

مِنْجَادَةٌ

فِصَّةُ الْإِمَامَةِ

بِعَثْرَةِ الْقَارِئِ

عَرْضَةُ اسْتِدَالِ

طَارِبَكْ دَارُ الْيَدِ الْجَلِيلِ

بِيْحَةُ بَيْنَانْ بَيْهَةُ بَيْنَانْ

صَبَبْ ١٤٧٦ ١٥٨١٢



فقه الإمام جعفر الصادق

عرض قاسم شعبان



محمد جواد مغنية

فِصَةُ الْإِمَامِ حَفْرُ الصَّادِقِ
عَرْضَةُ اسْتِدَالِ

المجزء الأول

دار التيار الجديد

دار الجواد

ص. ب ٥٨١٣ - ١٤ - تلفون - ٣٠٠٧٤٤٨ ص. ب ٥٨١٣ - ١٤ - تلفون - ٣٠٠٧٤٤٨

بيروت - لبنان

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة لـ

دار الجواب

ص. ب ٥٨١٣ - ١٤ - تلفون - ٣٠٠٧٤٨

بيروت - لبنان

مكتبة
مؤمن قريش

لودفع إيمان أبي طالب في كتبة ميزان وإيمان هذا الحق
في كلمة أخرى لرجح إيمانه
الإمام الصادق (ع)



الطبعة الأولى ١٩٦٥

الطبعة الخامسة

١٤٠٤ - ١٩٨٤م

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين ،
وبعد :

فإنـ هذا الكتاب وضعـ لـ من لا يـ عـرـفـ شيئاًـ منـ فـقـهـ الـأـمـامـ الصـادـقـ(عـ)ـ،ـ
وـ فيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ يـرـغـبـ فيـ مـعـرـفـةـ وـالـأـلـامـ بـهـ ،ـ وـلـكـنـهـ لاـ يـجـدـ السـيـلـ إـلـىـ
هـذـهـ المـعـرـفـةـ ،ـ لـاـ لـعـدـ المـصـادـرـ ،ـ اوـ قـلـتـهـ ،ـ وـلـاـ لـأـنـهـ تـحـويـ مـنـ الدـقـاقـقـ
وـالـمـصـطـلـحـاتـ الـأـصـوـلـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ مـاـ يـرـفـعـ عـنـ مـسـتـوـيـ اـدـرـاكـهـ – وـانـ
صـحـ هـذـاـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ كـثـيرـ – بـلـ لـلـعـبـارـةـ الـغـامـضـةـ ،ـ وـالـاسـلـوبـ الـمـعـقـدـ،ـ
أـوـ لـعـدـ الـرـتـيـبـ وـالـتـبـوـبـ ،ـ وـسـوـءـ الـاخـرـاجـ ،ـ أـوـ لـلـتـطـوـيلـ وـالـأـطـنـابـ ،ـ
وـالـتـبـسـطـ فـيـ نـقـلـ الـأـقـوـالـ ،ـ وـالـاـخـلـافـاتـ الـتـيـ هـيـ أـبـعـدـ شـيـءـ عـنـ تـفـكـرـهـ،ـ
وـاسـلـوبـ ثـقـافـهـ ..ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـكـرـ مـاـ لـمـ يـأـلـفـ وـيـعـتـدـ ،ـ وـلـاـ يـجـذـبـ إـلـيـهـ
الـقـارـئـ «ـ الـعـصـريـ »ـ ،ـ وـانـ اـحـبـ وـأـرـادـ^١ـ .ـ

١ - حتىـ الكـثـيرـ مـنـ يـعـمـلـونـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ ،ـ وـيـقـتـنـونـهاـ وـيـتـصـدـونـ لـدـرـاستـهـاـ فـيـ التـجـفـ وـغـيرـ
الـنـجـفـ ،ـ وـيـزـعـمـونـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـهـاـ ،ـ حـتـىـ الكـثـيرـ مـنـ هـؤـلـاءـ لـاـ يـعـرـفـونـ مـنـهـاـ إـلـاـ الـأـسـمـ
وـالـحـجـمـ ،ـ لـأـنـ فـهـمـهـاـ وـقـفـ خـاصـ عـلـىـ اـرـبـابـ الـمـلـكـاتـ ،ـ وـمـنـ يـقـرـبـ مـنـهـمـ .ـ

فحاولت جاهداً مستعيناً بالله وحده ، ان امهد وايسر لهذا الراغب المريض طريق المعرفة واللامام ، واساعده على تتبع فقه آل البيت الكرام(ع) فتوى ودليلًا ، بدون مشقة و عناء . وحرصت كل الحرص على ان يكون الاصل ومرجع الاستنباط النص عن الآل بالذات ، لأنه أقوم السبل إلى التعرف على أحكام الله سبحانه ، وشريعة جدهم رسول الله (ص) بشهادة حديث الثقلين ، والآية الكريمة ٨٣ من سورة النساء : « ولو ردوه إلى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه » .
ولذا لم يسعفي النص الخاص من الكتاب ، وآثار الآل جلأت الى اصل أو قاعدة اعتمدتها فقهاؤهم ، حيث يردون كل أصل وقاعدة الى القرآن الكريم ، والأئمة الاطهار .

وأعرضت عن ذكر الاسانيد المسلسلة المعنعة ، لاني قست ثبوت النص باعتماد الفقهاء عليه ، وعملهم به ، لا بالرواية والرجال الثقات .. ذلك ان اسم فقه الامام الصادق ، أو فقه آل البيت انما يصدق حقيقة على هذه المبادئ التي اهتموا بها ، ونظروا اليها نظرة الجد فتوى و عملا ، وتداولوها مئات السنين . ولا يصدق لا حقيقة ، ولا مجازاً على نصوص ميتة . وان دُوّنت في بطون الكتب ، وروواها الصلحاء .. ان النصوص ليست سوى حروف جامدة ، لا حياة لها الا بالتطبيق والعمل . اجل ، لو افترض ان جيلاً جديداً من الفقهاء عمل بالشاذ التادر الذي اهمله المشهور لصحت التسمية .

وأيضاً لم اعرض - في الغالب - اقوال الفقهاء القدامي والجدد ، وأناشتها واجاكمها على النهج المعروف بين المؤلفين الذين تعمقوا في الشريعة الاسلامية عميقاً ارتفع بها وبهم إلى أعلى القمم .. لم افعل ذلك على ما فيه من منافع وفوائد ، خشية ان يقع القارئ في مأساة ذهنية ، فيزهد في الكتاب ، وفي الفقه زهد العاجز ، أو العابر . مع العلم بأن المدف الأول لكتابي هذا هو ان بمحبته اكبر عدد ممكن من كل نوع ،

بخاصية الاجانب والاباعد، وان يساهم في انتشار هذا الفقه الشين الأمين .
ومهما شككت ، فلاني على يقين بأن فائدة الكتاب لا تقايس بما فيه
من نظريات وجداول ، ونكتدیس أقوال ، بل بانتشاره وكثرة قرائه ..
ان الكتاب ، أي كتاب ، ان هو إلا قطعة من جهاد ، وحياته أن
يتحرك ، ويتنتقل من يد إلى يد ، ويدور ما فيه على الألسن ، وان
تعيه القلوب والأذان. ولا وسيلة اليوم لشيء من ذلك إلا التيسير والتوضيح.

دخلت مرة كعادتي مكتبة العرفان بيروت لصاحبها الحاج ابراهيم زين عاصي فرأيت فيها شاباً طربلاً أشقر ، فقال له الحاج : هذا هو .. فأقبل على الشاب بشوق - وهو مستشرق ألماني - وقال لي فيما قال : ما كنا نعرف ان لدى الشيعة فقهآ، حتى قرأنا لك كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة». قلت : ان ما كتبته ليس بشيء يذكر ، بالقياس إلى فقه الشيعة .. ان فقهاءنا قد استفচوا الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها ، وأحاطوا بها وبكنوزها وأسرارها احاطة دقيقة من شئ جهاتها ، وتعمقوا بها تعمقًا ارتفع بها فوق جميع الشرائع القديمة والحديثة ، وان لهم من المؤلفات فيها ما لا يبلغه الاحصاء ، وهي في متناول كل يد .

قال : نحن نتعلم اللغة العربية ، كلغة أجنبية عنا، فالأسلوب الحديث على سهولته لا تفهمه إلا بصعوبة ، فكيف بالقديم ؟.. وقد قرأنا ما كتبت ففهمناه ، ومنه عرفنا أن للشيعة فقهًا ، كما لغيرهم من المذاهب^١ . فضمنت منذ اللحظة التي سمعت فيها من هذا المستشرق ما سمعت ان أكتب دورة كاملة في فقه الإمام الصادق (ع) ، العبادات منه والمعاملات ، والأحوال الشخصية ، والجنابات على النهج الذي أشرت ، وان يخرج من

١ - وقد اوحى الى قوله هذا ما ذكره في باب «النحمس» من هذا الكتاب، وهو ان افضل مورد يصرف فيه سهم الامام ان يمين به اسئلة قديرون ، لقاء الدروس والمحاضرات في فقه اهل البيت (ع) بالجامعات الزمينة الفريدة والشترقة .

الطبعه تباعاً في أجزاء ربما بلغت الأربعه أو الخمسة . وقد وفن الله سبحانه للأول ، وهذا هو . ويليه الثاني ان شاء الله .
وقد بذلك جهداً غير قليل في مراجعة المصادر ، وبعثها ، وعرض ما فيها بأسلوب جلي يجعله قريب المنال قدر المستطاع .
وربما يُظن ان التأليف في الفقه سهل بسیر ، لأن مادته قائمه ،
ومصادرها كثيرة ، ومتعددة .

أجل ، وقوى الطبيعة قائمه ، وهي كثيرة أيضاً . ولكن من الذي يكتشفها ، وينير السبيل اليها ؟ اذا وجد العالم المتخصص بمعرفتها ، فهل يستطيع ان يستخرجها ، ويكيفها حسب الحاجات بدون آلة وأداة؟ ..
وقه آل البيت (ع) تماماً كالطبيعة يزخر بالحياة والهبات ، ولكن من الذي يفهمه على وجهه ، ويركّز المعانى على خطوطه العريضة الواضحة بطلاقة تجذب اليها القارئ ، وتشيع شففه ولهفته ! .

والله سبحانه المسؤول ان يجعل عملي هذا إسهاماً في هذه السبيل ، وهو المستعان ، وله الحمد في الأولى والآخرة ، والصلوة على محمد وآله الأطهار .

الماء

الماء المطلق :

قال الله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً — القرآن الآية ٤٨ ». وعن الإمام جعفر الصادق (ع) : « كل ماء ظاهر الا ما علمت انه قدر ». وعن أبيه أيضاً « ان أمير المؤمنين (ع) كان يقول عند النظر إلى الماء : « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، ولم يجعله نجساً ». كل ماء جادت به الطبيعة نازلاً من السماء ، أو نابعاً من الأرض ، أو ذائباً من الثلج ، عذباً كان أو مالحاً ، على أصل خلقته يسميه الفقهاء ماءً مطيناً ، أي يصدق عليه لفظ « ماء » فقط دون أن تضيف اليه أية لفظة أخرى تبين المراد منه ، بل مجرد اسم الماء كافٍ في الإخبار عن حقيقته .

ومن الماء المطلق الماء المعدنية ، كعيون الكبريت ، وما اليه . ومهنـه أيضاً ماء النهر المتغير أيام الفيضان بما يجرفه من تراب وعشب ، وماء البرك والقدرات المتغير بطول المكث ، أو بما تولد فيه من مملـك ، أو طحلـب ، وهو خضرة تعلو وجه الماء ، أو تغير الماء بما تحمله الريـح من ورق الأشجار وغيرها مما يتغـدر أو يتعـسر التحرـز منه .

ظاهر مظہر :

قال تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء يطهر - رکم به - الأنفال الآية ٩ » .

وعن الإمام الصادق (ع) : « قال رسول الله (ص) الماء يُطهّر، ولا يُطهّر » .. الماء المطلق يزيل النجاسة المادية كالدم والبول ، ويرفع النجاسة المعنية ، أي يجوز الوضوء به ، والغسل من الجنابة والحيض ، ويغسل به الميت ، وهذا معنى قول الفقهاء الماء المطلق ظاهر بنفسه ، مظہر لغيره من الخبر ، والحدث ، والخبر هو النجاسة المادية، والحدث النجاسة المعنية^١ .

وما يُفرق به بين الخبر والحدث ان الماء القليل يتأثر ، وتزول عنه الطهارة بمحاسة الخبر كالدم والبول والميّة ، ويبقى على الطهارة بمحاسة الإنسان الحديث بالحدث الأصغر ، كالذي خرج منه الريح أو البول ، أو كان محدثاً بالحدث الأكبر ، كالجنب والخائب . وأيضاً النطهير من الخبر كغسل الثوب لا يحتاج إلى قصد التقرب إلى الله ، أما التطهير من الحديث ، كغسل الجنابة والوضوء فلا بد فيه من هذا القصد .

الماء المضاف :

سئل الإمام الصادق عن الوضوء باللبن ؟ . فقال : « لا إنما هو الماء والصعب » .

١ - وقيل : إن الطهارة من الخبر متوجّهة إلى الأبدان دون القلوب ، ولذا لم تنجي إلى نية القرابة التي هي من صفات القلوب ، أما الطهارة من الحديث فمتوجّهة إلى الأبدان والقلوب ، ومن هنا افتقرت إلى نية القرابة .

ما عدا الماء المطلق من الماءات ، كان حل والعصير والشاي والشراب ،
وماء الورد يسمى ماءً مضافاً عند الفقهاء .. فالمضاف اما ماء اضيف اليه
ما أخرجه عن أصل الحلقة ، واما ما اعتصر من جسم كالبرتقال والجزر .

ظاهر غير مطهر :

لك ان تشرب الماء المضاف ، وتستعمله بما شئت .. وليس لك ان
تتورض به ، او تقتل من الجناية ، او تظهر به منتجساً ، كالأ NAME
والثوب والبدن إذا اصابته النجاسة . وهذا معنى قول الفقهاء : « الماء
المضاف ظاهر بنفسه ، غير مطهر لغيره خبئاً وحدثاً » .

قال صاحب المدارك : والأدلة على ذلك قوله تعالى : « فان لم تجدوا
ماء فتيمموا » حيث أوجب التيمم عند فقد الماء المطلق ، لأن الماء حقيقة
فيه ، واللفظ انتا يحمل على حقيقته ، ولو كان الوضوء جائزأً بغير الماء
المطلق لم يجب التيمم عند فقده .

وهنالك دليل آخر ، وهو أن ما ثبت نجاسته بالنص الشرعي ، فلا نحكم
بطهارته بزوال النجاسة عنه الا بالنص . وقد ثبت شرعاً ان الماء المطلق
مطهر لغيره ، ولم يثبت ذلك بالنسبة الى الماء المضاف ، فيجب - اذن -
استمرار ما كان على ما كان ، حتى بعد الغسل بالماء المضاف .

بين المطلق والمضاف :

إذا رأيت ماء ، ولم تدرِّ : هل هو مطلق يزيل الخبث ، ويرفع
الحدث ، أو هو مضاف لا يزيل خبئاً ، ولا يرفع حدثاً ؟ فاذا تصنع ؟
وهل من سبيل يعين احدهما بالذات ؟

الجواب :

لا بد في مثل هذه الحال ان ترجع الى نفسك ، وتنظر :
فإن كنت على علم سابق بأن هذا الماء كان مطلقاً على خلقته الأصلية
ثم طرأ عليه التغير البسيط بشيء من الصابون ، أو الحبر ، أو العجين ،
أو غير ذلك مما يغير الماء تغييرآً خفيفاً ، وبعد هذا التغير شككت :
هل خرج الماء عن اطلاقه . وأصبح مضافاً ، أو بقي على ما كان من
الاطلاق . إذا كان الأمر كذلك استمر حكم الاطلاق . وابقيت ما
كان على ما كان . ذلك أن الإنسان بفطرته إذا تأكد من وجود شيء
أو عدمه فإنه يبقى مستمراً في عمله على ما تأكد أولاً ، باذن الله على علمه
السابق ، لا يعني أبداً بالاحتمالات والشكوك المضادة ليقينه وتأكيده ،
حتى يثبت خلافه بالعلم واليقين . لأن اليقين لا يزيله الا اليقين . ومحال
ان يزيله الشك . لأنه واه وضعيف . ولذا اذا سئل الإنسان : لماذا
تأخذ بيقينك السابق ، مع أنك تشك الآن اجاب بأنه لم يثبت العكس .
وقد راعى الفقهاء هذا الأصل . واعتبروه من اصول الشرعية ،
وفرعوا عليه احكاماً شنى في جميع ابواب الفقه ، وأسموه: الاستصحاب .
لأن الانسان يبقى مصاحباً مع يقينه الأول ، حتى يثبت اليقين المعاكس .
قال الامام الصادق (ع) : « لا يستقص اليقين بالشك . ولكن يستقص
باليقين » .

ومثله تماماً إذا تأكد بأن الماء كان مضافاً ، ثم طرأ عليه ما يوجب
الشك بأنه صار مطلقاً ، فيجب ان يبقى على ما كان عليه من اليقين
السابق بأنه باقٍ على اضافته، عملاً بالاستصحاب . وبكلمة ان الاستصحاب
هو استفعال من الصحابة ، وفي الشرع استدامة اثبات ما كان ثابتاً ،
أو نفي ما كان منفياً .

إذا رأيت مائعاً ، وشككت في انه : هل هو ماء مطلق وطبيعي ،
أو مضاف تقاطر من جسم طري ، بحيث كان الشك ابتداءً ، ودون

علم سابق ، لا بالاطلاق ولا بالاضافة . إذا كان الأمر كذلك لا تتحكم
باطلاقه ، ولا باضافته ، حيث لا دليل في النصوص الشرعية على ان
الأصل في الماء الاطلاق ، أو الاضافة .

الماء النابع وغير النابع :

عن الامام الصادق (ع) انه قال : « لا بأس بأن يبول الرجل في
الماء الجاري ، وكُره أن يبول في الماء الراكد ». .
الماء الجاري في اللغة ما يجري في الأرض ، نابعاً كان أو غير نابع ،
والراكد هو الواقف المحصور في بئر أو بركة ، او غدير .
وقال صاحب المدارك : « المراد بالجاري النابع ، لأن الجاري ،
لا عن مادة من أقسام الراكد اتفاقاً ». ومعنى هذا ان للفقهاء اصطلاحاً
خاصاً في معنى الماء الجاري والراكد بخلاف اللغة . فالجاري عندهم هو
النابع ، وان لم يجرِ بالفعل ، لأن فيه استعداداً للدؤام الجريان . والراكد
هو غير النابع ، وان جرى بالفعل ، إذ لا استعداد فيه للدؤام الجريان .

الماء وملاقاة التجasse:

تواتر عن الرسول الأعظم (ص) هذا الحديث : « خلق الله الماء
ظهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه ، أو لونه ، أو رائحته » .
وعن الامام الصادق (ع) : « ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه
فلا تشرب ولا تتوضاً منه، وان لم يتغير ريحه وطعمه فاقشرب وتوضأ ». .
وعن الامام الرضا (ع) : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير ريحه او طعمه ، فبُترح ، حتى يذهب الريح ويطيب الطعم ،
لأن له مادة ». .

إذا وقع في الماء نجاسة فلذلك حالات :

١ - ان تقع النجاسة في ماء نابع ولا يتغير بسببها لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، فيبقى الماء على طهارته ، وان كان قليلاً ، حيث دل قول الامام : « لأن له مادة » على ان وجود النبع مانع من التنجيس بالملائقة من غير فرق بين القليل والكثير ، ما دام لم يتغير بالنجاسة

٢ - ان تقع النجاسة في الماء ويتغير طعمه أو لونه أو ريحه ، فإنه ينجس بالاتفاق ، وللرواية المتقدمة ، من غير فرق بين الكثير والقليل ، ولا بين النابع وغير النابع .

واشترط الفقهاء ان يكون التغير بنفس الملائقة ، فلو مات حيوان إلى جنب الماء ، وتغير بواسطة الريح لا باللمسة ، يبقى الماء على طهارته . وأيضاً اشترطوا أن يكون التغير بأوصاف النجس ، لا بالمنجس ، فإذا وقع في الماء دبس منتجس ، وصار الماء احمر أو اصفر يبقى على الطهارة .

وأيضاً اشترطوا أن يكون التغير ظاهراً للحس والعيان ، فلو افترض ان كانت النجاسة من لون الماء ، ولم يحصل التغير ، ولكن لو خالفت لونه للتغير - لو فرض هذا ، يبقى الماء على الطهارة ، لأن العبرة بالتغير الحسي ، لا التقدير .

٣ - ان تقع النجاسة في ماء قليل غير نابع ، فينجس وان لم يتغير ، للاجاع والروايات عن أهل البيت (ع) التي بلغت ٣٠٠ على ما قيل .

أما إذا كان الماء غير النابع بقدر كُرْ فحكمه حكم النابع لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، لما ثبت عن الامام بالتواتر : « اذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء » .

الماء القليل بين النابع وغيره :

قدمتنا ان النجاسة إذا لاقت الماء غير النابع ينجس ، وان لم يتغير ، وإذا لاقت النابع لا ينجس إلا اذا تغير ، فإذا حصلت الملاقة لقليل من الماء ، وشككنا هل هو نابع كي لا ينجس بمجرد الملاقة ، أو غير نابع كي ينجس ، فاذا نصنع ؟

الجواب :

ان موضوع النجاسة مركب من أمرين : احدهما ملاقة النجاسة للاء القليل ، وثانيها ان يكون الماء غير نابع . والأول ، وهو ملاقة النجاسة للقليل ثابت بالوجدان . والثاني ، وهو عدم النبع ثبته بالاستصحاب . لأننا نعلم بقيناً انه قبل وجود هذا الماء لم يكن هنا نبع ، وبعده نشك ، فنستصحب¹ عدم وجوده ، ومن ثم الأمران : الملاقة للقليل ، وعدم النبع ، تتحقق النجاسة .

ماء المطر :

قال الامام الصادق (ع) : « كل شيء يراه المطر فقد طهر ». ولذا اتفقوا على ان حكم الغيث حال نزوله من السماء حكم النابع لا ينجس بملاقاة النجاسة ، سواء أوردت عليه ، أو ورد عليها .

ملاقاة النجاسة للاء المضاف :

سئل الامام الバاقر (ع) عن فأرة وقعت في السمن فاتت ؟ قال :

١ - هنا الموضع ونظائره من باب الموضوعات المركبة التي يثبت احد جزئها بالوجдан ، والآخر بالاستصحاب ، والفقهاء يسمون هذا الاستصحاب بالأزلي تارة ، وبالعدم الأصل أخرى ، ولم فيه كلام طويل ، وعلمه يسر فهمه الا على اهل الاختصاص .

ألفها وما يليها ان كان جاماً ، وكل ما بقي . وان كان السمن ذاتاً فلا تأكل ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .

قال الفقهاء : إذا لاقت التجasse الماء المضاف فإنه ينجس بمجرد الملاقة بالغاً ما بلغ . واستدلوا بهذه الرواية رغم أنها وردت في الزيت والسمن الذائب ، وأنهما ليسا من المضاف في شيء . ولكنهم قالوا : ان الزيت والسمن الذائب يشاركان الماء المضاف في بعض أوصافه ، وهو سربان التجasse ووصولها إلى الذائب . وهذا السربان والوصول هو علة الحكم بالتجasse ؛ وعليه كما تدل رواية السمن والزيت على التجasse بالالملاقة تدل أيضاً على التجasse المضاف ، وربما بطريق أولى ، لأن الزيت والسمن أقل واسداً .

ويظهر من قول السيد الحكيم في المستمسك الفرق بين المضاف الكثير ، والمضاف القليل ، وان الأول لا ينجس بعلاقة التجasse لعدم السراية ، والثاني ينجس بها لوجود السراية والوصول ، وفرع على ذلك عدم تنجس عيون النفط بعلاقتها للتجasse .

ونحن لا نشك بأن النفط يختلف في حقيقته وأوصافه عن الماء المضاف كما هو في اذهان الفقهاء ، وعليه يكون قول السيد في محله .

تطهير المياه التجasse :

قال الامام (ع) : « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » . وقال : « ماء النهر يطهّر بعضه بعضًا » .

لتطهير الماء النجس حالات :

١ - ان يكون الماء نابعاً ، وكان قد تغير لونه أو طعمه أو رحمه بالتجasse . ويكتفي في طهارته زوال التغير فقط ، قليلاً كان أو كثيراً،

زوال التغير تلقائياً أو بالواسطة ، لأن وجود النبع كافٌ ، بدليل قول الإمام : «لأن له مادة» في الرواية التي ذكرناها في فقرة «الماء وملاقاة النجاسة» .

٢ - ان يكون الماء قليلاً ، وغير نابع ، فان لم يكن قد تغير بالنجاسة كفى في تطهيره نزول الغيث عليه ، أو اتصاله ببكر ، أو عاء نابع ، بحيث يصير الماءان واحداً وان كان متغيراً بالنجاسة فلا بد أولاً من زوال التغير ، ثم التطهير بما ذكر ، أو القائه بماء كثير ، بحيث يستهلك ، ولا يستبين له أي أثر .

٣ - ان يكون الماء كثيراً ، وغير نابع ، وليس من ريب ان هذا لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، ولا يظهر إلا بزوال التغير ، ونزول المطر ، أو اتصاله ببكر أو بنبع على شريطة ان يصير الماءان واحداً .

ولا يشترط الفقهاء ان يمترج كل جزء من الماء المنتجس بكل جزء من الماء الظاهر ، ولا مساواة سطحهما ، بل يصح ان يكون المطهر أعلى ، والمنتجس أسفل ، دون العكس .
وكذا لا يشترطون زوال التغير أولاً ، ثم حصول الاتصال بعده ، بل لو ذهب التغير وحصل الاتصال معًا كفى في الطهارة .

الشك والتردد :

قال الإمام الصادق (ع) : «الماء كله ظاهر، حتى تعلم انه قذر» .
اذا رأيت ماء ، ولم تكن على علم سابق بظهوراته ، ولا نجاسته فهو ظاهر ، هذه الرواية الخاصة بالماء، والرواية العامة التي تشمله مع غيره ، وهي كل شيء ظاهر ، حتى تعلم نجاسته ، وبالاولى اذا كنت على يقين

سابق بالطهارة .

أما إذا كنت على يقين سابق بنجاسته ، ثم شككت بظرو الطهارة فستصحب النجاسة .

اشبه الظاهر بالنجس :

سئل الإمام (ع) : عن رجل ، معه أناءان ، وقع في أحدهما قدرة ، لا يدرى أيها ، وليس يقدر على ماء غيرهما ؟ . قال : يهريقها ، وينسمم » .

إذا وجد أناءان ، أحدهما ظاهر ، والآخر نحس ، ولم تستطع التمييز بينهما ، وجب اجتنابهما معاً ، لأن امثال الامر يترك النجس ، لا يتحقق الا باجتناب الأناءين . وإذا لم يكن ماء آخر غيرهما تعين التبم للصلوة .

المكاثرة :

إذا كان الماء قليلاً ، وفي الوقت نفسه كان متنجساً ، ثم طرأ عليه ماء آخر ، وبهذه المكاثرة صار المجموع كرراً ، فهل يصير الماء ظاهراً ، أو يكون نحساً ؟

الجواب :

بل يكون نحساً ، لأن قول الإمام : إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجزه شيء معناه أن الكر لا بد ان يتحقق أولاً ، ثم تعرض عليه النجاسة ، اذا لا بد في الموضوع ان يتقدم على الحكم ، هذا إلى ان الماء الثاني ان كان نحساً فضم النحس الى مثله لا يجعل المجموع ظاهراً ، وان كان ظاهراً فإنه ينحس باللقاء .

الماء المستعمل بالوضوء والغسل :

قال الامام (ع) : « كان النبي (ص) اذا توضاً أخذ ما يسقط من وضوئه ، فيتوضؤون به » .

وقال أيضاً : « أما الماء الذي يتوضأ به الرجل ، فيغسل به وجهه ويديه ، فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضاً به » .

وأيضاً سئل عن الجنب يغسل بماء الحمام : هل يغسل به غيره ؟ .
قال : لا بأس ان يغسل من الجنب ، ولقد اغسلت فيه » .

ونستفيد من هذا ان الماء لا ينجزس بمحاسة بدن الجنب، بل ولا يسلب عنه صفة التطهير به ، ولذا اتفق الفقهاء على ان الماء الذي يتوضأ به الانسان ، او يغسل غسلاً مستجباً ، كغسل الجمعة يجوز ان يظهر به الخبث ، أي النجامة المادية ، والحدث أيضاً ، أي يتوضأ او يغسل به ثانية .

اما الماء الذي اغسل به غسلاً واجباً كالجنابة فإنه مطهر للخبث بالاتفاق . وللحديث على المشهور .

الكر :

قال الامام الصادق (ع) : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » .
وما قاله في تحديد الكر بالمساحة : « اذا كان ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذاك الكر من الماء » .
وعنه في تحديده بالوزن : « الكر الذي لا ينجسه شيء ألف ومتانة رطل » . وهنالك روايات أخرى .

وللرواية الأولى منطوق ، وهو ما خصص بالذكر ، ومفهوم من هذا المخصوص بالذكر ، وهو ان الماء الذي دون الكر ينجسه الشيء النجس ،

وَحْكَمَ الْمَفْهُومُ دَائِمًا مُخَالِفًّا لِحُكْمِ الْمَنْطُوقِ ، وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ الْجَهَاتِ لَا مِنْ جَمِيعِهَا ، أَيْ لَا يُشْرِطُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْمَفْهُومِ خَالِفًا لِلْحُكْمِ فِي الْمَنْطُوقِ مِنْ شَتَّى اِنْخَاهَهُ وَجْهَاهُهُ ، فَإِذَا كَانَ الْمَنْطُوقُ عَامًا كَمَا نَحْنُ فِيهِ ، أَلَّانَ الْفَكْرَةُ فِي سِيَاقِ تَفْيِيدِ الْعُمُومِ ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْهُومُ عَامًا أَيْضًا بِحِسْبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ هُنْدًا إِذَا لَمْ يَلْغِ الْمَاءُ قَدْرَ كَمْ نَحْسَهُ كُلَّ شَيْءٍ ، لِذَلِكَ قِيلَ : أَنَّ الْمَفْهُومَ لَا عُمُومَ لَهُ .

وَمَا قَدَمْنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ عَدَمِ تَنْجِيسِ الْكَرِّ بِالْمَلَاقَةِ هُوَ إِذَا لَمْ يَتَغَيِّرْ بِالنَّجَاسَةِ ، وَإِنَّمَا دُونَ الْكَرِّ يَنْجِسُ بِهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَغَيِّرْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ .

بَقِيَتْ مَسْأَلَةُ تَحْدِيدِ الْكَرِّ ، كَمْ يَلْغِي ؟ وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ رِوَايَاتٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْدَاهُمَا بِالْمَسَاحَةِ ، وَالْأُخْرَى بِالْوَزْنِ ، كَمَا رَأَيْتُ ، وَالْأَفْضَلُ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْمَسَاحَةِ أَيِّ الْأَشْبَارِ ، لِأَمْورٍ :

- ١ - ان الرطل محمل لا يعرف تحديده بالضبط في عهد الامام .
- ٢ - ان المياه تختلف في الوزن خفة وثقلًا .
- ٣ - ان الوزن متعدّر على أكثر الناس ، بخاصة في حال البعد عن العمران ، بخلاف المساحة ، حيث يمكن تقديرها، ولو بالنظر على سبيل التقرير الذي تركن اليه النفس .

الشك والتردد :

إذا رأيت ماءً ، ولم تدرِّ : هل هو عقدار كر ، أو دونه نظرت : فإن كنت على علم سابق بأنه كان كرًا ، ثم شكت : هل طرأ عليه التقادم استصحيبت بقاء الكريبة ، ورتبت عليها جميع الآثار من عدم بخاسة الماء بـالملاقاة وطهارة المتنجس الذي غسل فيه .

وان كنت على علم سابق بأنه كان دون الكن ، ثم شككت : هل طرأت عليه الزيادة استصحبت عدم الكريمة ، ورتبت عليه جميع الآثار من نجاسته باللقاء ، وعدم طهارة المنتجس الذي غسل فيه .
وان شككت ابتداء ، ولم تكن على علم سابق لا بالكثرة ، ولا بالقلة فلا تحكم بثبوت الكريمة ، ولا بنيتها^١ وإذا غسلت فيه – والحال هذه – جسمًا منتجسًا يبقى الماء على طهارته ما لم يتغير بالنجاسة ، لأن المفروض انه مشكوك الكريمة ، والشك فيها يستدعي الشك في الطهارة ، وبديهي ان مجرد الشك كاف للحكم بهما ، كما ان الجسم المنتجس الذي غسل فيه يبقى على نجاسته عملاً بالاستصحاب ، ولا منافاة بين طهارة الماء ، وبقاء النجاسة في الجسم الذي لاقاه ، لتعدد الموضوع ، فإن موضوع أصل الطهارة هو الماء ، وموضوع استصحاب النجاسة هو الجسم الذي لاقاه .

١ - ويقال : هناك اصل يثبت نجاعة هذا الماء المشكوك ، وهو استصحاب العدم الاذلي للكريمة ، فيقال هكذا ان الماء غير الكري ينجمس بملائكة التجasse ، وهذا ماء بالوجدان ، وقد لاقته التجasse ، وقبل وجوده لم تكن الكريمة متحفقة ، وبعد نشك ، فستصبح عدمها ، ويكون المورد من باب الموضوعات المركبة من جزئين يثبت احدها بالوجدان ، والآخر بالاصل . ويقال غير ذاك .

اعيان النجاسات

قال تعالى : « وثابك فطهر ». وقال : « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » .

طلاق النجاسة في اللغة على سوء السريرة ، وفوح الأعمال ، وعند الفقهاء هي القدرة المادية التي يجب ازالتها لأجل الصلاة أو الطواف الواجب ، وهي أنواع :

البول :

١ - سئل الامام (ع) عن التوب أو الجسد يصيبه البول ؟ . قال : « أغسله مرتين ». وهذا محل وفاق بين الفقهاء .

الغائط :

٢ - سئل الامام عن الدقيق يصيب فيه خرم الفأر : هل يجوز أكله ؟ قال : « اذا بقي منه شيء ، فلا بأس ، يؤخذ أعلاه ». .

وهذا محل وفاق أيضاً على شريطة أن يكون البول والغائط من انسان أو حيوان غير مأكول اللحم ، وله دم سائل ، وهو الدم الذي يجتمع في العروق ، ويخرج عند قطعها بقوة ودفق . وقد ثبت عن الامام الصادق (ع) انه قال : «اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه .. ولا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه » .

وقال الشيخ الهمданى فى مصباح الفقيه : « ان نجاستة البول والعدرة من الانسان ، وبعض صنوف الحيوانات ، كالهرة والكلب ، ونحوهما كادت تكون ضرورية ، كطهارة الماء ، فلا ينبغي اطالة الكلام بذلك الأخبار الخاصة المتضادرة الدالة على نجاستها » .

الظيوه:

قال الإمام الصادق (ع) : « كل شيء يطير لا يأس بخزنه وبوله ».
أي ان كل طائر ، وان كان غير مأكول اللحم فبوله وخرؤه طاهران .
ورب قائل : ان هذه الرواية الدالة على طهارة فضلات كل طائر ،
حتى ولو كان غير مأكول اللحم كالخلفاش تتنافي مع الرواية المتقدمة
الدالة على نجاسة فضلات غير مأكول اللحم ، ولو كان طائراً كالخلفاش ،
ومع هذا التعارض فبأي الروايتين تأخذ ؟

المواب:

نأخذ برواية الطهارة ، دون رواية النجاسة ، ونحكم بطهارة فضلات الطاير ولو كان غير مأكول ، لأن رواية النجاسة منصرفة إلى الحيوان غير الطاير ، وعلى هذا فلا تعارض ، ومع افتراض عدم الانصراف ، وتعارض الروايتين بالفعل فنقدم رواية الطهارة ، لأنها أقوى سندًا ، ومع افتراض التساوي والتكافؤ بالسند فعلى القول بالتخير بين المتعارضين نختار

روابه الطهارة ، وعلى القول بالتساقط بينها نرجع الى عموم كل شيء نظيف ، حتى تعلم انه قدر .

الحيوان الجلائل والموطوء :

قال الامام الصادق (ع) : « لا تأكلوا من لحوم الجلالات ، وان اصابك من عرقها فاغسله ». والحيوان الجلال هو الذي جل علقه العذرة .

وعنه أيضاً : « ان أمير المؤمنين سئل عن البهيمة التي تنكر ؟ . فقال : حرام لحمها وكذلك لبنها » .

الحيوان الذي يؤكل لحمه شرعاً ، منه ما اعتاد الناس أكله ، كالمجاميع والبقر والجاموس والغنم والمااعز ، ومنه ما لم يعتادوا أكله ، مع العلم بأنه حلال كالخليل والحمير والبغال ، فقد ترك الناس في القديم أكلها ، لأنها من أهم وسائل النقل ، وخافوا ان يؤدي أكلها الى افناها أو فدرتها ، فتحدث الأزمة .

وأي حيوان جاز أكله شرعاً من هذين القسمين اذا اكل العذرة ، واشتده لحمه منها حتى صار جللاً يحرم أكله ، إلى ان يترك أكلها ، ويأكل علها طيباً أمداً يبرأ فيه من الجلل ويدهب هذا الاسم عنه ، لأن الأحكام تابعة للأسماء .. وكذلك يحرم لحم الحيوان إذا وطأه انسان ، ومنى حرم أكل الحيوان بسبب الجلل أو وطء الانسان بنجس قوله وخرؤه ، ولا يحل شرب لبنه .

المني :

٣ - سئل الامام الصادق (ع) عن المنى يصيب التوب ؟ . فقال :

ان عرفت مكانه فاغسله ، وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ». اتفق الفقهاء على نجاسة النبي من كل ما له دم سائل ، سواء أكان مأكول اللحم أو غيره . أما ما لا دم سائل له ففيه ظاهر كدمه .

المذي والودي :

سئل الامام الصادق (ع) عن الذي يصيّب الثوب؟ قال : « لا
بأس به ». .

المذى ماء أيض لزج ، يخرج عند الملاعبة ، أو التفكير في الجماع ، وقد لا يشعر الانسان بخروجه ، أما الودي فيخرج بعد البول ، وكلاهما طاهر .

الدُّم :

٤ - قال الامام (ع) : « ان اصحاب ثوب الرجل الدم ، فيصللي فيه ، وهو لا يعلم فلا اعادة ، وان هو علم قبل ان يصللي فسيوصلي فيه ، فعليه الاعادة ». .

و سئل عن دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس . قال السائل : انه يكثر و يتناوش . قال : وان كثرا .

كل حيوان له نفس سائلة فدمه نجمس ، سواء أكان مأكول اللحم ، أو غير مأكول ، قليلاً كان الدم ، أو كثيراً ، وبهذا وبما تقدم يتبين معنا أن مأكول اللحم بوله وخرؤه طاهران ، أما دمه فنجمس بالاتفاق . وللفقهاء هنا كلام طويل وعربيض ، ويتلخص : هل هناك أصل شرعي يدل على أن الدم من حيث هو محكم بالتجasse إلا ما أخرجه الدليل ، كدم ما لا نفس سائلة له . والدم المخالف في الذبيحة ، بحيث

نرجع الى هذا الاصل ، ونحكم بنجاسة كل دم شككتنا في طهارته ونجاسته ،
أو لا وجود لهذا الأصل من الأساس ؟

ذهب أكثر الفقهاء الى نفيه ، وعدم وجوده ، وقال البعض بوجوده
مستدلاً بقول الامام : « كل شيء يتوضأ به مما يشرب منه الطير إلا
ان ترى في منقاره دم » حيث حكم بنجاسة الدم ، مع الجهل بحقيقةه .
واجيب بأن هذا ليس بياناً لحكم الدم من حيث هو ، وإنما هو بيان
لحكم ما لاقاه الدم الذي عُلمت نجاسته مسبقاً .

في الذبيحة :

ذهب أكثر الفقهاء ، وقيل كلهم الى ان الدم الذي يبقى في الذبيحة
بعد خروج المقدار المتعارف ، ذهبوا إلى أن هذا الدم ظاهر واستدلوا
بنفي المخرج ، ولم اطلع على نص خاص في ذلك .

المينة :

٥ - قال الامام (ع) عن البئر تقع فيها المينة : ان كان لها ربع
نُزح منها عشرون دلواً .

وسئل عن الخنساء والذباب والجراد والنملة ، وما أشبه بموت في
البشر والزيت والسمن ؟ قال : كل ما ليس له دم فلا يأس . وفي
رواية أخرى : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة » .
اتفق الفقهاء على ان كل ميت له دم سائل فهو نحس ، حيواناً كان ،
أو إنساناً قبل الفسل ، وجلت الروح فيه ، ثم خرجت منه ، أو لم تلجه
أصلاً كالسقط .

وكل ما لا دم سائل له كالحية والجراد والذباب فبيته ظاهرة . وكذلك

ما لا يخالطه الدم من اجزاء الميّة النجسة ، كالشعر والقرن والظفر والريش والصوف والمعظم ، فإنه ظاهر إلا ما كان من نجس العين ، كالكلب والخنزير ، فقد ثبت عن الإمام الصادق (ع) انه قال : « لا يأس بالصلة فيها كان من صوف الميّة ، ان الصوف ليس فيه روح » فان قوله : ليس فيه روح تعليل وتبير لطهارة كل ما لا تحله الحياة من اجزاء الميّة .

أما العضو المقطوع من جسم حي فللفقهاء فيه قولان: أحد هما الطهارة، للاصل ، والآخر النجاسة للاحتياط . وبديهي ان الاحتياط ليس بدليل شرعي . ولذا قال صاحب المدارك : ان غيبة ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت ، وهو لا يصدق على الأجزاء قطعاً .

الأنفحة وفارة المسك :

سئل الإمام الصادق (ع) عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت ؟ .
قال : لا يأس . وعن اللبن يكون في ضرع الشاة ، وقد مات ؟ .
قال : لا يأس .

وسئل ولده الكاظم (ع) عن فارة المسك تكون مع المصلي ، وهي في جيه ، أو ثيابه ؟ . قال : لا يأس بذلك .

والأنفحة معدة الجدي حال ارتضاعه ، وتصير كرثأً بعد ان يأكل العلف والنبات ، وتصلح لعمل الجن ، وتسمى مجينة عند عوام العراق ، ومسوة في جبل عامل . أما فارة المسك فجلدة في الظبي ، فيها دم طيب الرائحة . ولهاتين الروايتين وغيرهما قال الفقهاء بطهارة هذه الفارة ، وطهارة الأنفحة ، وان استخرجنا من ميت ، وبطهارة اللبن الموجود في ضرع حيوان ميت ، رغم ملاصقته لأجزاء الميّة النجسة ، على شريطة ان يكون الحيوان مأكول اللحم .

يد المسلم :

سئل الامام الصادق (ع) عن الخف يباع في السوق ؟ . قال : اشرّ
وصل فيه ، حتى تعلم انه ميتة بعيته .

وأيضاً سئل عن الرجل يأتي السوق ، فيشتري جبة فراء ، لا يدرى
اذكي هي ، أيصلب فيها ؟ . قال : نعم ، ليس عليكم المسألة .. ان
الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم .. ان الدين أوسع من ذلك .

ولذا أفتى الفقهاء بطهارة اللحوم والجلود التي عليها يد مسلم ، أو
أخذت من سوق ، الكل أو الجل فيه من المسلمين ، وكذلك حكروا
بطهارة ما وجد من اللحوم والجلود مطروحاً في أرض الاسلام وطرقهم ،
على شريطة أن يكون عليها اثر الاستعمال .

وقال السيد الحكيم في الجزء الأول من المستمسك «مسألة نجاسة الميتة»
قال : لك أن تأخذ الجلد من يد المسلم ، حتى ولو علمت انه أخذها
من غير المسلم ، وهذه عبارته بالحرف : « ولو كانت يد المسلم مسبوقة
بيد الكافر ، كما في الجلد المجلوبة في هذه الأزمنة من بلاد الكفار
فالظاهر كونها - أي يد المسلم - امارة ايضاً - أي على التذكرة - قال
كافش الغطاء : وما يؤتى به من بلاد الكفار كالبرتغال لا بأس به إذا
أخذ من أيدي المسلمين .. وقال صاحب الجوادر : يستفاد من النصوص
طهارة ما يؤخذ من يد المسلم ، وان علم سبقها بيد الكافر » . ثم قال
السيد الحكيم : « وما ذكره صاحب الجوادر من الاستفادة في محله » .

القيق والقيء :

سئل الامام الصادق (ع) عن الدمل يكون بالرجل : فينفجر وهو في

الصلوة ؟ قال : يمسحه وينسح يده بالحائط أو بالأرض ، ولا يقطع الصلاة .

وسئل عن الرجل يتقيأ في ثوبه ، أبجور ان يصلى فيه ولا ينسنه ؟
قال : لا بأس به .
وبهذا أفتى الفقهاء كافة .

الكلب والختير :

٦ و ٧ - سئل الامام الصادق عن الكلب ؟ قال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء .
وسئل ولده الامام الكاظم (ع) عن خنزير شرب من آناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات .

وبهذا أفتى الفقهاء ، ولم يستثنوا من الحكم بالنجاسة ما لا تخله الحياة من أجزاء الكلب والختير ، كالشعر والعظم ، وما إلىهما .
أجل ، تختص النجاسة بالكلب والختير البريين ، دون البحريين ، لأنصارف الأدلة عنها .

الخمر :

٨ - روی عن الامام الصادق (ع) انه قال : إذا أصاب ثوبك خر ، أو نبيذ ومسكر ، فاغسله ان عرفت موضعه ، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وان صليت فيه فأعد صلاتك .

المسكر ، منه مائع بحسب الأصل ، كان الخمر والنبيذ ، ومنه جامد كالآفيون والخشيش ، وذهب جمهور الفقهاء الى نجاسة الخمر ، وجميعهم الى طهارة المسكر الجامد كالآفيون ، واتختلفوا في نجاسة المسكر المائع

ـ غير الخمر ـ كالنبيذ ، فن قائل بأنه نجس ، لأن الله لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها ـ كما جاء في بعض أقوال الإمام ـ وما كانت عاقبته عاقبة الخمر فهو خر ، ومن قائل بأنه ظاهر : مع قوله بنجاسة الخمر، لاختلاف الاسم ، والاحكام تتبع الأسماء ، لا الاسباب المستنبطة والعواقب ، ومن القائلين بالطهارة نظرياً السيد الخوئي بالتفصيع ، حيث لا دليل على النجاسة ، والقاعدة تقتضي الطهارة ، ومع ذلك حكم علياً بالنجاسة من باب الاحتياط لمكان المشهور .

وبلاحظ بأن الاحتياط والشهرة ليسا من الأدلة الشرعية ، حتى عند السيد .. ورحم الله الشهيد الثاني ، حيث قال : العمل بخلاف ما عليه المشهور مشكل ، والأخذ بقولهم من دون دليل اشكـل .

العنب اذا غلا :

اتفق الفقهاء على ان العنـب اذا غـلا يحرـم شـرب عـصـيرـه المـغـليـ ، حـتـى
ولـو لمـ يـشـتـدـ ، وـانـه يـصـيرـ حـلـلاـ بـذـهـابـ ثـلـيـهـ .

وقال صاحب المدارك : « الحكم بنجاسة العصير المغلي من العتب مشهور عند المؤخرین ، ولا نعلم مأخذـهـ ـ أي لا دليل على النجـاسـةـ ـ وقد اعـترـفـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الذـكـرـيـ وـالـبـيـانـ بـأـنـ لـمـ يـقـفـ عـلـىـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ ، وـبـأـنـ القـائـلـ بـالـنـجـاسـةـ قـلـلـ مـنـ الفـقـهـاءـ .. وـمـاـلـ الشـهـيدـ الثـانـيـ إـلـىـ الطـهـارـةـ ، وـقـوـاـهـاـ شـيـخـناـ الـمـاعـصـرـ ، وـهـوـ الـمـعـتمـدـ تـمـسـكاـ بـمـقـضـىـ الـأـصـلـ السـلـامـ عـنـ الـمـعـارـضـ » .

ونحن لا نشك في ان القائل بالنجاسة الحق هذا العصير بالخمر ، وبديهيـةـ انـ الـاخـلاقـ قـيـاسـ ، فـتـعـيـنـتـ الطـهـارـةـ ، لـأـنـهـ اـلـأـصـلـ فـيـ جـمـيعـ الـأـشـيـاءـ ، حـتـىـ يـبـتـ العـكـسـ .

الفقاع :

٩ - سئل الامام الصادق (ع) عن الفقاع ؟ . فقال : لا تشربه ،
فإنه خمر مجهمول ، وان أصاب ثوبك ، فاغسله .
الفقاع شراب يتخذ من الشعير ، قال صاحب المدارك : الحكم بنجاسته
مشهور بن الأصحاب - أي الفقهاء - وبه رواية ضعيفة السند جداً .

عرق الجنب من الحرام :

١٠ - قال صاحب المدارك : اختلف الأصحاب في عرق الجنب من
الحرام ، فذهب جماعة إلى نجاسته ، وعامة المؤذرين قالوا بالطهارة ،
وهو المعتمد للاصل .

وقال السيد الحكيم في المستمسك : « المنسوب الى أكثر المؤذرين ،
بل المشهور بينهم الطهارة ، بل عن الحلى دعوى الاجماع عليها ، وان
من قال بالنرجاسة في كتاب رجع عنها في كتاب آخر ». .
وبديهة ان كل ما شك في نجاسته فهو طاهر ، حتى يحصل اليقين
بالنرجاسة ، ولم يحصل لنا هذا اليقين ، ولا ما أشبه .

أهل الكتاب :

١١ - سئل الامام الصادق (ع) عن مذاكلة اليهود والنصارى ؟ .
قال : لا بأس إذا كان من طعامك .

وعن زكريا بن ابراهيم انه قال : كنت نصرانياً ، فأسلمت ، فقلت
للامام الصادق (ع) : ان أهل بيتي على دين النصرانية ، فأكون معهم

في بيت واحد ، وآكل من آتتهم . فقال لي : أياًكلون لحم الخنزير؟ .
قلت : لا . قال : لا بأس .

وقيل للإمام الرضا (ع) حفيد الإمام الصادق (ع) : الجارية النصرانية
خدمتك ، وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضاً ولا تغسل من جنابه . قال:
لا بأس تغسل بدها . وهناك روايات أخرى .

أجمع الفقهاء على نجاسة من أنكر الخالق جل وعلا . وليس من شك
أن الكلب والخنزير أشرف وأكرم من هذا ، وإن البول والعذرنة أدنى
منه وأظاهر .

أما أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ، ومن الحق بهم كالمجوس
فللفقهاء قولان معروفاً : أحدهما النجاسة ، وعليها الأكثر ، والثانى
الطهارة ، وبها ذهب بعض من تقدم ، وجماعة من تأخر ، منهم
صاحب المدارك والسبزواري ، وآخرون متصرفون .

وأحدث القول بنجاسة أهل الكتاب مشكلة اجتماعية للشيعة ، حيث
أوجد هو سحقيقة عميقة بينهم وبين غيرهم ، وأوقعهم في ضيق وشدة ،
بنجاسة إذا سافروا إلى بلد مسيحي كالغرب ، أو كان فيه مسيحيون
كلبنان ، ويوجه أخص في هذا العصر الذي أصبحت فيه الكورة الأرضية
كاليست الواحد ، تسكنه الأسرة البشرية جماء .

وليس من شك ان القول بالطهارة يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية
السهلة السمححة ، وإن القائل بها لا يحتاج إلى دليل ، لأنها وفق الأصل
الشرعى والقلى والعرفي والطبيعي ، أما القائل بالنجاسة فعليه الإثبات ،
وقد استدل بأمور :

الاول - الاجماع :

وجوابنا عنه انه لا اجماع في مورد الخلاف ، ولو سلمنا وجوده
مشاشة ، ومن باب المسايير فإن الاجماع إنما يكون حجة إذا كشف بقينا

عن رأي المقصوم (ع) ، ونحن نعلم أو نتحمل ان المجمعين قد استندوا إلى بعض الأخبار ، أو إلى الاحتياط . وبديهية ان العلم بالكشف عن رأي المقصوم لا يجمع مع الاحتمال بأن المجمعين استندوا إلى الاخبار والاحتياط ، ومنى انتفي العلم بهذا الكشف عن الاجماع يكون وجوده وعدمه سواء .

الدليل الثاني الذي استدل به المجمعون على النجاسة – الاخبار ، وهي صحيحة السند واضحة الدلالة .

وجوابنا عنها انه يوجد إلى جانبها اخبار مضادة أوضح دلالة، وأكثر عدداً ، ولا تقل عنها سندآ . فالأخذ بأخبار النجاسة دون أخبار الطهارة تقديم للضعيف على الأقوى ، وللأدنى على الأعلى .

ولو سلمنا بالتساوي والتكافؤ بين أخبار الطهارة ، وأخبار النجاسة رجعنا إلى أصل الطهارة بناء على القول بسقوط المتعارضين معًا ، واخترنا أخبار الطهارة بناء على القول بالتخbir بينها .

أما قول من قال : لا بد من الاحتياط، لذهب المشهور إلى النجاسة فجوابنا هو الجواب المكرر من ان الاحتياط حسن ، والشهرة قد تدعم وتنويء ، ولكنها ليسا من الأدلة الأربع .

وعليه فلا دليل على النجاسة من نص ولا اجماع ولا عقل .

وما زلت اذكر ان الاستاذ قال في الدرس ما نصه بالحرف : « ان اهل الكتاب طاهرون علمياً – أي نظرياً – نجسون عملياً » . واني اجبته بالحرف أيضاً : « هذا اعتراف صريح بان الحكم بالنجاسة عمل بلا علم ». ففضحك الاستاذ ورفاق الصف ، وانتهى كل شيء .

وقد عاصرت ثلاثة مراجع كبار من أهل الفتاوى والتقليد ، الأول كان في النجف الأشرف ، وهو الشيخ محمد رضا آل يس ، والثاني في قم ، وهو السيد صدر الدين الصدر ، والثالث في لبنان ، وهو السيد محسن الأمين ، وقد افتوا جميعاً بالطهارة ، وأسرروا بذلك الى من يثقون به ،

ولم يعلنا خوفاً من المهوشين ، على ان يس كان أبراً الجميع . وأننا على يقين بأن كثيراً من فقهاء اليوم والامس يقولون بالطهارة ، ولكنهم يخشون أهل الجهل ، والله أحق أن يخشوهم .

أجل ، من قال بالطهارة ذهب الى النجاسة العرضية ، أي ان أهل الكتاب يطهرون اذا نظروا بالباء ، تماماً كالمسلم إذا تجسس بعض اعضائه ، واستند القائل بالنجاسة العرضية الى الرواية المتقدمة عن الامام الرضا (ع) ان النصرانية تغسل يدها ، والى صحيحة اسماعيل بن جابر التي جاء فيها : «ان في آنفهم الخمر ، ولحم الخنزير» وهذا تعليل صريح بأن السبب للاجتناب عن اهل الكتاب انما هو لما شرّهم لما نعده نحن نجساً ، كالكلب والخنزير والخمر ، وما إلى ذاك .

وبالاجمال ، ان دين الله أوسع من ذلك ، وان الحوارج ضيقوا على أنفسهم ، فضيق الله عليهم - كما قال الامام - وان الاسلام كما هو دين الخير والعدل ، فإنه دين اليسر والعقل .. أما وجود بعض الأخبار في النجاسة فإن الأحاديث التي ترك علماء السنة والشيعة العمل بها لا يبلغها الاحصاء .. وقد أجمع السنة على طهارة أهل الكتاب ، مع العلم بأنهم رروا عن أبي ثعلبة الحشني انه قال : قلت : «يا رسول الله إننا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل من آنفهم؟». قال : لا تأكلوا فيها إلا ان لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها وكلوا فيها » .

فظاهر الحديث النجاسة حيث أمر بعدم الأكل في آنفهم الا لضرورة ، وحتى مع وجود الضرورة أمرهم بغسلها ، ومع ذلك حملوها على محمل آخر . وقد يقال : ان نجاسة أهل الكتاب شيء ، ونجاسة آنفهم شيء آخر . قلت : أجل ، ولكن ربما يقال : ان نجاسة الآية أشد ، ولذا من قال بنجاسة أهل الكتاب من فقهاء الشيعة أفتى بتطهارة آنفهم .

مسائل متفرقة

منكر الضرورة :

ذهب أكثر العلماء إلى أن من أنكر حكماً ثبت في الإسلام بالضرورة، دون أن يلتفت إلى أنه ضروري فهو نجس ، وقال السيد الخوئي في التفريح ، بل هو ظاهر ، لعدم الدليل على التجasse . وهو الحق ما دام ينطق بالشهادتين ، ولم يتمتد تكذيب الرسول الأعظم (ص) ..

ولد الكافر :

قال أكثر الفقهاء : ولد الكافر نجس تبعاً لأبويه .
وقال صاحب المدارك : بل هو ظاهر ، لأن اسم الكافر لا يصدق .
عليه ، فالقول بنجاسته لا يعتمد على دليل .
وهو حق ، لأن الأحكام تتبع الأسماء .

المغالي :

من اعتنقد بأن عبداً من عباد الله يخلق ، أو يرزق ، أو يقدر على ما يقدر الله عليه ، فهو مغالٍ مشركاً نجس ، لا يؤكل ، ولا يزوج ، ولا يورث بالانفاق .

الناصبي :

من نصب العداء لأهل بيت رسول الله (ص) ، او لاحدهم فهو

رجس نحس ، لأن عداء أهل الرسول عداء للرسول ، وعداء الرسول
عداء الله بالذات .

السؤال :

قال الفضل : سأله الإمام الصادق (ع) عن فضل المرة والشاة والبقرة
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، ولم اترك شيئاً إلا سأله عنه ؟
فقال : لا بأس به ، حتى انتهيت الى الكلب . فقال : رجس نحس .
والسؤال هو ما يتبقى من الماء بعد الشرب ، وحكم هذا الماء البافى
حكم صاحب السؤال بالذات ، ان نحساً فنجس ، وان طاهراً فظاهر .

الشك والتردد :

وهنا مسائل تتعلق بالشك :

- ١ - اذا شككنا في ان هذا السؤال هو سؤال حيوان طاهر ، او
حيوان نحس فهو طاهر للأصل .
- ٢ - اذا شككنا في ان هذا الانسان مسلم ، او غير مسلم بناء على
نحاسة غير المسلم ، فهو طاهر ، للأصل ، ولكن لا نرتب عليه الآثار
الأخرى التي لا بد فيها من ثبوت الاسلام .
- ٣ - اذا شككنا في هذا الامر هل هو دم او لا فهو طاهر .
- ٤ - اذا علمنا ان هذا دم ، وشككنا في انه من حيوان له دم
سائل ، كي يكون نحساً ، او من غيره ، كي يكون طاهراً، فهو طاهر
للأصل .
- ٥ - اذا شككنا في ان هذا الحيوان حلال او لا فهو طاهر للأصل.

ولا يجب البحث والسؤال عن شيء من ذلك ، كما انه لا يجب على المسؤول ان يجرب :

قال الامام الصادق (ع) : كل شيء نظيف ، حتى تعلم انه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك .
وعن أمير المؤمنين علي (ع) انه قال : ما ابالي أبول أصابني ، او
ماء إذا لم أعلم .

ومن طريف ما يروى في هذا الباب ان رجلين كانوا يسيران معاً في الطريق ، فسقط شيء عليهما من ميزاب ، فقال أحدهما : يا صاحب الميزاب ، ما ذاك ظاهر أو نحس ؟ . فقال الآخر : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا .

احفظ النجاسات

طرق ثبوت النجاسة :

قال الإمام الصادق (ع) : « كل شيء لك حلال ، حتى تعلم أنه حرام بعيته فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب عليك قد اشتريته ، ولعله سرقة . والمرأة تختك ، وهي اختك ، أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا ، حتى يستبين لك غير هذا ، أو تقوم به البينة » .

ان اثبات الطهارة لا يحتاج إلى دليل ما دام مجرد الشك في النجاسة كافياً للحكم بالطهارة ، وهذا من الموارد التي يتغلب فيها الضعيف على القوي . فلو احتملت ٩٠ بالمئة بأن هذا نجس ، و ١٠ بالمئة بأنه ظاهر كانت الغلبة للعشرة على التسعين .

أما النجاسة فلا ثبت الا بدليل ، كالحس ، والاستصحاب ، والبينة الشرعية ، تماماً كغيرها من الموضوعات التي أشار إليها الإمام بقوله : « والأشياء كلها على هذا ، حتى يستبين لك غير هذا ، أو تقوم به البينة » أي يظهر لك ذلك بالحس ، أو يشهد شاهدان .

خبر الواحد :

اتفق الفقهاء على ان خبر الثقة الواحد يؤخذ به في الأحكام ، فإذا رُوي عن المقصوم ان هذا حلال ، وذاك حرام كان حجة معتبرة ، واتفقوا أيضاً على ان الحق لا يثبت بقوله وحده في باب التفاصي والتخاصم . واختلفوا : هل ثبت الموضوعات الخارجية بقوله في غير باب التخاصم أو لا ، فلو قال : هذا نجس ولم يخالصه احد في ذلك هل يكون حجة ؟ ذهب أكثر العلماء الى عدم الاعتماد على الخبر الواحد في الموضوعات ، حتى مع عدم التخاصم .

وقال الشيخ الهمданى في المصباح : القوى الاعتماد عليه ، والأخذ به مستدلاً ببناء العقلاء ، وبأنه ثبت شرعاً الاعتماد على أذان الثقة في دخول الوقت .

والحق ان خبر الواحد ليس بشيء في الموضوعات إلا اذا كان سبباً للاطمئنان وركون النفس ، وعليه يكون المعلول على الاطمئنان .

صاحب اليد :

اذا اخبر صاحب اليد كالزوجة والخادم وما اليها بأن هذا نجس ، هل يؤخذ بقوله ؟

الجواب :

اجل ، والدليل سيرة الفقهاء ، وبناء العقلاء .

النجس والمتنجس :

سئل الامام الصادق (ع) عن الجرح : كيف يصنع به صاحبه ؟

قال : يغسل ما حوله .

وسئل عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء ، فسح ذكره بحجر ، وقد عرق ذكره وفخذه ؟ قال : يغسل ذكره وفخذه .
وسئل الامام الكاظم (ع) عن الرجل يمشي في العدراة، وهي يابسة ، فتصيب ثوبه ورجليه : هل يصلح أن يدخل المسجد ، فيصلح ولا يغسل ما أصابه ؟ . قال : إن كان يابساً فلا بأس
وهناك روایات أخرى .

والنجس ما كانت تجاسته بالذات ، بحيث لا يمكن زوالها بحال ، مثل الكلب والختير ، والبول والدم ، لذا قيل : ما بالذات لا يتغير ، أما المتنجس فظاهر بالذات ، متنجس بالعرض ، كالميد يصبه الدم أو البول .

واتفق الفقهاء ان الطاهر إذا سرت اليه النجاستة بمحاسنه للنجس يصير متنجساً .

وأيضاً اتفقوا على تحريم أكل النجس والمتنجس وشربه تحريماً نفسياً ، وعلى وجوب تطهير الثوب والبدن من النجاستة لأجل الصلاة أو الطواف الواجب وجوباً غيرياً .

ما يعني عنه بالصلاحة :

سئل الامام (ع) عن الرجل تخرج منه القرود ، فلا نزال تدمي ،
كيف يصلى ؟ .

قال : يصلى ، وان كانت الدماء تسيل .
ونال : لا بأس بأن يصلى الرجل في ثوب فيه دم ما لم يكن مجتمعاً
قدر الدرهم .

لذا اتفق الفقهاء على انه يعني في الصلاة عن دم الجروح والمعامل

المتشرة في الجسد ، سواء أكان الدم في التوب أو البدن قليلاً كان أو كثيراً ، على شريطة بقاء الجرح وعدم برته ، وكذلك يعنى عن الفيح المنتجس بالدم ، وعما ينفع من البوايسير .

وأيضاً اتفقا على العفو عن الدم الذي لا يزيد بمجموعه عن عقدة الابهام العليا ، وان لم يكن في الجسم جروح وقرح ، على شريطة ان لا يكون من دم الحبض ، ولا الاستحاضة ، ولا النفاس ولا من نحمس العين كالكلب والخنزير . والمينة ، بل ولا من دم غير مأكول اللحم ، وأيضاً يشترط إذا كان هذا الدم في التوب ان لا يقدر على غيره .

ما لا تتم به الصلاة :

قال الامام الصادق (ع) : كل ما كان على الانسان ، أو معه ما لا تجوز - أي لا تتم - الصلاة فيه وحده فلا يلمس ان يصلى فيه ، وان كان فيه قدر ، مثل القلنسرة والتکة والكررة والنعل، وما أشبه ذلك . ولذا اتفقا على ان ما يحمله الانسان ما لا يمكن ان يكون سائراً ، وكان نجساً تصبح الصلاة فيه، على شريطة ان لا يكون من اجزاء المينة ، ولا من نحمس العين كالكلب والخنزير .

ظهور المساجد :

روي عن النبي (ص) انه قال : جنباً مساجداًكم النجاست . اتفق الفقهاء على ان من رأى نجاست في المسجد فعله ان يبرئ لها وجوباً كفائياً .

وأيضاً يجب ازالة النجاست عن المصحف وغلافه وورقه ، لأن بقائها هتك لحرمات الله .

هل ينجس المتجمس ؟

سئل الامام (ع) عن الرجل يبول ، ولا يكون عنده ماء ، فيسخ ذكره بالحائط ؟.

قال : « كل شيء يابس ذكي » ، أي لا ينجس .

وسائل عن رجل يجد في انانه فارة، وقد توضأ من ذلك الماء مراراً، أو اغتسل أو غسل ثيابه ، وقد كانت الفارة متسلحة ؟ . فقال : « ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل ، أو يتوضأ ، أو يغسل ثيابه ، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء ، فعليه ان يغسل ثيابه ، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلوة » .

اتفق الفقهاء على ان التجمس ينجس ، واختلفوا في المتجمس : هل ينجس أولاً ؟.

ومعنى الجملة الأولى ، وهي التجمس ينجس انه لو حصلت الماسة بين الطاهر كبدنك - مثلاً - وبين نجس العين كالكلب ، وكان على أحدهما رطوبة ، وانتقلت هذه الرطوبة من الكلب إلى البدن تنجس البدن بالاتفاق . أما إذا حصلت الماسة بينهما ، وكان كل منها جافاً ، ولم تنتقل الرطوبة من النجس إلى الطاهر، فيبقى على طهارته بالاتفاق أيضاً .

ومعنى الجملة الثانية ، وهي : هل ينجس المتجمس ؟ انه لو افترض ان الجسم سرت اليه التجasse من العين النجسة ، وأصبح متنجساً قطعاً ، ثم ان هذا الجسم الذي صار متنجساً لو لاقى جسماً آخر برطوبة فهل ينجس أيضاً هذا الجسم الآخر ، أو يبقى على طهارته ؟ . وبكلمة ان الطاهر ينجس إذا لاقى النجس مباشرة بلا ريب ، ولكن هل ينجس أيضاً إذا لاقاه بالواسطة أو لا ؟ .

والفقهاء في ذلك على ثلاثة أنواع :

الأول : أنتي بأن المتجمس ينجس ، واستدل فيما استدل بما نقلناه

عن الامام : « يغسل كل ما أصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلوة ». الثاني : افتي بالطهارة ، وعدم التجيس ، قال السيد الحوزي في الجزء الثاني من التتفريح : « ذهب الحلي ونظراؤه الى عدم تجيس المتجمسات ، بل ظاهر كلامه ان عدم التجيس كان من الامور المسلمة في ذلك الزمان .. أما العلماء المتقدمون فلم يتعرضوا لهذه المسألة اطلاقاً ، ولم يفت أحد منهم بتجيس المتجمس ، مع كثرة الابلاء به في اليوم والليلة ، ومعه كيف يدعى الاجاع على تجيس المتجمسات ؟ ». ثم قال السيد الحوزي : ان الآغا رضا الاصفهاني قال :

« والحكم بالتجيس احداث الخلف ولم يجد قائله من السلف » .

النوع الثالث : سكت عن هذه المسألة ، ولم يفت بها سلباً ولا ايجاباً. ونحن هنا نسكت عن الفتوى مع الساكتين ، مع العلم أننا نجتنب المتجمس ، وونظر ما لاقاه برطوبة بداعع العادة والتربية .

طهارة البدن والثوب لاجل الصلاة

من شروط الصلاة :

ذكرنا في فصل النجاسات الروايات الدالة على وجوب ازالة النجasse،
وقال صاحب المدارك :

« انما يجب ازالة النجasse عن الثوب والبدن لاجل الصلاة والطواف
إذا كانا واجبين . وكانت النجasse ما لا يعفي عنها ، ولم يكن عنده
غير الثوب النجس .. ويدل على اعتبار الطهارة في الثوب والجسد لاجل
الصلاحة اجماع العلماء ، والاخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بغسل الثوب
والجسد من النجاسات ، اذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه ، وانما
هو لاجل العبادة » .

ونعلق على هذا بأن الصلاة كما أنها صلة بين الله والانسان فانها في
الوقت نفسه مقابلة إلهية سامية ، ولا بد لهذه المقابلة من اهبة واستعداد
وتمهيد باخلاص النية ، وأخذ الزينة بنظافة الجسم والثوب ، والمحافظة
الثامة على الموعد المحدد .

الصلوة بالنجاسة جاهلاً :

سئل الامام عن رجل يرى في ثوب أخيه دمًا ، وهو يصلى ؟ قال : لا يؤذيه ، حتى ينصرف .

من رأى انساناً يصلى ، وعلى ثوبه أو بدنـه نجاسة فلا يجب عليه ان يعلمه بها وينبهـه إليها بالاتفاق ، بل انفقوا على ان للرأي ان يأثم جماعة بهذا المصلـي اذا تأكـد انه جاـهل بالنجـاسـة ، لا انه كان عـالـاً ، ثم ذـهـل وـنـسـي .

وقـال الـامـام الصـادـق (ع) : ان اصـابـ ثـوـبـ الرـجـلـ الدـمـ ، فـصـلـيـ فيهـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ ، فـلاـ اـعـادـةـ عـلـيـهـ ، وـانـ هوـ عـلـمـ قـبـلـ انـ يـصـلـيـ ، فـسـيـ وـصـلـيـ فـيـهـ فـعـلـيـهـ الـاعـادـةـ .

من صـلـيـ بالـنـجـاسـةـ عـالـاًـ مـتـعـمـداًـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ بـالـاـنـفـاقـ ، وـمـنـ صـلـيـ بـهاـ جـاهـلاًـ بـالـحـكـمـ عـالـاًـ بـالـمـوـضـوعـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ أـيـضاًـ بـالـاـنـفـاقـ ، وـمـثالـهـ انـ يـعـلـمـ بـأـنـ هـذـاـ دـمـ ، وـيـجـهـلـ بـوـجـبـ اـزـالـةـ عـنـ التـوـبـ وـبـالـبـدـنـ لـأـجـلـ الصـلـاةـ . وـمـنـ صـلـيـ بـالـنـجـاسـةـ عـالـاًـ بـالـحـكـمـ جـاهـلاًـ بـالـمـوـضـوعـ صـحـتـ صـلـاتـهـ بـالـاـنـفـاقـ ، وـمـثالـهـ انـ يـعـلـمـ بـوـجـبـ اـرـازـالـهـ دـمـ وـنـخـوـهـ عـنـ . الـبـدـنـ وـالـثـوـبـ مـنـ أـجـلـ الصـلـاةـ ، وـيـجـهـلـ بـأـنـ عـلـىـ بـدـنـهـ أـوـ ثـوـبـهـ نـجـاسـةـ ، فـصـلـيـ بـهاـ ، ثـمـ عـلـمـ . وـمـنـ كـانـ عـالـاًـ بـالـحـكـمـ وـالـمـوـضـوعـ مـعـاًـ ، ثـمـ نـسـيـ وـصـلـيـ ، فـصـلـاتـهـ باـطـلـةـ بـالـاـنـفـاقـ ، وـمـثالـهـ أـنـ يـرـىـ دـمـاًـ عـلـىـ ثـوـبـهـ ، وـيـعـلـمـ بـحـكـمـهـ وـوـجـبـ اـزـالـةـ ، ثـمـ ذـهـلـ عـنـهـ ، وـصـلـيـ .

والسرـ لـهـذـاـ التـفـصـيلـ أـنـ النـاسـيـ أـحـدـ أـنـفـارـ الـعـالـمـ ، فـلاـ يـكـونـ مـعـذـورـاًـ ، وـانـ الـجاـهـلـ بـالـمـوـضـوعـ مـعـذـورـ ، وـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـبـحـثـ وـالـفـحـصـ ، أـمـاـ الـجاـهـلـ بـالـحـكـمـ فـغـيرـ مـعـذـورـ ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـبـحـثـ وـالـتـعـلـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ قـاصـراًـ لـأـهـلـيـةـ وـلـاـ قـابـلـيـةـ لـهـ لـتـعـلـمـ وـالـتـفـهـمـ ، بـحـيثـ يـكـونـ عـاجـزاًـ

كالحيوانات^١ .

المضطـر :

سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل يجنب في الثوب ، أو يصبه بول ، وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلி فيه اذا اضطر اليه .
وسئل ولده الامام الكاظم (ع) عن رجل عريان ، وحضرت الصلاة ، فأصاب ثوباً نصفه دم ، أو كله دم ، يصلி فيه ، أو يصلி عرياناً ؟ قال : ان وجد ماء غسله ، وإن لم يوجد ماء صلي فيه ، ولم يصل عرياناً .
إذا كان عند المصلي ثوب نجس لا يملأ سواه ، ولا يستطيع تطهيره ، ولا نزعه من البرد صلي فيه وصحت صلاته ، ولا يجب عليه الاعادة لا قضاءً ولا اداءً اذا ارتفع العذر ، كما هو ظاهر الرواية الاولى .
وإذا لم يستطع تطهيره ، ولكنه يستطيع ان يتزعمه ، ويصلி عرياناً صلي بالنجس وصحت الصلاة ، كما هو ظاهر الرواية الثانية ، وعلى هذا صاحب عروة الوثقى ، والسيد الحكيم ، والسيد الخوئي .

اشتباه الظاهر بالنجس :

سئل الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) عن رجل معه ثوبان ، فأصاب احدهما بول ، ولم يدر أيهما هو ، وحضرت الصلاة ، ونحاف.

١ - من غريب ما فرأته في هذا الباب ما جاء في كتاب الفروق للقرافي ج ٤ الفرق ٩٣ ما نصه بالحرف : «من أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصاً في الاعتقادات .. ولو بذلك جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل فإنه آثم كافر .. وينخلد في النار على المشهور من المذاهب - اي مذاهب السنة - مع انه قد اوصل الاجتهد حده ، وصار الجهل له ضرورة لا يمكنه دفعه عن نفسه ، ومع ذلك فلم يعذر ، حتى صارت هذه الصورة فيها يعتقد أنها من باب تكليف ملا لا يطاق » .

فوتها ، وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟
قال : « يصلى فيها جمِيعاً » .

أي يكرر الصلاة مرتين في كل واحد من التوين بالاتفاق ، لأنَّه
علم بوجوب الصلاة في الطهارة ، وهو قادر على تأدبيها بالاحتياط ،
فيجب أن يحتاط ، لأنَّ العلم بشغل الذمة يستدعي العلم بفراغها .

هل يزيل النجاسة أو يتوضأ :

إذا كان عنده من الماء بقدر ما يتوضأ به فقط ، وكان على بدنِه
نجاسة ، فهل يتوضأ ويصلى بالنجلسة ، أو يزيل النجاسة ، ويتيمم للصلاة ؟
الجواب :

بل يزيل النجاسة ، ويتيمم للصلاحة ، لأنَّ للوضوء بدلًا ، وهو التيمم ،
ولا بدل لازمة النجاسة .

المطهّرات

المطهّرات هي التي تظهر غيرها مع النجاسة ، وهي على أنواع :
الماء :

المطهّر الأول الماء ، وهو الأصل بضرورة الدين .
ويشرط للظهور به زوال عن النجاسة أولاً ، وقبل كل شيء ،
ولا يضر بقاء لونها أو ريحها أو طعمها ، حتى ولو قال العلم بأن بقاء
شيء من هذه الأوصاف يدل وجود ذرات من النجاسة ، لأن المعلول
على العرف وتسامحه ، لا على العلم وتجاربه .
وأيضاً يتشرط أن يكون الماء ظاهراً لا متنجاً ، لأن فائد الشيء لا
يعطيه ، وضم نجس إلى مثله لا يجعل المجموع ظاهراً . وأيضاً لا بد أن
يكون الماء مطلقاً لا مضافاً ، لأن المضاف ، وإن كان ظاهراً في نفسه ،
لكنه غير مطهر لغيره ، كما أسلفنا .

التطهير من الكلب والخنزير والجرذ والبول :

سئل الإمام (ع) عن خنزير يشرب من آناء ؟ . قال : بغسل سبع
مرات .

وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

وقال الامام (ع) : اغسل الاناء التي تصيب فيه الجرذ سبع مرات .
أيضاً متفق عليه .

وقال (ع) : الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، فاصاحب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء مرتين .
أيضاً متفق عليه .

وسئل عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين .
أيضاً متفق عليه .

وسئل الامام الصادق (ع) عن بول الصبي ؟ قال : تصب عليه الماء ،
فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً ، والغلام والجارية شرع سواء .
أيضاً متفق عليه على شريطة أن لا يكون الرضيع قد أكل الطعام
بعد ، وإن يكون للمربيه ثوب واحد .

تطهير الاناء والثوب والبدن :

روي عن الامام الصادق (ع) انه قال : إذا أصاب ثوبك خر ، أو
نبيل فاغسله .

وسئل عن الابرين وغيره يكون فيه خر ، أيصلح ان يكون فيه ماء ؟
قال : اذا غسل فلا بأس .

إذا تنجس الاناء بغير ولوغ الكلب والختزير ، وموت الجرذ يظهر
بمجرد ملاقاته للماء الكثير ، أو بصب الماء عليه مرة واحدة . وكذلك
الثوب والبدن اذا تنجسا بغير البول . وقلنا : مرة واحدة ، لأن الامام
لم يقيد الغسل بالمرتين أو الثلاث .. وجاء في بعض الروايات عن الامام(ع) :
«اغسله ثلاث مرات» .

وقال صاحب المدارك : « المعتمد الإجزاء بالمرة التالية للعين مطلقاً ، لأن الشارع أمر بغسل ما أصابته النجاسة ، والامثال يتحقق بالمرة ، أما اجماع الفقهاء على النجاسة فهو متوقف بعد الغسلة الواحدة ». .

الفسالة :

الفسالة هي الماء المنفصل عن المحل المغسول ، سواء أنفصل بنفسه ، أم بواسطة العصر ، وحكمها النجاسة إذا كانت هي السبب في زوال العين النجسة ، وإلا فظاهرة .

التخلي :

روي عن النبي (ص) انه قال : « اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا وغربوا . »
وعن الامام الباقر (ع) والد الامام الصادق (ع) يجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله (ص) ، أما البول فلا بد من غسله .

وعن الامام الصادق (ع) انه قال: نهى رسول الله (ص) ان يستنجي الرجل بيمنيه .

وعنه أيضاً: «إذا اغتسل احدكم في فضاء الأرض، فليحاذر على عورته، ولا يدخل احدكم الحمام الا عذتر ، ولا ينظر الرجل الى عورة أخيه ، ومن تأملها لعنه سبعون ألف ملك ، ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ». يجب سر العورة عن الناظر المحترم في حال التخلي وغيره، كما يحرم النظر الى عورة الغير مماثلاً كان او غير مماثل ، مسلماً كان او غير مسلم ، حتى المرأة يحرم عليها ان تنظر عورة ابنتها المميزة .

وَجْبَ أَنْ يَعْظِمُ الْقَبْلَةَ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدِيرُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطَ ،
وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ تَنْزِيهًا لَهَا عَنْ مَبَاشِرَةِ الْأَفْدَارِ ، لَأَنَّهُ يَبَاشِرُ بَهَا
الْأَكْلَ وَمَا إِلَيْهِ .

وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي تَطْهِيرِ مَحْلِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ يُسْمَى بِالْاسْتَجَاءِ ، وَهُوَ
طَاهِرٌ عَلَى شَرِيْطَةِ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ ، وَلَا تَصُلُّ إِلَيْهِ نَجَاسَةُ الْخَارِجِ ،
وَانْ لَا تَعْدِي النَّجَاسَةُ الْمُخْرَجَ تَعْدِيًّا فَاحْشًا ، وَانْ لَا يَخْرُجَ مَعَ الْبَوْلِ ،
أَوْ الْغَائِطِ دَمٌ ، وَانْ لَا يَكُونَ مَعَ الْمَاءِ أَجْزَاءُ مِنَ الْغَائِطِ .

وَإِذَا مَسَحَ مَخْرُجَ الْغَائِطِ بِأَحْجَارٍ ثَلَاثَةَ طَاهِرَةَ كَفَاهُ هَذَا الْمَسْحُ عَنِ الْمَاءِ ،
وَكَذَا تَكْفِيُ الْخَرْقُ وَالْوَرْقُ وَالْخَزْفُ وَالْأَعْوَادُ ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَجْسَامِ
الْمُزِيلَةِ لِلنَّجَاسَةِ ، عَلَى شَرِيْطَةِ أَنْ لَا تَكُونَ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ الْمُحَرَّمَةِ .
أَمَّا مَوْضِعُ الْبَوْلِ وَمَخْرِجِهِ فَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْمَاءِ كَمَا مِرَ .

الأرض :

المطهر الثاني الأرض ، فعن الحلي انه قال : قلت للإمام الصادق(ع) :
ان طرقي الى المسجد زفاف يبال فيه ، فربما مررت فيه ، وليس علي
خذاء ، فليبلصق برجل من ندوته ؟ فقال : أليس نمشي بعد ذلك في
أرض يابسة ؟ قلت : بلى . قال : لا بأس ، ان الأرض يظهر بعضها
بعضًا .

ولذا اتفق الفقهاء على ان الأرض تظهر باطن القدم ، والنعل فقط
بالمشي عليها ، أو بالمسح بها ، على شريطة ان تزول عن النجاسة .

الشمس :

المطهر الثالث الشمس ، قال الإمام الباقر والد الإمام الصادق (ع) :
كل ما اشرقت عليه الشمس فهو ظاهر .

وفي رواية أخرى : إذا جففته الشمس ، فصل عليه ، فإنه ظاهر .
واستناداً إلى هاتين الروايتين وغيرهما قال الفقهاء : إن الشمس تطهر
الأبنية ، وما إليها من الأشياء الثابتة ، كأبواب البيوت واحتشاشها ،
والأوتار والأشجار ، وثمارها ما دامت على الشجر ، والنباتات ، وما
عليه من خضار قبل اقتلاعه من الأرض ، وكذلك الظروف الثابتة في
الأرض ، كالحوابي ، وألحقوا بها الحصر والسفن .

الانقلاب :

الرابع من المطهرات الانقلاب ، كالحمر ينقلب خلاً ، فلقد سئل
الإمام الصادق (ع) عن الحمر العتيقة تجعل خلاً ؟ قال : لا بأس .
إذا تحول اسم الحمر فلا بأس به .

الاستحالة :

المطهر الخامس الاستحالة ، كالعذرنة تستحيل تراباً أو رماداً ، فتظهر
بالاتفاق ، لتغير الموضوع .

جسد الحيوان :

قال الفقهاء : إذا أصاب جسد الحيوان نجاسة ، فإنه يظهر بمجرد
زواها عنه ، بدون آية حاجة إلى الماء ، أو غير الماء .
وقال السيد الحكيم في المستمسك : « والعمرة فيه السيرة القطعية على
مباشرة الحيوانات المعلوم تلوثها بانجاسة ، مع العلم بعدم ورود المطهر
عليها ، وكأنه لوضوح الحكم لم يقع مورداً للسؤال من المسلمين ، ولبيان
من المقصومين » .

ومعنى هذا الكلام ان الحيوان إذا اصاب الميتة أو العنزة ، أو ما
اليها من النجاسات ، ثم زالت عنه بغير التطهير بالماء . فانا نعلم علم
البدين ان الفقهاء والناس أجمعين يباشرون هذا الحيوان بدون تحفظ ،
وما ذاك الا لأنه ظاهر عندهم بالبديهة، ومن اجل ان التطهارة في عقيدتهم
من الواضحات لم يسأل سائل الامام عنها ، كما ان الامام لم يبينها للناس
من تلقائه .

الدجاج :

جلد الميتة لا يظهر بالدجاج بالاتفاق .
هذا ملخص لأهم المطهرات ، أو جلها ، وقد ذكر السيد صاحب
العروة الوثقى اشياء أخرى يمكن النقاش فيها ، أو في عدتها من المطهرات ،
مثل غيبة المسلم المطهرة لبدنه وثوبه وأدواته ، وذهب ثلثي العصير العربي ،
والتبغية ، وما إلى ذاك .

الوضوء

قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين - المائدة ٦ ». وقال الامام الباقر والد الامام الصادق (ع) : « لا صلاة إلا بظهور ». وقال : « الوضوء فريضة » .

وقال الامام الصادق (ع) : قال رسول الله : « افتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

وقال الامام الرضا حميد الامام الصادق (ع) : « انما بدء بالوضوء ليكون العبد ظاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته ايام ، مطيناً له فيما أمره ، نقيناً من الانناس والتنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس ، وتزكية الفؤاد ، ثم قال : وانما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء ، لأنه ليس فيها ركوع وسجود ، وانما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود » .

أسباب الوضوء :

قال الامام الصادق (ع) : لا يوجب الوضوء إلا من غائط ، أو بول ،

أو ريح تسمع صوته ، أو تشم ريحه .

وقال : قد تنام العين ، ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء .

وفي رواية ثالثة انه قال : ينقض الوضوء الغائط والبول والريح والمني والنوم حتى يذهب العقل .

وفي رواية رابعة : « لا ينقض الوضوء الا حدث ونوم » . ولبس من شك ان الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس من الأحداث .

وبالاجمال ان هذه الروايات وغيرها تدل على ان الوضوء يجب من الغائط والبول والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم العالب على السمع والعقل ، أما زوال العقل بالسكر والجنون والإغماء فيوجب الوضوء بالاجماع ، لا بالنص . وبعد ان نقل صاحب الوسائل أحاديث نوافض الوضوء قال : « واحاديث حصر التوافق تدل على عدم نقض الوضوء بزوال العقل ، ولكنه موافق للاح提اط » .

ونوافض الوضوء هي نفس الاسباب الموجبة له ، لأنها تبطله وتفسده . وما قدمنا يتبيّن معنا ان خروج الدود والخصى والمدم والمذى والودي والقيء والقبلة واللمس . كل ذلك ، وما اليه لا يوجب الوضوء ، ولا يفسده . وبديهية ان الوضوء لا يصح الا مع الاسلام والبلوغ والعقل وعدم الضرر ، وقيل : يصح من الصبي المميز بناء على صحة عبادته ، وبأنني الكلام عنها .

الشك والتردد :

من كان على يقين من وضوئه ، ثم شك : هل صدر منه ما يوجب نقضه وفساده ، أو لا ؟ يبقى على يقينه ، ولا يجب ان يتوضأ ثانية ،

لقول الامام (ع) : « انه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ، بل ينقضه بيقين مثله ». .

غایات الوضوء :

ان العبادة التي من أجلها يتوضأ الانسان تسمى غایة الوضوء ، وهي ما يلي :

١ - يجب الوضوء للصلوة واجبة كانت أو مستحبة ، أي لا تصح الصلاة بدونه اجماعاً ، ونصاً . وهو قوله تعالى : « اذا قم الى الصلاة الخ ، وقول الامام : « لا صلاة إلا بظهور » .

٢ - الطواف أيضاً اجماعاً ونصاً ، وهو حديث : « الطواف في البيت صلاة » ، وروى علي بن جعفر عن أخيه الامام الكاظم بن الامام الصادق (ع) : « عن رجل طاف في البيت ، ثم ذكر انه على غير وضوء ؟ فقال : يقطع طوافه ، ولا يعتد به ». .

٣ - مس كتابة القرآن ، فلقد روي عن الامام الصادق (ع) : انه قال لولده اسماعيل : « يابني اقرأ المصحف . فقال : اني لست على وضوء . قال : لا تمس الكتابة ، ومن الورق واقرأ ». .

وتتجدر الاشارة هنا الى ان مس كتابة القرآن ليس من غایات الوضوءحقيقة ، بل تسامحاً ، ذلك ان هذا المس ليس واجباً ولا مستحباً . واذا لم يكن كذلك ، فبالاولى ان لا يكون الوضوء من أجله واجباً او مستحباً ، لأن الوسيلة لا تجبر دون الغاية ، والتابع لا يزيد على المتبوع ، وعلى هذا يكون الوضوء لاجل المس غير مشروع البتة .

اذن ، المراد ان من كان على غير وضوء يحرم عليه ان يمس كتابة القرآن ، ومن كان متوضئاً لغاية أخرى جاز له ان يمس الكتابة المقدسة .

٤ - يجب الوضوء لاقامة الصلاة تماماً كما يجب للصلاحة نفسها أحياناً ونصراً ، وهو قول الامام (ع) : « لا بأس ان تؤذن ، وانت على غير طهور ، ولا تقيم - اي للصلاحة - الا وانت على وضوء ». وذكرنا في أول هذا الفصل ما جاء على لسان الامام الرضا (ع) من ان صلاة الجنازة لا يجب الوضوء لها ، إذ لا ركوع فيها ، ولا سجود ، فليست هي بصلاحة حقيقة ، بل دعاء للميت .

استحباب الوضوء

جاء في كتاب وسائل الشيعة عن الشيخ المفيد أن رسول الله (ص) قال : « يا أنس ، أكثر من الطهور يزدِّي الله في عمرك ، وان استطعت ان تكون في الليل والنهر على طهارة فافعل ، فأنت تكون اذا مت على طهارة شهيداً ». »

وعنه (ص) : « من احدث ولم يتوضأ ، فقد جفاني »
وعن الامام الصادق (ع) عن رسول الله (ص) : قال الله تبارك وتعالى :
« ان بيتي في الأرض المساجد ، تضيء لأهل السماء ، كما تضيء النجوم
أهل الأرض ، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيته ، ألا طوبى لعبد
توضأ في بيته ، ثم زارني في بيتي ». »

وقال الامام الصادق (ع) : الوضوء شطر الإيمان .

وتدل هذه الروايات ، وما اليها ان الوضوء كما يكون وسيلة الى
غيره ، فانه ايضاً غاية في نفسه ، وراجح بطبعته ، وان للانسان ان
يتوضأ لا شيء الا ليكون على طهارة في أي جزء من احزاء الليل
او النهار .

وعلى هذا يكون الوضوء واجباً لغيره كالصلوات الخمس . والطواف

الواجب، وللنذر ، ويكون مستحبًا في نفسه ، ولغيره كالصلوات المستحبة، والطواف المستحب . وقال الفقهاء : يستحب أيضًا للتهيؤ للصلاه قبل دخول وقتها . ولدخول المساجد ، والشاهد المشرفة ، وللسعي في الحج، ولصلاة الأموات ، وزيارة القبور ، وقراءة القرآن ، وللدعاء وقضاء الحاجة ، ولسجدة الشكر ، وللأذان ، وللزوجين ليلة الزفاف ، ولو رورود المسافر على أهله ، وقبل النوم ، وقبل مقاربة الحامل ، وقبل ان يجلس القاضي . في مجلس القضاة .

وأيضاً يستحب تجديد الوضوء لأنه نور على نور ، وعز الإمام (ع) انه توبة من غير استغفار . وأيضاً يستحب للحافض ان تتوڑأ ، وتجلس في مصلاها بمقدار مدة الصلاة ، وللجنب قبل النوم والأكل والشرب والجماع ثانية ، وقبل ان يُغسل الميت ، وفي ذلك كله روایات عن أهل البيت (ع) .

شروط الوضوء وكيفيته

شروط الوضوء :

قال الامام (ع) : فرض الله تعالى الوضوء بالماء الطاهر .
وسئل عن رجل رعف ، وهو يتوضأ ، فتقطر قطرة في انانه : هل
يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .
وتقدم انه أمر بإراقة الاناءين اللذين وقعت النجاسة في أحدهما المردد ،
ووجوب البسم .

يُشترط في الماء الذي توضأ به ان يكون مطهراً وظاهراً ، فإذا
توضأ بآحدهما جهلاً أو نسياناً بطل الوضوء .
وأيضاً يشترط فيه ان يكون مباحاً غير مغصوب ، لأن التصرف
بالمغصوب منهي عنه في الشريعة ، وأنه في العبادة يدل على للفساد .
ولكن إذا توضأ بالمغصوب جهلاً أو نسياناً صحيحاً ، والفرق بين الغصب
من جهة ، والاطلاق والنجاسة من جهة هو الاجماع .
وأيضاً يشترط ان تكون اعضاء الوضوء ظاهرة ، كي لا يتجمس
الماء بماسته للنجاسة .
وأيضاً يشترط ان لا يكون الماء في آنية الذهب أو الفضة ، وإن لا

يكون مستعملًا في رفع الجثث ، وان لا يمنعه الشرع من الوضوء ، لضرر يلحقه من استعمال الماء، أو لوجوب صرفه فيها هو أهم على التفصيل الآتي في فصل التيمم .

وأيضاً يشرط في صحة الوضوء ان يكون في الوقت فسحة تتسع له للصلاحة معًا ، بحسب إذا توفر أمكنه ان يصلى الصلاة المطلوبة في وقتها المحدد ، أما لو افترض ضيق الوقت ، بحسب اذا توفر وقت الصلاة ، أو جزء منها خارج الوقت ، وإذا تيمم وقعت الصلاة بكمالها داخل الوقت وجب التيمم دون الوضوء ، وان توفر ، والحال هذه ، بطل . وأيضاً يشرط ان يباشر المتوضئ افعال الوضوء بنفسه ، ولا يستعين بأحد الا عند العجز والضرورة ، لأن آية الوضوء واحاديثه قد أمرت بغسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والرجلين ، والأمر ظاهر بوجوب المباشرة ، ومارسة العمل بلا واسطة .

وأيضاً يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، فيبدأ أولاً " بغسل الوجه ، ثم اليد اليمنى ، ثم اليد اليسرى ، ثم بمسح الرأس ، ثم الرجلين ، فإذا أحل ، وقدم المؤخر ، أو آخر المقدم جهلاً" أو نسباناً اعاد الوضوء إلى أصله ووضعه الشرعي .

وأيضاً يجب الفورية ، بمعنى ان يباشر بالعضو اللاحق بعد الانتهاء من السابق فوراً ، وبلا فاصل . وهذه الفورية ، هي المعبر عنها في لسان الفقهاء بالموافقة . وقالوا : يشرط فيها ان لا تجف الرطوبة عن أي عضو من اعضاء الوضوء قبل الانتهاء من المجموع ، فلو جف الوجه قبل الشروع باليمنى ، أو جفت اليمنى قبل الشروع باليسرى ، أو جفت اليسرى قبل مسح الرأس ، أو جف شيء من ذلك قبل المسح على القدمين بطل الوضوء .

وتجدر الاشارة الى ان الجفاف المبطل للوضوء هو الجفاف الناشئ من الفصل الطويل بين عضو وعضو ، فلو فرض ان الجفاف قد نشأ من

الحرارة في بدن المرضى ، أو من الماء ، وما عليه لم يكن في ذلك بأمس .
وفي جميع هذه الشروط التي ذكرناها روايات عن أهل البيت (ع)
معززة بآيام الفقهاء .

كيفية الوضوء :

قال الإمام أبو جعفر الصادق (ع) : ألا أحكى لكم وضوء رسول الله (ص) ؟

فقلنا : بلى . « فدعا بعقب فيه شيء من ماء ، ووضعه بين يديه ، ثم حمر عن ذراعيه ، وغمس فيه كفه اليمنى ، وقال : هكذا إذا كانت الكف طاهرة ، ثم غرف ملأها ماء ، فوضعها على جبهته ، وقال : بسم الله ، وسلمه على أطراف لحيته ، ثم أمر يده على وجهه ، وظاهر جبينه مرة واحدة ، ثم غمس يده اليسرى ، فغرف بها ملأها ، ووضعه على مرافقه اليمنى . فأمر كفه على ساعده ، حتى جرى على أطراف أصابعه ، ثم غرف بيمينه ملأها ، ووضعه على مرافقه اليسرى ، فأمر كفه على ساعده ، حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح مقدم رأسه ، وظهر قدميه ، ببلة يساره ، وبقية باه يمناه » .

وقال : « إن الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاثة غرفات : واحدة للوجه ، وأثنان للذراعين ، ووضح ببلة يمناك ناصبتك ، وما يفي من بلة ينالك ظهر قدمك اليمنى ، وتنسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى » .

للوضوء واجبات لا يتحقق ، ولا يعتد به شرعاً إلا بها ، ومستحبات لا يحب فعلها ، ولا يُنكر على من تركها ، ونهمنا الأولى قبل كل شيء ، وهي ما نبلي :

١ - النية ، وحقيقة الدافع والباعث على العمل ابتغاء مرضاه الله، وامثال امره ، وأي دافع آخر ، والدلائل على وجوبها ان الوضوء عادة، تماماً كالصوم والصلوة ، ولا عبادة بلا نية اجاعاً ونقاً ، ومنه قوله تعالى : « وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين – البينة ٥ ». وقوله: « فادعوا الله مخلصين له الدين – غافر ١٤ ». وليس من شك ان الوضوء من الدين ، فوجب ان لا يصح ولا يقبل بدون نية الاخلاص .

وما ان الباعث والاخلاص من عمل القلب فقط فلا يجب التلفظ بالنية، ولا قصد الوجوب او الاستحباب ، ولا قصد رفع الحدث او استباحة الدخول في الصلاة ، لا يجب شيء من ذلك ، ولا من غيره إلا وجه الله وكفى .

ولو توضأ انسان لوجه الله تعالى ، ولكن في الوقت نفسه اعجبه ان يراه الناس محسناً للوضوء فعالاً للخبر صح الوضوء بالاتفاق ، لأن مثل هذا يجتمع مع فعل الخير لوجه الخير ، ولقد سئل الامام أبو جعفر الصادق (ع) عن رجل يعمل الشيء من الخبر ، فيراه انسان ، فيسره ذلك ؟ قال : « لا بأس . ما من احد الا وهو يجب ان يظهر له في الناس الخبر ، اذا لم يصنع ذلك لذلك » . أي لم يفعل من اجل الناس فقط . وبكلمة ان عمله من اجل الناس ، لا من اجل الله شيء ، وسروره بأن يكون من أهل الخبر عند الله والناس شيء آخر .

ولو شك في انه نوى الوضوء ، او لا ؟ فان كان لم ينزل يتوضأ استأنف من جديد ، وان كان قد انتهى منه مضى ، ولم يلتفت .

٢ - غسل الوجه مرة واحدة ، أي إسالة الماء عليه ، وحدة من منابت شعر الرأس الى اللحى طولاً ، وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً ، أي من الاذن الى الاذن .

وذهب أكثر الفقهاء الى وجوب الابتداء في غسل الوجه من اعلاه ،

فلو ابتدأ من الأسفل أو الوسط لم يصح ، وهذا ما قالوه بالحرف : « يجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ، واذا غسل منكوساً لم يجز ». ويلاحظ بأن الأمر بغسل الوجه مطلق ، ولا نص على وجوب الابتداء بالأعلى ، فيحصل الامثال بالغسل كيف اتفق ، اما ابتداء الامام بالاعلى فقاية ما بدل عليه الجواز والمشروعة ، لا الحصر والتعيين .

ومهما يكن ، فلا يجب غسل ما تحت اللحية ، ولا ما طال من شعرها ، او من شعر الشارب وال الحاجب . وغير بعيد ان يكون السر لعدم وجوب ايصال الماء الى البشرة مع كثافة اللحية هو ان البشرة ، والحال هذه ، تشير من البواطن ، لا من الظواهر ، وربما اومأ الى هذا قول الامام الباقر (ع) : « كلّ ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبواه ، ولا ان يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء » .

٣ - غسل اليدين مرة واحدة ، مقدماً اليمني على اليسرى وجوهاً ، وتحدهما من اطراف الاصابع الى المرفقين ، والمرفق هو الفصل بين العضد والساعد ، ويدخل فيما يجب غسله ، وتتجذر الاشارة هنا الى ان الشيعة اوجروا ابتداء الغسل من المرفق ، وأبطلوا التكس ، اي الابتداء من اطراف الاصابع ، أما السنة بعذائهم الاربعة ، فقد أجازوا الغسل كيف اتفق ، ولم يوجروا البداية من المرفق ، ولا من الاصابع .

وعلى هذا يرد على الشيعة بأن الله سبحانه قال : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المراقب » وظاهر الآية الانتهاء الى المرفق ، لا الابتداء به ، ولا أقل من جواز الأمرين ، فمن أين - اذن - جاء التعيين ؟ وأجاب عن هذا من اجاب بان « الى » هنا ليست للانتهاء ، لأنها لا تدل عليه الا إذا وجدت « من » الدالة على الابتداء في الطرف الآخر ، كقولك : سرت من البيت الى السوق ، والمفروض عدم وجود « من » في الآية الكريمة ، فلا بد ان تكون « الى » بمعنى مع ، اي اغسلوا المراقب مع ايديكم .

ونحن لا نشك ان هذا لعب بالألفاظ، وكلام لا محصل له .. وال الصحيح ان « الى » باقية على ظاهرها ، وانها تدل على الانتهاء ، ولو لم تكن « من » الطرف الآخر ، وانها تحديد للعضو المغسول ، وهو اليد ، لا تحديد للغسل ، ولو كانت لتحديد الغسل لوجب تعين الابتداء من الأصابع ، ولا قائل به ، حتى السنة ، فانهم ذهبوا جميعاً الى التخbir بين البداية من المرفق ، أو من اطراف الأصابع .

وهنا سؤال يفرض نفسه : وهو إذا كانت « الى » في الآية تحديداً للمغسول لا للغسل ، وان الذي دلت عليه الآية هو وجوب غسل هذا العضو الخاص كيف اتفق فعلى أي شيء استند الشيعة لوجوب الابتداء من المرفق ؟ وبكلمة ان الاشكال السابعة يبقى قائماً ما دامت الآية لا تدل على وجوب البداية من الأصابع ، ولا من المرفق .

الجواب :

اجل ، ان الآية اجنبية عن ذلك .. ولكن الشيعة قد استندوا الى دليل آخر لوجوب البداية من المرفق ، وهو الاجماع ، وروايات عن أهل البيت (ع) .

مرة واحدة :

وأوجبنا في كل من غسل الوجه واليدين مرة واحدة لقول الامام الصادق (ع) : « الوضوء واحدة فرض ، واثنان لا يؤجر ، والثالثة بدعة » ، أي ان من يأتي بالثالثة بقصد أنها من الوضوء فقد شرع وابدع ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار ، ومن يأتي بها دون هذا القصد فلا أثم عليه ، ولكن يبطل وضوءه ، ولا يسوغ له ان يمسح بيلة الثالثة رأسه وقدميه .

٤ - مسح الرأس ، قال الامام الصادق (ع) : «مسح الرأس على
منكوساً . مقدمة» .

وقال : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً » أي منكوساً وغير
منكوس . وقال : « ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك
من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يديك من نداوة وضوئك شيء ،
فخذ ما بقي في لحيتك ، وامسح به رأسك ، ورجليك ، وإن لم يكن
لث لحية فخذ من حاجبك واشفار عينيك ، وامسح به رأسك، ورجليك ،
فإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء » .

وسئل عن الرجل يمسح رأسه باصبعه أجزيه ذلك ؟ قال : فعم .
ونخص الفقهاء هذه الروايات ، وما إليها بقوطم : يكفي من مسح
الرأس ما يسمى به مسحأ ، والمتذوب مقدار ثلات أصابع عرضأ ، ونخص
المسح بقدم الرأس ، ويجب ان يكون بنداؤة الوضوء ، لا بناء جديداً ،
ولو جف ما على يديه أخذ من لحيته واشفار عينيه ، فإن لم يبق أعاد ،
ويجوز المسح منكوساً .

٥ - مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهو ما قبنا
القدم ، أي العظام النائنان في وسطه ، والأفضل المسع إلى حد الساق
المتصل بظاهر القدم على النحو الشائع المعروف .

والذي ثبت هنا بالنص والاجاع هو ما ثبت في مسح الرأس من
الاكتفاء بالأصابع إلى الكعبين ، أو العكس . وبكلمة ان الشيعة يوجبون
الابتداء من الأعلى في الغسل دون المسع ، والفرق اخبار أهل البيت (ع)
والأفضل البداية من الأعلى ، ومسح ظاهر قدم اليمنى يباطن اليد اليمنى ،
وظاهر قدم اليسرى يباطن اليد اليسرى ، ويجوز مسحها معاً ودفعة واحدة ،
ولا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى .

بين السنة والشيعة :

وهنا خلاف معروف بين السنة والشيعة في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة : « يا ايها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ». .

والخلاف حصل في الارجل هل يجب غسلها ، أو مسحها؟ وقد وردت فيها قراءتان : احداهما النصب ، والاخري الخنفط

قال السنة : يجب غسل الارجل ، لأنها معطوفة على الايدي ، على القراءتين . اما على قراءة النصب فواضح ، إذ الايدي منصوبة لفظاً ومحلاً ، واما على قراءة الجر فالجوار والاتباع . أي ان الرؤوس محورة ، والأرجل مجاورة لها ، فجرت لعلاقة المجاورة ، تماماً كقول العرب : « حجر ضب خرب » مع العلم بأن خرب يجب رفعه ، لانه صفة للحجر ، لا للضب ، ولكنه خفض لمجاورته للنصب .

وقال الشيعة : يجب مسح الارجل ، لأنها معطوفة على الرؤوس ، اما على قراءة الجر فواضح ، إذ الرؤوس محورة بالباء ، واما على قراءة النصب فمعطوفة على محل الرؤوس ، لأن كل مجرور لفظاً منصوب محلاً.

ثم قال الشيعة : ان العطف على الايدي لا يجوز لأمرین :
الأول : انه خلاف البلاغة ، لوجود الفاصل بين الايدي والأرجل ، وهو قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » ولو كانت الأرجل معطوفة على الايدي لقال : « وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين » ، ولم يفصل بين الايدي والأرجل بالمسح .

الثاني : ان العطف على الايدي يستدعي ان يكون لكل قراءة معنى مغایر للآخر ، اذ يكون المعنى على قراءة النصب الغسل ، وعلى قراءة الجر المسح . وهذا بخلاف العطف على الرؤوس فان المعنى يكون واحداً على كلتا القراءتين ، هذا ، الى ان الجر للجوار والاتباع رديء لم يرد في كلام الله اطلاقاً .

سن الوضوء :

ذكر الفقهاء سنتاً للوضوء استناداً إلى روايات أهل البيت (ع) ، منها التسمية وقراءة الدعاء المأثور ، والسوالك ، والمضمضة ثلاثة ، والاستنشاق ثلاثة ، وان يبدأ الرجل بظاهر اليد في الغسل ، والمرأة بالباطن ، إلى غير ذلك مما جاء في كتب الفقة فليراجعها من أراد .

احفظم الوضوء

قاعدة الفراغ ، وقاعدة التجاوز :

قال الامام الصادق (ع) : إذا شككت في شيء من الوضوء ، وقد دخلت في غيره – اي في غير الوضوء – فشكك ليس بشيء ، إنما الشك إذا كنـت في شيء لم تجـزه .

وسئل عن الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك .

وقال زرارـة : سـأـلـتـ الـامـامـ الصـادـقـ (ـعـ)ـ عـنـ رـجـلـ شـكـ فـيـ الاـذـانـ ،ـ وـقـدـ دـخـلـ فـيـ الـاقـامـةـ ؟ـ

قال : يعني .

قلـتـ :ـ شـكـ فـيـ الاـذـانـ وـالـاقـامـةـ ،ـ وـقـدـ كـبـرـ ؟ـ

قال : يعني .

قلـتـ :ـ شـكـ فـيـ التـكـبـيرـ ،ـ وـقـدـ قـرأـ ؟ـ

قال : يعني .

قلـتـ :ـ شـكـ فـيـ القراءـةـ ،ـ وـقـدـ رـكـعـ ؟ـ

قال : يعني .

قلت : شك في الركوع ، وقد سجد ؟

قال : يمضي على صلاته ، يا زراراً إذا خرجت من شيء ، ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

ان في الفقه قواعد عامة استخرجها الفقهاء من النصوص الشرعية ، او من اصول الفقه الفقظية ، او من المقررات العقلية ، وقد استبطوا من النص المتقدم قاعدتين ، اطلقوا على احداهما قاعدة الفراغ ، وعلى الثانية قاعدة التجاوز .

وكل من القاعدتين موردها الشك ، والفرق بينهما ان مورد قاعدة الفراغ الشك في صحة العمل بعد الفراغ منه : والدخول في شيء آخر ، كما لو شك الإنسان في صحة الوضوء بعد ان باشر بالصلوة ، او في صحة الصلاة بعد ان انتهى منها ، وصرف النظر ، او في صحة الصيام بعد انتهاء رمضان ، او صحة الحج بعد الفراغ منه ، او عقد البيع او الاجارة او غيرها بعد اجرائه . وقاعدة الفراغ مسلمة عند الكل ، معمول بها في جميع ابواب الفقه ، وفي أي عمل من الاعمال دون استثناء لوضوء او غسل او تيمم او غير ذلك .

اما قاعدة التجاوز فيختص موردها بالشك في جزء من اجزاء العمل حين المباشرة ، وقبل الانتهاء من مجموع العمل ، كما لو شك في انه هل غسل ذراعيه ، وهو ما زال قاعداً على وضوئه ، او شك في انه قرأ السورة اولاً ، وهو بعد في الصلاة ، وقبل ان يسلم .

واتفق الفقهاء قولهاً واحداً على ان قاعدة التجاوز تجري في الصلاة عملاً بخبر زراراً المتقدم «شك في التكبير وقد قرأ الخ» .

وأيضاً اتفقوا قولهاً واحداً على انها لا تجري في الوضوء عملاً بما تقدم ، ويقول الامام ابي جعفر الصادق (ع) : «إذا كنت قاعداً على وضوئك ، فلم تدر اغسلت ذراعيك أم لا؟ فاعد عليهما ، وعلى جميع ما شككت فيه»

واختلفوا في قاعدة التجاوز : هل تجري في الغسل والتيمم او لا ؟
ولهم في ذلك قولان : احدهما انها لا تجري فيها ، تماماً كالوضوء ،
وبكلمة ان قاعدة التجاوز لا تجري اطلاقاً في الطهارات الثلاث : الوضوء ،
والغسل ، والتيمم .

القول الثاني انها تجري في الغسل والتيمم ، وينحصر عدم العمل بها
بالوضوء فقط ، ونخن على هذا القول ، اخذنا بعموم « كل شيء شك
فيه مما جاوزه ، ودخل في غيره فليمض عليه » الشامل للشك في جزء
العمل ، ولصحة العمل بمجموعه ، خرج الوضوء بالنص : فيبقى غيره
مشمولاً للعموم .

الشك والتردد :

إذا كان على يقين من الوضوء ، وبعد أمد شك في انه هل احدث
أو لا ؟ بني على بقاء الوضوء اجماعاً ونصاً ، وهو قول الامام (ع) :
« ليس لك ان تنقض اليقين بالشك أبداً »
وإذا شك في انه هل توضأ او لا ؟ بني على بقاء الحدث وعدم
الوضوء ، لنفس الدليل .

ولو افترض انه بعد ان شك في الوضوء ، ولم يتوضأ ذهل عن نفسه ،
وصلى كانت صلاته فاسدة ، لأنها من غير وضوء .

واما لم يشك ابداً قبل الصلاة لا في الوضوء ، ولا في الحدث ، ثم
صلى ، وبعد ان أدى الصلاة حصل له الشك في ان صلاته هذه هل
كانت على وضوء ، أو لا ؟ فصلاته صحيحة لقاعدة الفراغ ، ولكن
عليه ان يتوضأ للصلاة الثانية ، لأن الاصل بقاء الحدث وعدم الوضوء .
ورب قائل : كيف يمكن الجمع بين الحكم بصحة الصلاة ، وبين
الحكم بعدم الوضوء ، مع العلم بأنه لا صلاة إلا بظهور ، وان صحة

الصلاحة تستدعي وجود الوضوء ، كما ان عدم الوضوء يستدعي فساد الصلاة؟
وجوابنا على هذا ان التنافي والتضاد اثما يحصل اذا توارد الابحاب
والسلب على موضوع واحد ، اما مع تعدد الموضوع فلا . وموضوع
قاعدة الفراغ هنا هو الشك في صحة الصلاة ، وموضوع اصل الاستصحاب
هو الشك في صدور الوضوء ، وإذا اختلف الموضوع ارتفع التنافي .
هذا ، إلى أتنا لم نحكم بصححة الصلاة ، وعدم الوضوء في الواقع ،
بل بحسب الظاهر فقط ، والتفكير بين الأحكام الظاهرة ، أو بين آثارها
غير عزيز – كما قيل – .

وإذا علم انه قد توضأ قطعاً ، وانه قد احدث قطعاً ، ولكنه لم
يدري : هل كان الوضوء متأخراً ، كي يكون الآن على وضوء ، أو
كان الحدث متأخراً عن الوضوء ، كي يكون محدثاً ، فماذا يصنع ؟

الجواب :

قال أكثر الفقهاء ، وخصوصاً المقدمين منهم : انه في حكم المحدث ،
وان عليه ان يتوضأ إذا أراد الصلاة – كما نقل صاحب المدارك – لأن
الله سبحانه قد أمر بالوضوء ، ولا بد من امثال امره ، واحراز الوضوء
اما بالوجودان ، واما باستصحاب الوضوء السالم عن معارضه استصحاب
الحدث ، وهنا يقيننا احدهما بالوضوء والثاني بالحدث ، فاستصحاب
كل معارض باستصحاب الآخر ، فيتسقطان ، وإذا لم يثبت الوضوء
بالاصل ، ولا بالوجودان ، كما هو المفروض يكون هذا الشك حكم
المحدث .

كثرة الشك :

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل يشك كثيراً في صلاته فقال فيما
قال : « ان الشيطان خبيث معتاد لما عوَّذ ، فليمض احدهم في الوهم »

أي لا يعني بالوهم والشك . وهو عام للشك في الصلاة وغيرها .
والأحاديث كثيرة عن النبي وأهل بيته (ص) « ان كثرة الشك من الشيطان» .
هذا ، الى ان العناية بكثرة الشك مشقة وحرج ، ولا حرج في الشريعة .
ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية المعروفة : « لا شك لكثير الشك » .
وعليها إذا شك من يكثُر شكه في جزء من افعال الوضوء ، وهو يتوضأ
بمضي ، ولا يلتفت .

الجيماء

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل ينكسر ساعدہ ، أو موضع من مواضع الوضوء ، فلا يقدر ان يحله حال الجبر ، كيف يصنع ؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ ، فليضع إماء فيه ماء ، ويضع موضع الجبر في الماء، حتى يصل الماء الى جلده ، وقد اجزأه ذلك من غير أن يحله .

وسئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه ، أو نحو ذلك من مواضع الوضوء ، فيعصبها بالحرقة ، ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ، فقال : إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الحرقة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فليترعرع الحرقة ، ثم يغسلها - أي القرحة - .

وسأله هذا الراوي عن الجرح : كيف يصنع به في غسله ؟ فقال له: اغسل ما حوله .

الجبرة في عرف الناس رباط يشد على العظم المكسور ، وعند الفقهاء ما يوضع على العضو المريض مكسوراً كان ، أو غير مكسور .

وجواز المسح على الجبرة وعدمه يرتبط بخوف الضرر وعدمه ، فإذا لم خف الضرر من نزعها نزعها عن الجرح ، وغسل العضو ان كان واجب الغسل ، ومسحه ان كان واجب المسح . وإذا خاف الضرر من نزعها

وجب المسح عليها ، على شريطة ان لا يتجاوز الرباط موضع الداء الا
بقدر الاستنماك على العضو ، ثم يغسل او يمسح بقية الأجزاء . ويتفرع
على ذلك ما يلي :

١ - إذا كانت الجبيرة على جميع بدنها أو أكثره أو على أعضاء الوضوء بكمالها تعين التيمم ، لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءُ فَلَا مُعْذِلَةَ لَهُمْ تَجْدِوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ۔ ٤٣ النساء » ولأن ادلة المسع على الجبيرة منصرفة عن مثل هذا . وإذا كانت مستوعبة لعضو واحد فقط من أعضاء الغسل أو المسع اكتفى بالمسع عليها ، ولا يحب التيمم .

٢ - إذا كانت الجبيرة على العضو الذي يجب غسله ، وأمكن وصول الماء الى البشرة بتكرار الصب عليه ، أو بغمس العضو في الماء ، حتى يصل الى البشرة دون ان يتضرر الجرح ، ودون ان يتجمس الماء ، إذا أمكن ذلك وجب ، والا مسح على الجبيرة .

٣ - الجرح المكشوف إذا أضر به الماء يوضع عليه خرقة طاهرة ، ومسح عليها .

٤ - يجوز ان تكون الجبرة من الحرير ، وما اليه مما لا تجوز الصلاة فيه ، ما عدا المغصوب ، على شريطة ان يكون ظاهرها ظاهراً ، ليجوز المسح عليه . واستدل السيد الحكيم في المستمسك على ما جاء في هذه الفقرة بقوله : « هذا مما لا اشكال فيه ، واطلاق أدلة الجبرة تقتضيه ».

٥ - إذا كان العضو صحيحاً ، وعليه نجاسة لا يمكن إزالتها بحال تعين التبيم ، ولا يجري عليه حكم الجبرة ، لأنها تختص في العضو المريض . ويحدّر التنبية إلى أن المراد بالعضو الصحيح المنتجس هنا هو العضو الذي يجب غسله أو مسحه ، أما إذا كان في مكان آخر كساقه أو ظهره ، وما إليه فيجب الوضوء ، ولا يجوز التبيم .

٦ - إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة فلا يجب عليه أن يعيد الصلاة، حتى مع بقاء الوقت وسعته ، وخاصة إذا صلى ، ولا أمل له في شفاء الجرح وبرئه قبل ان يذهب وقت الصلاة .

٧ - إذا توضأ ، ومسح على الجبيرة ، ثم طاب الجرح ، وارتفع العذر ، ولم ينتقض هذا الوضوء بمحدث من الأحداث ، فهل له ان يدخل في الصلاة بهذا الوضوء الاضطراري ، أو لا ؟

الجواب :

لا ، وعليه ان يتوضأ ثانية وضوءاً تماماً ، لأن الذي يرفع الحدث هو الوضوء التام الكامل ، اما الوضوء الناقص لضرورة ملحة فانه مجرد عذر يسمح الدخول في الصلاة ، ويدعوه ان الضرورة تقدر بقدرهما ، والاعذار يختصر فيها على موردهما ، والمفروض ارتفاع العذر ، فيرتفع معه اثره .

٨ - إذا اعتقد صاحب الجبيرة ان الماء مضر ، وجرى على وفق اعتقاده ، ومسح على الجبيرة ، ثم تبين انه لا ضرر أبداً في الواقع من نزع الجبيرة عن الجرح وغسله أو مسحه ، فهل يكون الوضوء صحيحاً أو فاسداً ؟

مسألة ثانية عكس الأولى ، وهي إذا اعتقد عدم الضرر من نزع الجبيرة ، ووضع الماء على الجرح ، فجرى على وفق الاعتقاد ، ونزع الجبيرة ، وغسل أو مسح ، ثم تبين وجود الضرر واقعاً ؟ فهل يكون الوضوء صحيحاً أو فاسداً ؟

الجواب :

ذهب قوم الى فساد الوضوء ، في المسألتين ، لأن المعلول على الواقع ، لا على الاعتقاد ، والمفروض ان الأول مسح الجبيرة ، مع عدم نضرر

الجرح من الماء ، والثاني أوصل الماء للجرح ، مع نصرره به .
وقال قائل : بل المعول على الاعتقاد ، لا على الواقع .

ونحن ضد هذا القائل ، والصناعة العلمية مع الذين ذهبوا الى فساد
الῷضوء ، لأن التكاليف الشرعية تتجه الى الموضوعات الواقعية بما هي ،
واللتقييد بالاعتقاد ، أو بغيره يحتاج الى دليل ، ولا دليل هنا .

وقال الشيخ الحمداني في مصباح الفقيه : « ان المسألة في غاية الاشكال ،
تحتاج الى مزيد تتبع وتأمل ، والاحتياط لا ينبغي تركه » .

الشك في الحاجب :

إذا شككت : هل على عضو من أعضاء الغسل أو المسح حاجب
يمعن من وصول الماء فإذا تصنعت ؟

الجواب :

يجب ان تبالغ في الاجتهاد ، حتى تعلم علم اليقين بوصول الماء الى
المحل الواجب ، لأن العلم بشغل الذمة يستدعي العلم بغيرها ، أو كما
عبر الفقهاء : الاشتغال اليقيني يوجب الفراغ اليقيني ، وهذه قاعدة عامة
تضطرد في جميع أبواب الفقه دون استثناء ، ومعناها انك إذا علمت
بقيباً بأن هذا الشيء قد وجب عليك ، وانت مسؤول عنه تولد من
علمك هذا إلزام عقلي ، وهو ان تعلم بقيباً أيضاً انك قد أديته كاملاً ،
ونحررت من المسؤولية بالفعل - مثلاً - إذا علمت انك مطلوب لزيد
بدرهم ، ثم احتملت أو ظننت انك قد وفيت فظننك هذا ليس بشيء ،
بل عليك ان تعلم بقيباً انك قد وفيت تماماً كما علمت انك قد استدنت ،
لأن العلم لا يزيله إلا العلم .

أجل ، لو احتملت ، أو ظننت انك استدنت منه فلا شيء عليك .

المسلوس والمبطون :

سئل الامام الصادق عن الرجل يقطر منه البول ، ولا يقدر على حبسه ؟ قال : إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر ، يجعل خريطة ، أي وعاء من جلد ، أو من غيره يشده على الذكر .

وسئل عن رجل وجد غمزاً في بطنه ، أو أذى ، أو عصراً من بول ، وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ؟ فقال : إذا أصابه شيء من ذلك ، فلا بأس أن يخرج حاجته تلك ، فيتوضاً ، ثم ينصرف إلى الصلاة التي كان يصلي ، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه حاجته ، ما لم ينقض الصلاة بكلام . وقال الامام البسادر أبو جعفر الصادق (ع) : صاحب البطن الغالب يتوضأ ، ثم يرجع في صلاته ، فيتم ما بقي .

الفقهاء :

المسلوس من به داء السلس ، وهو الذي لا يستمسك معه البول : والمبطون من به داء البطن ، وهو الذي لا يستمسك معه الغائط . وإذا أمكن ان تمر بكل من المسلوس والمبطون فترة من الزمن تتسع للوضوء والصلاحة معاً وجب ان لا يفوت هذه الفترة ، بل يغتنمها لاداء الوضوء والصلاحة على وجهها .

ولذا لم يمكن ذلك ، وكان لا بد ان يفاجئه الحدث في اثناء الصلاة ، فإن أمكن ان يضع الماء على جنبه ، وهو يصلي ، حتى إذا داهمه الحدث من البول أو الغائط استطاع ان يترك الصلاة ، ويتوضأ ، وهو مستقبل القبلة بدون حرج ومشقة ، ودون ان يتكلم أو يأتي بما ينافي الصلاة ، ثم يرجع إلى صلاته ، ويبني على ما سبق منها ، ويكمل .

وإذا لم يستطع ذلك لمكان العسر والخرج توضاً وضوءاً واحداً لكل صلاة ، وسُمِحَ عما يفاجئه في اثنانها من الحدث ، لأن الله سبحانه أولى بالعذر كما قال الإمام (ع) . ولا يجوز له ان يجمع بين صلاتين في وضوء واحد .

وتساءل : من أين أني الفقهاء بهذا الحكم ، وهو عدم جواز صلاتهن بوضوء واحد ، وعلى أي شيء استندوا مع العلم بأنه لا عين ولا أثر له في كلام أهل البيت (ع) ؟

الجواب :

من المعلوم بالبديهة ان العفو الذي دلت عليه النصوص أنها يشمل العفو عن الحدث في اثناء الصلاة ، أما الحدث الكائن بين الصلاتهن ، فلا يشمله العفو .

غسل الجنابة

الأعمال في الشريعة الإسلامية ، منها واجبة ومنها مستحبة ، والواجبة على ستة أقسام : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، والمبيت ، ومسّ الميت بعد بردّه وقبل تطهيره .

الجنابة :

قال تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا - المائدة ٥ ». وقال الإمام الصادق : غسل الجنابة واجب . وقال : من ترك شعرة متعمداً لم يغسلها من الجنابة فهو في النار .
وُسئل : متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ . قال : اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم . وعن حفيده الإمام الرضا (ع) ، : اذا التقى الخنانان وجب الغسل .

وسئل عن المفخذ : هل عليه غسل ؟ . قال : نعم اذا أنزل .
وسئل عن المرأة ترى ما يرى الرجل ؟ . قال : ان أنزلت فعليها الغسل ، وان لم تنزل فليس عليها الغسل .

الفقهاء :

كل ذلك محل وفاق واجماع ، بل هو ضرورة دينية ، حيث لم مختلف اثنان قدماً وحديثاً في ان الجنابة سبب للغسل ، وإنها تتحقق بأمررين : إدخال الحشفة ، وازوال المني المعلوم كيف اتفق ، متذقاً أو متناقلًا ، بشهوة او بغيرها ، في نوم او في يقظة . وهنا صور كثيرة ما تقع :

صور :

« منها » : ان من رأى في المنام انه جامع ، وحين استيقظ لم يجد اثراً فلا غسل عليه ، فلقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل يرى في المنام ، حتى يجد الشهوة ، وهو يرى انه قد احتم ، فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ، ولا في جسده ؟ . قال : ليس عليه الغسل ، ان علياً (ع) كان يقول : انما الغسل من الماء الاكبر ، فاذا رأى في منامه ، ولم ير الماء فليس عليه غسل .

و « منها » اذا حرج من الرجل مني ، واعتزل من الجنابة ، وبعد الغسل رأى رطوبة لا يعلم : هل هي مني او لا ؟ . فهل يجب عليه ان يعيد الغسل ثانية ؟ .

الجواب :

اذا كان قد بال قبل ان يغتسل فلا شيء عليه ، والا أعاد الغسل ، هذا بالقياس الى الرجل ، اما المرأة فلا تعيد الغسل ابداً ، سواء أبالت قبل الغسل او لا .

والدليل ان سائلاً سأله الامام الصادق (ع) عن رجل اجنبي فاغتسل قبل ان يبول ، فخرج منه شيء ؟ . قال : يعيد الغسل . قال السائل :

فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل ؟ . قال : لا تعيذ . وحين استفسر السائل عن الفرق بينها أجابه الامام (ع) بأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل .

و « منها » : اذا خرج من الرجل رطوبة دون ان يجامع ، ولم يدرِ هل هي مني او لا ؟ . فاذا عليه ؟ .

الجواب :

اذا جمعت هذه الرطوبة الاوصاف الثلاثة : الشهوة والدفع والفتور فعليه ان يغسل ، والا فلا .

والدليل قول الامام الصادق (ع) : اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر نخروجه فعليه الغسل ، وان كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس .

و « منها » : اذا خرج المني من غير المكان المعتاد وجب الغسل ، لان ظاهر النص شامل له .

و « منها » : اذا رأى على ثوبه شيئاً ، وشك : هل هو منه او من غيره ؟ . فلا يجب الغسل استصحاباً للطهارة .

واذا اغسل من الجنابة ، وبعد ذلك بأمد رأى على ثوبه جنابة ، وشك : هل تجددت بعد الغسل ، او انها نفس الجنابة التي اغسل منها فلا يجب الغسل ، لان الاولى اغسل منها قطعاً والثانية مشكوك ، فُتنفي بالاصل ، حتى يثبت العكس .

و « منها » : ان لباساً واحداً قد استعمله اثنان بالتناوب ، ثم ظهر عليه المني هو من أحدهما قطعاً ، ولكن لا نعرف بعينه ، فهل يجب عليهما الغسل ؟ .

الجواب :

لا ، لأن لكل واحد ان يستصحب الطهارة في حق نفسه ، ما دام

لا يرتبط تكليف احدهما الشرعي بتكليف الآخر ، ولو حصل الارتباط بين التكليفين بنحو من الانحاء ترتب عليه آثاره ، ولذا افى الفقهاء بأنه لا يجوز لأحدهما ان يستأجر الآخر لكتن المسجد ، لانه وحال هذه ، يكون واحداً من اثنين : اما مباشراً للدخول المسجد ، واما مسبباً للدخول فيه ، وكلّ من المباشرة والتسيب محظوظ .

وايضاً لا يجوز ان يقتدي احدهما في الصلاة بالآخر ، للعلم بأن الجنب الامام او المأمور ، واذا ترددت الجنابة بين ثلاثة جاز ان يكون احدهم إماماً للاثنين ، إذ من الجائز ان يكون الجنب هو المأمور الثالث ، وحيثنه لا يحصل العلم لكل واحد بفساد صلاته .

غایات الفسل :

قال تعالى : « والله يحب المتطهرين - ١٠٩ التوبه » . وقال الامام الصادق « ع » : كانت المجروس لا تغسل من الجنابة ، والعرب تغسل ، والاغسال من شرائع الحنفية .

وسئل عن الجنب يجنب ، ثم يريد النوم ؟ . ان أحب ان يتوضأ فليفعل ، والغسل احب الي .

تدل هذه النصوص ، وما اليها على ان الغسل راجح في نفسه ، وان للجنب ان يغسل ابتلاء مرضاعة الله متى شاء ، ودون ان يقصد أية غاية من الغایات ، وايضاً يكون الغسل مستجباً للغایات المستحبة ، وواجبة لغاية واجبة ، كالصلوات الخمس ، والطوف والواجب .

الصوم والجنابة :

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل احتلم اول الليل ، او أصاب من اهله ، ثم نام متعمداً في شهر رمضان ، حتى اصبح ؟ . قال : ثم صومه ثم يقضيه .

وايضاً سئل عن مثل ذلك ؟ . فقال : يعتق رقبة ، او يصوم
شهرين متابعين ، او يطعم ستين مسكيناً .

وايضاً سئل عن رجل يقضي شهر رمضان ، فيجنب من اول الليل ،
ولا يغتسل ، حتى يجيء آخر الليل ، وهو يرى ان الفجر قد طلع ؟ .
قال : لا يصوم ذلك اليوم ، ويصوم غيره .

وايضاً سئل عن رجل اجنب في شهر رمضان ، فensi ان يغتسل ،
حتى خرج شهر رمضان ؟ . قال : عليه ان يقضى الصلاة والصيام .

الفقهاء :

واستناداً الى هذه النصوص اجمع الفقهاء على وجوب الغسل من
اجنابة لصوم شهر رمضان ، وقضائه ، وان من تعمد البقاء على الجنابة
في الشهر المبارك فعليه القضاء والكفارة ، واذا تعمد البقاء فلا يقبل منه ،
اما الناسي فلا شيء عليه سوى القضاء ، ومثله الجاهل .

اما من صام استحباباً فله ان يتعمد البقاء على الجنابة ، لأن رجلاً
قال للإمام الصادق (ع) : اخبرني عن التطوع ، وعن صوم هذه
الثلاثة ايام اذا اجنبت من اول الليل . واعلم انني اجنبت ، فاقام متعمداً ،
حتى بطلع الفجر ، أصوم ، او لا أصوم ؟ . قال له : صم .

ما يحرم على الجنب :

سئل الامام ابو جعفر الصادق (ع) عن الجنب والخائض ، هل
يقرءان من القرآن شيئاً ؟ . قال : نعم . ما شاءوا الا السجدة ^١

١ - اراد الامام (ع) بالسجدة السور التي تحتوي على آية السجدة ، ويجب السجود عند سماعها ،
وهي اربع سور : اقرأ باسم ربك ، والنجم ، وحم السجدة ، ولهمان .

ويذكر ان الله على كل حال .

وسائل الامام الصادق (ع) عن التفساء والخائض والجنب ، هل يقرأون القرآن ؟ . قال : يقرأون ما شاءوا . وفي رواية ثانية يقرأون سبع آيات ، وثالثة وسبعين آية ^١

وقال : لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله .

وقال : الجنب لا يجلس في المسجد ، ولكن يمر فيه الا الحرام ومسجد المدينة .

وقال : الجنب والخائض يتناولان من المسجد المتع . يكون فيه ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

الفقهاء :

هذه النصوص متفق على العمل ببعض منها بين الفقهاء ، فلقد اجمعوا على ان الجنب لا يجوز له مس خط المصحف اطلاقاً ، سواء أكان فيه اسم الله ، ام لم يكن ، ولا اسم الله وصفاته ، وان لم تكن في المصحف ، ولا ان يقرأ سورة العزائم الاربعة ، ويكره ان يقرأ غيرها من القرآن ، وتشتد الكراهة اذا زاد على السبع من آي الذكر الحكيم ، ولا ان يمكث في المسجد ، اي مسجد ، وله ان يمر فيه سطورقاً الا المسجد الحرام ومسجد الرسول الاعظم (ص) ، فلا يجوز له المكث فيها ، ولا المرور .

تفرع على دخول المسجد :

ويتفرع على جواز الاخذ من المسجد دون الوضع فيه ان الجنب له

١ - جمع بعض الفقهاء بين رواية السبع ، ورواية السبعين بان ما زاد على السبع مكروه ، وتشتد الكراهة اذا بلغت القراءة سبعين آية .

ان يدخل المسجد ، ويأخذ الماء منه ليغسل به من الجنابة ، وبما ان هذا يستدعي المكث فيه قليلاً فعليه ان يتيم من اجل المكث ، لا من اجل الدخول والمرور ، وبعد ان يأخذ الماء من المسجد ، وينخرج منه ينتقض التييم ، لوجودان الماء .

وتجدر الاشارة الى ان هذا التييم لا يبيح سوى المكث في المسجد بمقدار الضرورة ، اما مس كتابة القرآن ، وقراءة العزائم ، وما اليها فلا ، تماماً كاليتم عند ضيق الوقت عن الغسل او الوضوء ، فانه يبيح الدخول في الصلاة فقط .

صورة الفسل :

سئل الامام الصادق (ع) عن غسل الجنابة ؟ . قال : تغسل كفليك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك ، فتغسل فرجك ومرافقك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدملك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء مسته الماء فقد انته ، ولو ان رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتقاسة واحدة اجزأه ذلك ، وان لم بذلك جسده .

وسئل عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر ، حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ .

قال : ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك .

الفقهاء :

بعد ان اوجب الفقهاء في غسل الجنابة ما اوجبوه في الوضوء من النية الحالصة من شوائب الرياء ، واستدامتها الى نهاية الغسل ، ومن اطلاق الماء وظهوره واباحته ، بعد ان اوجبوا ذلك قالوا : ان لغسل

الجناة صورتين : الترتيب والارتماس .

الترتيب :

والغسل الترتبي ان تبدأ بغسل الرأس والرقبة ، ثم بالطرف الامن من البدن من الكتف الى رؤوس الاصابع ، ثم الطرف الايسر كذلك . وذهب جماعة من كبار الفقهاء الى عدم وجوب الترتيب ، وجواز غسل البدن كيف اتفق ، تماماً كما قال السنة . قال صاحب المدارك بعد ان ذكر الروايات : « وهذه الروايات - اي التي جاءت عن اهل البيت - هي كالصريحة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين - اي الامن والايسر - لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال ، والعمل بها متجه ، الا ان المعتبر الى ما عليه اكثُر الفقهاء احوط » .

ومعنى هذا ان اقوال اهل البيت (ع) قد جاءت لتعليم وتوضيح كل ما يجب في الغسل ولو وجوب الترتيب لوجب ذكره ، ولم يجز اهمله بحال ، مع أنه لا عين له ولا أثر في اقوالهم ، فدل ذلك على عدم وجوبه .

وقال الشيخ المحمداي في مصباح الفقيه : « القول بعدم الترتيب بين الامن والايسر قوي جداً ، لكن مخالفة المشهور مشكلة » .

ونجحية نحن بما هو مشهور ايضاً من ان موافقة المشهور من غير دليل اشكال . وقال قائل : ان الامام الصادق (ع) امر في تغسيل الميت ان يبدأ الغاسل برأس الميت ، ثم يضجعه على الايسر ويغسل الامن ، ثم يضجعه على الامن ، ويغسل الايسر ، ويدل هذا ان جميع الاغسال كذلك ..

وجوابنا على ذلك ان قياس الاحياء على الاموات تماماً كقياس النبات على الجماد . ثم ان الذين اوجبوا الترتيب بين الاعضاء الثلاثة : الرأس

مع الرقبة ، والجانب اليمين ، واليسير قالوا : لا يجب الابتداء من كل عضو ، كما هي الحال في الرضوء ، بل يجوز الابتداء من اسفل اليمين ، ومن اسفل اليسير .

وأجمع الفقهاء على ان المواراة والفورية بين الاعضاء لا تجب ، فلو غسل رأسه وبعد ساعات غسل جانبه اليمين ، وبعده بأمد غسل اليسير صح ، قال الامام الصادق (ع) : ان علياً (ع) لم ير بأساً ان يغسل الجنب رأسه غدوة ، وسائر جسده عند الصلاة .

الارتماس :

الصورة الثانية لغسل الجنابة الارتماس ، وهو ان يرمي الجنب جسده بملاء الطاهر بحيث يستوعب جميع اجزائه دفعة واحدة ، وكذلك اذا وقف في المطر ، ونوى الارتماس ، والأولى – كما اراه – ان ينوي الترتيب ، وتمر يديه على جسده .

مسائل :

١ - اذا بال ، او خرج منه ريح ، وهو يغسل ، وقبل ان ينتهي ، فماذا يصنع ؟ .

الجواب :

يتم الغسل ويتوضاً للصلوة ، لأن المفروض ان ما خرج منه لا يوجب الغسل بل الوضوء ، وهنالك رواية عن الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) دلت على وجوب اعادة الغسل من اوله . وقال صاحب المدارك : اني لم اقف على سند هذه الرواية ، فالواجب اتمام الغسل ،

والوضوء بعده ، واقرر السيد الحليم فتوى صاحب المدارك ، وما قاله في شأن الرواية المزعومة .

٢ - كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة اجماعاً ونصاً .

٣ - لا بد من طهارة جميع اجزاء البدن ، اما قبل الغسل ، واما ان يباشر بتطهير العضو النجس اثناء الغسل ، كأن يظهره اولاً ، ثم بنوي غسله من الجنابة ، وليس من شك ان التطهير اولاً ، وقبل المباشرة بالغسل أولى .

واذا شك في وجود الحاجب الذي يمنع وصول الماء الى البشرة وجب الاجتهاد ، حتى يعلم بوصوله ، لان العلم بوجوب الغسل يستدعي العلم بالتأدية والامتناع على الوجه المطلوب ، كما تقدم في فصل الوضوء .

٤ - اذا شك في انه غسل رأسه لاجل الجنابة او لا ؟ فان كان قبل ان يباشر بالجانب الainم فعله ان يغسل الرأس ، لانه شك قبل الدخول بالغير ، وعابيه فلا تجري قاعدة التجاوز التي اشرنا اليها في فصل الوضوء .

وان شك بعد ان باشر بالجانب الainم فلا يلتفت ، لانه قد دخل بالغير ، فتجري القاعدة المذكورة . وكذلك الحكم اذا شك في الainم بالقياس الى اليسير ، وان شك باليسير فان كان بعد ان بني على انبائه فلا يلتفت ، والا فعليه ان يغسله .

٥ - اذا صلي ، وبعد الفراغ من الصلاة شك وتردد : هل كان قد اغسل للجنابة قبل ان يصلى ، او لا ، فماذا يصنع ؟ .

الجواب :

ان صلاته صحيحة ، ولا يجب عليه اعادتها ، لانه شك في صحتها

بعد فراغه منها ، وعلى هذا تجري قاعدة الفراغ ، ولكن يجب عليه الفصل للاعمال الآتية استصحاباً لبقاء الجنابة . ولا منافاة هنا بين الاخذ بقاعدة الفراغ التي مؤداها صحة الصلاة ، وبين الاخذ بالاستصحاب الذي يؤدي الى بقاء الجنابة ، لا منافاة لاختلاف الموضوع ، فان موضوع القاعدة صحة الصلاة ، وموضوع الاستصحاب الجنابة وبديه ان المنافاة ترتفع بتعدد الموضوع .

٦ - قال الامام الصادق (ع) : اذا اغسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسل ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة ، واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد .. وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعيتها وحيضها وعيدها . وقول الامام (ع) - كما نرى - يشمل جميع الاغسال المجتمعة على المكلف في آن واحد ، منها كان نوعها واجبة بكاملها ، او مستحبة كذلك ، او واجبة ومستحبة ، بينما غسل جنابة ، او لا . اما قول من قال : الأقوى والاحوط والأظهر فهو اعرف بتتكليفه .

الحيض والاستحاضة والنفاس

قال تعالى : « ويسألونك عن المenses فل هو اذى فاعتزلوا النساء في المenses ولا تقربوهن حتى يطهرون فإذا تطهرون فاتنهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المنظرين - البقرة ٢٢٢ . »
وقال الإمام الصادق (ع) : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترَ حمرة الا ان تكون امرأة من قربش .

وقال في رواية أخرى : اذا اكمل لها تسع سنين امكن حيضها .
وقال : اقل ما يكون المenses ثلاثة ايام ، واكثره عشرة ايام .
وقال : لا يكون القرء - اي الطهر من المenses - في اقل من عشرة ايام من حين نظير الى ان ترى الدم .

الفقهاء :

قسم الفقهاء ما تراه المرأة من الدم الى ثلاثة اقسام ، دم حيض ، ودم استحاضة ، ودم نفاس .
والحيض هو الدم الخارج من الفرج من غير علة ولا نفاس ، وقد كتبه الله على النساء حفظاً للانساب ، وعلماً ببراءة الارحام .

وهذا الدم يتحادر من اعماق الجسم الى الرحم ، فيجتمعه طوال مدة الطهر . ولذا سمي الطهر قراءً من قولهم قربت الماء في الحوض إذا جمعته فيه .
ودم النفاس هو الدم الخارج من الفرج عند الولادة ، وحكمه حكم الحيض ، كما يأتي :
ودم الاستحاضة هو غير دم الحيض والنفاس ، وهو بدم العلة والفساد أشبه .

الحيض :

ان وفت الحيض لا يبدأ قبل بلوغ الانثى تسع سنين قرينة ، فإذا رأت الدم قبل ان تبلغ هذه السن لا يكون دم حيض ، بل دم علة وفساد ، وكذلك ما تراه المرأة القرشية بعد الستين ، وغير القرشية بعد الخمسين لا يكوف حيضاً بل دم علة وفساد .
ومع الشك وعدم العلم بأنها قرشية ، ولا غير قرشية يكون حكمها حكم غير القرشية ، لأن الأصل عدم الانتساب إلى قريش .
ومع الشك في أنها بلغت التاسعة فهي غير بالغة ، ومع الشك في أنها تجاوزت الخمسين ، أو الستين فهي غير آية عملاً بالاستصحاب .
وأقل الحيض ثلاثة أيام ، فإذا كان ثلاثة الا ساعة فليس بحivist ، وأكثره عشرة أيام ، فما زاد بعد العشرة فليس بحivist .
وأقل الطهر الذي يفصل بين حيضتين ، ويعتبر في عدة المطلقة هو عشرة أيام ، أما أكثر الطهر فلا حد له .
ودم الحيض يكون في الغالب حاراً عبيطاً أسود ، له دفع وحرارة كما قال الامام الصادق (ع) .

سؤال وجواب :

ونسائل : ان الفقهاء قالوا بأن حيض الانثى علامة على بلوغها ،

ولا يجتمع هذا مع قولهم بأن الدم الذي تراه قبل النسخ يكون حيضاً ؟
الجواب :

ان الفرق كبير جداً بين العلم بأن سنه دون النسخ ، وبين الجهل وعدم المعرفة بالسن ، والدم الذي تراه في الحال الاولى ليس حيضاً ، والدم الذي تراه في الحال الثانية يكون حيضاً وعلامة على البلوغ ،شريطة ان يكون جاماً لأوصاف الحيضة ، وهذا ما أراده الفقهاء .

قاعدة الامكان :

ذكر الفقهاء في باب الحيضة قاعدة أسموها قاعدة الامكان ، وهي « ان كل ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ». ومعنى هذا ان الأصل في الدم الذي يخرج من فرج المرأة ان يكون حيضاً ، حتى نعلم بأنه ليس حيضاً . ونعلم ذلك بأمور هي ان ترى الدم قبل ان تبلغ التاسعة ، او تراه بعد سن الستين ان كانت قرشية ، او بعد الحمسين ان لم تكنها ، او قبل ان تمضي عشرة أيام من الطهر ، او يتجاوز العشرة ، فإن ما زاد عنها لا يمكن ان يكون حيضاً ، او لا يستمر ثلاثة أيام متالية ، او يعلم بأنه دم جرح او بكارة .

فإذا لم يثبت شيء من ذلك يمكن ان يكون حيضاً ، و مجرد الإمكان كاف في ثبوت الحيضة ، أي لو كان الدم تجاهلاً أو اختلف ، كما قال العلامة في التذكرة ، وصاحب الشرائع ، بل قال الشيخ الهمданى في مصباح الفقيه : يكاد يلحق هذا بالبيانات للاحظة الأخبار المتضادرة المنكاثرة الآمرة بترتيب آثار الحيضة برؤبة الدم من دون اعتبار لسائر الاحتمالات .

أقسام الحائض :

سئل الامام الصادق (ع) عن الجارية البكر أول ما تحيض ، فتعدد في الشهر يومين ، وفي الشهر ثلاثة أيام ، يختلف عليها طمثها في الشهر عدة أيام سواء ؟

قال : فلها ان تجلس ، وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة ، فإذا اتفق الشهرين عدة أيام سواء فتلك أيامها .

وفي رواية اخرى انه قال : « ان انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء ، حتى تواли عليها حيضتان ، أو ثلاث ، فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتاً معلوماً ، وخلقاً معروفاً ، وتدع ما سواء » .

وبيني الانباء الى قوله (ع) : صار وقتاً معلوماً ، وخلقاً معروفاً ، فالحيلستان المتفقان كما تتحقق بها العادة ، ومن تحقق العادة تعمل بها ، وتدع ما سواها .

الفقهاء :

قسم الفقهاء الحائض الى خمسة أقسام :

الأولى : ان تستقيم عادتها وقتاً وعددأً ، كالتي ترى الدم مرتبة أو أكثر في أول كل شهر خمسة أيام دون زيادة او نقصان ، بحيث لا تراه مرة خمسة ، وأخرى اربعة ، وحياناً ستة ، ولا مرة في أول الشهر ، وأخرى في آخره ، وحياناً في وسطه .

وهذه تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم بالاتفاق ، سواء أكان بصفات الحيض أم لم يكن .

الثانية : ان تستقيم عادتها وقتاً لا عددأً ، كالتي ترى الدم في أول كل شهر ، لكن مرة يستمر ثلاثة أيام ، وحياناً أربعة أو أكثر، وتسمى مستقيمة الوقت ، مضطربة العدد .

وهذه أيضاً ترك الصلاة مجرد رؤية الدم مطلقاً كالاولى .

الثالثة : ان تستقيم عادتها عدداً لا وقتاً ، كالمي ترى الدم كلّ مرة خمسة أيام - مثلاً - ولكن مرة تراه في أول الشهر ، وأخرى في آخره ، وحينما في وسطه ، وتسمى مستقيمة العدد ، مضطربة الوقت .

وهذه ترك الصلاة برؤيه الدم على شريطة ان يكون بصفات الحيض ، لقول الامام (ع) : « فإذا كان للدم حرارة ، ودفع ، وسوداد فلتدع الصلاة » . وإذا لم يكن بصفات الحيض فعليها ان ترك ما تركه الحافظ من دخول المسجد ، وما اليه ، وتفعل ما تفعله المستحاضة من الصوم والصلاه .

الرابعة : ان لا تستقيم لها عادة ابداً لا وقتاً ولا عدداً ، كالمي ترى الدم مرة اربعة أيام في اول الشهر ، وأخرى خمسة في آخره ، وجنباً ثلاثة في وسطه ، وتسمى مضطربة الوقت والعدد ، وحكمها حكم الثالثة ، ترك الصلاة ان كان الدم بصفات الحيض ، وإلا فعليها ان تتحاط .

الخامسة : ان ترى الدم لأول مرة ، وتسمى مبتدأة ، وحكمها كالثالثة والرابعة تماماً ، لأن الثالثة : المضطربة وقتاً ، والمضطربة وقتاً وعدداً ، والمبتدأة يشملها وبعنهما قول الامام (ع) : « اذا كان للدم حرارة ودفع وسوداد فلتدع الصلاة » .

تجاوز العادة :

إذا كانت ذات عادة عدديه ، ثم صادف في احدى الحيضات ان استمر الدم أكثر من عادتها المألوفة ، فإن لم يتجاوز العشرة ، كما لو كانت خمسة ، واستمرت الى السبعة ، أو العشرة فقط كان المجموع حيضاً ، وان تجاوز العشرة فالحبيب ايام العادة فقط ، وما زاد عنها فاستحاضة بما في ذلك الأيام التي في ضمن العشرة - مثلاً - اذا استمر

أحد عشر يوماً ، والعادة خمسة فقط ، فالحيض الخامسة الأولى ، والستة الأخيرة استحاشة .

الحيض والدم :

سئل الامام الصادق (ع) عن الحبلى ترى الدم. أترك الصلاة ؟ قال :
نعم . ان الحبلى ر بما قدف بالدم .
وعلى ذلك أكثر الفقهاء ، أي ان الحيض يجتمع مع الحمل .

هن مصدقات :

قال الامام ابو جعفر الصادق (ع) : العدة والحيض للنساء إذا ادعت
صدقت . ولا خلاف فيه بين الفقهاء .

ما يحرم على الحائض :

تشترك الحائض مع الجنب في جميع ما يحرم عليه ، وتنزيد بأن الصوم
والصلاوة صحيحان من الجنب المعدور ، ولا يصحان من الحائض بحال ،
ويصح طلاق المرأة البائسة ، وان تكون في الجنابة ، ولا يصح طلاق
الحائض إلا في بعض الحالات التي نذكرها في باب الطلاق ان شاء الله ،
ويجوز وطء المرأة المجنبة ، ولا يجوز وطء الحائض ، لقوله تعالى :
واعتزروا النساء في المحيض . وللرجل ان يستعن بها دون القبل والدبر ،
ويذكره فيما بين السرة والركبة .

وإذا عصى الرجل وغلبه الشهوة ، ووطء زوجته ، وهي في الحيض
قال الامام الصادق (ع) : « عليه ان يتصدق بدينار ان كان الحيض بعدُ »

في أوله ، وفي وسطه بنصف دينار ، وفي آخره بربع دينار ، فإن لم يكن عنده ما يتصدق به استغفار الله ، ولا يعود ، فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفاره .

غسل الحائض :

يجب على الحائض ان تغسل بعد انتهاء الحيض ، لأجل الصلاة والصيام والطواف ، وما إلى ذلك مما تقدم في غسل الجنابة .
أما صورة الغسل فهي كصورة غسل الجنابة ترتيباً وارتباساً ، لا يفترقان في شيء سوى ان غسل الجنابة لا وضوء معه ، ولا بد في غسل الحائض من الوضوء لقول الامام الصادق (ع) : « في كل غسل وضوء الا الجنابة ». وقال جماعة من كبار الفقهاء : لا وضوء مع جميع الاغسال ، حتى المستحبة منها ، ومال الى هذا السيد الحكم في المستمسك ، وهذه عبارته بالحرف الواحد : « ان الشارع شرع طهارتين وضوءاً وغسلاً ، يجزي كل منها في كل موضع يشرع فيه من دون حاجة الى ضم الآخر ». وحمل قول الامام (ع) : « في كل غسل وضوء الا الجنابة » ، حمله على « مجرد ثبوت المشروعية » اي على جواز الوضوء ، لا وجوبه .

القضاء :

قال الامام الصادق (ع) : الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة . متفق عليه .

الاستحاضة :

دخلت امرأة على الامام الصادق (ع) ، وسألته عن امرأة يستمر بها

الدم فلا تدري ، أحیض هو ، أو غيره ؟ قال : ان دم الحیض حار
عيط اسود ، له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا
كان للدم حرارة ودفع وسود فلتدع الصلاة ، فخرجت المرأة ، وهي
تقول : والله لو كان امرأة ما زاد على هذا .

وقال : المستحاضة تنظر ايامها ، فلا تصلي فيها ، ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت ايامها ، ورأت الدم يثقب الكرسف¹ اغسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه ، وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسل ، تؤخر هذه ، وتعجل هذه ، وتغسل للصبح ، وتحتشي ، وستقر - أي تلبس حفاظاً - ولا تنحني وتضم فخذلها في المسجد ، ولا يأتيها بعلها ايام قرثها ، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد ، ولا يأتيها بعلها إلا بعد أيام حيضها .

وقال في بعض الروايات : دم الاستحاضة فاسد .

الفقهاء :

قدمنا ان الدم الذي تراه المرأة - غير دم الجرح والقرح والبكارة - لا بد ان يكون واحداً من ثلاثة : اما دم حيض ، واما دم نفاس ، واما دم استحاضة ، فاذا انتهى الاثنان تعيّن الثالث . واعبر بتعيير آخر ، قلنا فيها نقدم : ان قاعدة الامكان تقضي على ان ما تراه المرأة من الدم محمول على انه دم حيض ، حتى يُعلم أنه ليس بحivist ، فإذا علمنا انه ليس بحivist ، ولا دم ولادة ، ولا دم بكارة وما اليها تعيّن قهراً ان يكون دم علة وفساد المعتبر عنه بدم الاستحاضة . وعليه فـما تراه الا التي زيادة على عشرة ايام ، ودون ثلاثة أيام متولية ، وفي حال

١ - الكرسف هو القطن .

الصغر قبل التاسعة ، وبعد اليأس لا يكون دم حيضاً ، مع العلم بأنه ليس بعد نفاس أيضاً ، فيكون استحاضة لا محالة . وهذا يكون لدينا قاعدة ثانية ، وهي « كل ما لا يمكن ان يكون حيضاً ولا نفاساً ، ولا دم بكاره ، وجرح فهو دم استحاضة » .

ومن الاستحاضة يكون - في الغالب - اصفر بارداً رققاً ، يخرج بفتور على العكس من صفات دم الحيض ، وقد يكون الأصفر حيضاً إذا جاء أيام الحيض ، وقد يكون الاسود دم الاستحاضة اذا جاء بعد الحيض او قبله ، كما لو زاد على عشرة أيام ، او نقص عن الثلاثة .

أقسام المستحاضة :

قسم الفقهاء المستحاضة الى ثلاثة أقسام : صغرى ، ووسطى ، وكبرى ، وبنوا هذا التقسيم على ان عليها ان تختبر نفسها ، وذلك بأن تختبر فرجها بقطنة ، ثم تنظر : فان ظهر الدم على القطنة ، ولم يغمضها فهي صغرى ، وان غمضها من غير ان يسل فهي وسطى ، وان سال فهي كبرى .

ولا يجب الغسل على الصغرى ، ولكن عليها ان تغير القطنة ، وتتوضاً لكل صلاة ، ولا تجتمع بين صلاتين في وضوء واحد ، ويجب على الوسطى ان تغير القطنة ، وتغسل غسلاً واحداً قبل صلاة الغداة ، وان تتوضأ لكل صلاة ، ولا تجتمع بين صلاتين بوضوء واحد ، ويجب على الكبرى ثلاثة اغسال الاول قبل صلاة الغداة والثاني لصلاة الظهرين ^{يتحمّل} بينهما ، والثالث لصلاة العشرين تجتمع بينها أيضاً على ان تتوضأ لكل صلاة بعد ان تغير القطنة .

وكل " من الوسطى والكبرى محدثة بالحدث الأكبر تماماً كالحائض ، فان لم تفعل ما وصفناه من واجباتها حرم عليها كل ما يحرم على الحائض .

من دخول المسجد ، ومس كتابة القرآن وقراءة العزائم وعدم جواز الوطء ، وفساد الصلاة ، اما الصوم فإن أخلت بالغسل بطل ، وعليها ان تعيد ، وان أخلت بالوضوء فقط صحيحة ، لأن الوضوء ليس شرطاً في صحة الصوم .

وان فعلت ما وصفناه صحيح منها الصوم والصلاوة والطواف ، وحل وظوها ، وجاز لها كل ما يجوز للظاهر .

اما الصغرى فهي بحكم من احدث بالحدث الاصغر ، كالبول والربح ، لأن المفروض ان حدثها يوجب الوضوء دون الفسل ، وعلى هذا يصح منها الصوم ، ويحل وظوها ، لأنها غير مشروطين بالوضوء ، اما الصلاة فتصح مع الوضوء على ان لا تجتمع بين صلاتين بوضوء واحد ، كما قدمنا^١ .

وغسل الإستحاضة ، تماماً كالغسل من الحيض والجنابة .

النساء :

قال الامام الصادق (ع) : النساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمركت فيها - اي حين الحيض - ثم تغسل ، وتعمل عمل المستحاضة .

وقال : تقدد النساء ايامها التي كانت تقدد في الحيض .

وسئل ابوه الباقر (ع) عن النساء ؟ قال تقدد قدر حيضها .

وفي معنى هذه الروايات كثير غيرها .

١ - يظهر من قول الامام (ع) اذا لم يثبت الدم الكرسف . يأتيها بعدها الا أيام حيضها ، ومن قول الفقهاء المكرر في كتبهم : ويحل وظوها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ، ومتى جازت الصلاة جاز الوطء ، وهي امتنعت الصلاة امتنع الوطء ، يظهر من ذلك كله ان الصغرى أيضاً لا يحل وظوها ، حتى تغير القطة ، وتغسل فرجها ، وتتوضاً ، ولا ريب ان هنا افضل وأحاط .

قالوا : اذا ولدت ، ولم ترَ دمًا فلا نفاس ، للاجاع ، والبراءة
ما لا دليل على ثبوته ، وإذا رأته مع الولادة ، حتى مع السقط والمضغة
 فهو نفاس .

وانتفقو على انه لا حد لأقل النفاس ، لأن الشرع لم يحدده صراحة ،
فيتحقق بالقطرة ، واختلفوا في اكثره ، والمشهور انه لا يزيد عن عشرة
أيام ، تماماً كالحيض ، لقول الامام (ع) في روايات كثيرة : « تقدّم
قدر حيضها » .

وإذا خرج الولد بعملية جراحية من غير المكان المعتاد لا تكون نفاساً ،
ولكن تقضى به عدة الطلاق .

وحكم النساء والخائض واحد في كل ما ذكرناه من تحريم مس
كتابه القرآن ، وقراءة العزائم ، والمكوث في المسجد ، والوطء ، وعدم
صحة الطلاق ، والصوم والصلوة ، وإنها تقضى الصوم دون الصلاة ،
إلى غير ذلك .

والغسل من النفاس ، تماماً كالغسل من الحيض والاستحاضة والجناة

الميت ومسه

اذا مات الميت توجه على الاحياء واجبات على سبيل الكفاية ، اذا
قام بها البعض سقطت عن الكل و اذا تركوا جميعاً كانوا مسئولين
ومحاسبين . وهي ما يلي :

الاختصار :

١ - قال الامام الصادق (ع) : اذا مات لاحدمك ميت فسجوه
اتجاه القبلة .

وفي رواية ثانية : استقبل بباطن قدميه القبلة .

وهذا هو الاختصار ان يلقى الميت على ظهره حين النزع ، وباطن
قدميه الى القبلة ، بحيث اذا جلس استقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه ،
وعلى وجوب ذلك أكثر الفقهاء .

ويستحب تغميض عيني الميت ، وشد لحيه ، ومد ساقيه ، ويديه
الي جنبيه ، وتلینن مفاصله ، وتجريده من ثيابه ، ووضعه على لوح
او سرير ، وتغطيته بثوب .

واهم المستحبات جميعاً التعجيل بتجهيزه ، فان كرامة الميت تعجل به ، وعدم تأخيره ، جاء في الحديث : « لا الفين رجلاً منكم مات له ميت ليلاً ، فانتظر به الصبح ، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً ، فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ، ولا غروبها ، عجلوا بهم الى مصايخهم ، رحمة الله » .

الفصل :

٢ - سئل الامام الصادق (ع) عن السقط اذا استوت خلقته ، يجب له الغسل والحد والكفن ؟ . قال : نعم . كل ذلك يجب اذا استوى .

وقال : يغسل الميت ثلاثة اغسال : مرة بالسدر ، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ، ومرة اخرى بالقراب ، ثم يكفن . كل من قال : لا إله الا الله محمد رسول الله يجب تنفسيه اذا مات ، حتى الفاسق المتظاهر بالفسق ، وحتى ابن الزنا والسقط اذا تم له اربعة أشهر .. واللقيط من دار الاسلام بحكم المسلم . اجل ، لا يجوز تغسيل المغالي والناصبي والخارجي .

ويجب تنفسيل المسلم ثلاث مرات ، الاولى بالماء مع قليل من السدر ، والثانية بالماء مع قليل من الكافور ، الا ان يكون الميت محراً فلا يجعل الكافور في ماء غسله ، والثالثة بالماء الحالص دون ان يضاف اليه شيء ، وينبغي ان لا يكثر من السدر والكافور خشية ان يصير الماء مضاداً ، فلا يحصل به التطهير .

وكما يجب الترتيب بين الاغسال الثلاثة كذلك يجب الترتيب بين الاعضاء الثلاثة ، فيبدأ بالرأس مع الرقبة ، ويثنى بالجانب اليمين ، ويثلث باليسار ، تماماً كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة وال النفاس ، بل

غسل الميت اولى وآكده في الترتيب من سائر الاغسال ، حيث ورد النص فيه ، ولم يرد فيها ، حتى ان بعض الفقهاء ، او الكثيرون منهم قاس جميع الاغسال على غسل الميت . فلقد ثبت عن الصادق (ع) انه قال في الميت : « اغسل رأسه بالرغوة وبالغ .. ثم اضجعه على على الجانب الأيمن ، وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه .. ثم اضجعه على الجانب اليسير ، وافعل به مثل ذلك ». .

ولا بد في تغسيل الميت من نية التقرب الى الله ، لانه من العبادات ، واطلاق الماء وطهارته واباحته ، ومن ازالة النجاسة اولاً عن بدن الميت ، ومن عدم وجود الحاجب المانع من وصول الماء الى البشرة ، ويكره التغسيل بالماء الساخن .

والرجال يغسلهم الرجال ، والنساء تغسلهن النساء ، ولكل من الزوج والزوجة ان يغسل الآخر ، والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة .

وأيضاً للرجل ان يغسل بنت ثلاث سنين ، وللمرأة ابن ثلاثة اعوام ، والواحد الاختصار على حال الضرورة :

وأيضاً للمحارم بنسب او رضاع ان يغسل بعضهم بعضاً عند الضرورة ، وعدم وجود المثال ، على ان يكون الغسل من وراء الثياب .^١ اذا لم يوجد مثال ولا ذو رحم يسقط الغسل ، لما روى عن الامام الصادق (ع) : « ان المرأة تموت في السفر ، وليس معها ذو رحم ولا نساء . قال : تدفن كما هي في ثيابها ، وان الرجل يموت ، وليس معه الا النساء . قال : يدفن كما هو في ثيابه » .

وذهب اكثـر الفقهاء الى ان المسلم اذا مات ، ولا مثال من المسلمين ، ووجد مثال من اهل الكتاب يعتنق الكتابي اولاً ، ثم يباشر بتغسيل

^١ - مثل الامام الصادق (ع) عن الرجل يخرج في السفر ، ومعه امرأته ، يغسلها ؟ - قال : نعم وامته واخته ، يلقي على عورتها خرقـة .

الميت انسلم ، واستندوا في ذلك الى ان الامام الصادق (ع) سئل عن رجل مسلم ، وليس معه رجل مسلم ، ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، وعمه رجل نصراوي ، ونساء مسلمات ، ليس بينه وبينهن قرابة ؟ قال : يغسل النصراوي ، ثم يغسله ، فقد اضطر . واذا ماتت المرأة المسلمة ، وليس معها مسلمة ، ولا رجل مسلم من قرابتها ، ومعها نصراوية تغسل النصراوية ، ثم تغسلها .

وتحمل هؤلاء الفقهاء الرواية المتقدمة الامرة بالدفن بلا غسل ، حملوها على صورة عدم وجود المائل اطلاقاً ، حتى من اهل الكتاب . وتتجدر الاشارة الى ان رواية تفسير الكتابي للمسلم تدل بصرامة على طهارة اهل الكتاب ، وان نجاستهم عرضية لا ذاتية .. وبديهية ان الضرورة لا تجعل النجس ظاهراً ، وانما توسيع الانتقال من حال الى اخرى ، فالواجب اولاً المائل المسلم مع وجوده ، ومع عدمه فالمائل الكتابي ، تماماً كما هي الحال بالقياس الى اولياء الميت الذين يأتي الكلام عنهم .

الشهيد والمرحوم :

قال الامام الصادق (ع) : ان الرجل الذي يقتل في سبيل الله يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون شهيداً ، فانه يغسل ويكتف ويبصل عليه .

وقال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن ، ثم يرجمان ، ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك ... ثم يقاد ويحمل عليه .

الفقهاء :

قالوا : كل من قتل دفاعاً عن الاسلام فهو شهيد ، وحكمه ان

يدفن بشيابه ، ودمائه بعد ان يصلى عليه ، على شريطة ان تخرج روحه في المعركة او خارجها ، وال الحرب قائمة لم تنته بعد ، فاذا مات بعد انتهاء المعركة وجب تغسيله .

ومن وجب قتله برجم او قصاص يغسل هو غسل الاموات ، ويتحنط ، ويلبس الكفن ثم يرجم او يقتل ، ثم يصلى عليه ، ويدفن .

الكفن :

٣ - قال الامام الصادق (ع) : يكفن الميت بثلاثة اثواب ، وان كفن رسول الله بثلاثة ، ثوبين صحاريين ، وثوب حبرة ، والصحارية نسبة الى بلد باليمامة :

وقال ايضاً : الميت يكفن في ثلاثة سوى العامة والخرقة ، يشد بها وركه ، لكيلا يلدو منه شيء والخرقة والعامة لا بد منها ، وليسنا من الكفن .

وقوله (ع) : لا بد منها مع قوله : ليسنا من الكفن مبالغة في تأكيد استحباب العامة والخرقة .

الفقهاء :

قالوا يجب تكفين الميت رجلاً كان او امرأة بثلاث قطع : الاولى المتر يلفه من السرة الى الركبة ، والافضل من الصدر الى القدم . الثانية القمبص من المنكبين الى نصف الساق ، والافضل الى القدم . الثالثة الازار يغطي تمام البدن .

وتستحب العامة للرجل تدار على رأسه ، ويجعل طرافها تحت حنكه ،

وايضاً يستحب ان يشد وسطه بخرقة ، ولا يزاد على ذلك شيئاً .
اما المرأة فتستحب لها المقنعة بدلاً عن العامة ، وخرقة على وسطها ،
وثانية للفخذين .

ويشترط في الكفن ما يشترط في الساتر الواجب حين الصلاة من
كونه طاهراً ومحاكاً ، لا حريراً ولا ذهباً ، حتى للنساء ، ولا من
حيوان لا يؤكل لحمه ، وما الى ذلك مما ياتي الكلام عنه في باب الصلاة
ان شاء الله .

وحكم السقط كحكم الكبير اذا تم له اربعة اشهر في بطن امه ، والا
يلف بخرقة ويدفن .

وكفن الزوجة على زوجها ، وكفن غيرها يخرج من التركة مقدماً
على الدين والميراث .

الحنوط :

٤ - سئل الامام الصادق (ع) عن الحنوط ؟ . قال : اجعله
في مساجدة .

الفقهاء

جاء ذكر الحنوط في كتب الفقه بعد الغسل ، وسرنا نحن على طريق
الفقهاء ، وكان الأولى ان يذكر بعد التغسيل لانه ايسر واسهل ، ولكن
جاء ذكر الحنوط في بعض الروايات عن الامام الصادق (ع) بعد
الكفن ، فكانت القدوة .

ومهما يكن ، فان التحنيط واجب كالغسل ، وهو مسع الكافور على
الاعضاء السبعة التي يسجد عليها المصلي ، وهي الجبهة ، والكفان

والركبتان ، وابهاما الرجلين ، ويجب تخييط السقط اذا أتمَ الاشهر الاربعة .

وبعد ان نقل صاحب الجواهر اتفاق الفقهاء على وجوب التخييط بعد الفصل ، ونقل ايضاً خلافهم في انه قبل الكفن او بعده او في اثنائه ، بعد هذا قال ما نصه بالحرف : « ولعل الاقوى جواز الكل للاصل واطلاق كثير من الادلة ، وان كان الأولى تقديمها على الكفن ». وتتجدر الاشارة الى ان المحرم في الحج لا يجوز تخيطه ، لأن تطبيه حرام ، سواء أكان بالكافور او بغيره .

الصلاحة :

٥ - قال الامام الصادق (ع) : « كان رسول الله اذا صلى على ميت كبير وتشهد ، وصلى على الانبياء ، ودعا ، ثم كبر ودعا واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم كبر الرابعة ، ودعا للميت ، ثم كبر الخامسة وانصرف ، فلما نهاد الله سبحانه عن الصلاة على المنافقين انصرف بعد الرابعة ، ولم يدع للميت » ، فقوله تعالى لنبيه الكريم : « ولا تصل على احد منهم مات ابداً ، ولا تقم على قبره » اي لا تدعوه له .

وقال : كان رسول الله يكبر على قوم خمساً ، وعلى قوم آخرين اربعاً ، فإذا كبر على رجل اربعاً اتهم بالنفاق . ١

وقال فرض الله الصلوات خمساً ، وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة .

وقال صل على من مات من اهل القبلة ، وحسابه على الله .

١ - ان السنن بتأهيلهم الاربعة يكبرون على الميت اربعاً فقط .

قالوا : تجب الصلاة على كل مسلم عادلاً كان ، او فاسقاً ، حتى ولو كان قد قتل نفسه ، وتجب على الشهيد الذي لا يجوز غسله وتكتيفيه لقول الرسول الاعظم (ص) : « لا تدعوا احداً من امتى بلا صلاة ». وقال اكثراً الفقهاء : لا تجب الصلاة على الطفل المتولد من مسلم اذا اتم سن السادسة ، وفيه روايات عن اهل البيت (ع) . وقال البعض : لا تجب الصلاة على احد الا من وجبت عليه الصلاة .

صورة الصلاة :

ان يوضع الميت مستلقياً على ظهره ، ويقف المصلي وراء الجنازة غير بعيد عنها ، مستقبل القبلة ، ورأس الميت على عينه ، وان لا يوجد حاجل بينه وبين الميت ، وان يكون المصلي واقفاً الا لعذر مشروع ، ثم ينوي ويكبر خمساً بعد الفرائض اليومية ، ويأتي بعد التكبير الاولى بالشهادتين ، وبعد الثانية بالصلاحة على النبي ، وبعد الثلاثة بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وبعد الرابعة بالدعاء للحيث ، وان كان الميت دون البلوغ دعا لابويه ، ثم يكبر الخامسة وينصرف .

وليست الطهارة شرطاً في هذه الصلاة ، لأنها مجرد دعاء للميت بان يتغمده الله في رحمته ، والدعاء لا تشرط فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث ، ولسنا نعرف صلاة لا ركوع فيها ، ولا سجود .
وتجوز هذه الصلاة جماعة وفرادى ، ولكن الامام لا يتحمل عن المأمور شيئاً على الاطلاق .

ومن المعلوم بضرورة الدين ان الصلاة تكون قبل الدفن ، فان دفن قبل ان يصلى عليه فلا يجوز نبش القبر لاجل الصلاة ، بل يصلى عليه

في قبره .

الدفن :

٦ - قال الله تعالى : ألم يجعل الأرض كفاناً أحياء وأمواتاً ، وقال : منها خلقنكم ، وفيها نعيدكم . وقال الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق (ع) : إنما أمر بدفن الميت لثلا يظهر الناس على فساد جسده ، وقبع منظره ، وتغير رائحته ، ولا يتاذى الأحياء بريحه ، وبما يدخل عليه من الفساد ، ول يكون مستوراً عن الأولياء ، والاعداء ، فلا يشم عدوه ، ولا يحزن صديقه .

وقال الإمام الصادق (ع) : حد القبر إلى الترقومة . وعنه رواية أخرى أن النبي (ص) نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع .
وسائل الإمام الكاظم ابن الإمام (ع) عن رجل يأكله السبع أو الطير ، تبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ . قال : يغسل ويُكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن .
وفي رواية عن الإمام أبي جعفر الصادق (ع) إذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب .

الفقهاء :

قالوا : يجب دفن الميت في الأرض بصورة تمنع الحفرة عنه السابعة ورائحته عن الناس ، ولا يجوز وضعه على وجه الأرض والبناء عليه ، حتى وإن تحقق الأمران : الحفظ ومنع الرائحة ، ويستحب تعميق القبر قدر قامة او إلى الترقومة ، وإن [ُ]حفر فيه لحد يسجى عليه الميت .
ويجب دفن الأجزاء المبأنة من الميت ، حتى السن والشعر والظفر ،

اما القطعة المنفصلة من الحي ، او من الميت فان كانت لهاً بدون عظم
تُلف بخربة وتُدفن ، وان كانت عظاماً غير الصدر تغسل وتُلف ،
وتُدفن ، وان كانت صدرأً ، او بعض الصدر المشتمل على القلب تغسل ،
ونُكفن ويصلى عليها ، وتُدفن .

و اذا مات في سفينة يوضع في خالية ، ويُوكأ رأسها وتُطْرَح في الماء .
وفي رواية صحيحة عن الامام الصادق (ع) .

وفي رواية اخرى عنه (ع) ان يوثق برجله حجر ، ويرمى به في
الماء . ولكن قال صاحب المدارك : انها ضعيفة السند .

و اذا مات في بئر ، وتعذر اخراجه بُسْد ويكون قبرآ له .

ويجب ان يوضع الميت على جنبه اليمين مستقبلاً القبلة ، ورأسه الى
المغرب ، ورجليه الى المشرق . قال صاحب المدارك : الملاصل في هذا
الحكم التأسي بالنبي والائمة الاطهار (ع) .

والمرأة يلحدها زوجها ، او احد محارمها ، او النساء ، وان لم يكن
زوج ولا محرم ولا نساء فالرجال الصالحون .

ولا يجوز دفن الميت في مكان مغضوب ، ولا في الاوقاف غير
المقابر ، ويحرم نبش القبر الا مع العلم بصيرورة الميت تراباً ، او كان
النبش لمصلحة الميت ، كما لو كان القبر في مجرى السيل ، او دفن في
مكان مغضوب ، واوى المالك بقاءه بحال ، او كفن بما لا يجوز التكفين
به ، او دفن معه مال له قيمة ، سواء أكان لوارثه ، او لغيره .

ال أولياء :

قال الامام الصادق (ع) : يغسل الميت أولى الناس به .
وقال : يصلى على الجنازة اولى الناس بها ، او يأمر من يحب .
وقال : الزوج احق بأمرأته ، حتى بضعها في قبرها . فقيل له :

الزوج أحق من الأب والولد ؟ ! . قال نعم .

الفقهاء :

قالوا ؟ لا بد ان يكون تعسیل الميت ، والصلة عليه باذن الولي ، فاذا غسل او كفن دون الاستئذان منه وقع العمل باطلأ .
وتسأل : أي معنى لاذن الولي ، مع العلم بان التكاليف الشرعية لا تناط بارادة أحد ؟ .

الجواب :

اجل ، ولكن الولي هنا ليس شرطاً لوحوب الغسل والصلة ، بل لصحتها وابجادها في الخارج على النحو المطلوب ، تماماً كالوضوء بالقياس الى الصلاة التي تجب ، وان لم يكن المكلف متوضئاً ، وانما عليه ان يتوضأ حين الاطاعة والامثال .
ولأولياء الميت مراتب يتقدم بعضهم على بعض على الوصف التالي :

- ١ - الزوج ، يقدم ، حتى على الآباء والأبناء .
- ٢ - الأب ، يقدم على الأم والأولاد .
- ٣ - الأم ، تقدم ، مع عدم وجود الأب على الأولاد والذكور .
- ٤ - الذكور مقدمون على الإناث من طبقتهم ومرتبتهم ، وكذا يقدم البالغ على غير البالغ .
- ٥ - البنات ، يتقدمن على أولاد الأولاد والأجداد والأخوة .
- ٦ - أولاد الأولاد يقدمون على الجد .
- ٧ - الحد يقدم على الأخ .

- ٨ - الأخ يقدم على الأخت .
- ٩ - الأخت تقدم على أولاد الأخ .
- ١٠ - الأعمام يتقدمون على الأخوال .
- ١١ - الأخوال يقدمون على الحاكم الشرعي .
- ١٢ - الحاكم يقدم على عدول المسلمين .
- ووجود الصي والمجنون والغائب بحكم العدم ، ومن انتسب الى الميت بالأب والأم معاً أولى من انتسب اليه بأحدهما ، ومن انتسب اليه بالأب أولى من انتسب بالأم ، واذا كان اهل المرتبة الواحدة متعددين كالأولاد والأخوة والأعمام والأخوال تكون الولاية مشتركة بين الجميع على السواء ، لأن نسبة الدليل الى الكل واحدة دون تفاوت ، فما هو المعروف من استثنان الولد الأكبر فقط لا مستند له في الشريعة .
- واذا أوصى الميت الى رجل بتجهيزه لا يسقط إذن الولي ، حيث لامانع من الجمع ، فإذا ذكر الولي ، ويجهز الموصى اليه . وبه نجتمع بين امر الشرع ، وارادة الميت .

مس الميت :

سئل الإمام الصادق (ع) : هل يجب الغسل على من مس ميتاً؟.

قال : اما بحرارة فلا بأس ؛ اما ذاك اذا برد .

وقام الإمام ابو جعفر الصادق (ع) : مس الميت بعد غسله ، والقبلة ليس بها بأس .

وقال الإمام الصادق (ع) : اذا قطع من الرجل قطعة فهی ميتة ، فاما مسها انسان ، فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسها الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

قالوا : من مس ميتاً بعد ان يبرد جسده ، وقبل ان يغسل فعليه ان يغسل من مس الميت .

و اذا مسه بعد موته بلا فاصل ، وقبل ان يبرد جسده فلا شيء عليه ، وكذلك اذا مسه بعد ان تم غسله الشرعي .

ولا فرق بين ان يكون الميت مسلماً او غير مسلم ، كبيراً او صغيراً، حتى السقط ، واذا مس قطعة مبانة من انسان حي او ميت ، وفيها عظم وجب عليه الغسل من المس وان لم يكن فيها عظم فلا شيء عليه . وصورة الغسل من الميت تماماً كصورة الغسل من الجنابة والخicus والاستحاضة والنفاس .

الاغسال المستحبة

الاغسال المستحبة كثيرة ، وقد انهاها بعض الفقهاء الى مائة سالماً منه في أدلة السنن ، والمشهور بين الفقهاء ٢٨ غسلاً ، كما قال صاحب الشرائع .

« منها » : غسل الجمعة ، ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس . قال الامام الصادق (ع) : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر ، وعلى الرجال في السفر ، وليس على النساء في السفر . وقال : ليترين احدكم يوم الجمعة ، يغسل ويتطيب .

و « منها » : أول ليلة من رمضان المبارك ، وليلة النصف ، والسابعة عشرة ، والتاسعة عشرة ، واحدى وعشرين ، والثالثة وعشرين وليلة الفطر ، ويوم العيددين ، وعرفة ، وليلة النصف من رجب واليوم السابع والعشرون منه ، وليلة النصف من شعبان ، ويوم المباهلة وهو ٢٤ من ذي الحجة .

و « منها » : غسل الاحرام ، وزيارة الرسول وآل الاطهار (ص) وغسل التوبية ، ولدخول الكعبة ، وغيره كثير .

وفيها جمياً روایات عن أهل البيت (ع) ، وتقدم انه اذا اجتمع

اغسال عديدة كفى عنها غسل واحد ، أما صورة الغسل المستحب فهي تماماً كصورة غسل الجنابة ، مع اعتبار الشروط من طهارة الماء واطلاقه وباحته .

وذهب جماعة من فقهاء الشيعة إلى ان الغسل مستحب في نفسه دون ان يقصد المغسل اية غاية من الغابات المنصوص عليها ، لقوله تعالى : « ويحب المطهرين » . وقول الامام (ع) : ان استطعت ان تكون في الليل والنهار على طهارة فافعل .

التبيّم

قال تعالى : « وان كنتم مرضى او على سفر او جاء أحد منكم من الغائط او لا مست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً – النساء ٤٣ ». وقال الرسول الأعظم (ص) : خلقت لي الأرض مسجداً وطهوراً . وقال الإمام الصادق (ع) : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ويصلّ .

وسئل عن رجل لا يكون معه ماء ، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين ، أو نحو ذلك ؟ قال : لا أمره ان يغير بنفسه ، فيعرض له لص أو سبع .

وأيضاً سُئل عن رجل يمر بالركبة – اي البثـر – وليس معه دلو ؟ قال : ليس عليه ان يدخل الركبة ، لأن رب الماء هو رب الأرض ، فليتيمم . وفي رواية اخرى ان رب الماء هو رب الصعيد .. ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

وأيضاً سُئل عن رجل تكون به القرح والجراحات فيجبن ؟ قال : لا بأس بأن يتيمم ولا يغسل . الى غير ذلك كثير .

الفقهاء :

قسموا الطهارة إلى قسمين : اختيارية ، واضطرارية ، والأولى الطهارة المائية ، والثانية الطهارة التراوية ، وهذه بدل عن تلك توسيعها الاسباب الموجبة للتيمم عقلاً أو شرعاً ، وهذه الاسباب ما يلي :

عدم الماء :

١ - عدم وجود الماء الكافي للوضوء أو الغسل في سفر أو حضر ، اجاعاً ونضماً .

وتساءل : إذا لم يكن لديه ماء ، ولكنه يتحمل ولا يستبعد أن يصيب الماء إذا بحث عنه وسأل ، فهل يجب عليه البحث والسؤال ، بحيث إذا تيمم بدونه يبطل عمله ؟

الجواب :

أجل ، يجب - ان كان في الوقت سعة - لأن عدم الماء شرط في صحة التيمم ، وبديهيّة انه لا بد من احرار الشرط والعلم به ، ولا يحصل هذا العلم إلا بعد البحث والفحص الموجب لل Yas ، ويعبر الفقهاء ان الشك في وجود الماء يستدعي الشك في مشروعية التيمم فلا يكون مجزئاً في نظر العقل ، هذا ، بالإضافة الى قول الامام (ع) : إذا لم يوجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت .

وقالوا : يجب على المسافر ان يبحث عن الماء في البرية مقدار رمية سهم إذا كانت الأرض وعرة ، ومقدار رمية سهمين إذا كانت سهلة ، على ان يكون البحث الى الجهات الأربع يميناً وشمالاً وأماماً ووراءً ، مع عدم اليأس من عدم وجود الماء ، والامان على النفس والمال ، واستندوا لهذا الحكم برواية عن الامام الصادق : « يطلب الماء في السفر ان كانت

المخزونة - أي الأرض وعرة - فعنوة ، وان كانت سهولة . فغلوبتين .
وليس من شك ان هذه الأحكام إنما شرعت ، حيث كان السفر
على الأقدام والجمال ، أما اليوم ، حيث السيارات والطائرات ، ولا سبب
ولا ضيق فلا موضوع لها من الأساس .

ولكن ينبغي ان نعلم ان قولهم - هنا - يجب البحث والفحص انما
هو تفريغ وتطبيق لقاعدة عامة من صميم الحياة ، وهي ان كل ما يتوقف
عليه وجود الواجب بعد وجوبه فهو واجب ، وانه لا عنز أبداً للأنسان
عند الله والعقل والناس ان يحمل امراً يعلم علم اليقين ان اهماله سيؤدي حتماً
إلى اهمال الواجب وتركه ، وهذا الضابط لا يختص بباب دون باب من
الفقه ، ولا بجهة دون جهة من الحياة ^١ .

ومن هذا الضابط يتبين معنا ان من كان لديه قليل من الماء يكفي
لوضوئه أو غسله من الجنابة فقط تحم عليه ان يحفظ به لأجل الصلاة ،
ولا يجوز له التصرف فيه لغير ضرورة ، ولو لم يدخل الوقت إذا علم
انه لن يجد الماء عند الصلاة بعد دخول وقتها .

أما القول بأن حفظ الماء مقدمة ووسيلة من أجل الصلاة ، والمفروض
انها لا يجب قبل الوقت ، وإذا لم يجب الغاية فكيف يجب الوسيلة ؟
وهل يزيد الفرع على الأصل ، والتتابع على المتبع ؟ اما هذا القول
فلعب بالألفاظ بعد العلم بأن وقت الصلاة آت لا محالة ، وانها لا تصح
بالتيام مع القدرة على الوضوء ، وان هذا قادر عليه في نظر العقل

١ - وخرج جماعة من الفقهاء عن هذه القاعدة في صورة واحدة فقط ، وهي ان للإنسان ان
يجب مختاراً وبأرادته مع علمه بأنه لن يجد الماء اذا اجنب ، والمسوغ لهذا الاستثناء وجود
النص ، قال الإمام الصادق (ع) : ان ابا ذر قال : يا رسول الله هلكت جامعت أهلي على
غير ماء . فقال له النبي (ص) : يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين .. لأن قول ابي
ذر : هلكت يشير بأنه جائع ، وهو آيس من وجود الماء .

والعرف ، ولسنا وجب السفر الى الحج ، والى كثير غيره قبل مجيء زمانه ، ووجب التعلم قبل أوان العمل ، والغسل لصوم رمضان قبل الفجر ، الى غير ذلك .

الضرر :

٢ — ان يتضرر صحيأً من استعمال الماء، ويكتفي مجرد الظن بالضرر ، سواء أحصل له تلقائياً ، أم من قول الطبيب ، وإذا قال له الطبيب : ان استعمال الماء مضر ، وكان يعلم هو انه غير مضر ، وان الطبيب خطئ في تشخيصه فالمولع على علمه ، لا على قول الطبيب . وان كان لا يعلم بالضرر ولا بعده ، فان حصل له العلم او الظن اخذ بقول الطبيب ، وبالاصل بعلمه أو ظنه الناشئ من قول الطبيب . وان لم يحصل له شيء ابداً ، وبقى على شكه وتردداته اخذ بقول الطبيب بناء على ان الخبر الواجب حجة في الموضوعات ، والا فلا يجوز له الاعتماد عليه . ولو افترض انه لا يتضرر صحيأً من استعمال الماء ، ولكنه يتلمس من شدة البرد ، وتصبيه مشقة فوق المعتاد والمألوف حين الغسل أو الوضوء ، بحيث إذا انتهى منه عاد الى طبيعته ، ودون ان ينكب بصحته ، فهل تتبعن في حقه الطهارة المائية ، أو تجوز له الطهارة الترايبة ، أو هو خير بينها ؟

الجواب :

انه خير بين الطهارة المائية ، وبين الطهارة الترايبة ، فإن شاء اغتنس أو توضاً ، وان شاء تيمم ، وفي الحالين تصح عبادته . أما لو استعمل الماء مع وجود الضرر الصحي فعبادته فاسدة . والفرق ان الضرر منه عنه لقوله تعالى ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة ، والنهي في العبادة يدل على الفساد ، اما تحمل الألم والمشقة والحرج فغير منهي عنه اطلاقاً ،

فإذا نظر وصل صحت طهارته وصلاته . ومن هنا قيل : ان نفي
الخرج في الشريعة من باب الرخصة ، ونفي الضرر من باب العزيمة .
وتسأل : كما ان الطهارة مع الخرج والمشقة غير منها عندها فهي
أيضاً غير مأمورة بها ، ومع عدم الأمر لا تكون صحيحة بحال ، لأن
صحتها تتوقف على الآيات بها بداعي امتنال الأمر ، والمفترض عدم
الأمر ، فتكون النتيجة ان الغسل والوضوء مع الخرج والمشقة تماماً كالغسل
والوضوء مع الضرر الصحي .

الجواب :

ان العبادة راجحة بذاتها ، ومحبوبة مرغوبة للشارع بطبيعتها ، وبكتني
للتقرب بها اليه عدم النهي عنها ، لا وجود الأمر بها فعلاً ، والشارع
لم ينه عن التعبد له مع وجود الخرج والمشقة ، بل رفع الامر والإلزام
عن العبد في مثل هذه الحال من باب التسهيل والمنة والتفضيل . فإذا اختار
لنفسه المشقة والخرج وألزم نفسه به كان ذلك اليه ، بل بعد مطيناً
ومنقاداً . أما مع وجود الضرر فإنه ملزم ومرغم على الترک ، ولا خيار
له اطلاقاً ، لأن الضرر محروم في ذاته، ومكرره ومبغوض للشارع بطبيعته ،
سواء ألبس ثوب التعبد ، أو التمرد .

قلة الماء :

٣ - من مسوغات التيمم ان يكون معه قليل من الماء يحتاجه حالاً
أو مالاً لغاية أهم من الوضوء والغسل ، كشربه أو شرب غيره كائناً
من كان ، وما كان إذا اضطر اليه ، ما دام لكتبه الحرى اجر ، وفي
صرفه خير ونفع ، ودفع للضرر والفساد . وقد سئل الإمام الصادق (ع)
عن رجل يكون معه الماء في السفر ، ويحاف قلته؟ قال : يتيم بالصعيد ،

ويستفي الماء ، فإذا احتفظ بالماء خوفاً من العطش ، وتبين صحة التيمم وصلاته وإذا خالف وتوضأ أو اغتنس فقد عصى قطعاً ، ولكن وضوءه وغسله صحيحان ، لأن الأمر بالتيمم لا يستدعي النهي عن الوضوء أو الغسل ، إذ المفروض أنه لا يتضرر ، ولا يتمرض من استعمال الماء ، وإنما يخاف العطش فقط .. والخوف من العطش شيء ، والضرر الصحي الم hasil من استعمال الماء شيء آخر ، وعليه يكون الوضوء والغسل مع الخوف من العطش تماماً كالصلة مع عدم انفاذ الغريق فأنها تصح ، ولكن يأثم المصلي ويُعاقب على ترك الأهم .

ضيق الرقت :

٤ - إن يتسع الوقت للوضوء والصلاة معاً ، بحيث إذا توضأ وقعت الصلاة بكاملها في وقتها المحدد. ولو افترض أنه إذا توضأ وقعت الصلاة أو ركعة منها خارج الوقت ، وإذا تيمم وقعت بهماها داخل الوقت ، لو افترض ذلك وجوب التيمم ، وإذا توضأ بطل عمله ، وعليه أن يقضى الصلاة ، لأن المحافظة على الوقت أهمل في نظر الشرع من المحافظة على الطهارة المائية ، وليس من شك أن المهم يسقط بالأهم ، وإن الموقف يذهب بذهاب وقته ، ويترفع على هذا ما يلي :

الأول : إن الوضوء لا يصح منه في هذه الصورة إذا أراد به هذه الصلاة بعينها ، إذ المفروض أن هذه الصورة تجب مع التيمم لا مع الوضوء ، أما إذا قصد غاية أخرى ولو الكون على الطهارة صحة وضوءه لأن الوضوء راجح بنفسه، وإن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، فيكون حال الوضوء تماماً كحال الصلاة قبل زوال النجاسة عن المسجد .
الثاني : إذا اغتنس أو توضأ جاهلاً بأن الوقت لا يتسع للطهارة والصلة معاً ، ثم تبين له الضيق وعدم السعة صحة عمله أن قصد غاية

اخرى غير هذه الصلاة ، وبطل ان قصدها بالذات .

الثالث : ان التيمم لضيق الوقت عن استعمال الماء اما يخول الدخول بهذه الصلاة فقط ، اما الصلوات الاخرى ، وما اليها من الغايات فلا ، لأنه واجد للماء بالنسبة اليها .

ما يصح به التيمم :

سئل الامام الصادق عن رجل دخل الاجمة – أي الغابة – ليس فيها ماء ، وفيها طن ماذا يصنع؟ قال يتيم فانه – أي الطين – الصعيد . قال السائل : انه راكب ، ولا يمكنه التزول من خوف ، وليس هو على وضوء؟ قال : ان خاف على نفسه من سبع او غيره ، وخف فوات الوقت : فلتتيمم ، يضرب بيده على اللبد ، أو البزعة ، ويتيمم ويصلي .

وقال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به ، فان الله أولى بالعذر ، إذا لم يكن معك ثوب جاف ، أو لم تقدر ان تنفسه ، وتتيمم به .

وقال : إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ، ولا ماء فانظر أ杰ف موضع تجده فتيمم به .

الفقهاء :

قالوا : يجب التيمم بالصعيد ، لقوله تعالى : فتيمموا صعيداً طيباً ، والصعيد وجه الأرض تراباً كان أو رملأ أو حجراً ، على شريطة ان يكون مباحاً غير مغصوب ، وظاهراً غير نجس ، ولا يجوز التيمم بشيء من المعادن ، أو النبات ، أو الرماد .

وقالوا : إذا عجز عن التيمم بما يصدق عليه وجه الأرض ، فإن
يمكن أن يجمع الغبار من الثياب وما إليها فعل ، وتيمم به ، والآيتيمم
بالغبار على الثوب ، أو عرف الدابة ، ونحوه ، وإن تعذر كل ذلك
تيمم بالطين ، حيث لا يقدر إلا عليه .

وتسأل : إذا حبس ، أو وجد في مكان لا ماء فيه ، ولا ما يتيمم
به ، حتى الطين ، بحيث يصدق عليه أنه فاقد الطهورين ، فماذا يصنع ؟
هل يصلح بلا وضوء ولا تيمم ، أو لا تنجب عليه الصلاة ، وإذا لم
تنجب عليه أداءً فهل تنجب عليه قضاءً ؟

الجواب :

ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم وجوب الصلاة أداءً ، ووجوبها قضاءً ،
اما الدليل على عدم الاداء فهو الحديث المشهور : « لا صلاة الا بظهور »
وقد تعذر ، وأما وجوب الاداء فقد استدل عليه صاحب المدارك
بقول الامام : « من ذكرت صلاة فاتتك فصلها ^١ » ، ثم قال صاحب
المدارك : وما قبل من ان سقوط الاداء يوجب سقوط القضاء فدعوى
مجبرة عن الدليل ، مع انتقادها بوجوب القضاء على الساهي والنائم ،
ووجوب قضاء الصوم على الحائض .

صورة التيمم :

جاء في الآية الكريمة ٤٣ من سورة النساء : « فتيمموا صعيداً طيباً
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوًّا غفوراً » .

١ - وقد يقال : إن هذا يصدق على من فاتته صلاة واجبة ، كان عليه أن يزدتها ، ولا يشمل
بحال من لم تنجب عليه من الأساس كما نحن فيه ، وعلىه يكون الاستشهاد في غير محله .

قال الامام الصادق (ع) : ان عماراً أصابته جنابة ، فتمنعك - أي تمرغ - كما تمنعك الدابة ، فقال له رسول الله (ص) تمنعك كما تمنعك الدابة ؟ فقال المستمعون : كيف التيمم ؟ فوضع الامام (ع) يديه على الأرض ، ثم رفعها ، فسخ وجهه ويديه فوق الكف قليلاً . وسئل الامام ابو جعفر الصادق (ع) عن التيمم ، فضرب يديه على الأرض ، ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة .

الفقهاء :

قالوا : المراد من الوجه هنا بعضه ، لا كله ، لأن الباء في قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم » تفيد التبعيض ، تماماً كقوله : فامسحوا برؤوسكم بالنسبة الى الوضوء ، لأنها إذا لم تكون للتبعيض تكون زائدة ، لأن امسحوا تتعذر بنفسها ، وحددوا القدر الواجب من مسح الوجه ان يبدأ المتيمم من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى ، ويدخل فيه الجبهة والجبينان .

وقالوا : المراد باليدين الكفان فقط ، فإن الله تبارك وتعالى اطنق الأيدي في التيمم ، ولم يقيدها بالحد الى المرفقين ، كما فعل في الوضوء ، وعليه يكون تيمم الامام ومسحه الكفين دون التعدي عنها تفسيراً وبياناً للآلية ، ومقدداً لاطلاقها ، ويؤيد ذلك انك إذا قلت : هذى يدي ، وفعلته بيدي لا يفهم من اليد إلا الكف فقط .

وبالتالي ، فإن صورة التيمم عندهم هكذا : ان تضرب على الأرض بباطن الكفين ، وتمسح وجهك من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى ، ثم تمسح ثماً ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى ، وثماً ظاهر اليسرى بباطن اليمنى .

وبعد ان اتفق الفقهاء على ذلك اختلفوا فيما بينهم : هل يجب في

التييم ضربة واحدة على الأرض سواء أكان بدلًا عن الوضوء ، أم بدلًا عن غسل الجنابة والحيض والنفاس ، ومس الميت، أو يجب التفصيل بين التبسم الذي هو بدل عن الوضوء فتجب له ضربة واحدة ، وبين ما هو بدل عن الغسل ، فتجب ضربتان ، أحدهما للوجه ، والأخرى للدين ؟

ذهب المشهور إلى التفصيل ، وانه تكفي الضربة الواحدة لما هو بدل عن الوضوء ، ولا بد من الضربتين لما هو بدل عن الغسل ، أي غسل . وقال كثير من المحققين : لا تجب الضربتان بحال ، بل تكفي ضربة واحدة لكل تبسم ، سواء أكان بدلًا عن الوضوء ، أم بدلًا عن الغسل ، واستدلوا بأن الإمام (ع) حين تبسم ضرب ضربة واحدة ، وقد أراد أن يبين حقيقة التبسم وما هيته ، ويعلم الناس الصورة الواجبة لما هو بدل الوضوء ، وبدل للغسل ، ولو كان هنالك من فرق للفصل ولم يسكن ، فترك التفصيل دليل على الشمول والعموم ، بل إن تبسمه (ع) اظهر فيها هو بدل عن غسل الجنابة ، حيث أتى به ، بعد ان حكى قصة عمار الذي كان جنباً .

وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : إن الاكتفاء بالضربة الواحدة فيما هو بدل الغسل اظهر وأقوى ، نظراً إلى الاخبار الكثيرة الحاكمة للضربة الواحدة ، بحيث لا يسد دعوى توادرها ، وقد جاءت بكاملها جواباً عن السؤال عن كيفية التبسم على الاطلاق ، وبهذا يتبيّن ان بعض الروايات الدالة على الضربتين لا تصلح بحال لمعارضة الدالة على الواحدة ، فيتعين اما طرحها ، واما حملها على الاستحباب ، وحملها على الاستحباب أشبه بالقواعد وأحوط .

وهنالك رواية أخرى دلت على ان الواجب ضربات ثلاثة : واحدة للوجه ، وثانية للكف اليمنى ، وثالثة للكف اليسرى ، ولكنها رواية شاذة ، والعمل بها متوقف .

شروط التيمم وأحكامه :

- ١ - لا يصح التيمم إلا بالنية اجاعاً ، لأنه من العبادات ، ويكتفى بها قصد التقرب إلى الله سبحانه ، ولا يجب أن ينوي استباحة الدخول في الصلاة الواجبة أو المستحبة ، ولا رفع الحدث ، ولا البدل عن الوضوء أو الصلاة .
- ٢ - يجب أن يباشر التيمم بنفسه ، لأن الامر ظاهر بذلك ، فإذا قبل : افعل . اي ا فعل انت دون سواك ، هذا ، الى ان الأصل عدم جواز النيابة في العبادات . أجل ، له ان يستعين بالغير عند العجز والضرورة .
- ٣ - تجب الفورية والموافقة بحيث يمسح ظاهر الكف اليمنى بعد مسح الوجه ، وظاهر الكف البسرى بعد اليمنى بلا فاصل ، حتى ، ولو كان التيمم بدلاً عن الغسل الذي يجوز فيه الفصل والتراخي ، والدليل هو الاجماع .
- ٤ - ان لا يوجد حائل مع الاختيار لا على باطن الكف الماسحة ، ولا على الوجه وظاهر الكفين ، إذ مع وجود الحاجب والسائل لا يتحقق معنى المسح الذي أمر الله به في قوله تعالى : « وامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ، وإذا كانت جبرة على بعض أعضاء التيمم كفى المسح بها ، وعليها .
- ٥ - يجب طهارة أعضاء التيمم ، مع الاختيار .
- ٦ - اجمعوا على ان التيمم قبل دخول وقت الصلاة لا يصح ، وانه واجب اذا ضاق ، بحيث لا يتسع إلا للتيمم والصلاحة فقط ، واختلفوا فيما اذا دخل وقت الصلاة ، وكان فيه سعة ، بحيث إذا تيمم وصل بيقي جزء منه : فهل له ان يبادر في مثل هذه الحال ، أو لا ؟

أجل له ذلك ، فلقد جاء عن الامام الصادق (ع) في رَجُلٍ تيم وصلى ، ثم أصاب الماء ، وهو في الوقت ، قال : قد مضت صلاته . وليس من شك ان صحة الصلاة ، وعدم وجوب اعادتها في الوقت ، بخاصة مع وجود الماء دليلاً واضحاً على جواز المبادرة الى التيم مع السعة ، وعدم وجوب الانتظار الى آخر الوقت ، حتى لو احتمل زوال العذر وارتفاعه ، ولا يجب الصبر الى اللحظة الأخيرة الا مع العلم بزوال السبب الموجب للتيم^١ .

٧ - يجوز للمتيم ان يصلی بتيم واحد صلوات عديدة ، فقد سئل الامام (ع) عن رجل يصلی بتيم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم .

وصرح الفقهاء بأن المتيم يكون على الطهارة بعد التيم ، ويصوغ له ان يفعل جميع ما يفعله المتظر من الصلاة والطواف وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف ، وغير ذلك مما يستبيحه المتظر بالماء ، لقول الرسول الأعظم (ص) : يكفيك الصعيد عشر سنين ، وقول الامام الصادق (ع) : التراب احد الطهورين ، وهو بمنزلة الماء ، وما إلى ذاك مما يدل على الشمول وعموم المنزلة .

ولم يستثن الفقهاء من هذا التعميم إلا من تيم لضيق الوقت عن الطهارة المائية ، وتعين عليه التيم لأداء هذه الفريضة الخاصة التي لم يتسع الوقت لها ، وللغسل أو الوضوء ، ومتى ادعاها يرتفع الموضوع من الأساس . ويكون تماماً كمن فقد الماء ، ثم وجده .

٨ - ان يتيم لعدم الماء ، ثم يجده ، ولذلك حالات :

١ - لفقد الماء ثلاث حالات : (١) ان يعلم انه يقدر على الماء آخر الوقت (٢) ان يعلم انه لا يقدر عليه (٣) ان يشك : ولا يجب الانتظار الا في الحالة الأولى .

الأولى : ان يجده بعد ان تيمم ، وقبل ان يدخل الصلاة ، فيبطل تيممه بالبديهة ، لا لارتفاع العذر فقط ، بل لأن التيمم كان وسيلة لغاية لم يؤودها بعد . ولو افترض انه فقد الماء بعد التمكّن منه ، وقبل الصلاة أعاد التيمم بالاتفاق

الثانية : ان يجده بعد الفراغ من الصلاة ، ولا تجب الاعادة ، وان اتسع الوقت ، لقول الامام (ع) : مضت صلاته ، بل لا تجب الاعادة إذا رأى الماء بعد ان يركع ، فبالأولى بعد الفراغ .

الثالثة : ان يجده ، وهو في أثناء الصلاة ، وقد فصل الفقهاء في هذه الحال بين ان يرى الماء قبل ان يركع ، فيرجع عن الصلاة ، ويتوضأ ويصلي ، وبين ان يراه بعد الركوع ، فيمضي في صلاته ، ولا شيء عليه ، فلقد سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل الذي لا يجد الماء ، فيتيمم ويقوم في الصلاة ، فجاء الغلام ، وقال : هؤذا الماء . قال الامام : ان كان لم يركع فلينصرف ، وليتوضأ ، وان كان قد رکع فليمض في صلاته .

ونجدر الاشارة الى أن هذا الحكم مختص بالصلاحة فقط ، ولا يشمل غيرها من العبادات التي يُشرط فيها الطهارة المائية ، فلو تيمم وطاف بعد الماء ، ثم وجده في الائتمام ولو في الشوط الأخير بطل الطواف ، ووجب الاعادة بالطهارة المائية ، وكذلك إذا يُسمم الميت بعد الماء ، وصلي عليه ، ثم وجد الماء قبل الدفن وجب تغسله وتحنيطه وللصلاحة عليه من جديد ، والسر ان النص الذي دل على عدم الاعادة مختص بالصلاحة فقط ، ولا يجوز قياس غيرها عليها من العبادات ، لأن القياس باطل بالاتفاق .

٩ - سئل الامام الكاظم ابن الامام الصادق (ع) عن ثلاثة أئمّار كانوا في سفر: أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ؟

وكيف يصنعون ؟.. قال : يقتل الجنب ، ويدفن الميت بيتم ، ويبيتم
الذي هو على غير وضوء .

و عمل المشهور بهذه الرواية ، واعرضوا عن الرواية الأخرى التي
قدمت المبت لارسالها وضعف سندتها ، فلا تصلح لمعارضة النص الذي
قدم الجنب - كما قال صاحب المدارك - .

الصلة

الفرائض ونواتلها

معنى الصلاة :

اصل الصلاة في اللغة الدعاء ، قال تعالى : « ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول - التوبة ١٠٠ » أي دعاء الرسول (ص) . وقال تعالى : « ان صلاتك سكن لهم - التوبة ١٠٤ » أي ان دعاءك سكن لهم ، الى غير ذلك من الآيات ، ومنه الصلاة على الميت أي الدعاء له .

وهي في الدين والشريعة هذه الصلاة المعهودة التي يُشرط فيها الظهور، وتتضمن اقوالاً وافعala خاصة ، وتفتح بالتكبير ، وتحتم بالتسليم ، وهي التي ذكرها الله جل وعز في العديد من آيات كتابه ، وأمر بالمحافظة عليها ، وتوعد على تركها ، من ذلك قوله تبارك اسماؤه : « ما سلّككم في سفر قالوا لم نلّك من المسلمين ... اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّا ... وقال سبحانه : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ... قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ... ان الصلاة

كانت على المؤمنين كتاباً موقناً »

جاحد الصلاة وتاركها :

والصلاحة من معالم الاسلام واركانه الخمسة التي اشار اليها الحديث الشريف : « بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا إله الا الله ، ولاقام الصلاة ، وإيتاء للزكاة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً .

وقال الامام الصادق (ع) : ما بين الكفر والإيمان الا ترك الصلاة.. من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الاسلام .
وقال : ان الزاني وشارب الخمر تدعوه الشهوة ، اما تارك الصلاة فلا يدعوه الا الاستخفاف .

واجمع الفقهاء كلمة واحدة على ان المسلم اذا جحد بعد اسلامه وجوب الصلاة فهو كافر مرتد بحسب قتله ، لأنه ابندع ديناً غير الاسلام ، واذا ترك الصلاة فسقاً وتهانواً أذْبَهُ الحاكم بما يراه من الشتم والضرب او السجن ، فان ارتدع والا أدبه ثانية ، فان تاب ، والا شدد عليه ، وان استمر ولم يرتدع قتل في الرابعة .

الصلاحة الواجبة :

الصلاحة منها واجبة ، ومنها مستحبة ، والأولى هي الصلاة اليومية ، وصلاة الآيات ، وصلاة الطواف الواجب ، وقضاء الولد الأكبر عن والديه ما فاتهما من الصلاة في مرض الموت ، واليومية خمس : الظهر اربع ركعات ، والعصر مثلها ، والمغرب ثلاث ، والعشاء اربع ، والصبح ركعتان ، وتتصف الأربع في السفر ، وتصير كل من الظهر

والعصر والعشاء ركعتين ، ويأتي التفصيل . وهذا ثابت بضرورة الدين ، وليس مخلاً للاجتهاد والتقليل ، فلا داعي – اذن – لذكر النصوص .

نواقل الصلاة اليومية

والصلاحة المستحبة ما عدا الصلاة الواجبة ، وهي كثيرة ، ونذكر منها هنا نواقل الصلاة اليومية ، وهي أربع وثلاثون ركعة : ٨ للظهر قبلها ، و ٨ للعصر قبلها كذلك ، و ٤ للمغرب بعدها ، و ٢ للعشاء كذلك ، ولكنها من جلوس ، وتعدان برکعة واحدة ، وتسمى الوتيرة ، و ٨ صلاة الليل ، و ٢ الشفع ، ورکعة الوتر واحدة ، و ٢ صلاة الفجر . وفي ذلك روايات كثيرة عن اهل البيت (ع) تجدها في كتاب الوسائل ، وقال السيد الحكيم في المستمسك : « بهذا الترتيب استفاضت النصوص لوم تكن قد توأرت » .

وعلى هذا يكون مجموع عدد ركعات الفريضة والنافلة ٥١ ركعة ، قال الامام الصادق (ع) : الفريضة والنافلة ٥١ ركعة ، منها رکعتان عن جلوس بعد العتمة – اي العشاء – تعدان برکعة ، وهو قائم ، الفريضة منها ١٧ ركعة ، والنافلة ٣٤ .

والنواقل كلها تصلى ركعتين رکعتين بشهد وتسليم ، تماماً كصلاة الصبح الا الوتر ، فانها رکعة واحدة بشهد وتسليم ، وتسقط في السفر جميع النواقل الا نافلة المغرب ، لقول الامام (ع) : الصلاة في السفر رکعتان ليس قبلها ، ولا بعدهما شيء الا المغرب ، فان بعدها اربع ركعات ، لا تدعهن في حضر ، ولا في سفر .

حمدود ادویقات

قال الله نبارك وتعالى في الآية ١١٥ من سورة هود : « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ». فالطرف الأول من النهار لصلاة الصبح ، والطرف الثاني منه لصلاة الظهر والعصر ، وزلفاً من الليل لصلاة المغرب والعشاء .

وفي الآية ١٣٠ من سورة طه : « وسَعَ مُحَمَّدَ رَبِّكَ قَبْلَ طَلَوْعِ الْشَّمْسِ وَقَبْلَ غَرْبَهَا وَمِنْ آنَاءِ الْلَّيلِ فَسَبَحَ وَاطَّرَافَ النَّهَارِ لِعَلْكَ تَرْضَى » .

وفي الآية ٧٨ من الاسراء : « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوراً ». ولدلوك الشمس زوالها ، وهو وقت صلاة الظهر والعصر ، وغسق الليل ظلمته ، وهي وقت صلاة المغرب والعشاء ، وقرآن الفجر يعني صلاة الصبح يشهدها الناس ، وفي كلام اهل البيت ان غسق الليل نصفه .

وعلمون ان هذا مجمل لم يحدد الاوقات تحديداً واضحاً ، لا يقع اللبس فيه والاشتباه ، فلا بد من الرجوع الى السنة الكريمة ، لأنها تفسر وبيان لما أجمل الله في كتابه .

وقال الامام الصادق (ع) : من صلى في غير الوقت فلا صلاة له .

وقال : قال رسول الله (ص) : من صلى الصلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة ، تقول : ضيعتني ضياعك الله ، وأول ما يسأل العبد اذا وقف بين يدي الله تعالى عن الصلاة ، فان زكرت صلاته زكا سائر عمله ، وان لم تزك صلاته لم يزك عمله .

وقال : لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على مواقف الصلوات الخمس ، فاذا ضيعهن اجرأ عليه ؛ وأدخله في العظام .

وقال : امتحنوا شيعتنا عند مواقف الصلاة كيف محافظتهم عليها .

وقال : اذا دخل وقت الصلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال ، فما احب ان يصعد عمل اوّل من عملي ، ولا يكتب في الصحيفة أحد اوّل مني .

وقال حفيده الامام الرضا (ع) : اذا دخل الوقت عليك فصلتها ، فانك لا تدرى ما يكون . الى غير ذلك كثير .

وقت الظاهرين :

قال الامام الصادق (ع) : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا ، الا ان هذه قبل هذه ، ثم انت في وقت منها جميعا ، حتى تغيب الشمس .

وقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ، حتى يمضي مقدار ما يصلى المصلي اربع ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر ، حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلي اربع ركعات ، فاذا بقي مقدار ذلك ، فقد خرج وقت الظهر ، وبقي وقت العصر ، حتى تغيب الشمس .

وقال : لكل صلاة وقتان ، واول الوقت افضلهما .

وقال : اذا كان ظلك مثلث فصل الظهر ، واما كان ظلك مثلث

فصل النصر .

الفقهاء :

اجمعوا كلمة واحدة على ان لكل من الظهر والعصر وقتاً مختصاً بها، وآخر مشتركاً مع اختتها ، فاذا زالت الشمس عن كبد السماء اختصت الظهر بقدر اربع ركعات لا تشاركتها فيه العصر ، واذا قربت الشمس من الغيب اختصت العصر من آخر الوقت بقدر اربع ركعات لا تشاركتها فيه الظهر ، وما بين هذين الوقتين المختصين مشترك بين الظهرين .

وأيضاً اجمعوا على ان لكل صلاة وقتين : أحدهما افضل من الآخر، وان الافضل هو التعجيل ، ولكنهم اختلفوا في تحديد الوقت لكل من الظهر والعصر تبعاً لاختلاف الروايات عن اهل البيت (ع) ، والمشهور في المذهب هو العمل بالرواية المقدمة ، ومؤداتها ان وقت الفضيلة اولاً فضيلة للظهور ان يصير ظل كل شيء مثله ، ووقت الفضل للعصر ان يصير ظل كل شيء مثيله .

ويجدر التنبيه الى ان الفقهاء ابتدأوا في كتابتهم بصلاة الظهر ، لأنها اول صلاة فرضت في الاسلام ، ثم فرضت بعدها العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء ، ثم الصبح .

وقت العِشايين :

قال الامام الصادق (ع) : « وقت المغرب اذا ذهب الحمراء من المشرق .. ذلك ان المشرق مطل على المغرب هكذا ، ورفع يمنه فوق

يساره ، – ثم قال – فإذا غابت ه هنا ذهب الحمرة من هنا». ١
وقال : اول وقت المغرب ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها الى غصن الليل ، اي نصفه .

وقال : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ، حتى يضي مقدار ما يصلى المصلي ثلاث ركعات ، فاذا ما مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة ، حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلي اربع ركعات ، واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب ، وبقي وقت العشاء الى انتصاف الليل .

وقال : ان نام رجل ، او نسي ان يصلى المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلحها كلتيهما ، فليصلحها ، وان خاف أن تفوتة إحداهما فليبدأ بالعشاء ، وان استيقظ بعد الفجر ، فليصلِّي الصبح ، ثم المغرب والعشاء .

الفقهاء :

قالوا : اول وقت المغرب غياب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقة الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات ، ووقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى نصف الليل ونختص المغرب بمقدار ثلاثة ركعات من اول الوقت ، والعشاء بمقدار اربع من آخر الوقت ، وما

١ - يتحقق الغروب بمجرد مغيب الشمس ، ولكن هذا المغيب لا يعرف بمواراة الفرض عن العيان ، بل بارتفاع الحمرة من المشرق ، لأن المشرق مطل على الغرب ، وعليه تكون الحمرة المشرقة انعكاساً لنور الشمس ، وكلما اوغلت الشمس في المغيب كلما تقلص هذا الانعكاس .
اما من نسب الى الشيعة من انهم يؤخرن المغرب حتى تشتبك النجوم فكذب وافتراض فقد قيل لللام الصادق (ع) : ان اهل العراق يؤخرن المغرب ، حتى تشتبك النجوم . قال : هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب .

بینها مشترک ، تماماً کما تقدم في وقت الظہرین .
ولكل من المغرب والعشاء وقتان : احدهما للفضیلة ، والآخر للجزاء ،
ويمتد وقت الفضیلة للمغرب من اول الوقت الى ذهاب الحمراء المغربية ،
وقت فضیلة العشاء من ذهاب هذه الحمراء الى ثلث الليل .
وإذا نسي صلاة المغرب والعشاء ، او نام عنها ، حتى انتصف
الليل اتى بها بنيۃ الاداء ، لأن وقتها مع الاضطرار يمتد الى ع
الفجر ، والافضل ان يؤدیها بقصد التقرب الى الله سبحانه در ...
الاداء ، او القضاء .

وقت الصبح :

قال الامام ابو جعفر الصادق (ع) : وقت صلاة الغداة ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس .
وقال الامام الصادق (ع) : لكل صلاة وقتان ، واؤل الوقتين
فضلها ؛ ووقت الفجر من حين الفجر الى ان يتخلل الصبح السماء .

الفقهاء

قالوا اول صلاة الصبح هو الفجر الصادق ، اما الفجر الكاذب
المشبه بذنب السرحان فلا تحل فيه الصلاة ، ولا يحرم الاكل على الصائم ،
وآخر وقتها طلوع الشمس ، واؤل الوقت افضل من غيره .

اوقات النوافل اليومية :

اجمع الفقهاء على ان وقت نافلة الظهر يدخل بالزوال ، ووقت

نافلة العصر يدخل بالفراغ من صلاة الظهر ، واحتلوا في وقت الانتهاء ، قال صاحب الجواهر : « والقول بأن وقت نافلة الظهر يمتد إلى أن يصير الفيء مقدار قدمين ، ونافلة العصر إلى أن يصير أربعة أقدام هو المشهور فتواً ورواية نقلًا وتحصيلاً ، بل إن بعض العبارات تشعر بالإجماع للنحوص المستفيضة ، بل لعلها متواترة .. منها صحيح ابن مiskan عن زرارة عن الإمام الباقر (ع) : لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً – أي مقدار قدمين – فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفرضية ، وترك نافلة ، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفرضية ، وترك نافلة » .

وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفرضية إلى ذهب الحمرة المغاربية ، ووقت نافلة العشاء يمتد بامتداد وقت العشاء ، ووقت نافلة الصبح من الفجر إلى طلوع الحمرة المشرقية ، ووقت نافلة الليل من نصفه إلى طلوع الفجر ، وكلما قربت من الفجر كان أفضل . قال صاحب الجواهر بلا خلاف معتمدٍ به . وفسر أهل البيت (ع) قوله تعالى: « وبالاسحار هم يستغفرون » . وقوله : « والمستغفرين بالاسحار » فسّروه بصلوة الليل .

مسائل :

- 1 – قدمنا ان صلاة الظهر تختص بمقدار اربع ركعات من اول الزوال ، وان العصر تختص بمقدار ركعتها من آخر الوقت ، ومعنى هذا ان العصر لا تصح في الوقت المخصص بالظهر ، ولا الظهر تصح في الوقت المخصص بالعصر ، اما الصلوات الأخرى كالقضاء فلا يأس بوقوعها في الوقت المخصص بالظهر والعصر ، وكذلك الحكم بالقياس الى المغرب والعشاء .

٤ - اذا باشر بصلة العصر معتقداً انه قد صلى الظهر ، ثم تبين له ، وهو في اثناء الصلاة انه لم يأت بالظهر عدل بنيته الى الظهر ، وان لم يذكر ، حتى فرغ صحت عصراً ، وأنى بعدها بالظهر ، على شريطة ان لا تكون قد وقعت بتأمها في الوقت المختص بالظهر ، والا فهي لغو .

٣ - لا يجوز العدول من صلاة سابقة الى صلاة لاحقة لان الأصل عدم صحة العدول ويجوز العكس ، لقول الامام (ع) : ان نسيت الظهر ، حتى صليت العصر ، فذكرتها ، وانت في الصلاة ، او بعد فراغك منها فانوها الأولى ، ثم صلِ العصر ، فانما هي اربع مكان أربع .

٤ - اذا اخر صلاة الظهرين ، حتى بقي من الوقت ما يتسع لأربع ركعات فقط ، صلِ العصر اداءً ، والظهر بعدها قضاءً ، واذا بقي من الوقت ما يتسع لخمس ركعات صلِ الظهر اولاً ، ثم صلِ العصر ثانية لقول الامام (ع) : من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله . وعليه يأتي بالصلاتين معاً بنية الاداء ، ولو صلِ العصر اولاً ، وأنى بعدها بالظهر ل كانت الأولى اداء ، والثانية قضاء ، وليس من شك ان الأداء اهم من القضاء ، ومقدم عليه ، والحكم كذلك الى العشرين .

٥ - من فاته فرائض متعددة فعليه قضاءها على الترتيب الذي فاته مقدماً السابق على اللاحق ، لقول الامام (ع) : «يقضى ما فاته كما فاته» .

٦ - اذا مسلٍ وقد رأى ان الوقت قد دخل ، ثم تبين له العكس ، فماذا يصنع ؟

الجواب :

اذا كانت الصلاة قد وقعت بتأمها خارج الوقت فهو لغو ، وعليه

الإعادة أجزاءً ونصًا ، وهو قول الإمام (ع) في رجل صلى الغداة بليل ،
غره من ذلك القمر . قال : يعيد صلاته . وإذا وقع بعضها خارج الوقت ،
وبعضها داخل الوقت ، ولو السلام فقط ، كفى . ولا إعادة عليه شهرة
ونصاً ، وهو قول الإمام (ع) : اذا صليت ، وانت ترى انك في
الوقت ، ولم يكن قد دخل ، ولكن دخل الوقت ، وانت ترى في
الصلاحة فقد اجزأت عنك .

القبلة

القبلة :

قال تعالى في الآية ١٤٤ من البقرة : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراً ». وفي الآية ١٤٩ من السورة المذكورة : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام » .

وقال الامام الصادق (ع) : ان الله عز وجل حرمات ثلاثة نيس مثلهن شيء : كتابه ، وهو حكمة ونور ، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهاً إلى غيره ، وعترة نبيكم (ص) . وقال الامام أبو جعفر الصادق (ع) : لا صلاة إلا إلى القبلة . فقبل له : اين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله .

الفقهاء :

قال صاحب المدارك : المراد بالкуبة محل البناء من تخوم الأرض إلى عنان السماء ، فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الله عليه وسلم ، كما يصلى

من هو أعلى موقفاً ، كجبل أبي قبيس ، أو اخفض كالمصلبي في سردار تحت الكعبة وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه ظاهر الآية الشريفة ، وما جاء عن الإمام الصادق (ع) من أن رجلاً قال له : صليت العصر فوق أبي قبيس ، فهل تجزي ، والكعبة تحيي ؟ قال : نعم ، إنها قبلة من موضعها إلى السماء .

وأجمعوا كلمة واحدة على أن الكعبة بالمعنى المذكور هي قبلة القريب الذي يتمكن من استقبالها . ويستطيع مشاهدة جدرانها ، فإنه — والحال هذه — يستقبل أي جدار شاء . وكذلك من صلى وسط الكعبة وداخل البيت^١ ، أما البعيد فيصل إلى جهة الكعبة .

قال صاحب المدارك : إن فرض بعيد عن الكعبة ان يستقبل الجهة التي هي فيها ، لقوله تعالى : « فولوا وجوهكم شطراً » ، والشطر لغة الجهة والجانب والناحية ، ولقول الإمام (ع) : « ما بين المشرق والمغرب قبلة كلهم » . ثم قال : أعلم أن للفقهاء اختلافاً كثيراً في تعريف الجهة ، ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل ، وليس لهم دليل نقلي يصلح للاعتماد ، ولا عقلي يعول عليه ، والمستفاد من الأدلة الشرعية هو الاكتفاء بالتوجه إلى ما يصدق عليه عرفاً انه الجهة والناحية ، والأخبار خالية عن التحديد مع شدة الحاجة إلى معرفة هذه العلامات ، أما الاحالة على علم الهيئة فستبعد جداً ، لأنه علم دقق كثير المقدمات ، والتکلیف به لعامة الناس بعيد عن قوانین الشرع .. وبالجملة فالتكلیف بذلك مما علم انتفاقه ضرورة .

١ - يجوز للإنسان أن يصلى نافلة في جوف الكعبة بالاتفاق ، وكذلك اتفقا على أن له أن يصلى فريضة في حال الاضطرار ، واختلفوا في جواز الصلاة فريضة لختار ، فذهب أكثر الفقهاء إلى الجواز على كراهة ، وقال البعض : بل تحريم ولا تجوز .

طريق المعرفة الى القبلة :

قال الامام ابو جعفر الصادق (ع) : « يجزي التحرى ابداً إذا لم يعلم اين ووجه القبلة » اي إذا جهل القبلة اجتهد وتحرى لمعرفتها ، وأخذ مما أدى اليه اجتهاده منها كان .

وقال الامام الصادق (ع) في قوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » : ان معناه نحوه ان كان مرئياً ، وبالدلائل والأعلام ان كان محظياً ، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتوجيه اليها ، وإذا لم يكن الدليل عليها موجوداً ، حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصل بالاجتهاد ، حيث أحب واختار ، حتى يكون على الدلائل المنصوصية والعلامات المثبتة ، فإن مال عن هذا التوجيه ، مع ما ذكرناه ، حتى يجعل الشرق غرباً ، والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده ، وفسد حال اعتقاده .

الفقهاء :

قررروا في علم الاصول ما هو معلوم ببداهة العقل من ان المكلف إذا علم بأن شيئاً ما مطلوب منه ، رملزم به فعله ان يفحص ويبحث عنه ، حتى يحصل له العلم به بالذات ، ويؤديه كاملاً على وجهه ، ومن ترك الفحص والبحث كان كمن ترك الواجب المعلوم ، وان عجز عن تحصيل العلم ^١ اخذ بظنه ، حيث لا طريق الى العلم ، وان عجز عن تحصيل الظن قلد سواه ، وان لم يجد من هو أهل للتقليد عمل بالاحتياط ، مع

١ - الظن الذي دل الدليل الشرعي على اعتباره يكون بمنزلة العلم ، ولذا أسماه الفقهاء بالدليل العلمي ، لأنه ينتمي الى العلم ، اي ان العلم قد أمر بالعمل بهذا الظن الخامس .

الامكان ، وان عجز عن الاحتياط ، وابيان جميع الأطراف ، اختار الطرف الذي يتمكن منه ، على شريطة ان لا يكون أضعف احتمالاً من الطرف الآخر الذي تركه ، مع قدرته عليه .

وعلى هذا ، يجب على من اراد أن يصلى فريضة ، أو نافلة^١ أو عمل عملاً يشرط فيه الاستقبال ، كالذبح والصلوة على الميت ودفنه ، يجب عليه أولاً وقبل كل شيء ان يحصل للعلم بها بأي طريق كان بالمعاينة ، أو الشياع ، أو بأية قرينة من القرائن ، بل لو حصل له العلم من رفيق الغراب وجب اتباعه ، لأن العلم حجة بنفسه بصرف النظر عن أسبابه وبواعته .

وإذا لم يحصل العلم بالقبلة عوّل على قبلة بلد المسلمين في مساجدهم ومقابرهم ، فقد استمرت السيرة منذ القدم قوله عملاً على ذلك ، وعليه تكون اماراة شرعية يجب اتباعها والعمل بها ، ولا يجوز ان يجتهد وبأخذ بالظن المخالف لها ، لأنه – والحال هذه – اجتهاد في قبال النص ، على شريطة ان لا يعلم بالخطأ والمخالفة للواقع ، إذ لا عبرة بamarah علم بمخالفتها للواقع ، كما قال الشيخ الحمداني في مصباح الفقيه .
أجل ، إذا كان لديه طريق للعلم والقطع بالقبلة جاز له حينذاك ان يدع قبلة البلد ، ويسلك الطريق الذي يؤدي به الى العلم والقطع .

وإذا تغدر عليه العلم ، ولم يكن في بلد المسلمين اجتهاد وتحرى ما استطاع بحثاً عن القبلة ، وعمل بالظن الحاصل من العلامات التي يراها ، لقول الامام : «يجري التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة » مقدماً العلامات المتصوصة في الشرع على غيرها كالمجدي ، والظن القوي على

١ - اجمع أهل الاسلام على أن القبلة شرط في صلاة الفريضة، ولذا سموا اهل القبلة، واختلفوا في صلاة النافلة ، وذهب الأكثر الى أنها شرط أيضاً حال الاختيار ، وقال آخرون ، وهم قليلون : ان القبلة ليست شرطاً في النافلة اطلاقاً .

الظن الفعيف . أما قول صاحب البيت فليس بشيء ما لم يحصل منه الاطمئنان وركنون النفس ، لأنه مع عدم العلم يجب التحرى ، حتى في هذه الحال .

وتساؤل : أليس هو صاحب يد ، قوله حجة بالنص والسيرة ؟

الجواب :

انه صاحب يد على بيته ، وما فيه من أدوات وأمتعة يتصرف فيها ، وليس بصاحب يد على القبلة ، فإنها فوق الأيدي والتصرفات .

وإذا عجز عن العلم والظن بشئ طرقه وجب عليه تكرار كل صلاة إلى أربع جهات أو ثلات أو اثنين إذا انحصرت القبلة فيها أو فيها امثالاً للأمر ، وتحصيلاً ل الواقع ، وإذا لم يتسع الوقت لتكررها أربع مرات ، أو عجز عن الأربع كفاه ما يقدر عليه ، ويتسع له الوقت ، ولو مرة واحدة . قال صاحب الجوادر : هذا هو المشهور تقلاً وتحصيلاً بين القدماء والمؤخرين ، شهرة عظيمة ، بل في جملة من الكتب الاجاع عليه ، ثم استشهد ببعض الروايات عن أهل البيت (ع) .

مسائل :

١ - من وجب عليه الاجتهد والتحرى عن القبلة ، فتركه عمداً ، وبعد الصلاة تبين له الخطأ ، فان كان الانحراف عنها يسيراً صحت صلاته للرواية الآتية ، وإلا بطلت ، لأنها تماماً كمن ترك الاستقبال عماداً متعمداً .

وان ترك القبلة عن خطأ أو غفلة ، ثم تبين له الخطأ نظر : فان كان ما زال في الصلاة ، ولم ينته منها بعد صح ما تقدم منها ، واعتدل لما تبقى ، وان كان قد فرغ منها صحت بقائها ، هذا ، إذا كان

الانحراف يسيراً ، لقول الامام الصادق (ع) في رجل يقوم في الصلاة ، ثم ينظر بعد ما فرغ ، فيرى انه انحرف يميناً أو شمالاً؟ قال قد مضت صلاته ، ما بين المشرق والمغرب قبلة . و قوله أيضاً في رجل صلى على غير القبلة ، فيعلم ، وهو في الصلاة ، وقبل ان يفرغ منها ؟ قال : ان كان متوجهاً فيها بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم ، وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلاة .

وإذا تبين له بعد الصلاة ان الانحراف كان كثيراً ، لا يسيراً ، وانه صل الى المشرق ، او المغرب ، او مستدبراً ، وكان الوقت ما زال باقياً ، بحيث تمكنه اعادة الصلاة ، ولو بإدراك ركعة منه وجبت الاعادة ، وإذا تبين الخطأ بعد ذهاب الوقت صحت الصلاة ، ولا قضاء ، لقول الامام الصادق (ع) : إذا صليت ، وانت على غير القبلة ، واستبان لك انك صليت ، وانت على غير القبلة ، وانت في الوقت فأعد ، وان فاتك الوقت فلا تعد .

وهو شامل باطلاقه للناسى والجاهل والمخطيء ، وللمستدبر وغيره ، فالتفصيل - اذن - لا يبني على اساس ، ولا يخرج عن هذا الاطلاق الا من ترك الاجتهاد والتحري مع الامكان والقدرة عليه ، لأنه عAMD ، والحال هذه .

٢ - يجب الاستقبال للصلاحة اليومية ، وركعات الاحتياط والأجزاء المنسية وسجدتي السهو ، ولكل صلاة واجبهما في ذلك الصلاة على الميت ، وعند اختصاره ودفعه وتحجب أيضاً عند الذبح والنحر .

وقال صاحب المدارك : ان الاستقبال يسقط شرعاً ، مع العجز عنه ، والصلاحة وغيرها في ذلك سواء ، والدليل اجماع العلماء ، والروايات المستفيضة عن أهل البيت (ع) . وقال بما يتلخص : « ان الصلاة نافلة لا تجوز الى غير القبلة في حال الاستقرار ، لأنها عبادة ، والعبادة

توفيقية ، ولم ينقل فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار ، فيكون فعلها كذلك تشرعياً محراً » أجل ، ان الاستقرار ليس شرطاً فيها ، حيث سئل الامام الصادق (ع) عن صلاة النافلة على البعير والدابة ؟ فقال : « نعم حيث كان متوجهاً ». ولكن عدم شرط الاستقبال شيء ، وشرط القبلة حال الاستقرار شيء آخر ، والفرق بينهما كالفرق بين قولك : اتجه الى الجنوب ، وانت قاعد ، وقولك اتجه حيث شئت ، وانت واقف.

٣ - إذا اجتهد وتحرى ، وحصل الظن وصلى جاز له ان يبني على ظنه لصلاة أخرى ، ولا يجب التحري ثانية الا إذا احتمل تغيير اجتهاده اذا تحرى حيث يجب البحث والفحص في مثل هذه الحال .

٤ - إذا شهد عدلان بالقبلة ، فهل يعول على شهادتها ، أو عليه أن يجتهد ويتحرى ويأخذ باجتهاده ؟

الجواب :

إذا حصل له الظن من شهادتها أخذ بظنه ، وإلا فلا أثر لها اطلاقاً.
وتسأل : ان شهادة العدلين ببينة شرعية ، يجب العمل بها والاعتماد عليها ، سواء أحصل منها الظن ، أم لم يحصل .

الجواب :

ان شهادة العدلين انما تكون ببينة شرعية اذا أخبرت عن حسن وعيان ، كشهادتها بأن هذا ملك لزید ، أما إذا شهدت عن حدس واجتهاد ، كتشخيص القبلة أو الوقت فيتنفي عنها وصف البينة الشرعية ، وتسقط عن الاعبار .

وبهذا تبين الحال لو عارض اجتهاده اجتهاد العارف ، حيث يقدم الظن الأقوى ، لأنه هو المدرك ، وعليه المول .

٥ - إذا تعارض اجتهداد الثنين في القبلة لم يتم أحدهما بالآخر ، ولكن يحل له أن يأكل من ذبيحته التي ذبحها إلى غير قبلة الأكل ، لأن من ترك الاستقبال جهلاً أو نسياناً تحل ذبيحته ، وكذلك يجوزأ بصلاته على المبيت ، لأن العبرة بصحة الصلاة عند مصلحتها لا مطلقاً .

لباس المصلي

الثوب الشفاف :

قال الامام الصادق (ع) : لا تصل فیا شف أو وصف . أي خفيف يحکي ما تحته .
وقيل له : الرجل يصلی في قيسن واحد ؟ . قال : اذا كان كثيفاً فلا بأس .
واما لم تجز الصلاة بغير الكثيف فبالأولى ان لا تجوز بدون ثوب اطلاقاً .

جلد الميتة :

وسائل عن جلد الميتة أليس في الصلاة اذا دبغ ؟ . قال : لا ، ولو دبغ سبعين مرة .

غير مأكول اللحم :

وقال : ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره

وشعره وجلده وبوله وروثه ، وكل شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلاة ، حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله . يا زراراة احفظ هذا عن رسول الله (ص) ، فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه ، وكل شيء منه جائز . اذا علمت انه ذكي ، وقد ذكاه الذبح ، وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله ، وحرم عليك اكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسد ، ذكاه الذبح ، او لم يذكه .

الحرير :

وجاء في العديد من الروايات هذه الفقرات : « لا تحل الصلاة في حرير مخم ... لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب ... للمرأة ان تلبس الحرير والديباج الا في الإحرام ، ويجوز ان تتخلص بالذهب وتصلي فيه » .

الذهب :

وقال الامام الصادق (ع) : لا يلبس الرجل الذهب ، ولا يصلى فيه.

المرأة والوجه والكفاف :

سئل الامام الصادق (ع) عمّ تظهر المرأة من زينتها ؟ . فقال :
الوجه والكفاف .

وايضاً قيل له : ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم تكون محروماً ؟ .
قال الوجه والكفاف والقدمان .

وأيضاً سئل عن المرأة تصلي متنقبة ؟ . قال : اذا كشفت عن موضوع السجود فلا بأس .

وجاء في الحديث ان سليمان الفارسي نظر الى كف الزهراء (ع) دامية ، وان جابر الانصاري رأى وجهها اصفر تارة ، واحمر أخرى .

المغصوب :

قال علي امير المؤمنين (ع) لكميل : يا كميل ، انظر فيمَ تصلي ، وعلى مَ تصلي : ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول . هذا الى ان تخريم التصرف بالمغصوب ثابت بضرورة الدين .
الى غير ذلك من روایات اهل البيت (ع) في لباس المصلي ، وقد جمعها صاحب الوسائل فبلغت حوالي ٢٠٠ صفحة في طبعة « الإسلام والمحمدي بقم » .

الفقهاء :

اجمعوا كلمة واحدة ، السلف منهم والخلف على الفتوى بكل ما دلت عليه هذه الروایات ، واستدلوا بها وبكثير غيرها على ما نلخصه فيما يلي :

يجب على الرجل ان يستر عورته في الصلاة اطلاقاً ، وجد ناظر محترم ، او لم يوجد ، لأن سترها شرط في صحة الصلاة ، فإذا تركه ، مع القدرة عليه بطلت صلاته ، حتى ولو كان منفرداً ، وأيضاً يجب عليه ان يسترها عن الناظر المحترم ، وان لم يكن في الصلاة .
وعورة الرجل القبل ، وهو القضيب والي়ستان ، والدبر ، وهو الحلق المعلومة ، ويستحب مؤكداً ان يستر ما بين السرة والركبة .
ويجب على المرأة ان تستر جميع بدنها الا الوجه والكفين وظهر

القدين في الصلاة وغير الصلاة ، مع وجود الناظر المحترم ، وفي الصلاة اطلاقاً ، حتى ولو كانت منفردة . ولها ان تفعل في الخلوة وفي غير الصلاة ما تشاء ، ومع زوجها ما اراد وتريد . وبخل للمرأة ان تنظر من المرأة ما يحل للرجل ان ينظر من الرجل ، اي كل شيء ما عدا السوأتين ، وبخل للذكر من محارم المرأة ان ينظر الى ما تنظره المرأة من المرأة ، اي كل شيء ما عدا السوأتين ، على شريطة الامن والوثيق من عدم الوقوع في المحرم . والأفضل ان لا ينظر الرجال من الرجال ، ولا النساء ومحارمهن من أية امرأة ، حتى ولو كانت اما او بنتاً – ان لا ينظروا الى ما بين السرة والركبة .

ومن المفيد ان نشير هنا الى هذه القاعدة المتفق عليها عند جميع المذاهب الإسلامية ، وهي : كل ما جاز مسه جاز النظر اليه ، وكل ما حرم النظر اليه حرم مسه . ولم يدع فقيه من فقهاء المذاهب وجود الملازمة بين جواز النظر وجواز المس ، فان الرجل يحل له ان ينظر الى وجه الأجنبية وكفيها ، كما ان المرأة يحل لها ذلك من الأجنبي ، ولكن المس لا يجوز الا لضرورة كعلاج مريض ، وانفاذ غريق . اجل لقد تساهل الاسلام مع العجائز المسنات ، قال اصحاب الجواهر : « يجوز لهن ان يبرزن وجوههن ، وبعض شعورهن واذرعهن ، ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المسنة ، وبدل عليه احاديث اهل البيت (ع) بشرط ان لا يكون ذلك على وجه التبرج ، بل للخروج في حوائجهن ، ومع ذلك فان التستر خير لهن » ... وهذا يعنيه ما نطق به الآية ٦٠ من سورة النور : « والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيته وان يستعففن خير لهن » .

او صاف الساتر :

وبعد هذا الاستطراد النافع إن شاء الله نعود الى الساتر في الصلاة

واوصافه : لا تجوز الصلاة في شيء من حيوان لا يؤكل لحمه ، كالسبع والضبع وما فيها ، حتى ولو كان ظاهراً ، فإذا وقعت شعرة من قط على بدن انسان او ثوبه فعليه ان يزيلها قبل الصلاة ، مع العلم بانها ظاهرة ، بل حتى الحيوان البحري الذي لا يؤكل لا تجوز الصلاة في شيء منه اطلاقاً ، وتجوز في الشمع ودم البق والقمل والبرغوث ، وشعر الانسان ولبنته وعرقه .

و ايضاً لا تصح الصلاة في جلد الميتة ، وان كان حيواناً مأكولاً اللحم ، سواء أديبه ام لا . وتجوز الصلاة في صوف وشعر ووبر وريش الحيوان والطيور والميت ما يؤكل لحمه بالأصل . وقدمنا ان هذه الاشياء لا تجوز الصلاة فيها ما لا يؤكل لحمه ، وان كان مذكى ، مع العلم بان كلّاً منه ومن صوف الميتة ظاهر ، والفارق هو النص الصریح الذي لا يقبل التأويل ، فقد ثبت عن الامام الصادق (ع) انه قال : « لا يأس بالصلاحة مما كان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح » والتعليق بعدم الروح يقتضي جواز الصلاة في كل ما لا روح فيه من اجزاء الميتة . ومنذ قريب من عيلك قوله (ع) : كل شيء من غير المأكول لا تجوز فيه الصلاة ، ذكي ام لم يذكي .
اما ما ذكي من مأكول اللحم فتصح الصلاة بجلده وصوفه وشعره ووبره وريشه ^١ .

ولا يجوز للرجال لبس الحرير الخالص المحس في الصلاة وغير

١ - ذكر الفناء في باب الساتر ثياب الخز ، وانتوا بجواز لبسها في الصلاة وغيرها تما لآل البيت (ع) فقد جاء في الروايات عنهم : « إنما معاشر آل محمد (ص). نلبس الخز ، وان الحسين (ع) أصيب عليه جبة خز » وان الخز الذي كان يلبسه الأئمة الاطهار ، وافق الفقهاء بجواز لبسه كان يؤخذ من حيوان بعري ذي أربع ، وهو من كلام الماء كما جاء في الحديث ، اما الخز المعروف الآن فحرام لبسه على الرجال في الصلاة وغيرها ، لانه حرير محس . انظر عمجم البحرين .

الصلاحة ، وان كان مما لا تم به الصلاة كالقبعة والتكمة ، ويجوز لبسه اطلاقاً اذا كان خليطاً بغيره ، حتى ولو كان الحرير اكثر ، على شريطة ان لا يكون مستهلكاً ، بحيث يصدق عليه اسم الحرير بدون قيد ، ويجوز لبس الحرير الحالص للرجل المحارب والمضرر ، اما النساء فيجوز لهن في الصلاة وغير الصلاة صرفاً ومزوجاً في حال الاختيار . اجل ، للرجل ان يفترش الحرير ، ويتدثر به ، ويحمل قطعة منه « كمحرمة » او محفظة ، والضابط ان لا يكون في نظر العرف لابساً للحرير .

ولا يجوز لبس الذهب للرجال اطلاقاً ولا صرفاً ولا مزوجاً في الصلاة وغير الصلاة ، وبهذا يتبين الفرق بين الحرير والذهب ، حيث يجوز لبس الأول اذا كان خليطاً ، ولا يجوز الثاني بحال . اجل ، يجوز حمل النقود والساعة الذهبية ، وتلبيس الأسنان به ، اما النساء فقد ابيح لهن لبس الذهب والتزيين به في الصلاة وغيرها ، قال الامام الصادق (ع) : يجوز للمرأة ان تتخل بالذهب ، وتصلي فيه ، وحرم ذلك على الرجال .

وايضاً يشترط في الساتر ان يكون مباحاً غير مغصوب ، لان التصرف في مال الغير بدون اذنه حرام ، ولا يجوز التبعد والتقرب الى الله سبحانه بما هو حرام ومكرره لديه ، وان صلى بالثوب ذهولاً ونساناً صحت الصلاة ، للحديث النبوى الشهير الذي جاء فيه « رفع عن امتي النسيان » ، وان صلى فيه جاهلاً بانه مغصوب ، مع علمه بان الجهل حرام قبل الصلاة ، وان علم بانه مغصوب ، وجهل بان الغصب حرام نظر : فان كان الجهل عن قصور جازت الصلاة ، وان كان عن تقصير فلا ، وعليه الاعادة ، لأن القصور عذر في نظر العقل دون التقصير .
وإذا كان عالماً بالموضوع والحكم ، كأنه يعلم بان هذا غصب ، وان الغصب حرام ، ولكن اضطر الى التصرف فيه ، كالمسجون في مكان مغصوب تقبل منه الصلاة ، على شريطة ان لا تستدعي صلاته زيادة في

التصرف عما سوغته الضرورة ، كما هو الحال .

وبعبارة أوفى وأجدى ان الشرع لم ينه عن الصلاة في التوب المغصوب بالذات ، وإنما نهى عن الغصب اطلاقاً بشتى صوره وشكاله ، والعقل وحده استخرج من هذا النهي ان الغصب يفسد الصلاة ، ويعني من التقرب بها ، وهذا الوصف وهو الغصب ، وان احمد مع الصلاة ، وصدق عليها الا انه وصف عارض وخارج عن طبيعة الصلاة ، لأنها راجحة بذاتها ، ومحبوبة بطبيعتها ، وإنما صار هذا الفرد منها غير مرغوب فيه ، لانه التقى مع الغصب المكره لدى الشارع ، فالكراء - اذن - عرضية لا ذاتية . ويدل عليه ان مثل هذه الكراهة والمبغوضية لا تتحقق الا مع العمد والقصد والاختيار ، فاذا لم يكن عمد ولا قصد ولا اختيار تنتفي الكراهة من الاساس ، ومتى زالت الكراهة صحت الصلاة من الجاهل والناسي والمضرر .

وهكذا يسقط كل شرط بسقوط التجوز والامثال للتکلیف الذي انزع منه الشرط ، واکبر المعنى بتعییر ثانٍ ، هو ان الفرق بعيد جداً بين ان يقول لك : لا تصل بالثوب المغصوب ، وبين ان يقول لك : لا تلبس الثوب المغصوب ، فان النهي في الاول تعلق في الصلاة رأساً وأولاً وبالذات ، والنهي عن العبادة يدل على الفساد ، وعليه فلا نص ح الصلاة بالمغصوب ، سواء ألبسه عمداً او جهلاً او نسياناً او اضطراراً الا ان يدل الدليل الخاص على الصحة . اما النهي في الثانية فقد تعلق اولاً وبالذات باللبس ، وثانياً وبالعرض بالصلاه ، واذا لم يتم تجوز النهي الذاتي عن اللبس بجهل او نسيان او اضطرار سقط النهي العرضي عن الصلاة قهراً ، لأن الفرع لا يزيد عن الأصل .

اما وجوب طهارة الثوب والبدن لاجل الصلاة فقد عقدنا لها فصلاً مستقلاً في باب الطهارة فراجع .

مسائل :

- ١ - سئل الامام الصادق عن الرجل بخرج عرياناً ، فتدركه الصلاة؟ .
قال يصلى عرياناً قائماً ان لم يره احد ، فان رأه أحد صلى جالساً .
و عمل الفقهاء بذلك ، وقالوا : يومئذ في الحالين للركوع والسجود
برأسه ان امكن ، والا فالعيدين .
- ٢ - اذا صلى بالميته جهلاً فلا يجب عليه ان يعيد الصلاة ، لأن
طهارة الثوب والبدن في الصلاة شرط علمي لا واقعي ؛ واذا صلى بها
نسيناً اعاد في الوقت وخارجها ، لأن نسيان النجاسة ليس عذرًا ، لكان
العلم بها اولاً . اجل ، اذا كانت مما لا نفس سائلة لها صحت الصلاة ،
حتى مع النسيان ، لأنها ليست بنجسة .
- ٣ - قدمنا ان الصلاة لا تجوز في شيء مما لا يؤكل لحمه ، فاذا
شك في شيء انه من المأكول ، او من غيره ، فهل تجوز الصلاة فيه ؟

الجواب :

لا بد اولاً ان نعرف : هل عدم كون الساتر من غير المأكول شرط
في صحة الصلاة ، او ان غير المأكول مانع ؟ . وعلى الأول لا تصح
الصلاحة في المشكوك ، لأن الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط .
وبكلمة ، لا بد من احراز الشرط . وعلى الثاني تصح ، لأن الأصل عدم
المانع . وقال الشيخ الحمداني في مصباح الفقيه : لا ينبغي التأمل في ان
مفادة اخبار الباب باسرها ليس الا مانعية التلبس بغير المأكول حال
الصلاحة ، لا شرطية عدمه ... وقد يستدل له ايضاً بحديث : « الناس في
سعه ما لا يعلمون » .

ومثله او قريب منه ما جاء في المدارك ، وهذا هو بالحرف :
« يمكن ان يقال : ان الشرط ستر العورة ، والنهي ابداً تعلق بالصلاحة

في غير المأكول ، فلا يثبت إلا مع العلم بكون الساتر كذلك ، ويؤيده ما ثبت عن الإمام الصادق (ع) : «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً ، حتى تعلم الحرام بعينه» . وعليه يكون الشك في المأكول وغيره شك في المانع لا في الشرط ، فيجري الشاك أصل عدم المانع ، وبصلي :

وعلى هذا الأساس نجري أصل عدم المانع من صحة الصلاة في المشكوك أنه من الذهب ، وفي المشكوك أنه من الحرير الصرف .

٤ - اذ انحصر الساتر بالحرير الصرف ، او المغصوب او الميتة ، فان كان مضطراً الى لبسه للبرد او المرض وما الى ذاك صلى به ، وصحت الصلاة ، إذ لا مانع في هذه الحال من التقرب بالصلاحة ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

واما لم يضطر الى لبس شيء منه وجب تركه ، والصلاحة عاديّاً ، لانه ممنوع عن لبسه شرعاً ، والحال هذه . والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً ، ولو لا ان يدل النص على ان الساتر ليس بشرط في حال العجز عنه ، وقيام الاجاع على ذلك لكان القول بعدم وجوب الصلاة منجهاً ، لان العجز عن الشرط يستدعي العجز عن المشروط .

مَكَانُ الْمَصَلَى

قال رسول الله (ص) : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . وفي حديث آخر : جعلت لي الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً ، اينما ادركتني الصلاة صلیت .

وقال الامام الصادق (ع) : الأرض كلها مسجد الا بئر غائط ، او مقبرة ، او حمام . واستثنى الامام (ع) هذه الثلاثة على سبيل الكراهة ، لا التحرم .

الفقهاء :

قالوا : ان معنى المكان - هنا - هو ما يستقر عليه المصلي ، والفضاء الذي يشغله بدنه ، وبعتبر فيه امور :

١ - ان يكون مباحاً غير مغصوب ، وما ذكرناه في الساتر يجري هنا بلا تفاوت .

٢ - ان لا يكون نجساً نجاسة تتعذر الى ثوبه او بدنه ، لأن الطهارة شرط في الصلاة كما تقدم ، ومعنى هذا انه يجوز للإنسان ان

يصلی على ثوب او مكان نجس ، مع اليوسة وعدم التعصي ، الا موضع الجبهة ، حيث يشترط السجود على الطاهر ، كما يأتي .

٣ - ان يكون المكان ثابتاً مستقراً ، لقول الامام الصادق (ع) : لا يصلی الرجل شيئاً من المفروض راكباً الا من ضرورة . حيث استفاد الفقهاء من هذه الرواية وجوب الاستقرار مطلقاً ، لأن المورد ، وهو الركوب على الدابة لا ينحصر الوارد ، وهو الاستقرار ، والغوا هذا الشرط في حال الاضطرار فقط .

٤ - هل يجوز لكل من الرجل والمرأة ان يصلی الى جانب الآخر ، او تتقدم المرأة على الرجل في الصلاة ، دون ان يكون بينها حائل ، او بعد عشرة اذرع ؟ .

الجواب :

في هذه المسألة قولان : احدهما عدم الجواز ، وانها اذا صليا معاً وشرعا في آن واحد جنباً الى جنب ، او تقدمت المرأة بطلت صلامها ، وان سبق احدهما صحت صلاته ، وبطلت صلاة اللاحق الا اذا كان بينهما حائل ، او بعد عشرة اذرع بذراع اليد ، وعلى هذا اکثر الفقهاء المتقدمين .

القول الثاني الجواز ، وصحة الصلاة على كراهية ، دون ان يوجد الحائل او المسافة المذكورة ، فان كان احدهما ارتفعت الكراهية ، وعلى هذا اکثر الفقهاء المتأخرین ^١ ومنهم صاحب الجواهر الذي قال : « الجواز على كراهة اشبه باصول المذهب ، واطلاق الأدلة ، مضافاً الى قول الامام الصادق (ع) : لا بأس بأن تصلي المرأة بحذاء الرجل ، وهو يصلی ... وايضاً سئل عن امرأة صلت مع الرجال ، وخلفها

١ - اعتنينا على كتاب المدارك ، والجواهير لنسبة عدم الجواز الى اکثر السلف ، ونسبة الجواز الى اکثر المحدثين .

صفوف ، وقدامها صفوف ؟ . قال : مضت صلاتها ، ولم تنسد على احد ، ولا يعید ... اما الروايات الأخرى الدالة على الحال والفاصل فلا تصلح الا للحمل على الكراهة » . ثم ذكر هذه الروايات ، وناقشها بكلام طويل ، واستشهد منها وفيها على وجوب الحمل على الكراهة لا التحرير ، وانهى كلامه الطويل بهذه الجملة : « فظاهر لك من ذلك كله انه لا محيس عن القول بالكراهة » .

والكلمة الجامعة لشروط مكان المصلى هي ان كل مكان يجوز له التصرف فيه ثابت غير متزلزل ، وحال من نجاسة متعددة تصعب فيه الصلاة ، بما في ذلك بيع اليهود ، وكنائس النصارى ، فلقد سهل الامام الصادق (ع) عن الصلاة في البيع والكنائس ؟ . فقال : صلي فيها ، قد رأيتها ، ما انظرها .. اما تقرأ القرآن ؟ : قل كل يعلم على شاكلته فربكم أعلم من هو اهدى سبيلاً

مسجد الجبهة :

قال رجل للامام الصادق (ع) : اخبرني عما يجوز السجود عليه ، وعما لا يجوز . فقال : السجود لا يجوز الا على الأرض ، او ما انبت الأرض الا ما أكل ، او ليس . فقال له : جعلت فداك ، ما العلة في ذلك ؟ . قال : لأن السجود خضوع لله عز وجل ، فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ، ويلبس ، لأن ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والمساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل ، فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبد ابناء الدنيا الذين اغروا بغورها .

وسئل عن الرجل يؤذيه حر الأرض ، وهو في الصلاة ، ولا يقدر على السجود ، هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطناً او كثاناً ؟ .

قال : اذا كان مضطراً فليفعل .

وقال : السجود على طين قبر الحسين (ع) ينور الى الارضين السبع ومن كانت معه سبعة من طين قبر الحسين (ع) كتب مسبحاً ، وان لم يسبح بها .

الفقهاء :

قالوا - عملاً بهذه الروايات - : يشرط في مسجد الجبهة ، وهو المقدار الذي توضع عليه حال السجود ، ان يكون من الارض او ما ينبت منها ، على شريطة ان لا يكون مأكولاً ، ولا ملبوساً في العادة ، فاذا استحال الى شيء آخر ، كالرماد والجص امتنع السجود عليه ، وبالاولى الزجاج والبلور .

وان لا يكون من المعادن كالعقيق والفiroز والذهب ، وما الى ذلك ، فان المعدن وان خرج من الارض ؛ وخلق فيها الا ان ندرته وقيمة عند الناس تخرجه عن اسم الارض .

وان يكون طاهراً غير نجس ، حتى ولو لم تتعذر النجاسة الى ثوبه وبدنها وان يكون مباحاً غير مغصوب .

مسائل :

١ - يجوز السجود على القرطاس - اي الورق - حيث سئل الامام (ع) عن السجود على القراطيس والکواغد ؟ . فقال : يجوز .

وقال الشهيد الثاني في اللمعة : « يجوز السجود على القرطاس ، للاجماع والنص الصحيح الدال عليه ، وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم

جواز السجود عليه ، لانه مركب من جزأين لا يصح السجود عليها ،
وهما النورة ، وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما » .

٢ - هل يصح السجود على الخزف ، او لا ؟

الجواب :

لم يرد نص بالخصوص في ذلك سلباً ولا ايجاباً ، ونقل صاحب
مفتاح الكرامة عن كثير من الفقهاء الجواز ، بل قال بعضهم : لا
نعلم في ذلك خلافاً . وقال آخر : ان هذه المسألة تعم بها البلوى ، ومع
ذلك لم ينقل عن احد من سلف القول بالمنع .

٣ - اذا سجد على شيء معتقداً جواز السجود عليه ، ثم تبين
العكس صحت الصلاة ، الحديث : « لا تعاد الصلاة الا من خمسة :
الظهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود » . ويأتي الكلام
عن هذا الحديث مفصلاً ان شاء الله .

٤ - اذا فقد ، وهو في اثناء الصلاة ما يصح السجود عليه ، فما يفعل ؟

الجواب :

اذا كان في الوقت سعة وجب عليه ان يقطعها ، ويستأنف الصلاة
من جديد ، لأن المفروض انه قادر على صلاة كاملة ، فتكون غيرها
 fasدمة مأمورة بالأعراض عنها وعدم الاعتداد بها ، لانها لم تشرع من
الأساس .

واذا كان الوقت ضيقاً لا يتسع الا للصلاحة التي هو فيها وجب
الاتمام ، والسجود على طرف ثوبه القطن او الكتان ، والا فعل المعادن ،
لأنهما قريبان من الارض وما ابنت ما يصح السجود عليه ، والا سجد
على كفه ، وفي ذلك رواية عن الامام ابي جعفر الصادق (ع) قال له

رجل : اكون في السفر ، فتحضرني الصلاة ، واحاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع ؟ . قال الامام : تسجد على بعض ثوبك . قال الرجل : ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ، ولا في ذيله . قال له : اسجد على كفلك ، فانها احد المساجد .

الأذان وادرقة

حكمة الأذان :

الأذان في اللغة الإعلام ، وفي الشريعة أذكار مخصوصة تشير إلى دخول وقت الصلاة ، وتعلن أهم شعار من شعائر الإسلام وال المسلمين ، وبه يعرفون عن غيرهم ، فأية طائفة تنسب نفسها إلى الإسلام ، ولا تعلن من على المآذن نداء لا إله إلا الله ، محمد رسول الله، فهي كاذبة في دعواها .

وعن جماعة من علماء المسلمين القدامى ان الأذان على قلة ألفاظه يشتمل على مسائل العقيدة الإسلامية ، لأنه بدأ بالله أكبر ، وهو يتضمن وجود الله وكماله ، ونبي بلا إله إلا الله ، وهو اقرار بالتوحيد ونفي الشرك، ثم ثلث بأن محمداً رسول الله ، وهو اعتراف له بالرسالة ، ثم بجي على الصلاة ، وهو دعوة إلى عمود الدين ، ثم الدعوة إلى الهداية والصلاح، ثم الحث على الأعمال الخيرة ، وأكده ذلك بالتكرار ..

تشريع الأذان :

شرع الأذان في السنة الأولى من هجرة الرسول (ص) ، وهو على قسمين : أذان الاعلام بدخول الوقت ، وأذان للصلوة اليومية المفروضة ، والأول لا يشترط فيه نية القربة ولا الطهارة أيضاً ، ولا بد في الثاني من نية القربة ، وقد جرت السيرة ، واستمر العمل على الآتيان به بعد الوضوء ، وحين ارادة الشروع بالصلوة .

و جاء في سبب تشريعه طريقة : احدهما للسنة ، وهو ان عبدالله بن زيد رأى صورة الأذان في المنام ، ونقلها الى الرسول (ص) ، وأقرها الرسول (ص) كما رآها عبد الله في منامه (فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٢ ص ٢١٨ طبعة ١٩٥٩) .

الطريق الثاني للشيعة ، وهو ان الله أوحى بصورة الأذان وفصوله الى نبيه بواسطة جبريل ، تماماً كما أوحى اليه بصورة الصلاة وغيرها من العبادات والاحكام ، وقالوا : اماأخذ الأذان من رؤيا عبدالله بن زيد فلا ريب في بطلانه ، لأن الامور الشرعية مستفادة من الوحي ، وخاصة المهم منها ، كالاذان . وقال الامام الصادق (ع) مستنكرة : بتزيل الوحي على نبيكم ، فتزعمون انه أخذ الاذان من عبدالله بن زيد !!

صورة الأذان :

ثبت بالاجماع ان الامام الصادق (ع) كان يؤذن هكذا :

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

أشهد ان لا إله إلا الله ، أشهد ان لا إله إلا الله .

أشهد ان محمداً رسول الله ، أشهد ان محمداً رسول الله .

حي على الصلاة ، حي على الصلاة .

حي على الفلاح ، حي على الفلاح .
 حي على خير العمل ، حي على خير العمل .
 الله أكبر ، الله ، الله أكبر .
 لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله .

وأتفقوا جميعاً على أن قول : «أشهد ان علياً ولي الله» ليس من فصول الأذان ، وأجزائه ، وإن من أتى به بنية انه من الأذان فقد أبدع في الدين ، وأدخل فيه ما هو خارج عنه ، ومن أحب ان يطلع على أقوال كبار العلماء وانكارهم ذلك: فعليه بالجزاء الرابع من مستمسك الحكيم «فصل الأذان والإقامة» فإنه نقل منها طرفاً غير يسير ، ونكتفي نحن بما جاء في اللمعة الدمشقية وشرحها للشهددين ، وهذا هو بنصه الحرفي :

« لا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والإقامة ، كالشهادة بالولاية لعلي (ع) ، وإن مهداً وآلـهـ خـيرـ البرـيةـ ، أو خـيرـ البشرـ ، وإن كان الواقع كذلك ، فـاـ كـلـ وـاقـعـ حـقـاـ يـجـوزـ اـدـخـالـهـ فيـ العـبـادـاتـ المـوـظـفـةـ شـرـعـاـ المـحـدـودـةـ منـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ فـيـكـونـ اـدـخـالـهـ ذـلـكـ بـدـعـةـ وـتـشـرـيـعـاـ ،ـ كـمـاـ لـوـ زـادـ فـيـ الصـلـاهـ رـكـعـاـ ،ـ أوـ تـشـهـدـاـ ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـعـبـادـاتـ ،ـ وـبـالـجـمـلـةـ فـذـلـكـ مـنـ اـحـکـامـ الـاعـانـ ،ـ لـاـ مـنـ فـصـولـ الـأـذـانـ ،ـ قـالـ الصـدـوقـ :ـ اـنـ ذـلـكـ مـنـ وـضـعـ الـمـفـوـضـةـ ،ـ وـهـمـ طـافـةـ مـنـ الـغـلـةـ».ـ

صورة الإقامة :

اجمعوا على ان صورة الإقامة هكذا :
 الله أكبر ، الله أكبر .
 أشهد ان مهداً رسول الله ، اشهد ان مهداً رسول الله .
 حي على الصلاة ، حي على الصلاة .

حي على الفلاح : حي على الفلاح .
 حي على خير العمل ، حي على خير العمل .
 قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .
 لا إله إلا الله ۖ .

وأجمعوا كلمة واحدة ان الأذان والإقامة لا يجوزان ولا يشرعان إلا للفرائض اليومية الخمس ، دون غيرها من الصلوات ، واجبة كصلاة الآيات ، أو مستحبة كأدلة صلاة يرجح فعلها وبجواز تركها ، وإنما يستحبان مؤكداً بخاصة الاقامة للمكتوبة اليومية قضاءً واداءً للرجل والمرأة ، والمنفرد والجماعة الا للجماعة الثانية ، ان لم تفرق الاولى ، والا للمنفرد إذا جاء ، وصفوف الجماعة لم تنقض أيضاً ، فإنه يصلٍ بلا اذان واقامة .

ولا يجوز الاذان إلا بعد دخول الوقت ، سوى اذان الصبح ، فقد رخص أهل البيت (ع) تقديمها على الوقت في رمضان وغير رمضان ، ولكن يستحب اعادتها عند الوقت .

ويصح الاعتماد في دخول الوقت على اذان المؤذن العارف شيئاً كان أم شيئاً ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن اذان السنة ؟ فقال صلي بالاذانهم، فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت . وقال أمير المؤمنين علي(ع): المؤذن مؤمن ، والامام مؤمن .

شروط الأذان والإقامة :

ويشترط فيها نية التقرب الى الله سبحانه ، لأنها عبادة ما عدا اذان

١ - هذه الصورة للإقامة لم ترد بالنص الحرنبي في كلمات أهل البيت (ع) كما هي الحال في الأذان ، ولكن الفقهاء استخرجوها من روایات شیء بخاصة روایة الجعفی .

الاعلام ، والعقل والاسلام ، والفورية والموالة بين الفصول والأجزاء ، وتقديم الأذان على الاقامة ، واللغة العربية ، ودخول الوقت ما عدا اذان الفجر ، أما الوضوء فهو شرط في الاقامة دون الأذان ، لقول الامام الصادق (ع) : لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ، ولا يقيم إلا وهو على وضوء .

أفعال الصورة

شرط الوجوب والوجود :

شروط التكاليف الشرعية نوعان : منها ما هو شرط للوجوب ، بحيث لا يتجه التكليف بدونه من الأساس ، كالعقل والبلوغ والقدرة ، ومنها ما هو شرط للوجود والصحة ، بحيث يكون التكليف موجوداً ، ولكن لا يوجد في الخارج صحيحاً وعلى النحو المطلوب إلا به ، كالطهارة بالقياس إلى الصلاة ، وحضر القبر بالنسبة إلى الميت .

وتجب الصلاة بأربعة شروط ، ترجع إلى أصل الوجوب ، وتوجه التكليف ، وهي العقل ، والبلوغ ، ودخول الوقت ، والخلو من الحيض والنفاس . والدليل على أن هذه الأربعة قيد في الوجوب ، لا في الوجود ضرورة الدين والمذهب ، فضلاً عن الإجماع ، إذ لا قائل من فقهاء المذاهب في السلف والخلف أن الصلاة تجب أو تجزئ قبل دخول وقتها ، وإن الحائض والنساء والمجنون والصبي مسؤولون عنها ، بل الأخبار غير مسئولين عن شيء اطلاقاً ، لحديث رفع القلم عن الصبي ، حتى يختتم ، وعن الجنون حتى يفيق .

أجل ، ثبت عن الإمام الصادق (ع) انه قال : مرروا صبيانكم بالصلاة

إذا كانوا بنى سبع سنين ، وفي رواية إذا بلغوا ثمانين سنين . ومن هنا ذهب جماعة من الفقهاء الى ان الصلاة ، وان لم تجب على الصبي ، ولكنها تصح منه إذا كان ميزة ، ومعنى صحتها ان الله يقبلها ، ويصرف ثوابها لأبويه ، والمميز هو الذي يعرف الصلاة والصيام ، ويفرق بين عادة الله سبحانه وغيرها .

أما شروط الوجود والصحة للصلوة فهي الاسلام ، والطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، وقدمنا الكلام مفصلاً عن الطهارة والستر والقبلة ، اما الاسلام فهو شرط في جميع العبادات : « ومن يتغى غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين - آل عمران ٨٥ » .

وتجدر الاشارة الى ان من جملة الفروق بين شرط الوجوب ، وشرط الوجود ان الأول لا يجب تحصيله والبحث عنه ، فلا يجب ان تسعى وتعمل للحصول على المال ، كي يجب عليك الخمس والزكاة والحج ، بعكس الثاني فإنه يجب البحث عنه والحصول عليه ، حيث لا يتم الواجب بعد وجوبه الا به ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بحكم العقل . هذا محل القول في شروط الصلاة الوجوبية والوجودية ، أما حقيقتها ومادتها فانها تتألف من أفعال واجبة ومستحبة ، والواجب منه ما هو ركن تبطل الصلاة بتركه أو زيادته عمداً وسهوأ ، ومنه ما ليس بركن تبطله عمداً ، لا سهوأ ، وفيما يلي البيان :

النية :

١ - قال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ». وقال الرسول (ص) : ان الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى . وقال الامام الصادق (ع) : يا عبدالله ، إذا صلبت صلاة فريضة ،

فصلها لوفتها صلاة مودع يخاف ان لا يعود اليها .. واعلم انك بين يدي من يراك ، ولا تراه .

وقال : ليس من عبد يقبل بقلبه الى الله في صلاته الا اقبل الله اليه بوجهه .

وإذا دلت هذه الأقوال ، وما اليها على طلب الخشوع من المصلي بدلة المطابقة فانها تدل على طلب النية منه بالالتزام .

الفقهاء :

قالوا : ان النية - هنا - هي الباعث على الصلاة طاعةً لله ، وامتناعاً لأمره ، أما الاختلاف بأنها جزء من الصلاة ، أو شرط لها فلا طائل تخته ، ما دامت واجبة على كل حال ، بل ركناً من أركانها تتطلب الصلاة بدونها عمداً وسهراً ، وكذلك لا داعي الى التطويل في الاستدلال على وجوبها بعد ان كان الفعل لا ينفك عن النية ، حتى قال فاضل محقق : لو كلف الله بالصلاوة أو غيرها من العبادات بلا نية لكان تكليفاً بما لا يطاق .

وبما ان النية من أفعال القلب لم يجب التلفظ بها ، قال صاحب المدارك : « فيكون التلفظ بها عيناً ، بل ادخالاً في الدين ما ليس منه ، ولا يبعد ان يكون الانيان به - الضمير يرجع الى التلفظ - على وجه العبادة تشرعياً محراً » .

ويجب قصد التعين إذا كان عليه أكثر من فرضية ، بحيث اذا لم يعين حصل الاشتباه ، كما لو كان عليه الظهر والعصر فلا يجوز له ان يبني احداهما المرددة ، أو مطلق الصلاة من حيث هي ، ولا يجب قصد الاداء أو القضاء ، ولا القصر أو التمام ، ولا الوجوب أو الندب ، لعدم الدليل على وجوب شيء من ذلك . واذا نوى شيئاً من ذلك ، أو

تلفظ باليه ، لا يقصد الوجوب الشرعي فلا يأس .
ومن الفضول القول : ان الرياء مبطل للصلوة ، لأن الرياء ينفي النية
المطلوبة في الصلاة من الأساس بعد ان فسراها بالاخلاص لله وحده .

مسائل :

« منها » : يجب استمرار النية الى آخر الصلاة ، ولا يجوز له ان
ينوي قطعها ورفع اليد عنها ، ولو نوى القطع ورفع اليد ، وأتى بشيء
منها بلا نية ، أو فعل ما ينافيها بطلت ، وان عاد الى النية قبل أن
 يأتي بشيء من الصلاة بدون نية ، أو بما يتناهى معها صحت .
و « منها » : يجوز للمصلي ان يعدل من صلاة متأخرة ولاحقة الى صلاة
سابقة ومتقدمة في الرتبة ، دون العكس ، فإذا نوى العصر ، وفي الأثناء
تبين له انه لم يصل الظهر عدل اليها ، وأتى بعدها بالعصر ، اما اذا
نوى الظهر ، ثم تبين له انه قد صلاتها ، وانه مطلوب بالعصر فقط ،
فلا يجوز العدول منها الى العصر . وكذا يجوز ان يعدل من الفريضة
الى النافلة ، لادراك الجماعة ، كما لو نوى الظهر منفرداً ، ثم اتيت
الجماعة ، فله ان يعدل لها الى النافلة ما لم يكن قد دخل في ركوع
الرکعة الثالثة ، وله ايضاً ان يعدل من الجماعة الى الانفراد اختياراً .

و « منها » : اذا شرع بالصلاحة بنية ما وجب عليه منها ، ولكنه
تخيل ان الواجب المطلوب منه هو الظهر ، ثم تبين له انه العصر ، او
تخيل انه العصر فتبين انه الظهر صحت الصلاحة ، لأن المعمول على الواقع ،
ومجرد التخييل والتصور لا أثر له ، ويسمى هذا النوع اشتباه في التطبيق ،
كما لو دفعت الى الفقراء من فاضل مؤننك السنوية بنية ما وجب عليك ،
ولكن تخيلت انه من الزكاة ، وهو في واقعه من الحمس ، كفى
وفرغت النية .

تکبیرة الأحرام :

٢ — قال الإمام الصادق (ع) : ادنى ما يجزي من التکبیر تکبیرة الأحرام .

وقال : لكل شيء انف ، وأنف الصلاة التکبیر .. ان مفتاح الصلاة التکبیر .

وعنه أن رسول الله (ص) قال : افتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريها التکبیر ، وتحليلها التسلیم .

وسئل عن رجل نسي ان يکبر ؟ قال : يعبد .

الفقهاء :

قالوا : تکبیرة الأحرام رکن من أركان الصلاة بطل تركها أو زيادتها سهراً فضلاً عن العمد ، وصورتها ان يقول المصلي : « الله أكبر » وإذا أخل بحرف منها لم تتعقد الصلاة . ويستحب ان يکبر في بدء الصلاة ، سبع تکبیرات ينوي باحداها الأحرام للصلاة ، وبالباقيات الذکر والدعاء . وهو بالخيار ان شاء جعل تکبیرة الأحرام الاولى ، أو الاخيرة ، أو الوسطى . ولا يجوز ان يقصد بواحدة منها من غير تعین الأحرام وافتتاح الصلاة . ولا بد من الاتيان بها حال القيام ، ولو تركها نسياناً ، أو كبر مرتبين بنية الأحرام بطلت الصلاة ، كما تقدم .

ويستحب رفع اليدين بالتكبیر الى الاذنين ، أو حيال الوجه ، قال الإمام الصادق (ع) في تفسير قوله تعالى : « فصل لربك وانحر » : ان النحر هو رفع بديك حذاء وجهك .

القيام :

٣ — قال تعالى : « وَقَوْمًا لَّهُ قَاتَنَ » فقد فسّر القيام هنا بالقيام للصلاة .

وعن الامام أبي جعفر الصادق (ع) في تفسير قوله تعالى : « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم - آل عمران ١٩١ » انه قال: الصحيح يصلى قائماً وقاعداً ، والمريض يصلى جالساً ، وعلى « جنوبهم » الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلى جالساً . « وعنه أيضاً ان رسول الله (ص) قال : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

وقال الامام الصادق (ع) : يصلى المريض قائماً ، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فإن لم يقدر صلى مستلقاً ، يكبر ثم يقرأ ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ، ثم سبع ، فإذا سبع فتح عينيه ، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ، ثم سبع ، فإذا سبع فتح عينيه ، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد ، وينصرف .

الفقهاء :

أجمعوا على ان القيام واجب حال الاحرام والقراءة الواجبة ، وان بعضه ركن تبطل الصلاة بتركه سهواً ، وبعضه الآخر ليس بركن لا تبطل الصلاة بدونه إلا عمداً ، والركن منه هو الجزء المقارن لتكبرة الاحرام ، والجزء المتصل بالركوع ، بحيث يكون الركوع عن قيام ، وما عدا هذين الجزءين يجب لا على سبيل الركبة ، فلو افترض انه كبر للحرام ، وهو قائم ، ثم هو الى الركوع سهواً دون ان يقرأ الفاتحة أو السورة او هما معاً صحت صلاته ، مع العلم بأنه ترك الوقف الواجب حال القراءة . والسر ان المتروك ليس بجزء . اما إذا كبر للحرام جالساً ، أو ركع لا عن قيام ، كما لو كان جالساً ، ونهض الى حد الركوع فقط ، فقد بطلت الصلاة ، حتى ولو كان ذلك نسباناً لا قصدأ : والسر ركيبة هذا الجزء الخاص من القيام .

ويكون القيام مستحجاً حين القنوت ، وتكبير الركوع ، وبكلمة ان حكم الرکوع وجوباً واستحباباً تابع حكم ما يأتي به المصلي ، وهو قائم. واجمع الفقهاء على ان صلاة النافلة تبوز عن قعود ، مع القدرة على القيام ، ولكن القيام أفضل .

ويشترط في القيام الانتصار والاستقرار ، وعدم الاعتماد على شيء حال الوقوف الا لضرورة ، فيجوز له ان يعتمد على الحائط أو العصا ان عجز عن الاستقلال ، وان عجز حتى عن الاعتماد صلى منحنياً ان امكناً ، والا فنقاعداً ، والا فاضطجعاً على جانبه الامن مستقبلاً القبلة بمقاديم بدنه ، تماماً كال موضوع في اللحد ، وإنما فستقيباً على قفاه ورأسه الى الشمال ، وباطن رجليه الى القبلة ، كالمختضر . وكل حال من هذه الحالات مقدم على ما يليه ، فالقيام مقدم على الجلوس ، والجلوس مقدم على الاضطجاع ، والاضطجاع مقدم على الاستلقاء . وكل من المضطجع والمستلقي يوميًّا الى السجدة والركوع ، ومن استطاع الوقوف ، وتذر عليه الركوع والسجدة وقف وأومأ اليها .

وان دل هذا الاهتمام بالصلوة على شيء فإنما يدل على أن الإنسان في جميع حالاته يجب أن يكون مع الله سبحانه ذاكراً له غير ناس لأمره ونبيه ، كي لا يبطر ويطغى ، ويتجبر على العاصي والموبقات ، ولو اكتفى الله من الناس بشهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله للدرس الدين ، وصار القرآن وتعاليم الرسول نسياناً منسياً ، وبالرغم من تكرار الصلوات نرى ما نرى من هذه المنكرات ، فكيف بذوتها .

قال الامام الصادق (ع) : ان الناس لو تركوا بغير تذكرة ، ولا تنبه بالنبي (ص) لكانوا على ما كان عليه الاولون ، فانهم كانوا قد اخذوا ديننا ، ووضعوا كتاباً ، ودعوا انساناً إلى ما هم عليه ، وقتلواهم ، فدرس أمرهم ، وذهب حين ذهبوا ، وأراد تعالى ان لا ينسىهم ذكر محمد ففرض عليهم الصلوات يذكرونها كل يوم خمس مرات ينادون باسمه ،

ويعبدونه - . أي يعظمونه - بالصلاحة وذكر الله ، لكيلا يغفلوا عنه ،
فينسونه ويدرسن ذكره .

القراءة :

٤ - قال الامام (ع) : من ترك القراءة متعيناً أعاد الصلاة ، ومن
نسى القراءة فقد تمت صلاته .
وسئل عن رجل نسي ألم القرآن ؟ قال : ان لم يركع فليعد ام القرآن.
لأنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو اخفات .

وقال الامام أبو جعفر الصادق (ع) : لا صلاة الا ان يقرأ بفاتحة
الكتاب في جهر أو اخفات . أي لا تغنى عنها آية سورة مع الانتباه .
وسئل : ما يجزئه من الركعتين الآخرين ؟ قال : تقول : سبحان
الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله وأنت أكتر ، وتكبر وترکع .
وسأله أحدهم الامام الصادق (ع) : ما اصنع في الركعتين الآخرين ؟
قال : ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب ، وان شئت فاذكر الله ، فهو
سواء ، فقال السائل : فما ذلك أفضل ؟ قال : هما والله سواء ، ان
شتت سبحت ، وان شئت قرأت ..

الفقهاء :

أجمعوا هذه الروايات وغيرها كثیر ، ول فعل النبي (ص) الذي قال :
صلوا كما رأيتمني اصلي ، و فعل آله الاطهار الابرار ، أجمع الفقهاء
على وجوب القراءة في الصلاة ، ولكنهم قالوا : أنها ليست بركن ،
بل واجبة ، وكفى ، تبطل الصلاة بتزكها عمدًا لا سهوا ، وان الحمد
تحجب بالذات في صلاة الصبح ، والركعتين الاوليين من صلاة الظهرين

والعشاءين ، مع سورة كاملة يختارها من القرآن الكريم ، وسورة الفيل ، ولالياف تعددان بواحدة ، ولا تجيز احداهما عن الأخرى . وكذلك الحال في الضحى وألم نشرح ، مع قراءة البسمة من أولها وما بينها ، لأنها جزء من السورة بالاتفاق ، ما عدا سورة براءة .

ويجب تقديم الحمد على السورة ، ولو قدم السورة عمدًا بطلت الصلاة ، وإن قدمها سهواً ، وتذكر قبل الركوع قرأ الحمد ، وأعاد السورة ، وسجد للسهو بعد الانتهاء من الصلاة . وله أن يترك السورة لمرض ، كما لو صعب عليه قرائتها ، أو داهمه أمر يستدعي الاستعجال ، بحيث إذا لم يترك السورة وقع فيضر . وكذا يجوز تركها إذا ضاق الوقت عنها وعن الفاتحة معاً ، فإنه يقتصر ، والحال هذه ، على الفاتحة فقط ، ويجوز تركها في النافلة بشئ اقسامها ، كما يجوز ان يقرأ فيها أكثر من سورة .

ويجب التبيين والاصح في القراءة ، والنطق بالحرف من مخارجه . وعلى الرجل أن يجهز في الصبح ، والوليين من الظهرين والعشاءين ، ويفتح فيها عدا ذلك ، ولا يغدر اذا ترك الجهر عمدًا ، ويعذر نسياناً وجهلاً ، ويستحب ان يجهز بالبسملة في الظهرين ، ولا جهر على المرأة في شيء من الصلاة كافة ، وله ان تجهز فيها يجب على الرجل الجهر به ، على شريطة ان لا يسمعها أجنبي . وحد الجهر ان يسمع القريب ، وحد الاخفات ان يسمع القارئ نفسه .

ويتخير المصلي في الركعة الثالثة من المغرب ، والأخيرتين من الظهرين والعشاء بتخير بين قراءة الحمد ، وبين سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر مرة واحدة ، ويستحب ثلاثاً .

الركوع :

هـ - قال تعالى : « اركعوا واسجدوا - الحجج ٧٧ » . وقال :

وإذا قيل لهم اركعوا لا يرکعون - المرسلات ٤٨ .

وقال الامام الصادق (ع) ان الله فرض الرکوع والسجود .

وقال : الصلاة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور ، وثلث رکوع ، وثلث سجود .

وقال الامام ابو جعفر الصادق (ع) : إذا رکعت فصف في رکوعك بين قدميك ، تجعل بينها قدر شبر ، وتمکن راحتيك من رکبتيك ، وتضع يدك اليمني قبل اليسرى ، وبلغ اطراف اصابعك عن الرکبة ، وفرج اصابعك إذا وضعتها على رکبتيك ، فان وصلت اطراف اصابعك في رکوعك الى رکبتيك اجزأك ذلك ، وأحب إلى ان تمکن كفيك من رکبتيك ، فتجعل اصابعك في عن الرکبة ، وتفرج بينها ، واقم صلبك ، ومد عنقك ، ولیکن نظرك الى بين قدميك .

وحن علّم الامام الصادق (ع) احد اصحابه الصلاة رکع وملأ کفيه من رکبتيه من مفرجات ، ورد رکبتيه الى خلفه ، ثم سوى ظهره ، حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تنزل لاستواء ظهره ، ومدد عنقه ، وغض عينيه ، ثم سبع ثلاثاً بترتيب ، فقال : سبحان ربى العظيم وبحمده .

قال صاحب المدارك : وهذا الخبر احسن ما وصل البنا في هذا الباب .

وقال الامام الصادق (ع) : تقول في الرکوع : سبحان ربى العظيم وبحمده . وفي السجود سبحان ربى الأعلى، الفريضة في ذلك تسبيحة، والستة ثلاثة ، والفضل في سبع .

وسئل الامام أبو جعفر الصادق (ع) عن رجل نسي ان يركع ؟ قال عليه الاعادة .

وقال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والرکوع ، والسجود .

الفقهاء :

قالوا : يجب الركوع في الصلاة ، وانه ركن منها تبطل بدونه أو زيادته سهواً كما تبطل عمداً . وان يكون عن قيام . وحده ان تصل الراحتان الى الركبتين ، ويجب فيه الذكر ، وهو سبحان رب العظيم وبحمده ، أو سبحان الله ثلاث مرات ، والطمأنينة مقدار الذكر الواجب ، وهي استقرار الاعضاء وسكنها ، وأيضاً يجب ان يرفع رأسه من الركوع وينتصب واقفاً مستقراً . وبكلمة ان للركوع في الصلاة حقيقة شرعية ، وهي ان ينتقل اليه من القيام ، ثم ينتقل منه الى القيام ، مع الاطمئنان فيه وفي القيامين ، فإذا انتقل اليه من الجلوس ، أو هوى منه الى الجلوس بطلب الصلاة ، مع القدرة والامكان .

ويستحب ان يكبر قبل ان يهوي الى الركوع ، فإذا انتصب منه قال :

سع الله من حمده ، ثم كبر ، وهوى الى السجود .

السجود :

٦ - قال الامام الصادق (ع) : يسجد ابن آدم على سبعة اعظم :
يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته .

وسئل عن السجود على المكان المرتفع ؟ قال : إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس .

وسئل عن رجل في جبهته قرحة لا يستطيع ان يسجد ؟ قال : يسجد ما بين طرف شعره ، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الain ، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر ، فإن لم يقدر فعلى ذقنه . قال السائل : فعلى ذقه ؟ ! قال الامام (ع) : نعم ، أما تقرأ كتاب الله عز وجل : يخرون للأذقان سجداً .

وسئل عن رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية ، حتى قام فذكر ، وهو قائم ؟ قال : فليسجد ما لم يرکع ، فإذا رکع فذكر بعد رکوعه ، فليمض على صلاته ، حتى يسلم ، ثم يسجدها ، فإنها قضاء .

وقال : ان شک في السجود بعد ما قام ، فليمض ، كل شيء شک فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

وسئل عن رجل نھض من سجوده ، فشك قبل ان يستوي قائماً ، فلم يدر أسرد ام لم يسجد ؟ قال : بسجد .

الفقهاء :

قالوا : تجب في كل رکعة سجدتان ، وهما معاً رکن ، تبطل الصلاة بزيادتها أو تزکها معاً سھواً وعمداً ، ولا تبطل بتقصان أو زيادة الواحدة فقط سھواً .

والرکن هو وضع الجبهة على الأرض ، أما وضع باقي الاعضاء عليها ، كالراحتين والركبتين ، وإباهي الرجلين فواجب ، وكفى ، تماماً ، كالذکر ، وهو سبحان ربی الاعلى وبحمدہ ، أو سبحان الله ثلاثاً ، وكالطمأنينة حال الذکر ، والسجود على الأرض أو ما انبته ما لا يؤكل ولا يلبس ، ومواساة موضع الجبهة للموقف ، أو التفاوت يسراً ، وكالخلوس مطمئناً بين السجدين ، كل ذلك من واجبات السجود ، ولا دخل له في الرکبة .

ومن كان في جبهته علة لا يستطيع السجود عليها ، ولكنها لم تستغرق الجبهة بتمامها احتال بكل وسيلة لبعض الجزء السليم من الجبهة على ما يصح السجود عليه كأن يحفر حفرة صغيرة في الأرض ، أو يتخذ آلة مجوفة من طين أو خشب ، ويسلام عليها بشكل تقع العلة في الفراغ ، وان تغدر ذلك سجد على احد حاجبيه ، وان تعذر أيضاً سجد على ذقنه ،

وان تعذر جميع ذلك أومأ الى السجود .

وان نسي سجدة واحدة ، وتذكر بعد الفراغ من الصلاة ، أو بعد الدخول في الركوع أتى بها منفردة بعد الصلاة ، وان نسيها ، ولكنه تذكر قبل ان يركع اتى بها . وان نسي السجدتين معاً اتى بها ما لم يركع ، وان كان قد رکع او تذكر بعد الفراغ والانتهاء من الصلاة بطلت ، وعليه ان يستأنفها من جديد .

هذا حكم النسیان، أما حکم الشك فیأتي بالسجدة أو السجدتين المشکوكین قبل ان يكون قد دخل بالغير ، وان كان قد دخل صحت الصلاة ، ولا يعني بشکه ، ويأتي التفصیل .

الأركان :

تبين مما قدمنا ان الأركان في الصلاة خمسة : البنية ، وتكبيرة الاحرام ، والقيام حال هذه التكبيرة والذي يركع عنه المصلى ، والركوع ، والسجدتان من رکعة واحدة ، ومن المفيد ان ننقل ما جاء في كتاب مفتاح الكرامة بهذه المناسبة ، قال صاحب هذا الكتاب عند كلامه عن وجوب القيام في الصلاة : «الأصل في افعال الصلاة جميعاً ان تكون رکناً ، بمعنى ان تتبطل الصلاة بزيادتها ، او نقصانها عمداً او سهواً ، لأن العبادة توقيفية وشغل الذمة يقيني ، وينخرج من الأصل ما قام الدليل على خروجه وبقى الباقى ، وقد استقر أهل الفقهاء افعال الصلاة ، فوجدوا فيها افعالاً كثيرة ، قد دل الدليل على عدم البطلان بالسهوا فيها زيادة ونقصه ، ووجدوا باقى قد انحصر في الخمسة » .

التشهد :

٧ - قال الامام الصادق (ع) : يجزء في التشهد ان تقول : أشهد

ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وان محمدًا عبده ورسوله .
وقال : ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة ، كما ان الصلاة على النبي
من تمام الصلاة .

الفقهاء :

قالوا : يجب التشهد في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرباعية مرتين ،
ومن أخل به عامدًا بطلت صلاته ، وهذه صورته : « اشهد ان لا إله
إلا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدًا رسول الله ، اللهم صل على
محمد وآل محمد ». .

وقال صاحب المدارك : « المشهور بين الفقهاء انحصر الواجب من
التشهد في هذا القول ، وانه لا يجب ما زاد عنه ، ولا يجزي ما دونه ». .

التسليم :

قال الامام الصادق (ع) : تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم .
وقال : إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف.

الفقهاء :

قالوا : ان التسليم حقيقة شرعية في اللفظ الموضوع لتحليل المصلي في
الصلاحة ، يعني انه يحل به ما كان محرباً بتکبرة الاحرام .
وصيغة التسليم : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته » وأفتى الكثير من الفقهاء بأن الواجب احد
السلامين ، فإن شاء أتى بها معاً ، وان شاء اكتفى ب واحدهما . وقال
بعض : اذا قدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلا يجوز له ان يقول

الترتيب والموالاة:

جميع أجزاء الصلاة مرتبة ترتيباً شرعياً ، فلكل جزء مكانه الخاص ، لا يجوز تقديم المؤخر ، ولا تأخير المقدم ، فيبدأ بالتكبير ، ثم القراءة ، ثم الركوع ، ثم السجود الخ .

وأيضاً تجب المولاية بين الأجزاء ، بحيث يباشر باللاحق فور الانتهاء من السابق بلا فاصل يعتد به .

من مستحبات الصلاة :

- ١ - يستحب التكبير عند الهوي الى الركوع ، وعند الهوي الى السجود ، وبعد رفع الرأس منه ، وعند الفنوت ، والتكبير ثلاثاً بعد الانتهاء من التسليم ، ورفع اليدين في جميع التكبيرات الى حذاء شحمة الاذنين .
 - ٢ - الفنوت ، ويتأكد استحبابه في جميع الفرائض اليومية ونواقلها ، ومكانه بعد القراءة في الركعة الثانية ، وقبل الركوع .
 - ٣ - ان ينظر المصلي ، وهو قائم الى مسجد الجبهة ، وإلى ما بين

رجليه ، وهو راكع ، وإلى طرف أنفه ، وهو ساجد ، وإلى حجره ،
وهو يتشهد ويسلم .

٤ - ان يضع يديه على فخذيه بخذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ،
وهو قائم ، وعلى عيني ركبتيه ، وهو راكع ، وبخذاء اذنيه ، وهو
متشهد ، وعلى فخذيه وهو جالس .

بِطْلَاتُ الصَّلَاةِ

وهي :

١ - الحدث المبطل للطهارة ، سواء أوقع عمداً ، ام سهواً ، سئل الامام الصادق (ع) عن رجل يكون في الصلاة ، فيعلم ان رجلاً قد خرجت ، فلا يجد ريحها ، ولا يسمع صوتها ؟ . قال : يعيد الموضوع والصلاة .

وسئل عن آخر يكون في صلاته ، فيخرج منه حب القرع ؟ . قال: ان كان ملطخاً بالعنزة فعليه ان يعيد الموضوع ، وان كان في الصلاة قطعها ، واعاد الموضوع والصلاحة .

٢ - قالت المذاهب السنية الاربعة : ان التكfer او التكتف ، وهو وضع احدى البدائ على الأخرى ، قالت : هو مستحب ، وتركه غير مبطل للصلاة .

ولفقهاء الشيعة ثلاثة اقوال : الاول انه حرام في الصلاة ، ومبطل لها . الثاني : انه حرام غير مبطل . الثالث : انه لا حرام ولا مبطل الا اذا اتى به يقصد انه مطلوب ومحبوب في الشرعية ، وان فعله بغير هذا القصد فلا بأس . ومن هؤلاء السيد الحكيم ، فانه قال في الجزء

الرابع من المستمسك : « من ذلك تعرف ضعف القول بالبطلان ، لعدم وفاء الأدلة بأكثـر من تحريم التكـتف بقصد انه جزء من الصلاة ، او بقصد ان الصلاة لا تصح بدونه ، والـ لم يكن وجـه للـ بـطلـان ... كما تـعرف ضـعـفـ القـولـ باـنهـ حـرامـ غـيرـ مـبـطـلـ ». وهذا صـرـيـحـ باـنـ منـ تـكـتفـ فـيـ الصـلاـةـ اختـيـارـاـ دونـ انـ يـقـصـدـ انهـ مـأـمـورـ بهـ شـرـعاـ فـصـلـاتـيـهـ صـحـيـحةـ ، ولاـ أـثـمـ عـلـيـهـ اـيـضاـ .

ومهما يكن ، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه حرام ومبطل للصلوة ، حيث سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل صلي ، و Sidney اليمنى على البسرى ؟ . فقال : ذلك التكبير ، فلا تفعل .

٣ - تبطل الصلاة اذا التفت الى الوراء ، او الى اليمين ، او الشهال بجمع بدنه ، او بكامل وجهه بحيث يخرج عن حد الاستقبال ، اما الالتفات يسيراً بالوجه دون البدن فلا بأس ، ما دام الاستقبال باقياً، قال الامام الصادق (ع) : ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاغد الصلاة . وقال ابوه الامام الباقر (ع) : ان استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة ، فتفسد صلاتك ، فان الله تعالى يقول لنبيه : فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره .

وقال صاحب المدارك : « هذا كله مع العمد ، اما لو وقع سهوأ ،
فان كان بسيراً لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر ، وان بلغه ، وأنى
بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت ، والا فلا اعادة »

ومعنى هذا ان المصلي اذا مال قليلاً ؛ ثم اعتدل قبل ان يأتي بشيء منها صحت صلاته اطلاقاً، وان اتي بفعل منها في هذه الحال فعليه ان يعيد ان اتسع الوقت ، والا فلا يقضى ، وان خرج عن الاستقبال كلية فسدت الصلاة ، سواء أكان عن عمد او سهو ، وعليه ان يعيد في الوقت اداء^١ الصلاة

وفي خارجه قضاءً .

٤ - ان يعتمد الكلام ، ولو بمحرفين لا معنى لهما ، او بحرف واحد ، له معنى ، اما الكلام عن سهو فلا يبطل ، بل يستدعي السجود للسهو ، كما يأتي . قال الامام ابو جعفر الصادق (ع) : تنتقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك .

اجل ، اذا سلم انسان على المصلي ، فيجب عليه ان يرد التحيّة بالمثل دون زيادة حرف واحد ، او تقديم او تأخير ، على شريطة ان تكون تحية الاسلام ، اما غيرها فلا يجب ردها ، بل لا يجوز في اثناء الصلاة . قال محمد بن مسلم : دخلت على الامام ابي جعفر الصادق (ع) ، وهو في الصلاة ، فقلت : السلام عليك . فقال : السلام عليك . قلت : كيف اصبحت ؟ فسكت . وبعد ان انتهى قلت له ؟ أيرد السلام في اثناء الصلاة ؟ . قال نعم ، مثل ما قبل له .

٥ - الفهقة اختياراً كانت ، او قهراً ، اما التبسم فلا يضر . قال الامام الصادق (ع) : اما التبسم فلا يقطع الصلاة ، واما الفهقة فهي تقطع الصلاة .

٦ - البكاء المشتمل على الصوت الا اذا كان خوفاً من الله ، فقد روی ان ساتلاً سأله الامام الصادق (ع) عن البكاء في الصلاة ؟ . فقال : ان بكى لذكر الجنة والنار فذاك افضل الاعمال في الصلاة ، وان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة . وقيل : ان هذه الرواية ضعيفة منجرة بعمل الفقهاء . .

٧ - كل فعل لا تبقى معه صورة الصلاة ، والدليل الاجماع ، والعقل ايضاً ، لأنه اذا ذهبت صورة الصلاة ذهبت الصلاة من الاساس ، وما جاء عن النبي واهل بيته (ص) من انهم فعلوه ، او رخصوا بفعله

اثناء الصلاة فهو من النوع القليل الذي لا تتحي معه الصورة ، كقتل البرغوث والعرب ، وما الى ذاك .

٨ - الاكل والشرب ، فانها ماحيان لصورة الصلاة ، وروح الصلاة ، والمدف من الصلاة . قال صاحب المدارك : « ادعى الاجاع على ذلك ... واستغرب بعض الفقهاء عدم البطلان بالأكل والشرب اثناء الصلاة الا مع الكثرة ، كسائر الافعال الخارجية عن الصلاة ، وهو حسن » . بل لا حسن فيه اطلاقاً ، لما ذكرنا ، والحسن هو قول من قال : ان ابطال الاكل والشرب للصلاة في غنى عن الدليل . وكفى بترك الرسول وآلـه الاكل والشرب في الصلاة ، وبخشوعهم وانصرافهم عن كل ما يمـت الى الدنيا بسبب دليلاً على عظمـة الصلاة وجلالـها .

٩ - ذهب اكـثر الفقهاء الى ان من تعمـد قول آمين بعد قراءـة الحمد بطلـت صلاته ، لقول الامـام الصادق (ع) : اذا كنت خلف امام ، فقرأـ الحمد وفرـغ من قرائـتها ، فقل انت : الحمد لله رب العـالـمين ، ولا تقل آمين ^١ .

١٠ - الشك في صلاـه الصبح ، اي عدد ركعـاتها ، وفي المـغرب ، والـاولـين من الـظـهـرـين والعـشـاءـين ، ويـأتي التـفصـيل في فـصلـ الشـك .

الخلاصة :

ان كل من اخل بجزء من اجزاء الصلاة ، او بشرط من شروطها ،

١ - ان مجرد النهي عن قول آمين ، وعن التكلـم بـحرـفين او اكـثر لا يـكـفي للـحـكم بـفسـادـ الصـلاـة ، لأنـه ليس نـهـيـاً عنـها بـالـذـات ، كـيـ تكون فـاسـدة ، فلا بدـ - اذـن - منـ البحث عنـ دـلـيلـ آخرـ يستـدـعـيـ الفـسـادـ ، وقدـ مـرـ الكلامـ مـفـصـلاـ فيـ السـاتـرـ المـفـصـوبـ ، فـرابـعـ ، وـمـهـماـ يـكـنـ ، فـنـحنـ قدـ اخـذـناـ عـلـىـ انـفـسـنـاـ التـقـيدـ وـالـاـلتـزـامـ بـقـوـلـ المشـهـورـ ، معـ توـخيـ الاـختـصارـ .

او يوصف من اوصافها فسدة صلاته بوجب القراءد الكلية والاصول العامة الا ما قام الدليل على انه غير مفسد ، كالجهر مكان الاخفات ، والتصرف بمال الغير جهلاً او نسياناً ، وكنجاسة الثوب او البدن او مكان السجود جهلاً ، لا نسياناً .

السررو

الصلوة توقفية :

للصلوة نظام وترتيب خاص ، وواجبات معدودة ومحددة لا ينبغي ان نزيد عليها ، او ننقص منها ، ولكل واجب من واجباتها مكان مقرر لا ينبغي ان نجحد به عنه ، فادنى خلل يقع عمداً او جهلاً او نسياناً في شرط من شروطها ، او جزء من اجزائها ، او وصف من اوصافها يستدعي فسادها وعدم قبولها بحكم العقل والمنطق ، لأن الاخلاق بالشرط اخلاق بالشروط ، والاخلاق بالجزء اخلاق بال موضوع ، اللهم الا اذا ثبت بالدليل ان الشارع الذي اوجب الصلاة بهذا الشكل الخاص يقبلها ، ويرضى بها فاقدة لشرط او جزء او وصف في حال من الحالات ، لأنها منه قوله ، والمعول على مرضاته وارادته ، فإذا كنا على يقين منها حصل الامتناع والانقياد . وبكلمة ليس لنا ان نجحد قيد شعرة فما دونها في كل ما يمتد الى الصلاة الا باذن من الشارع ، وهذا معنى قول الفقهاء العبادة توقفية لا بد فيها من ثبوت النص .

اين الدليل الخاص ؟ .

وتسأل : هذا حق لا ريب فيه ، ولكن هل وجد دليل خاص من الشارع على انه رضي واكتفى بالصلة مع الاخلال بشرط منها ، او جزء ، او وصف في حال من الحالات ؟ . وعلى افتراض وجوده ، فما هي هذه الحال التي يغدر معها المصلي ؟ . وما هو الشيء الذي يغتفر الاخلال به ؟ .

الجواب :

ان الحالات على انواع :

الأول : العمد ، فيتعذر الانسان ان يزيد او ينقص فعلا من افعال الصلاة ، او يخل بالترتيب والنظام ، فيقدم السورة على الفاتحة والسب고د على الركوع ، او يخل بوصف من اوصافها ، فيجهر عمدأ مكان الاختفات ، او يخفت مكان الجهر ، او يترك الطهارة او الساتر ، او يتعدى الكلام والقافية ، او الفعل الكبير . والحكم في ذلك كله ، وما اليه فساد الصلاة وبطلانها بالاجماع والنص والضرورة . وأي عاقل يتحمل صحة الصلاة ، مع الاخلال بشيء منها عن قصد وعمد !

الثاني : الجهل ، فيزيد بالصلاة ما يجب عليه تركه ، او يترك ما يجب عليه فعله جاهلا بوجوب ذلك عليه ، وحكم الجاهل كحكم العائد تماماً ، قال الشيخ الهمданى في مصباح الفقيه : « بلا خلاف فيه على الظاهر ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه من غير فرق بين ان يكون الجهل عن تقصير او قصور » .

لان القصور ائما يكون عذرا من حيث العقاب والمؤاخذة ، اما من حيث الصحة والفساد المعتبر بالأثار الوضعية فلا فرق فيها بين العالم والجاهل ، ولا بين القاصر والمقصري ، فاذا اعتقد الجاهل المقصري او القاصر ان الصلاة يجب على هذا النحو ، وجرى على اعتقاده لا يسقط عنه التكليف

بالصلة الصحيحة ، ولم يخرج عن عهده ، لانه لم يأت بالواقع ، ولم يمثل امر الشارع ، اجل ، ان انتقاده وادعائه يدل على طبيته وحسن نيته ، ولكن حسن النية شيء ، وامثال الواجب الواقعي شيء آخر . وهكذا الشأن في كل اعتقاد لا يتفق مع الواقع ١ . الا اذا دل الدليل على انه معدور في امر من الامور .. وقد ثبت بالدليل ان الجاهل معدور في الجهر والاختفات ، وغصبية الماء الذي اغتسل او توضأ به ، والثوب والمكان ، ونجاستها ، وفي حكم المسافر ، وانه يجب عليه القصر دون العام ، ويأتي التفصيل .

الثالث : الشك ويأتي الكلام عنه في الفصل التالي .

الرابع : السهو ، والفرق بين الساهي والشاك ، ان الشاك متعدد منذ البداية ، لم يوقن بشيء اطلاقاً ، أما الساهي فيعلم ويذكر جيداً انه قد فعل او ترك امراً عن ذهول ، ويرادفه الناسي ، وقد يطلق الشك على السهو ، او السهو على الشك تسامحاً ، وقد عقدنا هذا الفصل لحكم السهو والساهي فقط .

ال فهو عن الاركان :

قدمنا ان اركان الصلة خمسة : النية وتکبیرة الاحرام والقيام حال هذه التکبیرة ، وما كان منه قبل الرکوع ، والرکوع ، والسجستان . ومعنى هذا ان ماهية الصلة وحقيقةها من حيث هي هي ، وبصرف النظر عن العلم والجهل والتذكرة والنسیان تتقوم بهذه الخمسة . ومن أخل

١ - هذه الكلية لا تشمل المجتهد المخلص اذا بحث واستفرغ الوسع ، لانه معدور بالنص والاجاع ، بل لنا ان نقول : ان التکاليف العامة لا تشمله فيما خالف اجتهاده ، فاذا ادى اجتهاده الى عدم وجوب السورة ، وكانت واجبة في الواقع فلا تكون واجبة في حقه من حيث الطاعة والامتثال .

بشيء منها سهواً كمن أخل به عمداً ، فن ترك النية سهواً ، ولم يذكر ، حتى كبر ، او ترك التكبير ، ولم يذكر ، حتى قرأ ، او ترك الركوع ، ولم يذكر ، حتى سجد ، او ترك السجود ، ولم يذكر ، حتى ركع - بطلت صلاته ، ووجبت عليه الاعادة .

اما ان الاخلال بالنية موجب للبطلان فلأنه لا صلاة شرعاً ولا عرفاً بدونها ، واما الاخلال بتكبره الاحترام فلان الامام سئل عن الرجل ينسى ان يفتح الصلاة ، حتى يكبر ؟ . قال : يعيد الصلاة . وقال الامام الصادق (ع) بالنسبة لـ *القيام* : « ان من وجبت عليه الصلاة من قيام ، فنسى ، حتى افتح : وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ، ويقوم ، ويفتح الصلاة ، وهو فائم » وبدل على فساد الصلاة بترك الركوع والسجود الرواية الشهيرة : « لا تعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود» بالإضافة الى كثير غيرها .

هذا حكم نقصان واحد من هذه الخمسة ، اما زيادة فهي غير متصورة في النية اطلاقاً ، ولكنها تتفاوت شدة وضعفاً ، وايضاً لا يتصور زيادة القيام الركني ، او لا اثر لزيادته ، لانه بدون تكبره الاحرام ، والركوع لا يكون ركناً ، ومع احدهما يكون الاثر له ، لا للقيام . ولذا قال صاحب الجواهر : لا يتصور زيادة القيام الركني بدون تكبره الاحرام ، او الركوع .

اما زيادة الركوع ، او السجدين فهي مبطلة بالاجماع ، اما زيادة تكبره الاحرام فقال صاحب الجواهر : انها تبطل الصلاة بلا خلاف اجره بين القدماء والمؤخرین ..

ولكن تأمل بعض متأخري المتأخرین في ذلك ، واقتصر في البطلان

على خصوص الترك ولو نسياناً دون الزيادة ، وهو لا يخلو من وجہ .

السهو عن غير الاركان :

اما من أخل بشيء من واجبات الصلاة سهواً – غير الاركان – فله وجوه نذكرها تلخيصاً من كتاب الجواهر :

١ لا يجب عليه التدارك ، ولا سجدة السهو بعد الصلاة ، وهو من نسي القراءة ، حتى رکع ، لقول الامام (ع) : « فن ترك القراءة عمداً اعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه . وكذا من نسي الجهر مكان الاختفات ، او الاختفات مكان الجهر ، للنص والاجماع ، حتى ولو تذكر قبل ان يرکع ، بل لا يندارك ، ويرجع لو تجاوز كلمة ودخل في اخرى ، لأن الأدلة القائلة بأنه لا شيء عليه مطلقة ” غير مقيدة بشيء ، وأيضاً قال بهذا الشيخ الحمداني في مصباح الفقيه .

وكذا ان نسي الحمد او السورة ، حتى رکع ، او نسي الذكر حال الرکوع ، لقول الامام الصادق (ع) في رجل نسي ” أم القرآن ” : « ان كان لم يرکع فليبعد ام القرآن » . و قوله (ع) : « ان علياً سئل عن رجل رکع ، ولم يسبح ؟ . قال : تمت صلاته » .

وكذا ان نسي الطمأنينة حال الرکوع ، حتى رفع رأسه ، او نسي رفع الرأس منه ، او الطمأنينة حال الرفع ، حتى سجد بلا خلاف في ذلك ، او نسي الذكر حين السجود ، او الطمأنينة فيه ، حتى رفع رأسه او نسي وضع احد المساجد السبعة . ثم قال صاحب الجواهر : والعمدة في جميع ذلك واحد من امرتين : اما لان التدارك يستدعي زيادة الرکن ، واما الاجماع .

٢ - يجب ان يتدارك ما نسي ، ولا يجب عليه سجود السهو ، وهو من نسي الحمد وقرأ السورة ، ثم تذكر قبل ان يركع ، للرواية المتقدمة : « ان كان لم يركع فليعد ام القرآن ». وكذا ان نسي الركوع ، ثم تذكر قبل ان يسجد فعليه ان يقوم ويرکع . وان نسي السجدين او احدهما ، وتذكر قبل ان يركع هوی وأتى بما نسي ، ثم قام ، وقرأ او سبع حسب تكليفه الشرعي ، بلا خلاف في ذلك ، بالإضافة الى ان الامام الصادق (ع) سئل عن رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية ، حتى قام ، فذكر ، وهو قائم ، انه لم يسجد ؟ . قال : فليسجد ما لم يركع ، فإذا رکع ، وذكر انه لم يسجد فليمض على صلاته ، حتى يسلم ، فيسجدها فضاءً » .

٣ - يجب ان يتدارك ما نسي بعد الصلاة ، ويُسجد له سجدي السهو ، وهو من ترك سجدة واحدة ، او التشهد ، او الصلاة على النبي (ص) ، ولم يتم ذكر ، حتى رکع . وهذه الفتوى مشهورة « شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً »

٤ - يجب ان يسجد للسهو فقط بدون قضاء او تدارك أي شيء ، وذلك اذا تكلم ساهياً ، او تشهد ، او سلم في غير موضع التشهد والتسليم ، او شئ بين الأربع والخمس ، كما يأتي . قال صاحب الجواهر : « هذا هو المشهور بين الاصحاب -- اي الفقهاء -- قدماً وحديثاً ، نقاً وتحصيلاً .. وفي صحيح ابن الحجاج : سأله الامام الصادق (ع) عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة ، يقول : اقيموا صفوفكم ؟ . فقال : يتم صلاته ، ثم يسجد سجدين ، وغير ذلك » .

وقيل ان سجدي السهو تجنبان لكل زيادة ونقيصة على شريطة ان لا تكون مبطة للصلوة . وعلق صاحب الجواهر على هذا القول بما نصه

بالحرف : لم نعرف من هو قائله صريحاً قبل المصنف ^١ بل اطلق في الدروس عدم معرفة قائله ومؤذنه ». ومثله في كتاب مصباح الفقيه للشيخ الحمداني . وقال هذان المحققاً الجليلان : والروايات التي احتج بها هذا القائل الصحيح منها قاصر الدلالة ، والدال منها ضعيف السند . وعليه فالحكم بوجوب سجود السهو لـكـل زـيـادـة وـنـقـيـصـة لا يـبـنـى عـلـى أـسـاسـ .

صورة سجود السهو :

من كان عليه سجدة السهو انتظر حتى يفرغ من الصلاة ، ويسلم ، وقبل ان يأتي بالمنافي ينوي السجدتين قربة الى الله تعالى ، ويذكر استحياءاً ، ثم يسجد ، ويقول : بسم الله ، وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم يرفع رأسه ، ثم يرفع رأسه ، ثم يسجد ، ويقرأ هذا الذكر ثانية ، ثم يرفع رأسه ، ويتشهد ، ويسلم . قال الامام الصادق «تقول في سجدي السهو : بسم الله وبالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته» . وقيل : يجزي كل ذكر .

الخلاصة :

والخلاصة لقد تبين ما قدمنا ان الزيادة والنقصان عمداً في الصلاة يوجب البطلان ، واعادة الصلاة ، وان الخلل عن سهو ونسوان منه ما لا يوجب البطلان وفساد الصلاة ، كزيادة بعض الاركان الخمسة ، او

^١ - هو جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي توفي سنة ٦٧٦ھ ، وهو صاحب كتاب الشرائع الذي شرحه العلاء ، واعظم الشروح اطلاقاً ، بل اعظم كتب الفقه عند الشيعة كتاب الجواهر للشيخ محمد حسن النجفي المتوفى ١٢٦٦ھ .

نفصالها ، ومنه ما لا يوج^ب على الاطلاق ، لا التدارك ، ولا سجود السهو ، كنسیان القراءة . عدم التذکر والانتباہ الا بعد الرکوع ، يوج^ب التدارك فقط دون دکالسھو عن الحد ، ثم الرکوع ، ومنه ما يوج^ب اسجود للسھو دون التدارك ، کمن ^{لهم} ساھیاً ، ومنه ما يوجبهما . کمن نسي التشهد او الصلاة على النبی

مسائل :

- ١ - اذا سھا عن شيء من واجبات الصلاة ، ثم ذكر قبل ان يدخل بالرکن اتی به ، وبما بعده ، كما لو نسي السجود او التشهد ، وبعد ان قام ، وباسھر بالقراءة تذکر قبل ان يركع اتی بما سھا عنه ، وبما بعده من الواجبات حسب الترتیب الشرعي ، واذا تذکر بعد ان دخل بالرکن فلا يتدارک ما فات کائناً ما کان الفائت ، لأن التدارك يستدعي زيادة الرکن المبطلة للصلوة .
- ٢ - اذا نسي الرکوع ، ثم تذکر بعد ان سجد السجدة الاولى ، وقبل ان يأتي بالثانية بطلت الصلاة عند المشهور .
- ٣ - اذا تيقن انه ترك سجدين ، ولم يعلم : هل هما من رکعة واحدة ، حتى تبطل الصلاة ، وتحب الاعادة ، او ان كل سجدة من رکعة ، کي تصح ، ويجب قضاء السجدين فقط ؟ . اذا كان كذلك وجب الاحتیاط ، ولكن باعادة الصلاة فقط ، لانه يعلم اجهلاً انه مکلف ، اما باعادة الصلاة ، واما بقضاء سجدين ، فإذا اعاد الصلاة فرغت ذمته ، وانخل العلم الاجمالي ، لانه على افتراض ان تكون السجدتان من رکعة فواجبه اعادة الصلاة ، وقد فعل ، وعلى افتراض

ان تكون كل سجدة من ركعة فواجبه قضاء سجدتين ، وقد اتى بهما في ضمن الصلاة . اذن ، قد علم بفراغ ذمته على كل حال .

٤ - اذا رکع ، ثم هوی للسجود قبل ان ینتصب ، فان تذكر بعد ان سجد السجدتين معاً صحت الصلاة ، وسجد للسهو ، وان تذكر بعد السجدة الأولى ، وقبل الثانية فعن الشیخ الانصاری انه لا یرجع الى الانتصاب باتفاق العلماء . وليس من شک ان الأفضل اعادۃ الصلاة .

٥ - اذا ترك الوضوء ، او الغسل ، او التیم سهواً بطلت الصلاة .

٦ - اذا سجد على النجس ، او على ما یؤکل ویلبس ، او على شيء من المعادن سهواً صحت صلاته .

٧ - جاء في الجزء الثاني من کتاب مفتاح الكرامة ص ٢٩٠ ان زيادة الرکن تغتفر في مواضع :

« منها » : اذا رکع المأمور قبل الامام ظاناً انه قد رکع ، ثم تبين له انه لم یرکع ، فینتصب المأمور ، ويعود الى متابعة الامام ، وبرکع ثانية ، وتصح الصلاة .

و « منها » : اذا شک المصلی في الرکوع قبل ان یدخل في السجود ، واتى به ، ثم تبين له انه قد رکع قبل ان یرفع رأسه فانه یهوي الى السجود ، وتصح الصلاة عند الشهید الاول وجماعة .

و « منها » : اذا شک المصلی في عدد الرکعات في العشاء او الظہرین ، فبی على الأقل ، واتى برکعة الاحتیاط ، وبعد الانتهاء تبين ان صلاته كانت ناقصة ، وان الاحتیاط مکمل لها صحت صلاته ، واغتفر ما زاد من النية وتکبیرة الاحرام .

و « منها » : اذا صلی المسافر تماماً في مکان القصر جاهلاً بالوجوب ،

او ناسياً ، ولم يذكر ، حتى خرج الوقت صحت الصلاة ، واغتفرت
الزيادة ، ويأتي التفصيل .

و « منها » : اذا باشر في صلاة الكسوف ، ثم تبين له ان الوقت
قد ضاق عن الفريضة اليومية التي لم يؤدتها بعد قطع ما بيده ، واتى
بالفريضة ، وبعد الانتهاء منها يبني في الكسوف على ما سبق .

الشك

قدمنا ان الشك هو الخائز المتردد الذي لم يوقن بشيء منذ البداية ، ونتكلم الان عن حكم الشك وما يترتب عليه في الصلاة. وهو على وجوهه، منها الشك في أصل حدوث الصلاة ، وصدرها . ومنها الشك في شروطها واجزائها غير الركعات ، ومنها الشك في عدد الركعات ، وبيان حكم الجميع فيما يلي :

الشك في أصل الصلاة :

قال الامام أبو جعفر الصادق (ع) : متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلتها ، أو في وقت فرنها انك لم تصلتها صليتها، وان شككت بعد ما خرج الوقت ، وقد دخل حائلاً فلا اعادة عليك من شيء ، حتى تستيقن ، فان استيقنتها فعليك ان تصليها في أية حالة كنت .

الفقهاء :

قالوا : من شك ، ولم يدرِ : هل أدى الفريضة أو لا ؟ بنظر :

ان كان الوقت باقياً فعليه ان يصلى ، تماماً كما لو تيقن بأنه لم يأت بها من الأساس ، وان كان ذلك في خارج الوقت فلا شيء ، حتى يحصل تيقن بأنه لم يصل .

الشك بعد الفراغ :

قال الامام الصادق (ع) : إذا شك الرجل بعد ما ينصرف من صلاته لا بعيد ، ولا شيء عليه .

وقال الامام أبو جعفر الصادق (ع) : كل ما شككت فيه بعد ما نفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .
وهذا محل وفاق بين الجميع .

الشك في شرط الصلاة :

إذا شك في شرط من شروط الصلاة ، كالطهارة والستار ، فإن كان الشك قبل الشروع بالصلاحة وجب عليه ان يحرزه ، ويثبت من وجوده ، كما هو شأن في كل شرط .

وان كان ذلك في اثناء الصلاة قطعها ، وأوجد الشرط ، لما تقدم ، واستصحاب عدم وجود الشرط . ولا تجري قاعدة الفراغ بالقياس الى الصلاة ، لأنها لم يفرغ منها ، ولا بالقياس الى الوضوء ، أو غيره من الشروط ، لأنها شاك في أصل حدوثه وصدوره .

وان كان الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه ، لما تقدم في الفقرة السابقة . ولكن عليه ان يحرز بالقياس الى غيرها من الصلاة .

الشك في أفعال الصلاة :

قال الامام الصادق (ع) : إذا لم يذرِّ أَسْجَدْ وَاحِدَةً ، أوَّلَتَيْنِ فَلِيَسْجُدْ الْأُخْرَى .

وسئل عن رجل يشك ، وهو قائم ، لا يذري أركع أو لم يركع ؟
قال : يركع ويُسجد .

هذا ، إذا شك في الشيء قبل أن يتجاوزه إلى غيره .

وسئل عن رجل شك في الأذان . وقد دخل في الإقامة ؟ قال :
يمضي . فقيل له : شك في الإقامة ، وقد كبر ؟ قال : يمضي . وفي
التكبير ، وقد قرأ ؟ قال : يمضي . وفي القراءة ، وقد ركع ؟ قال:
يمضي . وفي الركوع ، وقد سجد ؟ قال : يمضي . إلى أن قال الامام:
إذا خرجت من شيء ، ثم دخلت في غيره ، فشككك ليس بشيء .
هذا ، إذا شك في الشيء بعد أن تجاوزه إلى غيره .

الفقهاء :

قالوا : إن الشك في فعل من أفعال الصلاة غير الركعات ينقسم إلى
نوعين :

الأول : إن يشك في الشيء قبل أن ينتقل من محله إلى غيره ، كما
لو شك في النية قبل أن يكبر ، أو في التكبير قبل أن يقرأ ، أو في
القراءة قبل أن يركع ، أو في الركوع قبل أن يسجد ، وما إلى ذلك
ما لم يتجاوز محل المشكوك ، وأفتوا بوجوب الاتيان بالمشكوك ، وال الحال
هذه ، للأصل المعزز والمؤيد بروايات أهل البيت (ع) .

الثاني : إن يشك في الشيء بعد التجاوز والانتقال من محله ، والدخول
في غيره ، كما لو شك في التكبير ، وهو في القراءة ، أو في القراءة ،

وهو في الركوع ، أو في الركوع ، وهو في السجود ، وما إلى ذلك مما تجاوز ملءه ، ودخل بالغير . وأفني الفقهاء هنا بالمضي ، والغاء الشك ، وعدم الاتيان بالشكوك فيه ، مع اعتراضهم بأن ذلك خلاف ما يستدعيه الأصل عملاً بالدليل الوارد على الأصل ، الثابت عن أهل البيت (ع) . وتجدر الاشارة الى ان المراد بالتجاوز عن محل المشكوك فيه ان يدخل ، ويتبس بفعل من أفعال الصلاة بالذات ، لا بشيء أجنبي عنها ، وان يكون مكانه في الترتيب متأخراً عما شك فيه ، اما الغير الذي دخل وتلبس بفعله فالمراد به مطلق الغير قراءةً كان ، أو فعلاً . فن شك في القراءة كلاماً أو بعضاً ، وهو في البعض الآخر الذي يليه ، أو شك في أي فعل ، وقد تلبس في آخر ، كما لو شك في الركوع ، وقد هوى الى السجود ، أو في السجود ، وقد قام - كل ذلك ، وما اليه يلغى فيه الشك ، وبمضي المصلي في الاتمام . قال صاحب الجواهر : « كما هو خبرة الأكثر ، بل عن البعض دعوى الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافاً الى قول الامام (ع) : وان شك في السجود بعد ما قام فليمض . وقوله : قد رکع . جواباً لمن سأله عن رجل هوى الى السجود ، ولم يدرك : أرکع أم لم يرکع » .

الشك في عدد الركعات :

يقع الشك في عدد الركعات على وجوه ، منها المبطل ، ومنها غير المبطل ، والمبطل أقسام :

- ١ - الشك في المغرب والصبح ، وصلاة السفر يوجب البطلان وفساد الصلاة اطلاقاً ، للاجماع والنص ، ومنه قول الامام الصادق (ع) : « اذا شكت في المغرب فأعد : وإذا شكت في الفجر فأعد .. وإذا لم تذر واحدة صلية أو اثنين فأعد الصلاة من اولها ، والجمعة أيضاً

إذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة ، لأنها ركعتان .

وكل نص خالف هذا النص فهو شاذ متروك ، وقوله (ع) : « لأنها ركعتان » نص على علة الحكم ، فيكون بمنزلة قوله : كل شك في الصلاة الثانية موجب لفساد الصلاة وبطلانها .

٢ - الشك بين الركعة ، والأكثر ، فإنه مبطل للصلوة اجماعاً ونصاً، قال صاحب الجواهر : والنص على ذلك مستفيض ان لم يكن متواتراً، ودالاً على البطلان بأنواع الدلالات . ومنه قول الامام الصادق (ع) : إذا شركت فلم تدر : أفي ثلات انت أم في اثنتين ، أم في واحدة ، أم في أربع فأعد ، ولا تمض على الشك .

٣ - الشك بين الركعتين ، وما زاد قبل اكتمال السجدين ، لأن الشك في هذه الحال يرجع الى الشك في الركعتين بالذات ، وعليه فلا يكون المصلي على يقين من اتمامهما، فيتحرم البطلان. قال الامام الصادق (ع) : من شك في الاولين أعاد ، حتى يحفظ ، ويكون على يقين ، أي متأكداً من اتمام الركعتين .

٤ - إذا شك المصلي ، وهو في الرابعة ، بين الاثنتين والخمس تبطل صلاته ، حتى ولو كان الشك بعد اتمام السجدين واحرازهما ، لأن الصلاة باطلة على كل حال ، فان تكون في الواقع ركعتين بطلت للنقصان ، وان تكون خمساً بطلت لمكان الزبادة . هذا ، إلى ان الشك الموجب لصحة الصلاة هو الذي يبني معه على الاكثر من أحد طرفي الشك ، على شرطه ان لا يتنافي البناء على الاكثر مع صحة الصلاة . وليس من شك ان البناء على الخمس يستدعي البطلان لمكان الزبادة .

٥ - الشك في عدد ركعات صلاة الجمعة والعيدین والكسوف والخسوف والزلزال مبطل ، لأنها ثنائية .

٦ - من لم يدرِ : كم صلَّى بطلت صلاته ، لقول الإمام (ع) : إنْ كُنْتَ لَا تدْرِي : كم صلَّيت ، وَلَمْ يَقُعْ وَهُمْكَ عَلَى شَيْءٍ ، فَأَعْدِ الصَّلَاةَ .

الشك الصحيح :

وهنالك حالات من الشك في عدد الركعات لا توجب البطلان ، بل تصح الصلاة وتجزي ، مع العلاج ، على شريطة أن يكون الشك في الرابعة فقط ، منها :

١ - إذا شك بين الاثنين والثلاث بين ان احرز السجدين واكلهما، فإنه يبني على الثلاث ، ويأتي بالركعة الرابعة ، ويشهد ويسلم ، وقبل أن يأتي بالمنافي بمحاط برکعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، والواحدة قائماً أفضلاً من الاثنين جالساً في هذه الحال . قال الإمام الصادق (ع) لأحد أصحابه : ألا أعلمك ما إذا فعلته ، ثم ذكرت انك ائمت ، أو نقصت لم يكن عليك شيء .. إذا سهوت أي شككت فابن على الأكثر ، فإذا فرغت وسلمت ، فقم فصل ما ظنت انك نقصت ، فإن كنت قد ائمت لم يكن عليك شيء ، وإن ذكرت انك كنت نقصت كان ما صلَّيت تمام ما نقصت .

ويتبين ما أراده الإمام بهذا المثال : رجل شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع ، وبعد الانتهاء أتى برکعة الاحتياط ، وحيثند لا تخلو صلاته الأصيلة ، أما ان تكون في الواقع ثلاثة ، وأما ان تكون أربعاً : فإن كانت ثلاثة فقد أنها برکعة الاحتياط ، وإن كانت أربعاً تقع رکعة الاحتياط نفلاً ، وتكون الحال أشبه بما لو كنت مديوناً لانسان بمبلغ لا تدري : هل هو ثلاثة دراهم ، أو أربعة ؟ فتعطيه أربعة ، فإن كنت مطلوباً بها كاملة فقد فرغت ذمتك قطعاً ، وكذلك ان كنت مطلوباً بثلاثة فقط ، ويكون الدرهم الزائد احساناً وتفضلاً .

٢ - إذا شك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان ، فإنه يبني على الثلاث ، وبأني بالرابعة ، ويتشهد ويسلم ، ثم يحتاط بركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس ، تماماً كالصورة الأولى ، سوى أن الأفضل هنا اختيار الركعتين من جلوس . فلقد سئل الامام الصادق(ع) عن رجل لا يدري ثالثاً صلٰى ، أم أربعًا ، ووهمه في ذلك سواء ؟ فقال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار . إن شاء صلٰى ركعة ، وهو قائم ، وإن شاء صلٰى ركعتين ، وأربع سجادات ، وهو جالس .

٣ - إذا شك بين الاثنين والأربع بعد اكمال السجدين ، فإنه يبني على الأربع ، وبعد ال تمام يحتاط بركعتين من قيام . قال الامام (ع) : إذا لم تدرك اثنين صلٰى أم أربعًا ، ولم يذهب وهمك إلى شيء ، فتشهد وسلم ، ثم صلٰى ركعتين وأربع سجادات تقرأ فيها بأم الكتاب ، ثم تشهد وتسلم ، فإن كنت أنها صلٰى ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صلٰى أربعًا كانتا هاتان نافلة .

٤ - إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد اتمام السجدين ، فإنه يبني على الأربع ، ويتم صلاته ، ثم يحتاط بركعتين من قيام ، وركعتين من جلوس ، والأفضل تقديم الركعتين من قيام ، وتأخير الركعتين من جلوس . سئل الامام الصادق (ع) عن رجل صلٰى ، فلم يدرك اثنين صلٰى ، أم ثلاثة ، أم أربعًا ؟ قال : يقوم بفصل ركعتين من قيام ، ويسلم ، ثم يصلٰى ركعتين من جلوس : ويسلم ، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة ، وإلا تمت الأربع .

٥ - إذا شك بين الأربع والخمس نظر : فإن حصل له الشك ، وهو قائم ، جلس . وبهذا يرجع شكه إلى الشك بين الثلاث والأربع ، فيبني على الأربع ، ويتم الصلاة ، وبأني بركعتين من جلوس ، أو

ركعة من قيام .

وان حصل له هذا الشك بعد ان سجد السجدين بني على الأربع ،
وتشهد وسلام ، ثم سجد سجدي السهو .

واذا بين له بعد الانتهاء ان صلاته كانت ناقصة صحت ولا اعادة
عليه . وكذلك الحكم لو تبين التقصان ، وهو في صلاة الاحتياط ،
لأن قول الامام (ع) : ان كانت ناقصة تمها الاحتياط، يشمل الحالين معاً.

الشك في النافلة :

الشك في عدد ركعات النافلة لا يبطل ، والمصلبي بالحivar ، ان شاء
بني على الأقل ، وهو الأفضل ، وان شاء بني على الأكثر ، على
شيطة ان لا يكون الأكثر مبطلاً للصلاة . سئل الامام (ع) عن السهو
في النافلة ؟ قال : ليس عليك شيء .

وقيل للمصلبي ان يقطع النافلة ، ثم يستأنفها من جديد ان شاء .

كثير الشك :

كل من كثُر شكه فعليه ان يمضي ، ولا يعني بشكه اطلاقاً ،
سواء أكان في عدد الركعات، أم في غيرها من الأفعال ، أو في القراءة ،
وسواء أكان الشك في أصل المحدث والصدور ، أو في صحته . سئل
الامام الصادق (ع) عن الرجل الذي يشك كثيراً في صلاته، حتى لا يدرى
كم صلى ، ولا ما بقي عليه ؟ قال : يعيد . قبل له : انه يكثر عليه
ذلك كلما أعاد شكه . قال : يمضي في شكه .. لا تعودوا حيث من
أنفسكم نقض الصلاة ، فتدعموه . فإن الشيطان خبيث معناد لما عود ،

فليمض احدكم في وهمه ، ولا يكُن نقض الصلاة ، فإن فعل ذلك مرات
لم يعد اليه الشك .. إنما يريد الجبيث أن يطاع ، فإذا عصي لم يعد
إلى أحدكم .

صورة صلاة الاحتياط :

يجب في صلاة الاحتياط كل ما يجب في الصلاة المستقلة من الطهارة
والستر وعدم الغصب والاستقبال ، والنية وتکبیرة الاحرام ، والقراءة ،
وهي الحمد فقط دون السورة دون الفتوت ، كما يجب فيها الركوع
والسجود والتشهد والتسليم ، ويجب فيها أيضاً الاخفات ، ولا يجوز الجهر .
وهذا دليل واضح على أنها صلاة مستقلة ، لا جزء من الصلاة ،
والاكتفاء بها على تقدير تقص الصلاة لا يستدعي أن تكون جزءاً منها .
قال صاحب الجوادر: لا بد في صلاة الاحتياط من النية وتکبیرة الاحرام ،
ولا يكفي بالنية الأولى والتکبیرة الأولى ، لظهور النص والفتاوی بأنها
صلاة مستقلة عن الأولى واقعة بعد اختتامها بالتسليم مأموراً بها بأمر على
حدة بتشهد وتسليم يختصان بها . ومثله في كتاب مصباح الفقیہ للشیخ
الحمدانی .

مسائل :

١ - اذا عرض له الشك ، فلا يبني للوھلة الأولى على الأکثر ،
ويتم ، : بحتاط ، بن الأولى والأفضل ان يتأمل ويتروى قليلاً عسى
ان يزول الشك ، ويحصل الاطمئنان .

٢ - اذا غاب على ثلث المصلی ، وترجح في نظره أحد الطرفین
عمل بظنه تماماً ، كما يدعى بالعلم ، قال الشیخ الحمدانی في مصباح الفقیہ:

هذا هو الشهور ، ويبدل عليه الحديث النبوى : « اذا شك احدكم فليتحرّ ». وقال صاحب العروة الوثقى : ان الظن بالركعات بحكم اليقين ، سواء أكان في الركعتين الاولىين ، أم الاخرين .

٣ - اذا سلم ، ثم صدر منه ما يبطل الصلاة كالكلام عمدًا ، وما الى ذاك من المبطلات قبل ان يأتي بصلة الاحتياط فعليه ان يصلى صلاة الاحتياط على وجهها ، ثم يعيد الصلاة من جديد ، لأنه على يقين من التكليف بالصلاحة الصحيحة ، فعليه ان يكون على يقين من انه قد انى بها كذلك ، فإذا صلى الاحتياط ، ولم يستأنف الصلاة الواجبة بعدها ، أو استأنف قبل ان يختاط - يبقى في شك من فراغ ذمته ، والخروج عن عهدة التكليف بالصلاحة . أما اذا صلى الاحتياط ، ثم استأنف فيحصل له القطع والجزم بأنه قد تحرر مما وجب عليه دون شك .

٤ - اذا زاد ، أو اخل يركن من أركان صلاة الاحتياط كالتكبير للأحرام ، أو الركوع ، أو السجود بطلت تماماً كغيرها من الصلاة دون أدنى تفاوت .

٥ - اذا شك في عدد ركعاتها بني على الأكثر ما لم يكن مبطلاً ، وبعد اتمامها يعيد الصلاة من جديد . وقال صاحب العروة الوثقى : الا حوط اتمام صلاة الاحتياط ، ثم اعادتها ، ثم اعادة اصل الصلاة . ولا سر لذلك الا ما اشرنا اليه من ان الشغل البقيني يستدعي الانيان جميع الاحتمالات ، لأجل العلم والجزم بفراغ الذمة .

قضاء الصورة

تمهيدات :

١ - ليس من شك في ان القضاء تابع للاداء ، وفرع عنه: فاذا لم يجحب الأصل فبالأولى ما يتفرع عنه ، واوضح مثال ذلك الصبي والجنون ، فانهما غير مكلفين بشيء اطلاقاً . ومثلهما من أغبى عليه ابناء استوعب وقت الصلاة بكماله . فلقد جاء عن اهل البيت (ع) : انه « لا شيء عليه .. وانه لا يقضى الصوم ولا النصارة ، وان كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر » .^١

هذا هو مقتضى الأصل الذي يجحب اتباعه ، مع عدم وجود دليل على خلافه ، فاذا ثبت الدليل على العكس وجب اهمال الأصل ، واتباع الدليل . والأدلة الشرعية التي بين ايدينا منها : ما جاء على وفق الأصل ، او لم تصرخ بخلافه ، وذلك في الصبي والجنون وفقد الطهورين ، حيث لا يجب على واحد منهم الاداء ولا القضاء . وكذلك الحال في

١ - قال الشيخ المحمداي في مصباح الفقيه : وما دل من الاخبار على قضاء المنسى عليه يحمل على الاستجواب ، كما عن الصدوق والشيخ وغيرها ، بل في الحدائق نسبته الى المشهور .

والننساء لا تجب الصلاة عليها اداء ولا قضاء . ومنها ما دل على وجوب القضاء دون الاداء ، كقضاء الصوم على الحائض والننساء . ومنها ما دل على وجوب الاداء دون القضاء ، كما هي الحال في الكفر الاصلى ، اي الذي ولد من ابوين كافرين ، فانه مكلف بالفروع ، تماماً كما هو مكلف بالاصول عند الفقهاء ، ومع ذلك لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة بعد اسلامه ، لقول الرسول الاعظم (ص) : « الاسلام يحب - اي يहدم - ما قبله » .

٢ - يسقط التكليف بوحد من ثلاثة : الامثال والاتيان بالكافر به على وجهه ، وبالعصيان ، وبارتفاع الموضوع - مثلاً - إذا قال لك من وجبت طاعته عليك : اكرم زيداً بتاريخ كذا . فان اكرمه بنفس التاريخ يسقط التكليف بالامثال ، وان تركت اكرامه ، حتى مضى الوقت المحدد يسقط التكليف عنك ايضاً ، لأن المؤقت يزول بزوال وقته ، ولكن تكون عاصياً مستحقاً للعقاب . وإذا ارتفع الموضوع ، كما لو مات زيد قبل الوقت يسقط التكليف عنك ، ولا تُسأل عن شيء ، وقد دل الدليل على ان العاصي يجب عليه ان يتضى ما فات كما فات ، ويأتي قريباً إن شاء الله .

٣ - ان التكاليف الشرعية تشمل ونعم العالم والجاهل ، والناسي والذاكر ، والنائم والمستيقظ ، ولا فرق الا بالعقاب ، فان كلا من العالم والذاكر والمستيقظ يعاقب ، مع الترك ، ولا عقاب على النائم والجاهل الناصر والناسي ما دام العذر والوصف ، فإذا تعلم الجاهل ، وتذكر الناسي ، واستيقظ النائم وجب التدارك اداء داخلي الوقت ، ومتى ضاء بعد فواته .

٤ - من كان احد ابويه مسلماً ، وترك الصلاة مرة واحدة مستحلاً لترك موئلاً بعدم الوجوب فقد خرج عن الاسلام ، وارتد عن فطرة ،

وحل قتله ، لانه انكر ما علم ثبوته من الدين بالضرورة الا ان يدعى
شبهة محتملة في حقه ، كما لو كان قد خلق ونشأ في بلد لا عين فيه ،
ولا أثر للإسلام وال المسلمين ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

وان ولد من ابوبن كافرين ، واسلم هو بعد البلوغ ، ثم ارتد بتركه
للصلوة مستحلا لها ، كان مرتداً عن ملة ، لا عن فطرة ، وحكمه أن
تعرض عليه التوبة ، فان امتنع وأصر حل قتله الا ان يدعى شبهة
محتملة في حقه ، كما لو كان قريب العهد بالاسلام .

اما من ترك الصلاة متهاوناً ، لا مستحلاً ، ومؤمناً بوجوبها ، لا
كافراً بها عزّره الحكم ، فان عاد عزره ثانية ، فان عاد عزره ثالثة ،
فان عاد حل قتله في الرابعة .

وجوب القضاء :

سئل الامام ابو جعفر الصادق (ع) عن رجل صلی بغير طهور ؛
او نسي صلاة لم يصلها ، او نام عنها ؟ . قال يقضيها اذا ذكرها في
ایة ساعة ذكرها من ليل او نهار ، فاذا دخل وقت الصلاة ، ولم يتم
ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد
حضرت ، وهذه احق بوقتها ، فليصلها ، فاذا قضاها ، فليصل ما
فاته مما قد مضى ، ولا يتطوع برکعة ، حتى يقضي الفريضة كلها .
وسئل عن رجل فاته صلاة من صلاة السفر ، فذكرها في الحضر ؟
قال : يقضى ما فاته كما فاته .

الفقهاء :

قالوا : من فاته صلاة واجبة وجب عليه قصاؤها ، سواء أكان

ذلك عن عمد او نسيان ، والنوم يحكم النسيان كما تقدم .

ومن شرب ما يؤدي به الى الجنون وزووال العقل فعليه القضاء ان استيقظ ، لانه اوجد السبب بارادته واختياره ، فيصدق عليه اسم القوات ، ولا يندرج في قول الامام (ع) : « كلما غلب الله عليه ، فالله اولى بالعدل » .

ومن وجبت عليه صلاة الجمعة ، فتركها حتى مضى الوقت صلى الظهر اربعاء ، لقول الامام (ع) : من فاتته صلاة الجمعة فلم يدركها فليصلِ اربعاء .

ومن لم يصل صلاة العيد ، على تقديره وجوبها ، فلا قضاء عليه ، القول الامام (ع) : من لم يصل يوم العيد مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

ومن فاته الفريضة في السفر قضاها قصراً ، حتى ولو كان حاضراً ، ومن فاته الفريضة في الحضر قضاها تماماً ، حتى ولو كان مسافراً ، لقول الامام (ع) : من فاته صلاة فليصلها كما فاته .. اقض ما فات كما فات ... يقضي في الحضر صلاة السفر ، وفي السفر صلاة الحضر » .

ومن كان مسافراً في اول وقت الصلاة ، وحاضرآ في آخر الوقت ، بحيث اذا صلى في اول الوقت اداها قصراً ، واذا اداها في آخره كانت تماماً ، او انعكس الامر بحيث كان حاضراً في اول الوقت ، ومسافراً في آخر الوقت ، ثم فاته الفريضة ، فهل يقضي في الصورتين قصراً او تماماً ؟ .

الجواب :

يجب على هذا ان ينظر : ماذا كان الواجب عليه لو صلاتها اداء ،

فإن كان عليه أن يصلِّي قصراً في الوقت فقضاه كذلك في خارجه ، كما لو كان حاضراً في أول الوقت ، ومسافراً في آخره ، وإن كان عليه أن يصلِّي تماماً في الوقت فقضاه كذلك في خارجه ، كما لو كان مسافراً في أول الوقت ، وحاضراً في آخره . قال الإمام أبو جعفر الصادق (ع) : من نسي أربعاً فليقض اربعًا مسافراً كان ، أو مقاماً ؛ ومن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر ، مسافراً كان أو مقاماً .

واتفقوا كلاماً واحدة على أن من فاته فريضة فله أن يقضيها في وقت الصلاة الحاضرة ، إن اتسع لها معاً ، فيقضي أولاً ما فات ، ثم يؤدي ما عليه من الصلاة ، وإن ضاق الوقت ، ولم يتسع إلا للحاضرة فقط تعين عليه أن يأتي بها ، ويترك القضاء ، لأن الحاضرة أحق بوقتها كما قال الإمام (ع) .

واختلفوا : هل يجب القضاء فوراً ، وفي أول الوقت الذي يذكره فيه ، أو يجوز التأخير ، ولا تجُب المبادرة ، بحيث يسوغ لمن عليه صلوات فائتة أن يصلِّي الحاضرة في أول وقتها ، ويتشغل في غيرها من العبادات والفعال ، ويؤجل القضاء إلى وقت آخر ؟ .

الجواب :

لا يجب الفور في قضاء الفائتة ، ويجوز التأخير ، لأن الأمر لا يدل على الفور ، واصل البراءة ينفي وجوبه ^١ ، وعلى هذا المشهور قدِيماً وحديثاً . قال صاحب الجواهر : « كما هو المشهور بين المتأخرین ، بل في كتاب الذخیرة انه مشهور بين المتقدمین ايضاً ، بل في كتاب

١ - لقد تقرر في علم الاصول انه كلما دار الامر بين حمل الفظ على معنى يحتاج الى بيان زائد ، وبين حمله الى ما لا يحتاج الى ذلك تعين الاول ، لأن الاصل عدم الزيادة ، حتى يثبت العكس ، والتعجيل امر زائد على اصل الوجوب ، ولا بيان فيه ، فينفي بالاصل .

المصابيح ان هذا القول مشهور في كل طبقة من طبقات فقهائنا المتقدمين منهم والمتاخرين - ثم قال صاحب الجواهر - : ويشهد لذلك التتبع لكلامهم » . ثم عد العشرات من اكابر الفقهاء .

وقال الشيخ الممداني في مصباح الفقيه : « الأقوى ما هو المشهور بين المتأخرین من القول بالمواسعة ، ولعل هذا القول كان اشهر بين المتقدمين ، وان نسب اليهم في كلام غير واحد شهرة القول بالمضایقة ، وعلى تقدیر تحقیق النسبة فالشهرة المتأخرة ابلغ في افاده الوثوق في مثل المقام كما لا يخفى وجهه » .

والوجه في ان شهرة المتأخرین اوثق ، مع العلم بتفوی الجميع واحلاصهم ان المتأخر قد اطلع على قول المتقدم ودلیله ، وزاده في معرفة النظريات المتتجدة ، والحركات الفكرية ، هذا ، الى ان العلم لا يقف جامداً ، بل هو حركة دائبة مستمرة ، والعالم حقاً من يفكّر باستمرار ، ويعلم ويطعم في افکاره ، ومن هنا يكون اللاحق اوثق ، لانه ان كان السابق على حق فاللاحق يُؤكّد ويعزز ، وان كان على غير الحق فاللاحق يقوم ويصحح .

وقد تبين مما قدمنا ان وقت الفائنة موسع ، ولا يضيق الحاضرة في شيء من وقتها اطلاقاً ، وهذا هو مراد الفقهاء من لفظة المواسعة عند اطلاقها . ومرادهم من لفظة المضایقة هو وجوب المسارعة والتعجیل باتيان الفائنة ، وتقدیمها على الحاضرة ؛ ومراحمتها في زمانها المحدد لها ، بحيث لا يجوز ان يؤدي فيه الحاضرة الا اذا ضاق ، ولم يبق منه الا بعیدار فعلها فقط . وبكلمة ان الفائنة تأخذ من وقت الحاضرة كل ما تحتاج اليه اولاً كان او وسطاً ، ولا تبقى لها عند الاقتضاء الا وقت الأخير الذي لا يزيد عن فعلها لحظة .

هذا هو معنی القول بالمضایقة ، وهو مُروك كما قدمنا ، حيث لا شيء يدل عليه ، اما قول الامام (ع) : « يقضی الفائنة في ایة ساعة

ذكرها من ليل او نهار » فانما يدل على وجوب اتيانها ، وعدم جواز تركها ، لا على الفور والتعجل ، كيف ؟ . والحاضرة لا تجب المسارعة اليها في اول الوقت .. اجل ، يستحب الفور والتعجل في الاداء والقضاء بالاتفاق ، ولو فرض وجود ما يدل على المسارعة حمل على ذلك .

الترتيب في القضاء :

قيل للامام الصادق (ع) : يفوتك الرجل الاول والعصر والمغرب ، ويدرك عنده العشاء ؟ . قال : يبدأ بانوقة الذي هو فيه لا يأمن الموت ، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ، ثم يقضي ما فاته الاول فالاول .

وقال الامام ابو جعفر الصادق (ع) : اذا نسيت صلاة ، او صليتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات فابداً بأولاهم .

الفقهاء :

اجمعوا على ان من فاته صلوات عديدة ، وعلم الترتيب بينها فعليه ان يقضي حسب الترتيب في الفوات ، فيقدم السابقة على اللاحقة ، فلو علم أنه ترك الصلوات الخمس من يوم واحد ابتداءً من الصبح قدم الصبح على الظهر ، والظهر على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء .. ولو علم انه قد ترك العصر من يوم الاحد في週の日曜日， والظهر من يوم الاثنين ، والعشاء من يوم الثلاثاء ، والمغرب من الاربعاء، قدم في القضاء العصر على الظهر ؛ والعشاء على المغرب . قال صاحب الجواهر بلا خلاف فيه .

و اذا جهل الترتيب بين الفوائت وجب عليه التكرار ، حتى يحصل له العلم به ، فاذا فاته الظهر من يوم ، والعصر من يوم آخر ، ولم يعلم : هل الفائت الاول هو الظهر او العصر صلٰ ظهراً ، وبعدها العصر ، ثم صلٰ عصراً ، وبعدها الظهر ... ولا يجُب الترتيب ، حتى ولو علم به في غير الصلوات الخمس ، كصلاة الآيات والنوافل .

الصلاحة عن الميت :

تفع الصلاة عن الميت على وجوه :

اهداء الشواب :

الاول : ان يصلٰ ركعتين تطوعاً واستحباباً ، ويهدى ثوابها للميت ، وليس من شك ان هذا راجح شرعاً ، فلقد روی ان الامام الصادق (ع) كان يصلٰ عن ولده في كل ليلة ركعتين ، وعن والده في كل يوم ركعتين .

وايضاً روی عنه انه قال : ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حين وميتهن ، ويصلٰ عنهم ، ويتصدق عنهم ، ويحج عنهم ، ويصوم عنهم ، فيكون الذي صنع لهم ، وله مثل ذلك ، فيزيد الله ببره وصلاته خيراً كثيراً .

وعنه ايضاً ، وقد سئل أليصلٰ عن الميت ؟ . قال : نعم ، حتى انه ليكون في ضيق ، فيوسع عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى ، فيقال له : خفف الله عنك ذلك الضيق لصلاة فلان اخيك عنك .

بل يجوز للانسان ان يصلٰ ويحج ويتصدق تطوعاً واستحباباً عن الاحياء فضلاً عن الاموات ، لما تقدم من قول الامام (ع) : ما يمنع

الرجل منكم ان يبر والديه حيين ومتين . وقد سئل الامام الكاظم ابن الامام الصادق : أَحْجَجْ وَاصْلِيْ وَاتَّصِدِّقْ عَنِ الْأَحْيَاءِ وَالْأُمُوْرِ مِنْ قَرَانِي وَاصْحَابِي ؟ . قال : نعم ، تصدق عنه ، وصل عنه ولك اجر ، الصلتك اياه .

القضاء عن الميت

الثاني : اذا كان على الميت صلاة واجبة جاز لأي انسان ان يقضيها عنه تبرعاً ، وله الأجر والثواب ، لاطلاق الروايات المتقدمة .
وهل يجوز الاستئجار للصلاة عن الميت ؟ .

الجواب :

اجل يجوز ، قال السيد الحكم في المستمسك : « عليه مشهور المتأخرین شهرة کادت تكون اجماعاً ، بل حکی اجماع القدماء عليه الشهید الاول في الذکری ، وشیخه في الايضاح ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد » .

وليس من شك ان القواعد تساعد على ذلك ، لأن النيابة عن الميت من الامور الجائزة شرعاً ، وكل ما جاز فعله جاز الاستئجار عليه .

ويجب ان يكون الاجير اميناً وعارفاً باحكام الصلاة ، وقدراً على الافعال الواجبة كالقيام ، واذا عين المستأجر ان يعمل الاجير بموجب تكليف الميت ، او تكليف الاجير ، او بموجب نظر احد من المجتهدين تعين ، وتحتم على الاجير ان يوضع الصلاة على حسب ما استأجر عليها ، والا عمل الاجير بمقتضى تكليفه الخاص ، تماماً كما لو وكله في البيع وما اليه .

ويجوز ان تستأجر المرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة ، وعلى الأجر ، وكل من ينوب عن الميت في القضاء ان يقصد النيابة عنه ، تماماً كالحج والزيارة ، ولا يكفي مجرد اهداء الشواب للحيث بدون قصد النيابة .

الولد الاكبر يقضي عن والديه ؟

الثالث : قال الامام (ع) : يقضى الصوم والصلوة عن الميت اولى الناس به ، فقيل له : فان كان اولى الناس امراة . قال : لا الا الرجال .

وقال : الصلوة الذي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضى عنه اولى الناس به .

الفقهاء :

قال الشيخ واكثر من تأخر عنه ^١ : ان الولد الاكبر يقضي عن ابويه ما فاتهما من الصلوة الواجبة .

ثم اختلف الفقهاء : هل يقضى الولد الاكبر جميع ما فات ابويه ، سواء أكان الفوات في مرض الموت ، ام في غيره ، او ان عليه ان يقضى خصوص ما فاتهما في مرض ؟ .

قال الشيخ الانصاري في ملحقات المکاسب فصل القضاء عن الميت : « المحکي عن المشهور الاول ، وهو الأقوى ، لأن النصوص تشمل

١ - ان الشیعة یطلقوں لفظ الشیخ بدون قید علی محمد بن الحسن بن علی الطوسي المتوفی سنة ٤٦٠ھ ، وله كتابان من الكتب الاربعة الشهیرة ، وهما كتاب الاستبصار والتهذیب .

باطلاً فها كل ما فات» .

اذا كان له ولدان متساوين في السن قسط القضاء عليهم ، واذا تبرع متبرع بالقضاء عن الميت سقط عن تولي ، وكذا اذا اوصى بالاستئجار عنه ، ولو لم يتأجر على اداء ما عليه من القضاء عن الميت .

مسائل :

١ - سئل الامام الصادق (ع) عن رجل نسي من الصلاة واحدة لا يدرى ايتها هي ؟ . قال : يصلی ثلاثة ، واربعاً ، وركعتين ، فان كانت الظهر ، او العصر ، او العشاء فقد صلی اربعًا ، وإن كانت المغرب ، او الغداء فقد صلی .
هذا محل وفاق عند الجميع

٢ - اذا كانت الصلاة الفائتة اضطرارية ، بحيث لو اتي بها في وقتها لأداتها متيمماً ، او جالساً ، او مضجعاً ، او ماشياً ، ثم زال العذر حين القضاء ، فهو يقضيها اضطرارية كما فاتت ، او يقضيها تامة جامعة لجميع الشروط والاجزاء ؟ .

الجواب :

بل يجب ان يقضيها كاملاً وافية ، لأن الواجب الاول حين القضاء والاداء هي الصلاة ببيتها الاصلية من حيث هي ، واذا سوانت الضرورة التبسم او الجلوس ، وما اليه حين الاداء فلا يستمر حكمها واثرها الى وقت القضاء ، مع العلم بأنه لا ضرورة فيه ، فان المريض الذي لا يقدر على الصلاة الا مستلقياً يجب عليه ان يقضيها واقفاً لو فاتته حين المرض . قال صاحب الجواهر : « وعلى هذا غير واحد من الاصحاب ،

بل في مفتاح الكرامة^١ عن ارشاد الجعفرية ان وجوب رعاية الميئنة وقت الفعل لا وقت الفوات امر اجتماعي لا خلاف لأحد فيه ، بل هو من الواضحات التي لا تحتاج الى تأمل » .

٣ - يلاحظ حال النائب ، لا حال المتوب عنه فيما يعود الى الجهر والاختفاف ؛ لأنهما صفتان للمصلبي ، لا لطبيعة الصلاة وحقيقةتها ، وعلى هذا يجهر الرجل في الصبح والأولين من العشاءين ، وان ناب عن المرأة ، وتخبر المرأة ، وان نابت عن الرجل.

٤ - اذا ادعى المستأجر ان الأجير لم يؤد الصلاة عن الميت ، وقال هذا : بل اديتها ، فالقول قول الأجير ، لانه امين ، تماماً كالوصي والوكيل ، وليس على الأمين الا اليمين .

١ - مفتاح الكرامة كتاب كبير جداً وجليل وهو للسيد محمد جواد العاملي ، وكان استاذآ لصاحب الجواهر ، ذكرت هذه التعليق لأنقل ما وصف به صاحب الجواهر استاذآ المذكور في كتاب الصلاة مسألة وجوب الترتيب بين الفوات ، قال ما نصه بالحرف : « وجاء هذا في رسالة المولى المترعرع السيد العاد استاذآ السيد محمد جواد » توفي صاحب الجواهر سنة ١٢٦٦ هـ .

صورة الجماعة

فضل الجماعة :

قال الامام الصادق (ع) : أول جماعة كانت ان رسول الله (ص) كان يصلي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب معه (ع) ، اذ مر أبو طالب وجعل رأسه معه ، فقال : يا بنى صل جناح ابن عمك . فلما أحس رسول الله (ص) تقدماها ، وانصرف ابو طالب مسروراً .
وقيل للامام الصادق (ع) : ان الناس يقولون : ان الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة . فقال : صدقوا .
وقال : من تركها رغبة عنها ، وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له . أي لا صلاة كاملة له .

الفقهاء :

قال صاحب الجواهر : الجماعة مستحبة في الفرائض كلها كتاباً وسنة متواترة واجاعاً ، بل ضرورة من الدين ، يدخل منكرها في سبل الكافرين .

وأجمعوا على أن الجماعة لا تجوز اطلاقاً في صلاة التراويف ، قال الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق (ع) : لا يجوز ان يصلى طوعاً في جماعة ، لأن ذلك بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .
ولا تجب الجماعة بحسب الأصل الا في الجمعة والعيدين مع اجتماع الشروط . ويأتي الكلام في ذلك ان شاء الله ، وتجب بالعارض ، كالنذر والهد واليمن ، وعلى من جهل القراءة إذا امكنه ان يؤدي الفريضة خلف الإمام .

شروط الجماعة :

شرط في انعقاد الجماعة امور :

العدد :

١ — العدد ، واقله الاثنان : رجلان ، أو امرأتان ، أو بالتفريق .
سئل الإمام الصادق (ع) : الرجلان يكونان جماعة ؟ قال : نعم . وقال
الإمام أبو جعفر الصادق (ع) : «الاثنان جماعة» . هذا في غير الجمعة
والعيدين ، اذ لا بد فيها من خمسة .

قصد الاتهام :

٢ - ان يقصد المؤمن الاتهام بن يصلح بصلاته . بدلاً من مجرد الصلاة وراءه ، او إلى جانبه بدون هذا القصد ، ونية الاقتداء لا تتحقق الجمعة ، كما لا تتحقق الصلاة عبارة الركوع والسجود بدون قصد الصلاة ونيتها ، ويشعر بذلك الحديث النبوى المشهور : « إنما جعل الإمام اماماً

ليؤمّن به » . وقال صاحب الجواهر : بلا خلاف ، إذ هو من اصول المذهب وقواعدـه .

الامام :

٣ - يشترط في امام الجماعة ان يكون عاقلاً بالبداهة ، اذ لا صلة ولا عبادة لمجنون ، وان يكون بالغالى على المشهور ، حتى ولو قلنا بصحة عبادة الصبي المميز ، لأن لفظة امام الجماعة تنصرف الى المكلف البالغ ، وان يكون مواليًّا للأئمة الاثني عشر (ع) . قال الشيخ الهمданى في مصباح الفقيه : بلا خلاف فيه عندنا ، بل لعله من ضرورات المذهب ، فلقد روى عن الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) : انه قال لا يقتدى إلا بأهل الولاية .

وان يكون عادلاً ، قال صاحب الجواهر : لا يجوز الاتهام بالفاسق اجماعاً محصلاً ومتقولاً مستفيضاً ومتواتراً ، كالنصوص ، بل ربما حكى عن بعض السنة موافقتهم للشيعة في ذلك محتاجاً باجماع أهل البيت (ع) : وما روى عنهم (ع) : « ان امامكم شفيعك الى الله ، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً .. لا تصل الا خلف من ثق بيديه .. ثلاثة لا يصل خلفهم : المجهول ، والغالي ، والمجاهر بالفسق » . الى غير ذلك مما لا يبلغه الاحصاء .

وان لا يصلى الامام جالساً ، والمأمور واقعاً ، فلقد روى بطريق الشيعة والستة ان رسول الله (ص) صلى ب أصحابه في مرضه جالساً ، فلما فرغ قال : لا يؤمّن احدكم بعدي جالساً . ولا بأس ان يكون القاعد اماماً مثله ، والقائم اماماً للقاعد .

ويجوز أن يكون الرجل اماماً للرجال والنساء ، اما المرأة فلها ان تؤم النساء دون الرجال .

ولا تجوز إمامية من لا يحسن القراءة لمن يحسنها ، وتجوز لمن لا يحسنها ، على أن يلتقيا ويتحدا في الشيء الذي لم يحسنه ، كما لو جهل كل قراءة الحمد ، أما إذا أحسنها أحدهما دون السورة ، وأحسن الآخر السورة دون الحمد فلا .

ولا يجوز لمن يصلى اليومية أن يقتدي بمن يصلى الآيات والعيد وعلى الجنائز ، ولا العكس .

ويجوز لمن يتيم ، أو لذى الجبيرة أن يكون أماماً لمن توضأ ، وللسليم ، كما يجوز للمسافر أن يكون أماماً للحاضر ، وبالعكس ، ومن يقضى لمن يؤدى ، وبالعكس . ومن يجهز لمن يختت ، ومن يصلى وجوباً لمن يعيد استحباباً ، ومن يصلى العصر لمن يصلى الظهر ، كل ذلك مشهور بين الفقهاء ، وفيه نصوص أيضاً .

ولا بد للمأمور ان يعين الامام في نفسه بالاسم ، أو بالوصف ، أو بالاشارة .

الحلولة :

٤ - لا تجوز الحلولة بين الامام والمأمور بما يمنع المشاهدة إلا إذا كان الامام رجلاً ، والمأمور امرأة ، على شريطة ان لا يمنعها الحال من معرفة احوال الامام ، لتمكن من متابعته ، ولا يضر تعدد الصنوف منها كثرة ، لأن كل صفات يشاهد الصفة الذي أممه ، حتى ينتهي الى الصفة الأولى الذي يشاهد الامام .

قال صاحب المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الفقهاء ، والمستند فيه قول الامام ابي جعفر الصادق (ع) : ان صلی قوم ، وبينهم وبين

الامام ما لا يتخطى^١ فليس ذلك الامام لهم بإمام ، وأي صفات كان اهله يصلون بصلة امام ، وبينهم وبين الصفة الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلة ، وان كان بينهم ستة أو جدار فليس تلك لهم بصلة إلا من كان بخيال الباب . أما جواز الحال بالقياس الى المرأة فتدل عليه رواية عمار ، قال : سألت أبا عبدالله ، اي الامام الصادق (ع) ، عن الرجل يصلى بالقوم ، وخلفه دار فيها نساء : هل يجوز لهن ان يصلين خلفه ؟ قال : نعم ، إذا كان الامام اسفل منهن . قلت : ان بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً . قال : لا بأس .

العلو :

٥ - إذا تساوى موقف الامام مع موقف المأموم ، أو تفاوت تفاوتاً بسراً ، لا يعتد به صحت الجماعة . وان تفاوت كثيراً ينظر : فإن كان المأموم أعلى صحت الجماعة اطلاقاً ، سواء كان العلو عمودياً . كما لو صلى المأموم على بناء ، والامام على الأرض ، أو كان العلو انحدارياً فربماً من التقوس . وان كان مكان الامام هو الأعلى بطلت الجماعة ان كان العلو عمودياً . وصحت ان كان انحدارياً .

قال صاحب مصابح الفقيه : هذا هو المشهور ، بل عن أكثر من واحد دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه قول الامام الصادق (ع) : ان قام الامام في موضع أرفع من موضعهم - أي موضع المأمومين - لم تجز صلاته .. وان قام الامام أسفل من موضع من يصلى خلفه فلا بأس .

١ - أي لا يستطيع الانسان ان يخطو من فوقه ، وإذا استطاع ذلك فلا بأس . ومن هنا قال الفقهاء : لا بأس بالحال الذي لا يمنع من المشاهدة حين الجلوس .

تقديم الامام :

٦ - ان لا يقدم المأمور على الامام في الموقف ، ولا بأس بالمساواة فيه ، بحيث تتساوى الاعقاب ، وان لم تتساوى الرؤوس حين الركوع والسجود ، كما لو كان الامام قصيراً ، والمأمور طويلاً . وإذا تقدم المأمور بطلت الجماعة ، لأن المتادر من لفظ المأمور هو تأخره عن الامام ، ولا أقل من عدم تقدمه عليه .

وعلى الاجمال ان المأمور اما ان يتقدم ، واما ان يتاخر ، واما ان يساوي الامام في الموقف . وقد أجمع الفقهاء على بطلان الجماعة في الأول ، وعلى صحتها في الثاني . وانختلفوا في الثالث ، والمشهور على الصحة ، نقول الامام (ع) : الرجال يوم احدها صاحبه يقوم عن عينيه ، فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه . وروي عن أمير المؤمنين علي (ع) انه قال : اذا جاء الرجل ، ولم يمكنه الدخول في الصفة قام خذاء الامام .

التباعد :

٧ - لا يجوز التباعد بين الامام والمأمور في الموقف بأكثر من المعتاد ، بحيث لا يصدق معه اسم الجماعة والاقتداء ، بدبيبة ان الاحكام تتبع العناوين والاسماء ، ولا يضر تعدد الصفوف وكثرتها باللغة ما بلغت ما دام اسم الجماعة ينطبق عليها . قال صاحب الجواهر : بلا خلاف في ذلك أجده .

اماظم الجماعة

لو وجد الامام راكعاً :

قال الامام الصادق (ع) : إذا ادركت الامام ، وقد رکع فنکرت ، ورکعت قبل ان یرفع رأسه فقد أدرکت الرکعة ، وان یرفع الامام رأسه قبل ان ترکع فقد فاتتك الرکعة .

الفقهاء :

عمل المشهور بهذه الروایة ، وما عدتها فتروک . ويستحب للامام إذا أحسن بداخل ان یطيل رکوعه ، حتى یلحق به .

إذا كبر المأمور ورکع ، ثم شک : هل رکع هو قبل ان یرفع الامام رأسه من الرکوع أو لا ؟ ينظر : فان كان الشک بعد ان انتهى هو من الرکوع يعني ولا يعني بشکه ، لأنه شک بعد التجاوز ، وان حصل له هذا الشک ، وهو بعد في الرکوع بطلت الصلاة ، واستأنفها من جديد .

وتسأل : لماذا لا نجري استصحاب بقاء الامام راكعاً الى حين ركوع المأمور ، ونحكم بصحة الصلاة ؟

الجواب :

ان الاستصحاب انا يكون حجة متبرعة إذا ترتب عليه ابتداء ، وبلا واسطة أثر شرعي ، كاستصحاب بقاء الطهارة التي يترتب عليه جواز الدخول بالصلاحة شرعاً ، اما إذا ترتب عليه لازم عقلي ، لا أثر شرعي فلا يمكن الاستصحاب حجة ، كما هو الشأن فيما نحن فيه ، فإن استصحاب بقاء ركوع الامام يلزمه ان يكون ركوع المأمور مقارناً له ، وبديهية ان المقارنة ليست من الآثار الشرعية ، بل من اللوازم العقلية ، وعليه فلا يمكن الاستصحاب حجة .

القراءة مع الامام :

سئل الامام (ع) عن الركعتين الاولتين بصمت - أي يخفت - فيها الامام : أيقرأ - أي المأمور - بالحمد ؟ قال : ان قرأت فلا بأس ، وان سكت فلا بأس .

وأيضاً سئل : أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الامام ، وهو لا يعلم انه يقرأ ؟ فقال : لا ينبغي له ان يقرأ ، يكله الى الامام .

الفقهاء :

قالوا : ان الامام لا يتحمل القراءة عن المأمور في الركعة الثالثة من من المغرب ، والأخيرتين من العشاء والظهرتين . وان المأمور خبر بين قراءة الفاتحة ، أو التسبيحات ، تماماً كالمنفرد ، لقول الامام الصادق (ع) : لا تقرأ خلفه في الأولى ، ويجزيك التسبيح في الأخيرتين .

وأيضاً قالوا : ان الامام يتحمل القراءة عن المؤمن في الركعتين الاولين ، ولكنهم اختلفوا : هل تحرم القراءة ، ولا تجوز اطلاقاً في الصلاة الجهرية والاختفائية ، أو تجوز كذلك بلا كراهة ، أو على كراهة ، أو لا بد من التفصيل بين الصلاة الجهرية والاختفائية . قال صاحب مفتاح الكرامة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً شديداً ، حتى ان الفقيه الواحد اختلف مع نفسه . وقال صاحب المدارك : « الاقوال في هذه المسألة منتشرة .. وليس للتعرض لها كثیر فائدة » .

ونكتفي نحن بذكر ما ذهب اليه صاحب الجواهر من جواز القراءة في الركعتين الاولين على كراهة جمعاً بين الروايات الناهية ، والروايات المجزئة ، والجامع بينها قول الامام (ع) : « ان قرأ فلا بأس ، وان سكت فلا بأس » . وقوله : « لا ينبغي له ان يقرأ » لأن لفظ لا ينبغي يشعر بالكراهة ^١ .

ومهما يكن ، فالاولى ترك القراءة ما دامت غير واجبة بالاتفاق .

المتابعة في الأفعال والأقوال :

قال رسول الله (ص) : انما جعل الامام اماماً ليؤتم به ، فإذا ركع ، فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا .

١ - الجميع بين الادلة المتضاربة ينحصر بأمررين : العرف والشرع ، والجمع العرفي هو حمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ، فإذا قال الامام (ع) : الماء يجنس بهاته للنجاست ، ثم قال : الماء الكثير لا يجنس بذلك فلنا : ان المراد بالتنجس من الماء الماء القليل ، ومن عدم التنجس بها الماء الكثير ، والعرف لا يأبى ذلك ، بل يستحسن ، اما الجميع الشرعي هو ان يوجد دليل ثالث من الشرع يجمع بين الادلة الشرعية المتضادة بظاهرها ، كما لو ورد عن الشرع قوله : لا تقرأ خلف الامام ، وورد قول آخر : تجوز القراءة خلف الامام ، ودليل ثالث يقول : لا تبني القراءة خلف الامام كان هذا الثالث هو الجامع بين الاثنين ، ونقول : المراد جواز القراءة على كراهة .

الفقهاء :

أجمعوا على العمل بهذا الحديث الشريف . قال الشيخ الانصاري في ملحقات المكاسب فضل صلاة الجماعة : « يجب متابعة الامام في الأفعال بالاجماع المستفيض ، والأصل في هذا الاجماع ما رواه السنّة عن الرسول الأعظم (ص) إنما جعل الامام اماماً ليؤتم به » .

والمراد بالتتابع ان لا يسبق الامام المأمور بشيء من أفعاله ، بل يتأخر عنه بسيراً ، ويجوز ان يقارنه ما دام قاصداً ان يربط فعله بفعل الامام .

لو ركع قبل الامام :

ولذا سبق المأمور الامام الى الركوع أو السجود ، فلا يخلو اما ان يفعل ذلك عمداً ، واما سهوآ . فان كان عن عمد بقي على حاله ، حتى يلحقه الامام ويتم الصلاة معه ، وتفعم صحيحة . ولكنه يكون آثماً لمكان العمد والقصد ، لأن المتابعة في الأفعال واجبة بنفسها وجوباً مستقلاً ، وليس شرطاً في صحة الجماعة ، ولا في صحة الصلاة . ولا يجوز له ان يرجع ، ويرکع او يسجد ثانية مع الامام ، لأنّه يستدعي الزيادة العمدية ، وهي مبطلة بالاجماع ، حتى في هذه الحال .

وان سجد او رکع سهوآ قبل الامام عاد إلى الامام ، وركع او سجد معه لأن الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق (ع) سئل عن الرجل يكون خلف امام بأتم به ، فركع قبل ان يركع الامام ، وهو يظن ان الإمام قد رکع ، فلما رأه لم يرفع رأسه أعاد رکوعه مع الامام ، أيفسد عليه صلاته ، أم تجوز الرکعة ؟ فقال : تم صلاته بما صنع ولا تفسد .

وبما ان الأدلة الدالة على بطلان الصلاة بزيادة الركع سهواً مطلقة شاملة لصلاة المفرد وصلاة الجماعة ، وهذه الرواية خاصة ومقيدة بصلة الجماعة فيجب تقييد الاطلاق وحمل تلك على هذه . ونكون التسليمة ان زيادة الركع سهواً مبطلة في المفرد ، دون الجماعة .

هذا هو حكم المتابعة في الاعمال ، اما المتابعة في الأقوال فقد اتفق الفقهاء على وجوبها في تكبيره الاحرام . واتختلفوا في غيرها من القراءات ، فذهب الأكثرون الى عدم وجوب المتابعة فيها ، كما جاء في كتاب مفتاح الكرامة .

لو رفع رأسه قبل الامام :

الفرض السابق كان في ركوع أو سجود المأمور قبل الامام ، والفرض هنا بالعكس ، أي في رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام .

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل صلى مع امام يأتى به ، ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود؟ قال : فليسجد .

وسئل حفيده الامام الرضا (ع) عن رجل يركع مع امام يقتدي به ، ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال : يعيد رکوعه معه ؟

والحكم هنا هو الحكم في الفرض السابق ، فانهما من وادٍ واحد على حد تعبير صاحب مفتاح الكرامة ، فان رفع رأسه عمداً وجب ان يتضرر الامام ، ثم يسري معه ، فان عاد الى الركوع أو السجود ، والحال هذه بطلت صلاته لمكان الزيادة العمدية .

وان رفعه سهواً عاد الى الركوع أو السجود مع الامام ، واغتررت هذه الزيادة في صلاة الجماعة ، لهاتين الروايتين المقيدين للأدلة الدالة على ان زيادة الركوع والسجود سهواً مبطلة ، وبخنس البطلان في صلاة المفرد فقط .

وتفقول : ان الروايتين المذكورتين أوجبنا العودة الى الركوع والسجود اطلاقاً ، وبدون تفصيل بين العمد والشهو ، فعلى أي شيء استند الفقهاء حين فصلوا ، وفرقوا بينها ؟

الجواب :

أجل ، ان لفظ الروايتين بما هو يشمل العامد والناسي ، ولكن لما كان الغالب ان المأمور لا يرفع رأسه من الركوع والسجود قبل نام إلا سهوأ . فقد أجرى الفقهاء اللفظ مجرى الغالب ، هذا ، الى ان قيام الاجماع على ان العامد لا يعود الى الركوع والسجود يخصص الروايتين في السهو فقط .

الامام التجسس :

سئل الامام الصادق (ع) عن قوم خرجوا من خراسان ، أو بعض الجبال . وكان يؤمهم في الصلاة رجل ، فلما صاروا الى الكوفة علموا أنه يهودي ؟ قال : لا يبعدون .

وسئل أبوه الباقر (ع) عن قوم صلى بهم امامهم ، وهو على غير طهر ، أنجوز صلاتهم او يبعذونها ؟ قال : لا اعادة عليهم ، تمت صلاتهم ، وعليه هو الاعادة ، وليس عليه ان يعلمهم ، هذا عنه موضوع .

الفقهاء :

اتفقوا على العمل بهاتين الروايتين ، وقد ذكرنا في أوصاف الامام ان الامان والعدالة شرط في امام الجماعة . ولا بد هنا من التنبيه الى ان هذا الشرط ائمماً هو شرط علمي ، لا واقعي ، تماماً كالنجاسة الخبيثة ،

فن صلي بصلة الفاسق عالماً بفسقه بطلت صلاته لمكان النهي عنها . وإذا صلي بصلاته وائفأ من دينه وأمانته ، ثم تبين العكس صحت صلاته . ولذا لا يجب على الامام ان يتبه المأمور اذا تبين له انه كان قد صلي بغير طهارة ، حتى ولو نبهه لا تجب الاعادة على المأمور ، بل تجب على الامام فقط .

لا مجتهد ولا مقلد :

لو ان معيناً اعتقاد بنفسه الاجتهاد ، وهو في الواقع جاهل مركب يكون عمله فاسداً ، لأنه عمل بغير تقليد ولا اجتهاد ، وعلى هذا ، فن صلي خلفه عالماً بحاله تبطل صلاته .. اللهم الا اذا كانت مطابقة للواقع ، وعلى وفقه ، بحيث أتي الامام بكل ما يحتمل وجوبه من الاجراء والشروط .

ولا فرق في ذلك بين الجاهل القاصر والمقصر ، لأن الصحة والفساد من الاحكام الوصفية التي لا فرق فيها بين الكبير والصغير ، ولا بين العاقل والجنون الا بالمؤاخذة والعقاب .

وبهذه المناسبة اذكر بعض ما جرى بي وبي شيخ من الاحناف ، وكنت احاوره ، فقد قلت له فيها قلت :

هل انت مجتهد او مقلد ؟

قال : بل مقلد .

قلت : ولمن ؟

قال لأبي حنيفة .

قلت : ان أبي حنيفة لا يحيى التقليد ، وعلى هذا فأنت غير مجتهد ولا مقلد .

فصححك ، وكتفي .

ولو علم هذا الشيخ بحالنا لأجاب بأن هذا يرد على الكثرين منكم
من يدعون الاجتهد ، وهم ليسوا بأهل ، لأن عملهم بلا اجتهد ولا
تقليد .

لو خاف فوات الركعة :

اذا دخل المصلي موضعاً تقام فيه الجماعة ، فوجد الامام راكعاً ،
وخف ان بفوته الركوع اذا لحق بالصف ، فاذا بصنع .

الجواب :

بنيوي ويكبر ويرکع في موضعه ، ثم يمشي في رکوعه ، حتى يلحن
بالصف . فلقد سئل الامام (ع) عن الرجل يدخل المسجد ، فيخاف ان
يفوتنه الرکوع ؟ قال : يركع قبل ان يبلغ الى القوم ، وبمشي وهو
راكع ، حتى يصلفهم .

والأفضل ان يتبه الامام بقوله : « يا الله » وما الى ذلك ، كي
يصل الامام الرکوع ، اللهم الا اذا كانت الصنوف كثيرة وتعذر
التنبيه .

قطع الصلاة :

قال الامام (ع) : ان كنت في صلاة نافلة ، واقامت الصلاة ،
فاقطعها ، وصل الفريضة مع الامام .

وسئل عن رجل دخل المسجد ، فافتتح الصلاة ، فبینا هو قائم

يصلی أذن المؤذن ، واقام الصلاة – اي الجماعة – ؟ . قال : فليصل ركعتين ، ثم يستأنف الصلاة مع الامام ، ولكن الرکعتان تطوعاً .

الفقهاء :

قالوا : اذا شرع المأمور بالنافلة ، فاحرم الامام ، واقيمت الجماعة قطعها المأمور واستأنف مع الامام فريضة ان خشي الفوات ، وان كانت الصلاة التي شرع فيها فريضة نقل نيتها الى النافلة ، كل ذلك لأهمية الجماعة في نظر الشرعية .

وقال الفقهاء : لا يجوز العدول من نية الانفراد في الصلاة الى نية الجماعة ، وبجواز العكس ، اي العدول من الجماعة الى الانفراد .

لو سبقه الامام :

قال الامام الصادق (ع) : اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها – اي ما بقي منها – ولا تجعل اول صلاتك آخرها .

وقوله (ع) : لا تجعل اول صلاتك آخرها هو نهي عما عليه الحنفية والمالكية والحنابلة الذين قالوا ان على المأمور في مثل هذه الحال ان يقدم المؤخر ، ويؤخر المقدم ، فيجعل ما يصليه مع الامام الذي ادركه في الركعة الاخيرة آخر صلاته ، وما يصليه بعد الامام اول صلاته .

وقال ابوه الامام الباقر (ع) : اذا ادرك الرجل بعض الصلاة ، وفاته بعض خلف امام جعل اول ما ادرك اول صلاته ، فان ادرك من الظهر او العصر او العشاء رکعتين ، وفاته رکعتان فرأى ما ادرك خلف

الامام في نفسه بام الكتاب وسورة – لان الامام لا يتحمل القراءة عن المأمور في ركعتيه الأخيرتين – فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب ، فاذا سلم الامام قام فصل ركعتين لا يقرأ فيها ، لان الصلاة اما يقرأ فيها في الاولين في كل ركعة بام الكتاب وسورة ، وفي الاخرين لا يقرأ فيها ، اما هو تسبيح وتهليل ودعاء ، وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام ، فقرأ بام الكتاب وسورة ، ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصل ركعتين ، ليس فيها قراءة – اي لا يتبعن عليه قراءة الفاتحة فيما ، بل هو مخبر بينها وبين التسبيح ، كما تدل على ذلك الروايات الأخرى التي اشرنا اليه في القراءة – .

الفقهاء :

قالوا : اذا حضر المأمور الجماعة ، ورأى ان الامام قد سبقه برکعة او اكثر نوى وكبر ، وصلى مع الامام ما يدركه ، وجعله اول صلاته ، وأتم ما بقي عليه حسب تكليفه الشرعي تماماً كما لو كان منفرداً من اول الصلاة .

وعلى هذا ، فان ادركه في الركعة الثانية جعلها المأمور الركعة الاولى من صلاته ، ولا يقرأ فيها شيئاً ، لان الامام يتحمل القراءة عن المأمور في الاولى والثانية ، والمفروض انها ثانية الامام . ويقرأ المأمور في ثلاثة الامام التي هي ثانية للمأمور ، لان الامام لا يتحمل القراءة في الثالثة والرابعة . وان ادركه في الثالثة ، او في الرابعة قرأ المأمور فيها ، هذا اذا ادركه قبل ان يركع ، اما اذا ادركه ؟ وهو راكع ، كبر وركع معه ، وسقطت القراءة .

واما ضاق الوقت عن قراءة الحمد والسوره ، بحيث لو قرأهما المأمور سبقه الامام الى الركوع اكتفى بالحمد خاصة . ويجب ان ينفث

**المأمور خلف الامام ، حتى ولو كانت الصلاة جهرية كالمغرب والعشاء
لقول الامام (ع) : قرأ ما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب .**

الاولى بالامامة :

**قال الامام الصادق (ع) : ان النبي (ص) قال : يتقدم القوم اقرأهم للقرآن ، فان كانوا في القراءة سواء ، فاقدتهم هجرة – اي اسبفهم الى الاعيان – فان كانوا في الهجرة سواء ، فاكبرهم سنًا ، فان كانوا في السن سواء ، فليؤمهم أعلمهم بالسنة ، وافقهم في الدين ، ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ، وصاحب السلطان في سلطانه .
وعنه ان النبي (ص) نهى ان يوم الرجل قوما الا باذنهم .**

الفقهاء :

قالوا : اذا تعددت الأئمة فامام المسجد اولى من غيره في التقديم ، وكذا صاحب المنزل ، ومن يرتضيه المأمورون اولى من لا يرتضونه ، وان كان اعلم ، والأقرأ يقدم على غير الأقرأ وان كان اعلم . والأسبق ايماناً على غيره ، والأسن ، والأصبح وجهاً ، وكذا الماشي اولى اكرااماً لأجداده الكرام ، والا فلا دليل عليه ، كما قال صاحب المسالك وصاحب مصباح الفقيه . ونقل صاحب الجواهر عن كتاب الروض ان اكثرا المتقدمين لم يذكروه اطلاقاً .

يوجع الشاك الى الحافظ :

اذا شك المأمور ، وحفظ الامام ، او شك الامام وحفظ المأمور

رجع الشاك منها الى الحافظ ، قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه :
بلا خلاف في شيء منها على الظاهر في الجملة ، ويبدل عليه قول
الامام (ع) : ليس على الامام سهو ، ولا على من خلف الامام
سهو .

صورة المسافر

قصر الصلاة :

قال الامام الصادق (ع) : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلثاً ، اي تبقى على حالها .
وقال : المتم في السفر كالمقصري الحضر .

الفقهاء :

قالوا : ان الصلاة الرابعة في السفر تضرب ثنائية ، فيصلني كلام من الظهر والعصر والعشاء ركعتين ، اما المغرب فتبقى على حالها ، وقالوا : ان قصر الصلاة في السفر عزيمة لا رخصة ، ومعنى الرخصة ان يترك الخيار للمسافر ان شاء قصر ، وان شاء أتم ، ومعنى العزيمة ان يتبعن القصر ، ولا يصح منه التمام الحال .
ومن الخبر ان نذكر هنا ما دار بين زراراة ومحمد بن مسلم ، وبين استاذهما وامامهما الامام الباقر ابي جعفر الصادق (ع) :
قال له : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ؟ وكم هي ؟ .

قال : ان الله عز وجل يقول : « اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » فصار التقصير في السفر واجباً ، كوجوب تمام في الحضر .

قالا : ولكن الله قال : ليس عليكم جناح ، ولم يقل : افعلوا ، فكيف وجب ذلك ؟ . - اي كيف صار عزيمة لا رخصة - .

قال : أليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة : « فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بها » ألا ترون ان الطواف بها واجب مفروض ، لأن الله قد ذكره في كتابه ، وصنعه نبيه ، وكذلك التقصير في السفر شيء ذكره في كتابه ، وصنعه نبيه .

سقوط النافلة :

قال الامام الصادق (ع) : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدهما شيء الا المغرب ، فان بعدها اربع ركعات ، لا تدعهن في سفر ولا حضر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار - اي نافلتها - وصل صلاة الليل واقتصرها .

وسئل عن صلاة النافلة بالنهار في السفر ؟ . فقال : يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة .

وقال : كان ابي لا يدع ثلاث عشرة ركعة في الليل في سفر ولا حضر . - يريد بـ ١٣ ركعة صلاة الليل ، مع صلاة الفجر .

الفقهاء :

قالوا : تسقط في السفر نافلة الظهر والعصر ، ولا تسقط نافلة المغرب والفجر ، ولا صلاة الليل ، وختلفوا : هل تسقط الوتيرة في

السفر ، وهي نافلة العشاء ؟ . قال صاحب الجواهر : « المشهور كما حكاه غير واحد السقوط » . وبعد ان ناقش القائلين بعدم سقوطها ، ورد ادتهم قال : « وبذلك كله ظهر لك ما في ادلة عدم السقوط ، وان الاولى خلافه » اي الاولى الثبوت ، لا السقوط .

شروط القصر :

لقصر الصلاة في السفر شروط ، لا بد من وجودها ، بحيث اذا انتفى احدها انتفى القصر، ووجب التام، وهي :

المسافة :

١ - السفر ، وليس المراد من السفر هنا معناه العرفي ، بحيث يكون المسافر عرفاً هو نفس المسافر شرعاً ، كلا ، وإنما المراد منه معنى خاص يبينه ويحدده الشارع بالذات ، ولذا من لم يقصد السفر مسافة خاصة ، او قصد المعصية من سفره ، او اقام عشرة ايام في مكان خاص اثناء سفره ، او اتى السفر مهنة له ، كل هؤلاء ليسوا في نظر الشارع مسافرين ، كما يأتي . واذن ، للشارع حقيقة شرعية واصطلاح خاص في معنى السفر . ومن هنا يتبيّن الخلط والجهل في قول من قال : ان وجوب القصر والافطار في السفر كان يوم السفر قطعة من سفر كما عبر الاوائل ، حيث لا وسيلة له الا الاقدام والدواب والجمال ، واما اليوم ، وبعد الطيارة والسيارة فقد اصبح السفر تزهه ممتدة ، ولم يبق من سبب وجوب القصر والافطار ، لفقد خلط هذا القائل بين الشرع والعرف « في باب العبادات » ، وذهل عن ان معنى السفر عند العرب والناس شيء ، ومعناه عند الشرع المقدس ، وفي

الصوم والصلة خاصة شيء آخر .

ومهما يكن ، فإن على من يتكلم في مسائل دينية وشرعية أن لا يعتمد على مجرد ادراكه وفهمه ، لأن دين الله لا يصاب بالعقل ، كما قال أهل البيت (ع) ، بل عليه ان يرجع الى مصادر الدين والشريعة ، ويستنبطها بمعروفة ورواية ، وقبل ان نرجع الى هذه المصادر ننهي بما يلي :

لو افترض ان الشارع حدد السفر الموجب لقصر الصلة والافطار بالمساحة والمكان ، لا بالساعات والزمان وقال هكذا : اذا سافرت ثمانية فراسخ فقصر وافطر .. وجب ، والحال هذه ، على من قطع وتجاوز هذه المسافة القصر والافطار ، سواء استغرق قطعها ثانية ، او يوماً وليلة .

ولو افترض انه حدد السفر بالساعات والزمان ، لا بالمساحة والمكان ، وقال هكذا : اذا سافرت يوماً كاملاً فقصر وافطر .. وجب على من استغرق سفره اليوم بكامله ان يقصر ويفطر ، حتى ولو لم يقطع الا فرسخاً واحداً ، واذا لم يستغرق السفر اليوم من اوله الى آخره فلا يقصر ولا يفطر ، وان قطع الف فرسخ .

ولو افترض انه حدد السفر بالزمان والمكان معاً ، وقال : على من قطع في اليوم الواحد ثمانية فراسخ ان يقصر ويفطر .. وجب على من سافر يوماً كاملاً ، وقطع فيه هذه المسافة القصر والافطار ، واذا قطع الف فرسخ ، ولم يستغرق السفر تمام اليوم ، او استغرقه ، وقطع ثمانية فراسخ الا مترأً فلا يجوز القصر ، ولا الافطار .

ولو افترض انه اوجب القصر والافطار باحد الامرین غير المعين ، وقال : اذا سافرت يوماً كاملاً ، او قطعت ثمانية فراسخ فقصر وافطر .. وجب القصر والافطار على من سافر اليوم بكامله ، وان لم

يقطع الفراسخ **الثانية** ، وعلى من قطعها وان لم يستغرق سفره اليوم ،
ولا يجوز القصر والافطار لمن قطع دون **الثانية** في اقل من يوم .
وتسأل : وأي شيء اعتبر الشارع من هذه ؟ . هل اعتبر الزمان
فقط ، او المكان فقط ، او هما معاً ، او احدهما غير المعين ؟ .

الجواب :

ان من تبع اخبار اهل البيت (ع) وآثارهم وجد ان بعضها يحدد
السفر بالمساحة والمكان ، فقد روى الفضل بن شاذان ان الامام الرضا
(ع) كتب الى المؤمن : « التقصير في ثانية فراسخ ، وما زاد ،
واذا قصرت افطرت ». وروى محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع)
انه قال : « يجب التقصير في بريدين ». والبريد اربعة فراسخ ^١
ومنها ما يدل على التحديد بالزمان ، فقد روى ابن بقيبن عن
الامام الرضا (ع) انه قال : « يجب التقصير في مسيرة يوم » .
ومنها ما يدل على التحديد باحدهما ، فقد روى ابو بصير انه سأله
الامام الصادق (ع) : في كم يقصر الرجل ؟ . قال : « في بياض
يوم ، او بريدين » .

والرواية الاولى التي اعتبرت التحديد بالمكان تلازم هذه الرواية ،
ولا تنفك بحال ، لأن من قطع ثانية فراسخ وجب عليه القصر بمنطق
الروايتين .

ولا بد من حمل هذه الروايات ، وما جرى مجرها على معنى
واحد ، بحيث يكون هو الاصل والاساس ، وما عداه محمول عليه
ومؤول به ، وهذا المعنى الاساسي لا يخلو من واحد من ثلاثة : اما
المكان فقط ، اي ثانية فراسخ ، واما الزمان فقط ، وهو بياض يوم ،

١ - الفراسخ ٧٦٠ متراً ، وعليه تكون الاربعة فراسخ ٢٣ كيلومتراً ، واربعين متراً ،
والثانية ٤٦ كيلومتراً ، وثمانين متراً - معجم اللغة للشيخ احمد رضا - .

واما احدهما غير المعين ، ولكن الأدلة تعين الفراسخ الثمانية ، وما عداتها كالليوم مفسر بها ، وهذه الأدلة هي :

اولاً : ان اليوم لا ضابط له ، لانه مختلف طولا وقصرا باختلاف الفصول ، بخلاف الفراسخ فانها على وتبة واحدة ، واذن ، لا بد من تفسير اليوم بالفراسخ دون العكس ، وقد تنبه عبد الرحمن بن الحجاج الى اختلاف الايام وتفاوتها ، وسأل الامام الصادق (ع) عن ذلك ، وفسر الامام اليوم بالفراسخ .

قال عبد الرحمن : قلت للامام (ع) : كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة ؟ . قال : جرت السنة ببياض يوم . قلت له : ان بياض يوم مختلف ، يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ، ويسير الآخر اربعة فراسخ ، وخمسة فراسخ في يوم . قال : ليس الى ذلك ينظر ، اما رأيت سير هذه الاتصال بين مكة والمدينة ، ثم اوما يده اربعة وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ .

ومثلها رواية سماعة ، قال : سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ . قال في مسيرة يوم ، وذلك بريدان ، وهو ثمانية فراسخ . وبعد ان فسر الامام اليوم بالفراسخ فلا يبقى مجال لتحديد السفر بالزمان .

ثانياً : ان الانسان قد يسير في اليوم ثمانية فراسخ ، وقد يسير اكثر ، وقد يسير اقل من ذلك ، ففسير اليوم شامل للثمانية وغيرها ، ولا بد من حمل المطلق على المقيد ، هذا ، الى ان الروايات الدالة على المساحة والمكان اكثر بكثير مما دل على اليوم والزمان .

ثالثاً : اجماع الفقهاء على ان من سار ثمانية فراسخ وجب عليه القصر والافطار ، وان قطعها في اقل من يوم ، قال صاحب الجواهر : « ان الاجماع بقسميه متتحقق في قطع البريدتين ، وان كان بعض اليوم » . وقال صاحب مصباح الفقيه : « فالعبرة ببلوغ هذا الحد ، سواء أقطعها في يوم ، ام اقل ، ام اكثـر ، والحد الحقيقي بريدان ، وهو ثمانية

فراشخ » .

وما قدمنا تبين ان للشارع حقيقة شرعية ، واصطلاحاً خاصاً في معنى السفر والسير الموجب للقصر والافطار ، وانه حدد هذا المعنى ، وفسره في ثمانية فراشخ ، وبديهية انه لا اجتهاد في قبال النص ، بخاصة في العبادات ، ولا وجه فيها للفلسفات ، والتفسير بالاوقيات ، والتعليق على الاتعب والمشقات .

التلقيق من الذهاب والاياب

قيل للامام الصادق (ع) : ما ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ .
قال : بريد ذاهباً ، وبريد جائياً .
وسئل عن التقصير ؟ . قال في اربعة فراشخ .
وسئل ابوه الامام الباقر (ع) عن ذلك ؟ . فقال : بريد . فتعجب
السائل ، وقال : بريد ! . فقال له الامام (ع) : انه ذهب بريداً ،
ورجع بريداً ، فقد شغل يومه .

الفقهاء :

انفقوا على عدم الفرق في الفراشخ الثمانية بين ان تكون امتدادية ،
حيث يقطعها المسافر في ذهابه فقط ، وبين ان تكون ملقة من اربعة
او اكثراً ذهاباً ، واربعة او دونها اياباً ، بحيث يكون المجموع من
الذهاب والاياب ثمانية فراشخ ، على ان لا ينقص الذهاب عن الاربعة ،
وعلى ان يعود المسافر الى بيته في ضمن الـ ٢٤ ساعة التي سافر فيها .
وايضاً انفقوا على ان هذا المسافر لا يقصر ، ولا يفطر اذا نوى
الإقامة عشرة ايام في البلد الذي قصده ، ولم يرد الرجوع فيها دون

العشرة ، واتفقوا ايضاً على ان من تردد ذاهباً وعائداً في اقل من اربعة فراسخ يوماً كاملاً لم يجز له القصر والافطار ، لأن قول الامام (ع) : بريد ذاهباً ، وبريد جائياً يدل بصرامة على ان يكون المجموع من ذهاب واحد ، واياب واحد ثمانية فراسخ ، لا من ذهابات وايابات متعددة ، وانختلفوا في مسائلين :

الأولى : اذا كان طريق الذهاب اقل من اربعة فراسخ ، وطريق الاياب اكثراً من اربعة ، ولكن المجموع ثمانية ، فهل يقصر ويفطر ، او لا ؟ . قال السيد كاظم صاحب العروة الوثقى : يقصر ويفطر على الأقوى .

الثانية : اذا لم يرجع ليومه ، بل بقي أياماً ولتكنها دون العشرة . قال صاحب الجواهر : يقصر ويفطر ، «لان العبرة في المسافة قصدها لا قطعها في يوم واحد » ، ويقى على الصوم والتمام لو نوى اقامة عشرة ايام ، لانه بذلك ينقطع سفره ، كما يأتي :

قصد المسافة :

٢ - قصد المسافة ، مثل الامام الصادق (ع) عن خرج من بغداد يلحق رجلاً ، حتى بلغ النهروان ؟ . قال : لا يقصر ولا يفطر ، لانه خرج من منزله ، وليس مریداً للسفر ثمانية فراسخ ، وإنما خرج ليلحق صاحبه في بعض الطريق ، فمادی به السير الى الموضع الذي بلغه .

الفقهاء

قالوا : الشرط الثاني من شروط القصر ان يقصد السير ثمانية فراسخ امتدادية او ملقة من اول الأمر ، فمن خرج من بيته دون هذا

القصد ، كمن ذهب في طلب حاجة يرجع الى مقره ساعة بجدها فلا يقصر الا اذا كان قد قطع ثمانية فراسخ ، فانه يقصر من حين شروعه بالرجوع ، حيث تشمله الحال هذه ، الادلة الدالة على وجوب القصر .

واما قطع اقل من ثمانية فراسخ بدون قصدها ، ثم تجدد له القصد بان يقطع فراسخ اخرى ، وكان المجموع منها ، ومن فراسخ العودة ثمانية فراسخ قصر وافطر ، على شرطه ان يكون عازماً على الرجوع حين تجدد القصد ، وبكلمة ان الضابط للقصر هو ان يقصد السير ثمانية فراسخ من البدء ، بحيث يجمعها بكاملها في قصد واحد ، اما لو قصد اولاً اربعة ، ثم قصد خمسة ، ثم قصد ستة ، او سبعة فلا يقصر ، مع العلم بان المجموع ثمانية ، او اكثر .

وكما يجب قصد السفر يجب ايضاً استمرار هذا القصد ، فلو عدل ، او تردد ، وهو في اثناء الطريق انتفى الشرط ، ويكتفى قصد كلي السفر من حيث هو بصرف النظر عن الافراد والمقاصيد ، فلو قصد دمشق - مثلاً - ثم عدل في اثناء الى القاهرة فلا بأس ما دام اصل القصد متتحققـ ، وبكلمة ان المراد من القصد واستمراره في قبال عدم القصد بالمرة .

ولا فرق في قصد المسافة الشرعية بين ان يكون بالاصالة ، او بالتبع ، كالزوجة تتبع الزوج ، والخدم يتبع المخدوم ، ولا بين ان يحصل القصد بالارادة والاختيار ، او بالاكراه والاضطرار ، كالأسير ما دام على علم من قطع المسافة .

اقامة عشرة ايام :

٣ - الشرط الثالث ان لا يقطع سفره بنية الاقامة عشرة ايام ،

قال الامام الصادق (ع) : اذا دخلت بلداً ، وانت تربد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم ، وان اردت المقام دون العشرة فقصر ، وان افت تقول : غداً اخرج ، او بعد غدٍ ، ولم تجتمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا تم الشهر فاتم الصلاة .

الفقهاء :

اتفقوا كلمة واحدة على العمل بهذه الرواية ، وقالوا : اذا قصد المسافة الشرعية ، ولكنه في الوقت نفسه قصد ان يقيم في اثنائها ، وقبل تجاوزها عشرة ايام في مكان خاص .. انقطع سفره ، ووجب عليه التام ، وكذا اذا تجاوزها ، ولكنه بعد ان وصل الى رأسها نوى الاقامة عشرأً ، فانه يتم ، ولا يعود الى القصر الا اذا انشأ سفراً جديداً مع سائر الشروط ، تماماً كما يخرج من بيته .
ومن تجاوز المسافة ، ووصل الى البلد الذي يريد ، ولم ينو الاقامة عشرة ايام وبقي فيه متربداً فانه يقصر ويغطر شهرأً كاملاً ، وعليه بعد انتهاء الشهر ان يتم ، حتى ولو لم يبق له الا ساعة واحدة .

الوطن :

ليس للشارع حقيقة شرعية ، واصطلاح خاص في معنى الوطن ، فاذا جاء لفظه موضوعاً في الأدلة الشرعية رجعنا في تفسيره وتحديده الى العرف ، تماماً كغيره من الموضوعات التي اوكل الشارع ادارتها وفهمها الى الناس ، واذا اعطى الشارع حكم الوطن لمكان ما فليس معنى ذلك ان الشارع قد اعتبره وطنياً شرعاً ، او اعطاه هذا الحكم لانه وطني في الواقع ، كلا ، فان من نوى الاقامة عشرة ايام ، او تردد ثلاثة

يوماً بحكم المواطن عند الشارع ، مع العلم بانتفاء الوصف عنها ، وخاصة بعد ان عرفا أن من طريقة الشارع ان يجمع في حكم واحد بين المترفات ، ويفرق في احكامه بين المجتمعات .

وكل من اقام في مكان بنيه الاستيطان الدائم يصبح ذاك المكان وطنا له عرفا ولعة وشرعا ، سواء اكان له ملك فيه ام لم يكن ، وسواء اقضى عليه ستة اشهر ام لم يمض ، وقد يكون للمرء وطنان او اكثر ، كما لو نوى ان يصيف في بلد ، ويشتفي في آخر مدى حياته ، او كانت له زوجتان في بلدين ، ويقيم عند كل منها اسبوعا او شهراً ما دام حيا . ومن اعرض عن بلد بعد ان اخذه وطنا يصر اجنبيا عنه ، حتى ولو كان له فيه ملك ، بل كان له بكامله ارضاً وحجرأً وشجراً .

واتفق الفقهاء على ان من شرط التقصير ان لا يقطع المسافر سفره بالوصول الى هذا الوطن ، ولا بنية الاقامة عشرة ايام ، ولا بالبقاء متربداً في بلد ثلاثة يوماً ، واختلفوا فيما وصل الى بلد لم يتخدنه وطناً ، ولكن كان له فيه ملك : هل ينقطع سفره او لا : قال صاحب مفتاح الكرامة : « المشهور بين المؤاخرين الاكتفاء بمجرد الملك ، ولو نخلة واحدة بشرط الاستيطان ستة اشهر ، وهو خبرة العلامة والحقن ومن تأخر عنها .. وفي التذكرة لو كان له في اثناء المسافة ملك قد استوطنه ستة اشهر انقطع سفره بوصوله اليه ووجب عليه التهام عند علائنا ، سواء أعززت على الاقامة فيه ، او لا ، وفي الروض دعوى الاجماع على هذه العبارة دون تفاوت في المعنى » .

وعلى هذا يكون الوصول الى الوطن قاطعاً للسفر ، وفي حكمه واحد من ثلاثة : نية الاقامة عشرة ايام ، والتردد ثلاثة يوما ، والوصول الى بلد له فيه ملك ، على شريطة ان يكون قد استوطن فيه ستة اشهر

متواصلة ، وان استوطن الستة دون ان يملك ، او ملك دون ان يستوطن ،
فلا ينقطع السفر .

ومرة ثانية نكرر ونؤكّد ان الشارع ليس له حقيقة شرعية ولا
اصطلاح خاص في معنى الوطن ، وان الوطن شيء ، واعطاء حكم
الوطن لمكانٍ ما شيء آخر .

اباحة السفر :

٤ - قال الإمام الصادق (ع) : من سافر قصر وافطر الا ان
يكون رجلا سفرا الى صيد ، او في معصية الله ، او رسولاً من يعصي
الله ، او في طلب شحنة ، او سعاية ، او ضرر على قوم مسلمين .
وسئل عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة :
هل يقصر ، او يتم ؟ . قال : ان خرج لقوته وقت عياله فليغطر
وليقصر ، وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .

الفقهاء :

من شروط القصر والافطار في السفر ان لا يكون الدافع والباعث
الأول عليه المعصية و فعلها ، كمن سافر لغاية الاتجار بالخمر ، او لقتل
بريء ، او لشهادة زور ، او لاثارة الفتن والقلائل ، وما الى ذاك .
فإن كانت الغاية الأولى من السفر فعل الحرام وجب الصوم والتام ، وان
كانت الغاية والداعي امراً محرماً ، ولكن فعل الحرام في أثناء السفر كما
يفعله ، وهو في بلده ، وفي بيته يقصر ويفطر ، والضابط ان لا يكون
السفر حرماً بذاته ، كالهارب من وجه العدالة ، او يكون لغاية محرمة ،

كم سافر للسلب والنهب ، اما لو حصل فعل الحرام حال السفر وفي اثنائه فلا ينقطع السفر .

ولو سافر منذ البداية بقصد الحرام ، وفي اثناء الطريق تاب واناب اثناً سفراً جديداً ، وقصر وافطر ، اذا توافرت الشروط ، على ان يكون ما قطعه بحكم العدم . واذا سافر لغاية محللة ، وفي الطريق عدل بقصده الى الحرام من السفر اتم وصام ، حتى ولو كان الذي قطعه بقصد الطاعة ثمانية فراسخ ، او اكثر .

الصيد :

الصيد على انواع ثلاثة : فتارة يصطاد الانسان لقوته وقوت عياله ، واخرى يصطاد للاتجار ، وحياناً يصطاد للهو . والاول حلال بالاتفاق ، ومن سافر له يقصر ، ويفطر ، والثاني محل خلاف بين الفقهاء القدامي والجحد ، فأكثر الاولى على التحرير ، ولكنهم فرقوا بين الصيام والصلة في السفر من اجله ، وقالوا : ان المسافر لصيد التجارة يفتر ، ولا يقصر ، واكثر الاخير على انه حلال ، والمسافر له ان يفتر ويقصر .

ونحن دائماً مع الجدد من الفقهاء العارفين المخلصين ، لما بیناه في فصل « قضاء الصلة » هذا ، الى ان التفكيل بين الصيام والصلة لا نفهم له وجهاً بعد ما ثبت عن الامام : « اذا قصرت افترت واذا افترت قصرت . »

والثالث ، اي صيد اللهو حرم عند اكثرب القدامي والجحد ، ولكن الشيخ الهمداني بعد ان نقل هذه الفتوى في فصل صلاة المسافر قال ما نصه بالحرف : « ولكن حكي عن المقدس البغدادي انه انكر حرمه

- اي حرمة صيد اللهو - اشد الانكار ، وجعله كالتنزه بالمناظر البهجة ، والراكب الحسنة ، وجماع الأنس ونظائرها مما قضت السيرة القطعية بباحثتها » .

ثم اطال الشيخ الحمداني الكلام حول فتوى المقدس البغدادي ، ويظهر منه الميل اليها ، ويتلخص قوله مع التصرف باللفظ والتعبير فقط من التوضيح ، يتلخص بان اقوال اهل البيت (ع) لا تدل على تحريم الصيد ، وانما دلت على وجوب اتمام الصلاة في السفر من اجله ، وبديهية ان الاتمام شيء ، والتحريم شيء آخر ، فالاتمام واجب على من كان السفر مهمته له ، وعلى من نوى الاقامة عشرة ، وعلى المتردد ، مع العلم بان امتهان السفر ونية الاقامة والتردد كل ذلك حلال .

ظهور الخطأ

وتساؤل : اذا اعتقد ان سفره محروم فأتم الصلاة ، ثم تبين له الخطأ في اعتقاده ، وان السفر كان مباحاً ، فهل يجب عليه ان يعيد قصراً ، ولو افترض انه لم يصل في سفره ، فهل يقضي قصراً ، او تماماً ؟ .

الجواب :

ان جميع الاحكام الشرعية تتعلق بموضوعاتها الواقعية ، من حيث هي ؛ بصرف النظر عن العلم ، بها الا اذا ثبت بالدليل على تقيد موضوعها بالعلم ، ولا دليل هنا ، واذن ، تكون العبرة بالواقع ، وينبغي عليه ان يصلى بعد اكتشاف الخلاف قصراً ، سواء أكان قد صلى تماماً ، ام لم يكن قد صلى اطلاقاً ، ويكون معدوراً ما دام الواقع لم يكتشف لسيمه .

امتهان السفر :

٥ - الشرط ان لا يكون السفر عملاً له ، قال الامام الصادق (ع) : الاعراب لا يقترون ، ذلك ان منازلهم معهم .
وقال : خمسة يتمنون في سفر كانوا ، او حضر : والكري ، والاشقان ، والراعي ، والملاح ، لانه عملهم^١ .

الفقهاء :

قالوا : من لم يستخدم وطناً على الاطلاق لا يقتصر ، ولا يفطر في شهر رمضان ، كالسائح مدى حياته ، والاعرابي بطلب الماء والكلا أين وجدهما .

وكذا لا يقتصر ولا يفطر من اخذ السفر عملاً له ، كسائق سيارة للإيجار ، ان امتد سفره المستمر ثمانية فراسخ ، وبالأولى ان كان دون ذلك ، وكالملاح ، وقائد الطائرة ، ومن اخذ التجارة في السفر حرفة وصنعة ، بحيث تكون تجارتة معه ايتها ذهب ، ولا حانوت خاصة له . تماماً كالاعرابي الذي بيته معه ، كما عبر الامام (ع) .

وإذا أقام أحد هؤلاء في بلده عشرة أيام انقطعت مهنته ، وقصر في السفرة الأولى ، وأتم في الثانية، ولا فرق بين ان يكون قد نوى الاقامة عشرة في بلده منذ البداية ، أو لم ينوي ، اما المكوث عشرة في غير البلد وغيره ذكره كثيرون من الفقهاء ، وادعى بعضهم عليه الاجماع . ولكن كلمات أهل البيت (ع) لا اشارة فيها من قريب ولا من بعيد

١ - قيل ان الكري اجير المكاري الذي يتبع دوابه ، والاشقان ساعي البريد .

إلى ذلك، ولا إلى التردد ثلاثين . وإنما ذكر أهل البيت (ع) نية الاقامة والتردد في قواطع السفر ، فالحاجة عمل السفر بها قياس باطل .

والحق أن اقامة العشرة قاطعة لعمل السفر في البلد وغير البلد ، ومع النية وبدونها ، لأن الرواية التي وصفها الشيخ الهمданى وغيره بأنها الأصل في الحكم حالية عن ذكر النية اطلاقاً ؛ وهذا هو نص الرواية : « سألت الإمام الصادق (ع) عن حد المكارى الذي يصوم ، وينم ؟ قال : اي مكارى اقام في منزله ، او في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتام ابداً . وان كان مقامه في منزله ، او في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام - اي عشرة وما فوق - فعليه التقصير والافطار .

قال صاحب مصباح الفقيه : ان هذه الرواية ، وان كانت ضعيفة السند ، ولكن الفقهاء عملوا بها ، وهي أقوى وأصح سندأ من جميع الروايات في هذا الباب ، واذن ، فالتشكك فيها لضعف السند في غير محله بعد البناء على ان عمل الفقهاء يعبر هذا الضعف .

صاحب الوظيفة والعمل :

هنا مسألة كثُر الكلام حولها ، والتساؤل عن حكمها ، لكثره حدوثها وابتلاء الناس بها ، وهي ان الانسان - بعد تيسير المواصلات، وقربها - قد يستوطن هر وأهله وعائلته في بلد غير البلد الذي فيه وظيفته وعمله ، ويذهب كل اسبوع مرة أو أكثر الى عمله ، ثم يعود الى بيته في نفس اليوم ، او في اليوم التالي ، وقد يبقى على ذلك سنوات ، او مدى حياته كلها ، فماذا يصنع : هل يقصر ويفطر ، او يتم وبصوم ؟ مع العلم بأن بين وطنه وبين وظيفته أو عمله ثمانية فراسخ ، او تزيد ، وانه لا يقيم في بيته ، او في مقر عمله عشرة أيام متواليات .

الجواب :

ويتوقف الجواب عن هذا التساؤل على معرفة ان البقاء على التهام ، وعدم الافطار في شهر الصيام : هل هنا متعلقان باتخاذ السفر حرفه ومهنته ، بحيث يكون عمله السفر بالذات ، كها هو الشأن في المكارى وبشهبه ، بصرف النظر عن كثرة الأسفار وقلتها ، او ان التهام والصيام يتعلقان بوصف ان لا يقيم الانسان في بلده عشرة أيام متواليات ابداً ، بحيث تكون العبرة بكثرة الأسفار ، لا باتخاذ السفر حرفه ومهنته . وعلى الأول يقصر هذا ويفطر ، لأن المفروض انه لم يتمثل السفر حرفه ومهنته وهي التي أنيط بها حكم الصيام والتهام ، بل وظيفته شيء آخر غير السفر وان كانت بذلك تستدعي كثرة الأسفار إلا ان كثرة السفر شيء، وامتهانه شيء آخر ، وعلى الثاني لا يقصر ولا يفطر ، لأن المفروض انه كثير السفر ، وان حكم الصيام والتهام قد أنيط بالكثرة ، لا بالحرفه والمهنة .

والحق الذي عليه الكل ، والجمل من الفقهاء ، والذي يستفاد من كلمات أهل البيت (ع) هو الأول . وان الصيام والتهام منوطان بالحرفة والامتهان ، لا بكثرة الأسفار ، وعدم الاقامة في البلد عشرة أيام ، ويدلل عليه بصراحة ووضوح قول الامام (ع) : « لأن السفر عملهم » . وعلى هذا يقصر ويفطر صاحب الوظيفة والعمل كأي انسان لم يمتهن السفر ، ولم يكثر منه .

تواري الجدران والاذان :

٦ - الشرط السادس والأخير ان المسافر لا يجوز له ان يفطر ويقصر بمجرد العزم على السفر ، أو بمجرد خروجه من بيته أو بلده ، بل لا بد ان يتعد عن البلد مسافة لا يسمع معها الاذان على تقدير وجوده ،

ولا يرى الجدران ، وكذلك المسافر إذا عاد يصير حاضراً بمجرد الوصول إلى الحد الذي يسمع معه الأذان ، ويرى الجدران ، ويجب عليه التمام والصوم ، وإن لم يدخل البلد ، فضلاً عن بيته ومنزله .

قال الإمام الصادق (ع) : يقصر إذا توارى من البيوت .

وقال : اذا كنت في الموضع الذي تسمع الأذان فأنتم ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فيه فقصر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك .

الفقهاء :

بعد ان اتفقوا على العمل بهاتين الروايتين ، وما في معناهما اختلفوا ، وأطالوا الكلام والاختلاف في ان المراد : هل هو خفاء الأذان والجدران بحيث لا بد من اجتنابها معاً ، أو يكفي خفاء أحدهما ، ولو افترض ان أحدهما كان أبعد مدى من الآخر فماذا نصنع ؟ هل نأخذ بالقريب أو البعيد ، أو نختاط . وعلى افتراض الأخذ بأحدهما هل نأخذ به مخبرين بدون الرجوع الى المرجحات ، أو لا بد من الترجيح ، وعلى افتراض عدم وجود المرجح فما هو العمل ؟ وذكروا هنا كلاماً فيه علم وصناعة ، كتفييد كل من المفهومين بمنطق الآخر ، ولكن لافائدة كبيرة من ورائه .

والذي نعتقد ان مراد الإمام الأول والأخير ان الانسان لا يصير مسافراً الا إذا بعد قليلاً عن البلد ، بحيث يعد في نظر الناس انه ذهب وسافر ، كما ان المسافر يصير حاضراً اذا دنا وقرب منه ، ولذا يهتئونه بالعوده سالماً متى أوشك على الدخول والوصول ، وإن لم يدخل بعد وقد عبر الإمام (ع) عن هذا المدى القريب بخفاء الأذان تارة ، والجدران

آخرى على سبيل التقريب والسامح الذى يغتفر فيه التفاوت البىسر ، فهابا
— اذن — علامتان على هذا المدى ، وليس من الأسباب الشرعية ، وعليه
يكتفى بادهاهما ، ولا يشرط اجتماعهما معًا ، ولا داعي للاحياط والتحفظ.
وإذا شك في بلوغه إلى حد الترخيص بقى على ما كان من التام
والامساك في الذهاب ، والقصر وعدم الامساك في الإياب عملاً بالاستصحاب.

اهتم صدقة المسافر

اللازم بين القصر والافطار :

كل موضع يجب فيه قصر الصلاة **حتماً** يجب فيه الافطار في شهر رمضان كذلك ، وبالعكس^١ لقول الامام : « اذا فصحت - اي وجوباً - افطرت ، واذا افطرت فصحت ». وبكلمة: ان شروط قصر الصلاة والافطار واحدة .

وكما ان صوم رمضان لا يجوز في السفر كذلك قضاوه ايضاً، ويأتي التفصيل في باب الصوم ان شاء الله تعالى .

المواطن الأربعه :

يختير المسافر بين القصر والتام ، والتام افضل من أربعة مواطن ،

- الا في ثلاثة موارد : الاول في الأماكن الأربعه : حرم الله ، وحرم الرسول ، ومسجد الكوفة ، والخان الحسيني حيث يتخير المسافر بين الصلاة قصراً ، وتماماً ، وينتهي عليه الافطار ، الثاني : المسافر اذا خرج من بيته بعد الزوال يبقى على الصيام ويقتصر ، الثالث : المسافر يصل الى بيته بعد الزوال ، فانه يتم ، ويفطر .

وهي : حرم الله عز وجل ، وحرم الرسول (ص) ومسجد الكوفة ، حيث قتل الامام أمير المؤمنين (ع) والخائز الحسيني . قال الامام الصادق (ع) : من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم الرسول ، وحرم أمير المؤمنين ، وحرم الحسين بن علي . وفي هذا المعنى روایات تجاوزت حد التواتر .

وغير بعيد ان تكون الحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذه المواطن المقدسة هي وطن الروح والقلب للانسان ، بخاصة المؤمن المخلص .

التمام في موضع القصر :

من أتم الصلاة عالماً عامداً ، مع توافر شروط القصر بطلت صلاته ، وعليه الاداء داخل الوقت ، والقضاء في خارجه ، لأن ما أتي به غير ما أمر به .

ومن أتم جاهلاً بالحكم الشرعي ، وان المسافر يجب عليه القصر صحت صلاته ، ولا يبعد اطلاقاً ، لا في الوقت ، ولا في خارجه ، وعلى هذا كل الفقهاء ، أو جلهم . ودليلهم ان الامام الصادق (ع) سئل عن رجل صام في السفر ؟ فقال : « ان كان بلغه ان رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يبلغه فلا شيء عليه » . وفي معنى هذه الرواية كثير غيرها ، وهي وان كانت مختصة بالصوم الا انه لا فائل بالفصل بين الصوم والصلاحة ، لما تقدم من قول الامام : اذا افطرت قصرت ، وإذا قصرت افطرت .

وتقول : كيف يعقل هذا ، ويجتمع مع القول بأن الاحكام الشرعية تعم العالم والجاهل على السواء . وان من صلى صلاة لا يعرف احكامها فهي باطلة ، حتى ولو كان جاهلاً عن قصور ؟

الجواب :

ان الواجب الاول هو القصر في السفر ، ولكن اكتشفنا من هذه الروايات الصحيحة ان الشارع قد اسقط هذا الواجب عن الجاهل اذا صلى تماماً تفضلاً منه وكرماً ، وانه أسقط ايضاً وجوب قضاء الصوم كذلك على من صام في السفر جهلاً ، ولا مذنور ابداً من المنة والتفضل ، بل على العكس ، ومثله اذا اخترت جهلاً في مكان البهر ، او جهراً في مكان الاختفات ، وبسقوط التكليف يسقط العقاب ايضاً ، ولا يلتفت الى قول من قال من الفقهاء بان هذا الجاهل ماعقب وان صح عمله ، بخاصة ان الحديث عن العقاب لا يدخل باختصاص الفقهاء ، وان واجبهم منحصر بالكلام عن الحلال والحرام ، والظاهر والنجس ، والصحيح والفاسد فقط .

ومن ام الصلة ناسيأً ، لا عاماً ، ولا جاهلاً فان تذكر قبل خروج وقت الصلوة اعاد ، والا فلا قضاء عليه ، فلقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل ينسى ، فيصلي بالسفر اربع ركعات ؟ . قال : اذا ذكر في ذلك اليوم - اي قبل خروج وقت الصلوة - فليعد ، وان كان الوقت قد مضى فلا .

السفر بعد الوقت :

اذا دخل الوقت ، وهو حاضر ، ثم سافر ، وأخر الصلوة ليؤديها في سفره ، فهل يأتي بها اربعاً ، معتبراً حال الوجوب ، لانه لو أداتها في اول الوقت لانى بها تامة ، او يأتي بها ركعتين معتبراً حال فعلها وادائهما ؟ . واذا دخل الوقت ، وهو مسافر ، ثم صار حاضراً ، فهل يأتي قصراً اخذأً بحال الوجوب ، او تماماً اخذأً بحال الاداء ؟ . واختلف الفقهاء على اقوال تبعاً لاختلاف الروايات ، فمن قائل بان

العبرة بحال الاداء ، ومن قائل : بل بحال الوجوب ، وقائل بالتخدير ، ورابع مفصل بين من كان حاضراً فصار مسافراً ، وبين من كان مسافراً فصار حاضراً .

والذي نختاره ان يلحظ المصلي الحال التي هو فيها عند الصلاة ، بصرف النظر عما كان قبلها ، فان كان مسافراً حين الصلاة قصر ، وان كان حاضراً اتم ، بديهية ان الاحكام تتبع الاسماء وجوداً وعدماً .

خروج ناوي الاقامة :

اذا نوى الاقامة عشرة ايام في بلد ما ، ثم خرج منه الى ما دون اربعة فراسخ ، وعاد الى محل الاقامة ، هل ينتقض العزم على الاقامة بذلك ، ولا يصح التمام والصيام ، او تبقى الاقامة على حالها ، ويتمنى الصلاة ، ويصوم ؟ .

وقد تضاربت اقوال الفقهاء ، ولم يأنوا بشيء ترکن اليه النفس في هذه المسألة ، اذ كل ادلهم او جلها استحسان . وخبرها جميعاً ما ذكره صاحب العروة الونفي من انه اذا رجع في يومه وقبل المبيت يبقى على الاقامة ، لان العرف ، والحال هذه ، لا يسلب عنه اسم المقيم ، وبديهية ان الاحكام تتبع الاسماء ، بل النائي في حاشيته على العروة قال : « بل وان كان ناوياً مبيت ليلة على الاظهر » .

العدول عن الاقامة :

اذا نوى الاقامة عشرة ايام ، وقبل ان يصلی صلاة تامة عدل عن نيته فعليه ان يقصر ، ولا يتم ، واذا عدل بعد ان صلى صلاة تامة يبقى على التمام . ويدل عليه ان ابا ولاد قال للامام الصادق

(ع) كنت ثوابت حين دخلت المدينة ان اقيم عشرة ايام ، فاتم الصلاة، ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها ، فما ترى لي أتم ، ام اقصر ؟ . فقال : « ان كنت دخلت المدينة ، وصليت بها صلاة فريضة واحدة بسماط وليس لك ان تقصر ، حتى تخرج عنها ، وان كنت دخلتها على بيتك المقام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بسماط ، حتى بدا لك ان لا تقيم ، فانت في تلك الحال بالنجيار ، ان شئت فانو المقام عشرة ايام ، واتم ، وان لم تنو المقام فقصص ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر — اي مع التردد وعدم نية الاقامة عشرة — فاتم الصلاة » .

صورة الجمعة

الحدث على صلاة الجمعة ؟

قال الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون » .

وقال الامام الصادق (ع) : من ترك الجمعة ثلاثة من غير علة طبع الله على قلبه .

وقال زرارا : حثنا الامام الصادق (ع) على صلاة الجمعة ، حتى ظننت انه يريد ان تأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ . فقال : لا ، ائما عنيت عندكم .

صورة صلاة الجمعة :

قال الامام الصادق (ع) : صلاة الجمعة مع الامام ركعتان ... ائما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطيبين فهي صلاة ، حتى ينزل الامام . وقال يلبس الامام البرد والعمامة ، ويتوکأ على قوس او عصا ، وليقعد قعدة بين الخطيبين ، ويجهر بالقراءة الاولى منها قبل الركوع .

وسائله محمد بن مسلم عن صلاة الجمعة ؟ . فقال : باذان واقامة ، يخرج الامام بعد الاذان ، فيصعد المنبر ، فيخطب ، ولا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر ، ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما تقرأ قل هو الله احد ، ثم يقوم ، فيفتح خطبة ، ثم ينزل ، فيصلى بالناس ، فيقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة ، والثانية بالمنافقين

الفقهاء :

قالوا : صلاة الجمعة ركعتان ، وهي عوض الظهر ، ويستحب فيها الجهر ، وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد سورة الجمعة ، وفي الثانية سورة المنافقين . وقيل : يستحب فيها قنوتان ، قنوت في الركعة الاولى بعد القراءة ، وقبل الرکوع ، وقنوت في الركعة الثانية بعد الرکوع ، قال صاحب المدارك : ومستند هذه الفتوى روایة ضعيفة ، ثم نقل عن الشيخ الصدوق صاحب « من لا يحضره الفقيه » احاد الكتب الأربع المروفة ، نقل عنه انه قال : « والذي استعمله وافق به ، ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها هو في الركعة الثانية بعد القراءة ، وقبل الرکوع ». ثم قال صاحب المدارك : « وقال الشيخ المفید وجمع من الاصحاب : في الجمعة قنوطاً واحداً في الركعة الاولى ، وهو المعتمد للأخبار الكثيرة الدالة عليه » .

ونحن مع الصدوق الذي اكتفى باستحباب قنوت واحد بعد القراءة ، قبل الرکوع في الركعة الثانية ، كما هو الشأن في جميع الصلوات ، لأن هذا هو المhood عندنا من طريقة الشارع ، ولأنه قد ثبت في الصحيح عن معاوية بن عمارة ان الامام (ع) قال : « ما اعرف قنوتاً الا قبل الرکوع ». وفي مستمسك العروة للسيد الحکیم ج ٤ ص ٣٨٧ طبعة اولى فصلاً عن كتاب السرائر : « القنوت الواحد هو الذي يقتضيه مذهبة

الشروط

وتجب صلاة الجمعة بشرط :

الامام المعصوم :

١ - تجب صلاة الجمعة عيناً مع وجود المعصوم ، او وجود من نسبة هو لهذه الصلاة خاصة ، او لها ولغيرها ، وقال المقدس الارديني في شرح الارشاد : لا دليل على هذا الشرط من طرق الشيعة الاجماع ، واختلف الفقهاء : هل تجوز اقامتها في غيبة الامام (ع) مثل هذا الزمان ، او لا ؟ . قال جماعة : تجوز . ومنهم الشيخ الطوسي . وقال آخرون : لا تجوز . ومنهم الشريف المرتضى .

والحق ان صلاة الجمعة تشرع في حال غيبة الامام على سبيل التخيير بينها وبين الظهر ، والمشهور على ذلك بشهادة العلامة الحلي في التذكرة ، ولقول الامام الصادق (ع) في صلاة الجمعة : « اذا اجتمع سبعة ، ولم يخافوا امهم بعضهم » . فان الظاهر من قوله هذا ان يؤمهم البعض غير المنصب من قبل الامام (ع) وخاصة ان احداً لم ينقل عن الآئمة (ع) انهم كانوا ينصبون للناس اماماً للجمعة بالخصوص ، وقال الشيخ الحمداني في المصباح : « لا ينبغي الاشكال في ذلك ، كما لا ينبغي الاستشكال في ان الجمعة متى جازت اجزاء عن الظهر » .

واطرف ما قرأت ، وانا اتبع مصادر هذا الشرط ، واقوال العلماء ما ذكره الشيخ المعظم صاحب الجواهر ، وهو يتكلم عن هذا الشرط ، قال : ان بعض الشيوخ بالغ ، وشدد في وجوب صلاة الجمعة عيناً في عصر الغيبة ، حتى انه لا يحتجط في فعل الظهر معها ، ولا مصدر لهذا التشدد والبالغة الا حب الرئاسة ، والسلطنة والوظائف التي تجعل له في يlad العجم ، وهذا دأب اكثـر الذاهـين الى ذلك من اهل هذه النواحي ،

وقيل : ان بعضهم كان يبالغ في حرمتها حال قصور يده ، ولما ظهرت له الكلمة بالغ في وجوبها .. ولو لا خوف الملل لنقلنا اكثر كلماتهم في هذه الوسائل ، ووقفناك على ما فيها من الفضائح والغرائب » .

ولا ادرى ماذا كان يسجل صاحب الجواهر لو رأى قضاء الشرع اليوم الذين اعرضوا عن كتاب الله ، وسنة نبيه ، واجماع العلماء والعقل والحياء ، واتخذوا من شهوائهم واهوائهم مقياساً للدين والشرعية واستعواضوا عن مصادرها بالرشوات ، واغراء السيدات من رباث الحاجات ، وبالشفاعات والوساطات ، ووجاهة الوجهاء وابناء الدنيا .

الحمد لله الذي نأى بي عن هذا المنصب ، وشرفني بالكتاب والقلم ، وانげ بي الى البحث والتنقيب عن آثار آل الرسول الاطهار (ص) وعلمائهم الابرار ، كصاحب الجواهر ، ومن اليه .

العدد :

٢ - لا تتعقد صلاة الجمعة الا بخمسة رجال على الأقل ، قال الامام الصادق (ع) : « يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا ، فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم » .

وجاء في بعض الروايات سبعة ، وفي رواية ذكر السبعة والخمسة معاً ، قال زرارة : قلت للامام ابي جعفر الصادق (ع) : على من تجب الجمعة ؟ . فقال : على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام .

وجمع كثير من الفقهاء بين رواية السبعة ، ورواية الخمسة بأن السبعة شرط للوجوب العيني بحضور الامام المعصوم ، والخمسة شرط للوجوب التخييري بينها وبين الظهور في زمن الغيبة ، واستدلوا على هذا الجمع برواية زرارة المتقدمة التي جمعت العددتين ، وبقول الامام (ع) في رواية اخرى : « اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجتمعوا »

لأن الظاهر من لفظ «لم» عدم الإلزام بال الجمعة ، وذلك اذا لم يحضر الإمام ، ونائبه الخاص .

الخطبتان :

٣ - قال الإمام الصادق (ع) : يخطب امام الجمعة ، وهو قائم بحمد الله ، ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ، ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلى على محمد (ص) ، وعلى أئمة المسلمين ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فاذ فرغ من هذا أقام المؤذن ، فصلى بالناس ركعتين ، يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة المنافقين .

الفقهاء :

عدوا الخطبتين من الشروط ، مع انها بحكم الصلاة وكيفتها ، ولذا حمل الشيخ الهمданى عدهما من الشروط على المسامحة ، ومها يكن ، فان وقت الخطبتين زوال الشمس لا قبله ، ويجب تقديمها على الصلاة ، واسهال كل منها على الحمد لله سبحانه ، والصلاحة على النبي وآلها ، وقراءة سورة خفيفة ، او آية نامة مفيدة ، ويجب ان يخطب الإمام قائمًا مع القدرة ، وان يفصل بين الخطبتين بمحلة خفيفة . ويستحب ان يكون بلغيًا محافظاً على اوقات الفرائض ، وان يتعمم شتاء وصيفاً ، وان يرتدي بردة عينة .

الجماعة :

٤ - لا بد ان تكون جماعة ، ولا تصح فرادى باجتاع المسلمين كافية.

الوحدة :

٥ - قال الإمام الصادق (ع) : اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال

فلا بأس ان يجتمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

وقال الفقهاء استناداً الى هذه الرواية وغيرها : اذا اقيمت جمعتان وكان بينهما فرسخ على الأقل صحتا معاً – قدمنا ان الفرسخ حوالي ستة كيلومترًأ على التقريب – واذا كان بينهما اقل من فرسخ بطننا معاً الا اذا علمنا ان احداهما سبقت الاولى ، ولو بتكبيرة الاحرام .

الوقت :

٦ – تجب صلاة الجمعة في اول الزوال ، حتى يصير ظل كل شيء مثله ، ولا يجوز فعلها بعد هذا الوقت بل تتعين الظهر .

المكلف بصلوة الجمعة :

قال الامام ابو جعفر الصادق (ع) : انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة ٣٥ صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة ، وهي الجمعة ، ووضعها عن الصغير ، والكبير – اي الشيخ الهم المتهدم – والجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين ، اي من بُعد مكانه عن صلاة الجمعة هذه المسافة . ولا ذكر في روايات اهل البيت (ع) المخرج فيها لدى من المصادر ، ولكن الفقهاء ذكروه ، واتفقوا كلمة على العمل بهذه الرواية ، وعلى ان المريض والاعرج والأعمى والهم والمرأة والمسافر ، وكل من لا تجب عليه صلاة الجمعة اذا حضر وصلاها صحت منه ، وسقطت عنه الظهر ، ولكن لا تعتقد به الجمعة ، اي لا يكون مكملا للعدد المطلوب ، بل لا بد ان يكون العدد متحققاً بغير الاعرج والأعمى والمرأة والعبد . وتغوت الجمعة بفوائ وقوتها ، ولا يقضيها من كانت قد وجبت عليه ، لقول الامام (ع) : من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له ، ولا قضاء عليه

صلوة الفطر والأضحى

قال الامام الصادق (ع) : صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة . وقال : لا صلاة في العيدين إلا مع الامام . وان صلية وحدك فلا بأس . وسئل عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال : ليس صلاة الا مع الامام .

الفقهاء :

أجمعوا على وجوب صلاة العيدين : الفطر ، والأضحى في حضور الامام المعصوم، أو نائبه الخاص ، وقال أكثرهم باستحبابها جماعة وفردي في زمن الغيبة .

والشروط المعتبرة فيها هي عين الشروط المعتبرة بصلوة الجمعة ، سوى ان وقتها يبتدئ من طلوع الشمس الى الزوال . ومن فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه ، واجبة كانت ، أو مستحبة ، تركها عمداً ، أو نسياناً، لقول الامام (ع) من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له ، ولا قضاء عليه . وانفقوا جميعاً على ان المراد من ذلك غير اليومية ، كالعيدين . واذن لا معارضة واقعاً ، ولا ظاهراً بين هذه الرواية ، والرواية الثالثة

من فاته فريضة فليقضها كما فاته ، لأن التي أوجبت القضاء مختصة بالبيومية ، والتي نفته مختصة بغير البيومية ، ومع اختلاف الموضوع تنتفي المعارضة والمعاذه .

صورتها :

قال الامام الصادق (ع) : ليس في صلاة العيدين أذان ولا اقامة ، ولكن يُنادي : الصلاة ثلاثة مرات .

وقال ابو الامام جعفر الصادق (ع) في صلاة العيدين : يكبر واحدة يفتح بها الصلاة ، ثم يقرأ آم الكتاب ، وسورة ، ثم يكبر خمساً ويقنت بينهن ، ثم يكبر واحدة ، ويركع بها ، ثم يقوم فيقرأ آم الكتاب وسورة يقرأ في الاولى سبع اسم ربك الأعلى . وفي الثانية والشمس وضحاها ، ثم يكبر اربعاء ، ويقنت بينهن ، ثم يركع بالخامسة .

وقال الامام الصادق (ع) : الخطبة بعد الصلاة ، وإنما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان .. لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ، فلما رأى ذلك قدم الخطيبين ، واحتبس الناس للصلاة .. وإذا خطب الامام فليقعده بين الخطيبين قليلاً .

الفقهاء :

قالوا : صلاة العيد لا أذان فيها ولا اقامة ، بل ينادي المنادي الصلاة يكررها ثلاثة مرات ، وهي ركعتان يقرأ في الركعة الاولى الحمد ، وسورة من القرآن ، ويستحب ان يختار سبع اسم ربك الأعلى ، ثم يذكر ، ويقنت بما شاء من الدعاء ، والأفضل الدعاء بالتأثر ، وهو ان يقول :

«اللهم أهل الكربلاء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، وأهل العفو والرحمة ، وأهل القوى والمقدرة ، اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيضاً ، ولمحمد صلى الله عليه وآلله ذخراً وشرفاً ، وكرامة ومزيداً . ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد ، وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً ، وآل محمد ، صلواتك عليه وعليهم ، اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون ، وأعوذ بك مما استعاده منه عبادك المخلصون » .

ثم يكبر ، ويكرر ذلك خمس مرات ، أي يقنت خمسة قنوات متوازية ، يفصل بين القنوات والقنوات بتكبيرة واحدة ، ثم يكبر ويرکع ، ويسجد سجدين ، ثم يقوم ، ويقرأ الحمد وسورة . والافضل سورة الشمس ، ثم يكبر ، ويقنت عقب كل تكبيرة ، يفعل ذلك ، ويكرره أربع مرات ، ثم يكبر ، ويرکع ، ويسجد سجدين ، ثم يتشهد ويسلم ، ثم يأتي بالتطيبين بعد الصلاة ، بخلاف خطبتي الجمعة ، فإنها قبلها ، لا بعدها ، كما نقدم .

صلة الرئيـات

المراد بالآيات كسوف الشمس ، وخشوف القمر ، والزلزال ، وكل خوف سماوي كالريح الهائلة ، والظلمة المفاجئة وسط النهار . وهذه الأربعة توجب الصلاة اطلاقاً في حضور المعصوم ، وغيابه ، ولصلاتها صورة معينة ، وأحكام خاصة .

دلـيل الوجـوب :

قال الإمام الصادق (ع) : صلاة الكسوف فريضة .
وسئل عن الزلزلة : ما هي ؟ قال : آية . فقال السائل : إذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صل صلاة الكسوف .
وقال الإمام أبو جعفر (ع) : كل أخايف السماء من ظلمة ، أو ريح ، أو فرع فصل له صلاة الكسوف .
وقال الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق (ع) : لما قبض إبراهيم ابن الرسول الأعظم (ص) انكسفت الشمس ، فقال الناس : انكسفت لفقد ابن رسول الله (ص) ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأنهى عليه ، ثم قال :

ايم الناس ، ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله بجريان بأمره ، مطيعان له ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا انكسفتا ، أو واحدة منها فصلوا ، ثم نزل وصلى بالناس صلاة الكسوف .
انفق الجموع على العمل بهذه الروايات ، وما اليها .

الوقت :

صلاة الكسوف والخسوف مؤقتة ، وتذهب بذهاب وقتها ، وحده من أول الكسوف إلى نهايته و تمام الانجلاء القرص ، وعليه تجوز المبادرة إلى الصلاة بابتداء الكسوف ، وتتضارب كلها أوشك الانجلاء على تمام .
والدليل على ان وقتها يبتدئ بابتداء الكسوف قول الرسول الاعظم(ص) : « اذا رأيتم ذلك فصلوا » . أما الدليل على استمرار الوقت إلى تمام الانجلاء فقول الامام الصادق (ع) : « ان صلية الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر ، وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل ، وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز . » فقوله الى ان يذهب الكسوف ، معناه ان يتم الانجلاء .

وإذا احرق جزء يسير من القرص ، بحيث لم يتسع الوقت لأقل ما يجب مع ما يتوقف عليه من الشروط سقط التكليف من الأساس ، لاستحالة امثاله والعمل به .

وإذا اتسع الوقت للصلاحة ، ولم يصل فهل يجب عليه القضاء ، أو لا ؟

الجواب :

ينظر : فإن كان قد احرق القرص بكماله فعليه القضاء اطلاقاً ، سواء أعلم بذلك ، وترك متعمداً ، أو لم يعلم إلا بعد حين . وإن لم يحرق القرص بتأمه يجب القضاء على من علم وترك عمداً ، أو نسياناً .

ولا يجب على من لا يعلم ، حتى يخرج الوقت .

قال الامام الصادق (ع) : إذا انكسف القمر ، ولم تعلم به ، حتى أصبحت ، فان كان احرق كله فعليك القضاء . وان لم يكن احرق كله فلا قضاء عليك .

وبهذه الرواية المفصلة نجمع بين الروايات التي أثبتت القضاء إطلاقاً، والروايات التي نفته إطلاقاً .

أما الزلزلة فليس لصلاتها في النصوص وقت محمد ، وكل ما دلت عليه ان الصلاة تجب لها بمجرد الوجود ، وعليه فأي وقت صلاها الانسان يأتي بها بنية الاداء ، لا بنية القضاء .

الصورة :

قال الامام الباقر ، وابنه الامام الصادق (ع) : ان صلاة كسوف الشمس ، وخشوف القمر ، والرجمة والزلزلة عشر ركعات – اي ركوعات – وأربع سجادات ، يركع خمساً ، ثم يسجد في الخامسة ، ثم يركع خمساً ، ثم يسجد في الخامسة . وان شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فإذا قرأت سورة فاقرأ فاتحة الكتاب . وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في أول ركعة ، حتى تستأنف اخرى ، ولا تقل سمع الله من حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تسجد فيها .

الفتنه :

أجمعوا على العمل بهذه الرواية ، وقالوا في شرحها وشرح غيرها : إذا أردت ان تصلي صلاة الكسوف أو الخسوف أو الزلزلة ذريت وكبرت

للحرام ، ثم قرأت الحمد وسورة ، ثم ترکع ، ثم ترفع رأسك ، وتقرأ الحمد وسورة ، ثم ترکع ، وهكذا ، حتى تم خساً ، فتسجد بعد الخامس سجدين ، ثم تقوم للركعة الثانية ، فقرأ الحمد وسورة ، ثم ترکع ، وهكذا الى العاشر تفتت قبل ان ترکعه، وتسجد بعد الرکوع العاشر سجدين ، ثم تشهد وتسلم . وبسحب ان تقول : سمع الله لمن حمده ، وانت تهوي الى السجود .

وقالوا : يجوز تفريق سورة واحدة على الرکعات الخمس الاولى ، فقرأ في القيام الاول من الرکعة الاولى الفاتحة ، ثم تقرأ بعدها آية من سورة ، ثم ترکع ، وترفع رأسك ، وتقرأ الآية الثانية من تلك السورة وترکع ، ثم ترفع رأسك وتقرأ الآية الثالثة ، وهكذا الى الخامس ، على شريطة ان تم السورة في الرکعة الاولى التي تحتوي على خمس رکوعات ، ثم يقوم الى الرکعة الثانية ، وبصنع كما صنع في الاولى ، ويكون قد قرأ في كل رکعة الحمد مرة ، والسورة مرة موزعة على الرکوعات الخمسة . وتجوز هذه الصلاة فرادى وجماعة ، ولا يتحمل الامام عن المأمور شيئاً سوى القراءة ، تماماً كما هي الحال في اليومية . سئل الامام (ع) عن صلاة الكسوف ، تصلى جماعة ، أو فرادى ؟ قال : أبي ذلك ثشت .

مسائل :

١ - اذا حصل الكسوف في وقت فريضة لم تؤدتها نظرت : فإن اسع الوقت لها معاً فابداً بأيما شئت ، وان ضاق وقت الفريضة الحاضرة قدمتها على صلاة الآية ، لقول الامامين الباقر والصادق (ع) : إذا وقع الكسوف ، أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ، فإن تخوفت فابداً بالفريضة .

ولو افترض انه مع ضيق الوقت خالف وصلى الكسوف نار كاً الفريضة المضيقة ، فهل تصح صلاته هذه ، أو تبطل .

الجراب :

تصح ، لأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ، أجل ، بأثر
مكان العصيان .

٢ - يثبت الكسوف والخسوف بالعلم والوجدان ، وبشهادة عدلين
وبقول ذوي الاختصاص، على شريطة أن يحصل الاطمئنان والوثيق بقولهم.
وقال قائل : لا يجوز الاعتماد على قولهم، لأنهم يخبرون عن الكسوف
والخسوف وتولد الملال عن الحدس والتخيين، لا عن العيان والمشاهدة .
وتقول في جوابه : إنهم يشاهدون ويعاينون السبب التام للكسوف
وتولد الملال ، وبديهة أن العلم بالسبب التام علم بالسبب ، وبالعكس ،
وعليه يكون قوله عن حس ، لا عن حدس .

٣ - لا تجحب هذه الصلاة على الحائض والنفساء ، وبالأولى عدم
القضاء لأنه فرع عن الاداء .

فهرست

صفحة

٥

المقدمة

٢١ - ٩

المياه

- الماء المطلق ٩ — ظاهر مطهر ١٠ — الماء المضاف ١٠ —
- ظاهر غير مطهر ١١ — بين المطلق والمضاف ١١ —
- الماء النابع وغير النابع ١٣ — الماء وملاقاة النجاسة ١٣ —
- الماء القليل بين النابع وغيره ١٥ — ماء المطر ١٥ —
- ملاقاة النجاسة للاء المضاف ١٥ — تطهير المياه النجسة ١٦ —
- الشك والتردد ١٧ — الشبهات الظاهرة بالنجس ١٨ —
- المكاثرة ١٨ — الماء المستعمل بالوضوء والغسل ١٩ —
- الكر ١٩ — الشك والتردد ٢٠ .

٣٧ — ٢٢

اعيان النجاسات

- البول ٢٢ — الغائط ٢٢ — الطيور ٢٣ — الحيوان الجلائل
- والموطوء ٢٤ — المني ٢٤ — المذى والوذى ٢٥ —

الدم ٢٥ - في الذبحة ٢٦ - المية ٢٦ - الانفحة
وفارة السمك ٢٧ - يد المسلم ٢٨ - القبح والقبيء ٢٨ -
الكلب والختزير ٢٩ - الخمر ٢٩ - العنبر اذا غلا ٣٠ -
الفناء ٣١ - عرق الجنب من الحرام ٣١ - اهل
الكتاب ٣١ - مسائل متفرقة ٣٥ - منكر الفضورة ٣٥ -
ولد الكافر ٣٥ - المغالي ٣٥ - الناصبي ٣٦ - السور ٣٦ -
الشك والتردد ٣٦ .

٤٣ - ٣٨

أحكام النجاسات

طرق ثبوت النجاسة ٣٨ - خبر الواحد ٣٩ - صاحب
البد ٣٩ - النجس والمتنجس ٣٩ - ما يغنى عنه
بالصلاوة ٤٠ - ما لا تم به الصلاة ٤١ - تطهير المساجد
٤١ - هل ينجس المتنجس ٤٢ .

٤٧ - ٤٤

طهارة البدن والثوب لأجل الصلاة

من شروط الصلاة ٤٤ - الصلاة بالنجاسة جاهلاً ٤٥ -
المضطر ٤٦ - اشتباه الطاهر بالنجس ٤٦ - هل يزيل
النجاسة او يتوضأ ٤٧ .

٥٣ - ٤٨

المطهرات

التطهير من الكلب والختزير والجرذ والبول ٤٨ -
تطهير الاناء والثوب والبدن ٤٨ - الغسالة ٥٠ - التخلي
٥٠ - الأرض ٥١ - الشمس ٥١ - الانقلاب ٥٢ -
الاستحلالة ٥٢ - جسد الحيوان ٥٢ - الدباغ ٥٣ .

الوضوء

٥٧ - ٥٤

أسباب الوضوء ٥٤ - الشك والتردد ٥٥ - غابات الوضوء ٥٦ .

٥٩ - ٥٨

استحباب الوضوء

٦٨ - ٦٠

شروط الوضوء وكيفيته

شروط الوضوء ٦٠ - كيفية الوضوء ٦٢ - مرة واحدة ٦٥ - بين السنة والشيعة ٦٧ - سنن الوضوء ٦٨ .

٧٣ - ٦٩

أحكام الوضوء

قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز ٦٩ - الشك والتردد ٧١ - كثرة الشك ٧٢ .

٧٩ - ٧٤

الجبائر

الشك في الحاجب ٧٧ - الملوس والمبطون ٧٨ -

٩٠ - ٨٠

غسل الجنابة

الجنابة ٨٠ - صور ٨١ - غابات الغسل ٨٣ - الصوم ٨٣ - ما يحرم على الجنب ٨٤ - تفريغ على دخول المسجد ٨٥ - صورة الغسل ٨٦ - الترتيب ٨٧ - الارتماس ٨٨ - مسائل ٨٨ .

الحيض والاستحاضة وال النفاس

- القهاء ٩١ - الحيض ٩٢ - سؤال وجواب ٩٢
 قاعدة الامكان ٩٣ - اقسام الحائض ٩٤ - تجاوز العادة ٩٥ - الحيض والدم ٩٦ - هن مصدقات ٩٦
 ما يحرم على الحائض ٩٧ - القضاء ٩٧ - الاستحاضة ٩٧ - اقسام الاستحاضة ٩٩ - النساء ١٠٠ .

الميت ومسه

- الاحتضار ١٠٢ - الغسل ١٠٣ - الشهيد والمرجوم ١٠٥ - الكفن ١٠٦ - الخوط ١٠٧ - الصلاة ١٠٨ - صورة الصلاة ١٠٩ - الدفن ١١٠ - الأولياء ١١١ - مس الميت ١١٣ .

الاغسال المستحبة

التيمم

- عدم الماء ١١٨ - الضرر ١٢٠ - قلة الماء ١٢١ - ضيق الوقت ١٢٢ - ما يصح به التيمم ١٢٣ - صورة التيمم ١٢٤ - شروط التيمم واحكامه ١٢٧ .

الصلاحة : الفرائض ونواتلها

- معنى الصلاة ١٣١ - جاحد الصلاة وتاركها ١٣٢ - الصلاة الواجبة ١٣٢ - نوافل الصلاة اليومية ١٣٣

حدود الاوقات

- وقت الظهرين ١٣٥ - وقت العشاءين ١٣٦ - وقت الصبح ١٣٨ -

أوقات التوافل اليومية ١٣٨ - مسائل ١٣٩

القبلة ١٤٢ - ١٤٩

القبلة ١٤٢ - طريق المعرفة الى القبلة ١٤٤ - مسائل ١٤٦ .

لباس المصلي ١٥٠ - ١٥٨

الثوب الشفاف ١٥٠ - جلد المية ١٥٠ - غير مأكول
اللحم ١٥٠ - الحرير ١٥١ - الذهب ١٥١ - المرأة
والوجه والكتنان ١٥١ - المغصوب ١٥٢ - اوصاف الساتر
١٥٣ - مسائل ١٥٧ .

مكان المصلي ١٥٩ - ١٦٤

مسجد الجبهة ١٦١ - مسائل ١٦٢ .

الأذان والإقامة ١٦٥ - ١٦٩

حكمة الأذان ١٦٥ - تشريع الأذان ١٦٦ - صورة
الإقامة ١٦٧ - شروط الأذان والإقامة ١٦٨ .

افعال الصلاة ١٧٠ - ١٨٥

شروط الوجوب والوجود ١٧٠ - النية ١٧١ -
مسائل ١٧٣ - تكبيرة الاحرام ١٧٤ -
القيام ١٧٤ - القراءة ١٧٧ - الركوع ١٧٨ -
السجود ١٨٠ - الأركان ١٨٢ - التشهد ١٨٢ -
التسليم ١٨٣ - الترتيب والموالة ١٨٤ - من مستحبات
الصلاحة ١٨٤ .

مبطلاً الصلاة

الخلاصة . ١٨٩

٢٠٠ - ١٩١

السهو

الصلاه توقيفية ١٩١ - اين الدليل الخاص ١٩٢ - السهو عن الأركان ١٩٣ - السهو عن غير الأركان ١٩٥ - صورة سجود السهو ١٩٧ - الخلاصة ١٩٧ - مسائل ١٩٨ .

٢١٠ - ٢٠١

الشك

الشك في اصل الصلاه ٢٠١ - الشك بعد الفراغ ٢٠٢
 الشك في شرط الصلاه ٢٠٢ - الشك في افعال الصلاه ٢٠٣
 - الشك في عدد الركعات ٢٠٤ - الشك الصحيح ٢٠٦
 - الشك في النافلة ٢٠٨ - كثير الشك ٢٠٨ -
 صورة صلاه الاحتياط ٢٠٩ - مسائل ٢٠٩ .

٢٢٢ - ٢١١

قضاء الصلاه

تمهيدات ٢١١ - وجوب القضاء ٢١٣ - الترتيب في القضاء ٢١٧ - الصلاه عن الميت ٢١٨ - إهداء الثواب ٢١٨ - القضاء عن الميت ٢١٩ - الولد الأكبر يقضى عن والديه ٢٢٠ - مسائل ٢٢١ .

٢٢٨ - ٢٢٣

صلاة الجماعة

فصل الجماعة ٢٢٣ - شروط الجماعة : العدة ٢٢٤ -
 قصد الاتمام ٢٢٤ - الامام ٢٢٥ - المبولة ٢٢٦ -

العلو ٢٢٧ - تقدم الامام ٢٢٨ - التباعد ٢٢٩

أحكام الجماعة

لو وجد الامام راكعاً ٢٢٩ - القراءة مع الامام ٢٣٠ -
المتابعة في الأفعال والأقوال ٢٣١ - لو ركع قبل الامام ٢٣٢
- لو رفع رأسه قبل الامام ٢٣٣ - الامام النجس ٢٣٤
- لا مجتهد ولا مقلد ٢٣٥ - لو خاف فوات الركعة ٢٣٦
- قطع الصلاة ٢٣٦ - لو سبقه الامام ٢٣٧
- الأولى بالامامة ٢٣٩ - يسرجع الشك الى الحافظ ٢٣٩ .

٢٥٩ - ٢٤١

صلاة المسافر

قصر الصلاة ٢٤١ - سقوط النافلة ٢٤٢ - شروط القصر ٢٤٣ - المسافة ٢٤٣ - التلبيق من الذهاب والآياب ٢٤٧ - قصيد المسافة ٢٤٨ - اقامة عشرة ايام ٢٤٩ - الوطن ٢٥٠ - اباحة السفر ٢٥٢ - الصيد ٢٥٣ - ظهور الخطأ ٢٥٤ - انتهاء السفر ٢٥٥ - صاحب الوظيفة والعمل ٢٥٦ - تواري الجدران والأذان ٢٥٧ .

٢٦٤ - ٢٦٠

أحكام صلاة المسافر

الالتزام بين التضرر والاضطرار ٢٦٠ - المواطن الأربعية ٢٦٠ - ال تمام في موضع القصر ٢٦١ - السفر بعد الوقت ٢٦٢ - خروج ناوي الاقامة ٢٦٣ - العدول عن الاقامة ٢٦٣ .

صلاة الجمعة

٢٧٠ - ٢٦٥

- الحث على صلاة الجمعة ٢٦٥ - صورة صلاة الجمعة -
٢٦٥ - الشروط : الامام المقصوم ٢٦٧ - العدد ٢٦٨ -
الخطيبان ٢٦٩ - الجماعة ٢٦٩ - الوحدة ٢٦٩ - الوقت
٢٧٠ - المكلف بصلوة الجمعة . ٢٧٠

صلاة الفطر والأضحى

٢٧٣ - ٢٧١

صورتها . ٢٧٢

صلاة الآيات

٢٧٨ - ٢٧٤

- دليل الوجوب ٢٧٤ - الوقت ٢٧٥ - الصورة ٢٧٦ -
مسائل ٢٧٧ - الفهرست ٢٧٩ .

فِي شَهْرِ الْأَمَّامِ حِفْرُ الصَّادِقِ

عَرْضُ أَسْنَتِي لَال

٢

محمد حِجَّاج مَغْبِيَّة

فِصَّهُ الْأَمَامِ حِجَّاج الصَّادِق
عَرْضَةُ اسْتِدْلَال

الْجَزْءُ الثَّانِي

دار التَّيَارِ الْجَدِيد

دار الجواب

ص. ب ٥٨١٣ - ١٤ - تلفون - ٣٠٠٧٤٨ ص. ب ٥٨١٣ - ١٤ - تلفون - ٣٠٠٧٤٨

بيروت - لبنان

بيروت - لبنان

الصوم

معنى الصوم :

الصوم في اللغة هو الامساك والكف والترك ، فن أمسك عن شيء، وكف عنه فقد صام عنه ، ومنه الآية ٢٦ من سورة مريم : « فقولي اني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم أنسياً » .

وفي الشرع هو الامساك عن أشياء خاصة ، نهى عنها الشرع ، كالأكل والشرب والجماع في زمن مخصوص ، ينتهي بطلوع الفجر ، وينتهي بالغروب ، على أن يكون الامساك بنية التقرب إلى الله وطاعته وامتثال أمره .

اقسام الصوم :

ينقسم الصوم الشرعي إلى أربعة أقسام : واجب ، كصوم رمضان وقضائه ، ومحرم ، كصوم العيددين ، ومتذوب ، كصوم الأيام البيض

من محل شهر وهي ١٣ و ١٤ و ١٥ ، ومكرره بمعنى قلة التواب ،
كصوم ثلاثة أيام بعد العيد، لأنها أيام أكل وشرب، كما قال الإمام (ع).

نية الصوم :

ان نية التقرب الى الله هي روح العبادة وقوامها ، سواء أكانت صوماً وصلاوة ، أو حججاً وزكاة ، وقدمنا أن معنى النية الدافع والباعث على العمل . والمهم هنا هو معرفة أول وقتها ، ومن أية لحظة يجب أن تبدأ ، و بما أن الصوم يبدأ من أول الفجر ، وان النية شرط في صحتهوجب قهراً أن تكون من أول الفجر ، أو متقدمة عليه مستمرة الى آخر النهار ، حيث ينتهي الصوم ، وقد اشتهر عن النبي الأعظم (ص) : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ». هذا هو مقتضى القاعدة من غير فرق بين الصوم الواجب ، وغير الواجب ، ولا بين العائد والناسي ، ولكن الفقهاء خرجوا عن هذه القاعدة بعد أن ثبت عن أهل البيت (ع) صحة الصوم في مواضع ، مع تأثر النية فيها عن الفجر ، وهذه الموضع هي :

١ - إذا وصل المسافر الى حد الترخيص قبل الزوال ، ولم يكن قد تناول المفطر ، ولا من نيته ان يصوم ، فلما ان ينوي الصوم ، ويصح منه ، بل يتبع عليه ، ان كان ذلك في شهر الصيام .. سئل الإمام (ع) عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ، ولم يطعم شيئاً قبل الزوال ؟ قال : يصوم . وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن الإمام (ع) : ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به .

ومثله تماماً إذا شفي المريض من عله قبل الزوال ، ولم يكن قد تناول المفطر .

٤ - إذا جهل ان غداً من رمضان ، أو نسي كلية أنه منه فافه
ينوي الصوم قبل الزوال ، ويصبح صومه ، ولا شيء عليه . واستدلوا
على ذلك بالاجماع ، وبما روى من « ان اعرابياً جاء النبي (ص) يوم
الشك ، وشهد برأته الملال ، فأمر النبي (ص) منادياً ينادي كل من
لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليمسك ». وهذه الرواية على تقدير صحتها
محضصة بالجاهل ، والحق النافي به قياس . والمعتمد هو الاجماع .

٣ - له ان ينوي الصوم اختياراً قبل الزوال لقضاء شهر رمضان .
فقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ،
ويريد ان يقضيها ، متى ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار الى ان تزول
الشمس ، فإذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم ، وان كان نوى
الافطار فليفطر ، قال له السائل : فان نوى الافطار أبستقىم ان ينوي
الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا .

وفي رواية اخرى انه قال : « نعم ، فليصم ، ويعتذر به إذا لم
يكن احدث شيئاً » أي شيئاً يوجب الافطار . وربما تحمل هذه الرواية
على الاضطرار .

ومثله أيضاً من وجوب الصوم بنذر ، أويمين ، أو كفارة ،
فإن له ان ينوي الصوم اختياراً قبل الزوال ، على شريطة عدم تناوله
المفتر .

٤ - ملأ أراد ان يصوم تعطواً واستحباباً ان ينوي الصوم ما دام
النهار ، حتى ولو بعد الزوال ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن
الصائم المتقطع ، تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه ،
 وبين العصر ، وان مكث ، حتى العصر ، ثم بدا له ان يصوم ، وان
لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ان شاء .

وقال : كان امير المؤمنين (ع) يدخل على اهله ، فيقول : عندكم

شيء والا صمت ، فان كان عندهم شيء أثوه به ، والا صام .
وقد تبين معنا ما تقدم ان من عليه صيام شهر رمضان ان يأتي بالنية
مقارنة للفجر أو قبله ، وان من اخرها عنه عامداً متعمداً بطل صومه ،
وانه يغتفر للمضطر ، كالجاهل والناسى ان ينوي قبل الزوال ، وان لم
وجب عليه الصوم في غير رمضان ان يؤخر النية مختاراً الى ما قبل
الزوال ، على شريطة ان لا يكون الصوم الواجب مضيقاً في وقته ،
والا فحكمه حكم رمضان تماماً ، وان لم احب الصوم طوعاً ان ينوي
ما دام النهار باقياً . وينفرع على ذلك مسائل :

« منها » : تكفي نية واحدة لشهر رمضان بكامله ، ولا تجب لكل
يوم على حدة ، بخاصة بعد ما فسرنا النية بالباعث والداعي .
و « منها » : لو ترك نية صوم رمضان عمداً ، بحيث عزم منذ
ليلته ان لا بصوم غداً ، ولما أصبح على هذه النية تاب واناب ، ورجع
إلى ربه ، ولم يكن قد تناول المفتر بعد ، فان صومه يفسد ، ولا يجد به
ان محدث نية الصوم لا قبل الزوال ولا بعده بطريق أولى اجماعاً محصلاً ،
ولكن اختلف الفقهاء : هل تجب عليه الكفارة ، مع القضاء أو ان
عليه القضاء ، وكفى ، والصحيح انه يقضى ، ولا يفكر ، لاصل البراءة
من وجوب التكفير ، ولأن الأدلة قد أناطت وجوب التفكير بالأكل
والشرب والجماع ، وما الى ذلك من المفتراء .

و « منها » : من صام يوم الشك بنية انه من شعبان ، وأراد من
صومه مجرد التطوع والاستحباب ، أو القضاء عمما في ذمته ، ثم تبين
انه من رمضان صح عن رمضان دون غيره ، لأنه هو الواجب واقعاً
وقد تحققـت نية التقرب ، أما نية الاستحباب والقضاء فلغـو زائد لا أثر
له في أصل النية ، وتمحضها لله سبحانه ، وقد سئل الامام الصادق (ع)
عن رجل صام اليوم الذي يشك فيه ، فكان من شهر رمضان ، أفيقضيه ؟
 فقال للسائل : لا ، هو يوم وفقت له .

وان قصد الأمر المتعلق بهذا اليوم كائناً ما كان صحيحاً بلا ريب ، لأن الأمر والمؤمر به موجودان واقعاً ، والقصد تعلق بامثال الأمر على ما هو عليه ، ولا يضر التردد في تصوره وخياله ما دام القصد متوجهاً إلى الأمر الواقعي بالذات .

وان تردد في التعيين، وقصد الوجوب ان كان من رمضان، والاستحباب ان كان من شعبان ، قال أكثر الفقهاء المتأخرین : يبطل صومه ، حيث يشرط في العبادة قصد التعيين ، وقال السيد الحکیم في المستسک : بل يصح ، لأنه ان تبين انه من شعبان فقد نواه ، وان تبين من رمضان فكذلك ، والجزم بأحد هما خاصة لا دليل عليه ، بل قام الدليل على عدمه ، حيث سئل الإمام الصادق (ع) عن صوم الشك ؟ فقال : صمه ، فإن يلك من شعبان كان تطوعاً ، وان يلك من رمضان في يوم وفقت له.

وهو الحق ، لأن المطلوب هو قصد التقرب الى الله سبحانه ، والمفروض وجوده ، و مجرد التردد لا يضر بأصل القصد ما دام المنوي واحداً لا غير ، وقصد التعيين في العبادة إنما يجب لو كان المطلوب متعدداً في الواقع ، كمن عليه أكثر من واجب ، أو كمن أراد أن يأتي بعبادتين أحدهما مستحبة ، كصلة الفجر ، والأخرى واجبة ، كصلة الصبح .

وقت الصوم :

حدد الله سبحانه أول الصوم وآخره بقوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود من الفجر ثم آتموا الصيام الى الليل - ١٨٧ البقرة » .

ولم يختلف في هذا التحديد اثنان من المسلمين ، بل هو من ضرورات

الدين ، ولذا لم يتعرض أكثر الفقهاء لتحديده ، وأكثروا بقولهم : يحرم الصوم في الليل ، والعيدين ، و أيام التشريق ملن كان في مني ، وهي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .

الشروط :

الشروط في الصوم منها ما هو شرط للوجوب والوجود معاً، كالعقل ، والخلو من الحيض والنفاس ، والمرض والسفر .

فلا يصح الصوم ، ولا يجب من المجنون ، حتى ولو عرض الجنون على الصائم ساعة من النهار ، ثم زال ، ولا من الحائض والنفاس ، حتى ولو عرض الحيض أو النفاس قبل انتهاء النهار بلحظة ، أو انقطعا بعد الفجر بلحظة ، ولا من المريض الذي يضره الصوم ، ولا من المسافر الا اذا سافر لعصبية ، أو كانت مهنته السفر ، أو نوى الاقامة عشرة أيام ، أو بعد أن تردد ثلاثة يوماً في مكان واحد ، أو صام ثلاثة أيام بدل هدي التمتع ، حيث لا يجد الهدي ، أو ثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن أقضى من عرفات قبل الغروب عامداً ، أو نذر الصوم في يوم خاص ، ولو في السفر ، وهل للمسافر أن يصوم في سفره طوعاً واستحباباً ؟ نقل صاحب الجوادر الجواز على كراهة عند الأكثر جمعاً بين ما دل من الروايات على المنع مطلقاً ، وبين ما أجازه استحباباً ، ومنعه فريضة .

ومن الشروط ما هو شرط في الوجود فقط ، اي في الصحة ، لا الوجوب كالاسلام ، فإن غير المسلم لا يصح منه الصوم ، مع الإنفاق بأنه واجب عليه .

ومنها ما هو شرط في الوجوب ، لا في الوجود ، كصوم الصبي المميز ، فقد ذهب جمع من الفقهاء الى صحة عبادته ، مع أنها غير

واجية عليه ، ومعنى صحتها أنها ليست تبريرية ، بل شرعية يترتب عليها الثواب ، ويحسب لابويه ، وبديهية أن الصحة لا تتوقف على وجود الأمر ، كي يقال : كيف تصح وهي غير مأمور بها ؟ اذا لا ملازمة بين الأحكام الوضعية والتکليفية .

النائم والمغمى عليه :

بقيت الاشارة الى النائم والمغمى عليه ، أما النائم فإن سبقت نية الصوم ، واستمر في نومه الى الليل صح ، ولا قضاء عليه ، قال صاحب الجواهر : بالاجاع والروايات ، وان لم ينوي الصوم اطلاقاً ، فان انتبه قبل الزوال نوى ولا قضاء عليه ، وان استمر نائماً ، حتى زالت الشمس فعليه القضاء ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف ولا اشكال ، لفساد الاداء بفوات النية التي هي شرط فيه .

اما المغمى عليه فقد ألحقه بعضهم بالنائم ، وأوجب عليه القضاء ، حتى ولو استغرق الاغماء اياماً ، وذهب المشهور الى عدم القضاء ، حتى ولو عرض الاغماء في جزء من اجزاء النهار ، لأن الاغماء يزيل العقل ، وزواله يسقط التكليف الواجب والمستحب ، قال صاحب الجواهر : وهذا هو الا شبه بأصول المذهب وقواعدة ، حيث يصدق اعم الصائم على النائم ، ولا يصدق على المجنون والمغمى عليه .

وهو الحق ، لأن النائم لم يسلب العقل منه كلية ، ولذا إذا أيقظته استيقظ عاقلاً ، بخلاف المغمى عليه ، فان العقل مسلوب منه بالمرة ، وإذا أيقظته لا يستيقظ ولا ينتبه ، ومن هنا صح تكليف النائم ، غاية الامر ان التكليف لم يصل الى مرتبة الفعلية ، لمكان العذر ما دام غافلاً ، فإذا انتبه زال العذر ، ووجب العمل ، تماماً كالجاهل فإنه مكلف بلا ريب ، ويعذر ما دام الجهل ، فإذا علم انفي العذر ، ووجب العمل .

المفطرات

يجب أن يمسك الصائم عن الأشياء التالية :

١ و ٢ - الأكل والشرب ، حتى ولو كانوا غير معتادين ، كابتلاع الحصى ، وشرب الكاز .

٣ - الجماع قبلًا أو دبرًا ، فإنه يفسد صوم الفاعل والمفعول ، ولا نطيل الكلام في الاستدلال على هذه الثلاثة ، لأنها ثابتة ومعلومة بضرورة الدين :

٤ - الاستمناء ، سواء أكان بيده ، أو باللة ، فإنه حرام بذاته ، ومنفسد للصوم ، ومن داعب أمرأته فسبقه المني ، فهل يفسد صومه ؟

الجواب :

ان تعمد ، أو كان من عادته ان يعني اذا داعب فسد الصوم ، وعليه كفارة أيضًا ، وان لم يقصد ، ولا كان ذلك من عادته فلا شيء عليه ، فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن الرجل يلتصق بأهله في شهر رمضان ؟ فقال : ما لم يخف على نفسه فلا بأس . وسئل أبوه الإمام الباقر (ع) عن ذلك ؟ فقال : اني أخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان

يتحقق ان لا يسبقه منه . وعلى هاتين الروايتين تحمل الروايات الأخرى التي أوجبت الكفارة مطلقاً ، وبدون تفصيل .

وإذا نام ، وحين استيقظ نهاراً رأى نفسه مختلفاً صحيحاً صومه ، ولا شيء عليه .

٥ - قال جمع من الفقهاء : ان تعمد الكذب على الله ورسوله يفسد الصوم ، ويوجب الكفارة أيضاً ، واستدلوا بقول الإمام الصادق (ع) : « من كذب على الله ورسوله ، وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمد » .

والحق ان هذا التعمد حرام يجب الامساك عنه ، بل هو من اعظم الكبائر ، ولكن وجوب الامساك عن الكذب شيء ، وانه من المفترات شيء ، وانه من المفترات شيء آخر ، اما قول الإمام (ع) ان الكذب على الله ورسوله ينقض الصوم والوضوء فهو تماماً كقوله : « من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ، وانتقض وضوئه » وقوله : « الغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء » مع العلم انه لا قائل بأن الغيبة من المفترات ، ولا من نواقض الوضوء ، والمراد من هذه الرواية ، وما اليها هو المبالغة والتشدد والتحث على ترك للكذب والغيبة ، وان الذي يأتي بها او باحدهما كمن صلى بدون وضوء ، وافطر في شهر رمضان ، وان المطلوب من الامساك في شهر الطاعة والغفران ليس مجرد الاكل والشرب ، بل الصوم عن جميع المحرمات ، بخاصة الكذب على الله والرسول (ص) ، وما اكثر استعمال ذلك في كتاب الله ، وكلمات الرسول وآله ، والعرب قد يبدأ وحديثاً .

وقد ذهب الى عدم فساد الصوم بالكذب على الله ورسوله كثير من المحققين منهم صاحب الجواهر ، وصاحب مصباح الفقيه ، واكثر الفقهاء المتأخرین بشهادة صاحب الجواهر ، وصاحب الخدائق .

٦ - المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة ، كما قال صاحب الجواهر ان غمس الرأس في الماء^١ مفسد للصوم ، سواء غمس وحده ، أم مع البدن ، واستدلوا بقول الامام الصادق (ع) : لا يرمي الصائم ، ولا المحرم رأسه في الماء . وقالوا : ان المتبرد من هذا النهي هو الحكم الوضعي ، اي فساد الصوم ، لا مجرد الحكم التكليفي ، وهو التحرير فقط ، ولذا اتفق الجميع على ان النهي هو الحكم في العبادة بدل على الفساد .

وقال آخرون : ان هذا الارتماس والغمس غير محروم ، ولا مفسد للصوم ، وانما هو مكرر ، وحملوا الروايات الناهية عنه على ذلك ، ورد عليهم صاحب الجواهر بأنه «لا يحيص للفقيه عن القول بأن الارتماس مفسد للصوم بعد أن ثبت في الصحيح قول الامام (ع) : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب الطعام والشراب والنساء ، والارتماس في الماء » . وهو حق .

٧ - إيصال الغبار الغليظ الى الفم ، منها كان نوع الغبار ، ولم أجد دليلاً ترکن اليه النفس بدل على انه مفسد للصوم ، ولكن صاحب الجواهر قال : « المشهور على ذلك ، بل لم أجد فيه خلافاً ». والحقوا شرب التبغ بالغبار الغليظ ، وليس من شرك بأن الترك أفضل وأكمل ، وخاصة بعد ان ارتكز في الافهام ان من يشرب الدخان لا يعد صائماً ، نقول هذا ، مع العلم بأن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من العرف ، ولا من طريقة الناس الا اذا أقرها المعموم ، ونحن نعلم علم اليقين ان التبغ لم يكن معروفاً ولا مأولاً في عهده .
ولمن يعتمد على الاستحسان والأدلة الخطابية أن يقول : ان شرب

١ - اما غسل الرأس بصب الماء عليه من الابريق ، ونحوه فلا يفسد الصوم بالاتفاق .

الدخان يتنافى مع الآداب ، ولذا تركه عند تلاوة القرآن الكريم ، وفي المساجد والمشاهد المشرفة ، وفي الصلاة ، وفي حضور الكبار ، فبالأولى التأدب في شهر الله المعظم ..

٨ - من المفطرات الحسنة ، وقد ورد في ذلك عن أهل البيت (ع) روايات : احدها تبني الباس عن الاحتقان مطلقاً ، دون أن تفرق بين أن يكون بالجامد ، أو بالملائع ، والثانية تقول : لا يجوز للصائم أن يحقن ، دون أن تفرق بينهما أيضاً ، والثالثة تقول : لا يأس بالجامد أي ان الاحتقان بالملائع يفسد الصوم ، وبالجامد لا يفسده، وحيث فصلت هذه الرواية وفرقت بين النوعين تكون – لا حالة – جامعة بين الروايتين المتعارضتين بظاهرهما ، وقرينة شرعية على أن المراد من الرواية الأولى التي نفت الباس خصوص الاحتقان بالجامد ، ومن الثانية التي ثبتت الباس خصوص الاحتقان بالملائع ، وبذلك ينتفي التعارض والتضاد .

٩ - تعمد القيء ، قال الإمام الصادق (ع) : من تقياً متعمداً ، وهو صائم فقد أفسر ، وعليه الاعادة . وقال ولده الإمام الكاظم (ع) : إن كان تقياً متعمداً فعليه قضاؤه ، وإن لم يكن تعمداً ذلك فليس عليه شيء .

البقاء على الجنابة :

١٠ - العاشر والأخير مما يفسد الصوم أن يتعمد الصائم البقاء على الجنابة ، حتى مطلع الفجر في غير ضرورة تدعوه إلى ذلك ، والمفروض أن الصوم واجب عليه ، لا مندوب ، هذا ما قاله المشهور شهرة عظيمة بشهادة صاحب الحدائق والجواهر . واستدروا بأن الإمام الصادق (ع) سئل عن رجل أجنبي في شهر رمضان بالليل ، ثم ترك الغسل متعمداً ، حتى أصبح ؟ قال : « يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو

يطعم سبعين مسكيتاً» . وكل ما جاء عن أهل البيت (ع) غير هذه الرواية فان كان في معناها فهو مؤيد ومعزز ، وان كان مطلقاً وشاملاً للعامد وغيره وجب حمله وتقييده بهذه الرواية ، وان ابى الحمل عليها والتقييد بها فهو شاذ بشهادة ما نقله صاحب الحداائق عن المحقق في كتاب المعتبر . ويترفع على ذلك مسائل :

١ - لمن تعمد البقاء على الجنابة ان يصوم تطوعاً واستحبباً ، فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن التطوع ، وصوم الايام الثلاثة ١٣ و ١٤ و ١٥ من الشهر الملايلي إذا أجبت الرجل من اول الليل ، وهو يعلم انه أجب فينما معمداً ، حتى يطلع الفجر ، أى صوم ، أو لا يصوم ؟ قال الإمام (ع) : يصوم .

٢ - من أصبح في شهر رمضان جنباً من غير عمد صح صومه ولا شيء عليه . سئل الإمام الصادق عن رجل أجب في شهر رمضان في أول الليل ، فنام حتى أصبح؟ قال : « لا يأس يغسل ويصل ويصوم » . وان صادف معه ذلك في قضاء شهر رمضان فلا يصح منه الصوم ، فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل أصابته جنابة ، فلم يغسل ، حتى طلع الفجر ؟ قال : « لا يصوم هذا اليوم ، ويصوم غداً » . هذا اذا كان وقت القضاء موسعاً، أما اذا كان مضيقاً فحكمه حكم رمضان تماماً . واتفق الجميع على ان الاحلام في النهار لا يفسد الصوم اطلاقاً ، واجباً كان أو متذوباً ، لقول الإمام الصادق (ع) : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء - أي التهري - والاحتلام ، والحجامة .

٣ - إذا نام دون ان ينوي الاغتسال فسد صومه ، وعليه القضاء ، وبالأولى إذا نوى العدم .

٤ - من أجب في ليل رمضان ، ثم نام ومن نيته ان يغسل قبل

الفجر ، ولكن استمر به النوم ، حتى أصبح صومه ، ولا قضاء عليه ، وإذا انتبه ، ثم نام ثانية على بيته ، حتى أصبح فعليه أن يصوم ذلك اليوم ، ويبيهد . وإذا انتبه ونام للمرة الثالثة ، حتى الصباح فعليه القضاء والكفارة . والدليل على هذا التفصيل قول الإمام (ع) : إذا أصابتك جنابة في أول الليل فلا بأس أن تنسى متعمداً ، وفي بيته ان تقوم ، وتغسل قبل الفجر ، فإن غلبك النوم ، حتى تصبح فايمس عليك شيء إلا أن تكون انتهت في بعض الليل ، ثم نمت وتوانست ، ولم تغسل ، وكسلت فعليك صوم ذلك ، واعادة يوم آخر مكانه . وإن تعمدت النوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم ، والكفارة ، وهي صوم شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكيناً .

٥ - إذا لم يتمكن المجنوب من الاغتسال لفقد الماء ، أو لمرض تعين عليه التيمم قبل الفجر ، وإذا تركه عامداً بطل صومه ، تماماً كما هو الشأن بالقياس إلى الغسل ، لعموم التراب بمنزلة الماء ، وجعل الله التراب طهوراً ، كما جعل الماء طهوراً ، وما إلى ذاك .

٦ - إذا ظهرت كل من الحائض من دم حيضها ، والنفساء من دم نفاسها ليلاً ، في شهر رمضان ، وتركت الغسل ، حتى أصبحت من غير عنبر فسد صومها ، ووجب عليها القضاء ، تماماً كالجنب ، وبديل عليه قول الإمام (ع) : « إن ظهرت بليل من حيضها ، ثم توانت ، ولم تغسل في رمضان ، حتى أصبحت فعليهما قضاء ذلك اليوم » . وبسرى حكم الحائض الذي دلت عليه هذه الرواية إلى النساء ، إذ لا فائق بالفرق بينهما ، وإذا تعذر عليهما الغسل تيممت ، لأن التيمم بدل عنه . وهل تلحق الحائض والنفساء بالجنب في حكم النوم من أنهما إذا نامتا على نية الغسل ، ولم تنتبهما ، حتى الصباح فلا شيء عليهما ، وإن انتهيا ، ثم نامتا فعليهما القضاء فقط ، وإن انتهيا ، ثم نامتا للمرة الثالثة فعليهما القضاء والكفارة ؟

الجواب :

كلا ، لأن النص في ذلك مختص بالجنب ، والقياس باهتم عندنا ،
أما قول صاحب الجواهر بأن حدث الحيض أشد من حدث الجنابة فإنما
يتم لو نص الشارع على ذلك صراحة ، بحيث يكون من العلل المتصوقة ،
وليس لأحد كائناً من كان أن يستنبط علل الأحكام من عندياته .

أما المستحاضة فيتوقف صحة صومها على الآتيان بما يلزمها من
الاغسال في الليل والنهار على النحو الذي ذكرناه في باب الطهارة عند
الكلام عن المستحاضة وأقسامها وأحكامها ، وعلى هذا ، فان اختلت
بوظيفتها فليتها القضاء . قال صاحب الحدائق : « وحيث كان هذا
الحكم منفقاً عليه بين الاص . ، وهو الأوفق بالاحتياط فلا بأس
بالمصير اليه » .

المكر وه وغیر المكر وہ

جميع الأشياء التي ذكرناها في الفصل السابق يجب أن يمسك الصائم عنها حتماً ، وهناك أشياء أخرى أجاز الفقهاء أن يباشرها الصائم بلا كراهة ، وأشياء يباشرها على كراهة .

الأشياء المكرورة :

١ - يكره للصائم مداعبة النساء ، وخاصة للشاب ، فقد سئل الإمام (ع) عن الصائم يقبل أمرأته ؟ قال : أما الشيخ فلا بأس ، وأما الشاب الشيق فلا ، لأنه لا يؤمن . قال الفتناء : المراد بهذا النهي الكراهة ، لا التحرير .

٢ - سئل الإمام الصادق (ع) عن المرأة الصائمة تكتحل ؟ قال : « إذا لم يكن كحلاً تجده له طعمًا في حلتها فلا بأس » . ونفي الباس ، وإن كان أعم من الكراهة ، الا أن الفقهاء فهموا منه هنا نفي المواخذة مع رجحان ترك الاتكحال .

٣ - دخول الحمام ، مع خوف الضعف .

- ٤ - اخراج الدم المضعف بمحاجمة ، وما اليها .
- ٥ - السعوط ، مع عدم العلم بوصوله الى الحلق ، لقول الإمام (ع) يكره السعوط للصائم .
- ٦ - شم الرياحين ، بخاصة النرجس ، لقول الإمام (ع) : الصائم لا يشم الرياحين ، وفي رواية ثانية نهى عن النرجس بالذات .
- ٧ - الحفنة بالجلامد .
- ٨ - جلوس المرأة في الماء .
- ٩ - قلع الفرس .
- ١٠ - السوائل بالعود الرطب .
- ١١ - المضمضة .
- ١٢ - الجدال والمراء ، لقول الإمام (ع) : اذا صتم فاحفظوا أستكم عن الكذب ، وغضوا ابصاركم ، ولا تنازعوا ، ولا تحسدوا ، ولا تغتابوا ، ولا تماروا ، ولا تكذبوا ، ولا تخالفوا الخ .

الأشياء غير المكرروحة:

سئل الإمام (ع) عن الرجل يعطش في رمضان ؟ قال : لا بأس أن يمسن الخاتم .

وسئل عن المرأة يكون لها الصبي ، وهي صائمة، فتمضغ له الخبز ، وتطعمه ؟ قال : لا بأس .

وسائل عن الدواء يصب في أذن الصائم ؟ قال : نعم ، وله أن
بذوق المرق ، ويزيق الفرج .

وسائل عن الصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، ولكن لا يغمس
رأسه .

وسائل عن القبلة في شهر رمضان للصائم ، ألمطر ؟ قال : لا .

فساد الصوم ووجوب الكفارة

إذا تناول الصائم شيئاً من المفترات ، فقد يفعله عالماً مختاراً ، ذاكراً لصومه ، أو ساهياً عنه ، أو مكرهاً عليه ، أو جاهلاً له ، وليس من شك ان العلم مع التذكرة مفسد لصوم ، ومحظ للامم والقضاء ، أما التكبير فيأتي التفصيل .

السهو :

ولا شيء على من أكل ، أو شرب ، أو جامع ، وما إلى ذلك من المفترات ذاهلاً عن صومه اجاءاً ونقاً ، ومنه قول الامام (ع) : إذا نسي فأكل وشرب ، ثم تذكر فلا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله ، فليتم صومه . وفي معناه كثير من الروايات .

الإكراه :

إذا تغلب عليه انسان ، ودخل في حلقة طعاماً أو شراباً دون ان

يباشر الصائم ذلك بنفسه فلا شيء عليه بالاجماع ، لأنه كالاداة المسيرة ، وإذا توعده متوعده قوي إذا لم يأكل أو لم يشرب ، وخفاف الضرر ، فأكل أو شرب دفعاً للضرر عن نفسه فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى صحة صومه ، بداعه ان وجوب الامساك عن المفترات لا يتناول مثل هذه الحال ، بل منصرف إلى حال الارادة والاختيار ، اذ لا نهي مع الاكره والاضطرار ، قال الامام الصادق (ع) : افطر يوماً من شهر رمضان احب إليّ من ان تضرب عنني .

وقال صاحب عروة الوثقى : ان مبادرة الأكل للإكراه والقرار من الضرر يبطل الصوم . ووافقه السيد الحكيم في المستمسك ، وقال : « ان حديث الرفع لا يصلح لاثبات الصحة ، لانه نافٍ لا مثبت » . ويريد بقوله هذا ان حديث رفع عن امي ما استكرهوا عليه ينفي التحرم والباس عن الأكل ، ولكن نفي التحرم شيء وصحة الصوم شيء آخر ، واذن ، فالحديث اجنبي عن التعرض لصحة الصوم ، وان دل على نفي الائم والعقاب .

ونقول في جوابه : ان الذي يفهمه العرف من الأدلة الدالة على وجوب الامساك عن المفترات اثما هو الامساك عن اختيار وارادة ، أما المكره المضطر فالأدلة منصرفة عنه، ويؤيد ذلك ما جاء في حق النامي ، وانه غير مسؤول . أما دعوى عدم هذا الفهم ، وعدم هذا الانصراف إلى غير المكره ، فهي حجة للدعىها فقط دون غيره تماماً كدعوى الانصراف . وبتعبير أخص وأوضح ان المكره غير مؤاخذ ولا معاقب بالاتفاق ، وانه لا كفاره عليه أيضاً بالاتفاق ، لأن التكبير اثما يكون عن الذنب ، ولا ذنب ، واذن ، لا يبقى لدينا سوى القضاء ، وليس من شك ان القضاء يحتاج إلى دليل ، أما فيه فلا حاجة به إلى الدليل ، لأنه على وفق الأصل .

الجهل :

المشهور عند الفقهاء بشهادة صاحب الجوامر ان الصائم اذا تناول شيئاً من المفترضات جاهلاً بأنه مفسد للصوم فعليه القضاء والكافارة ، لأن الأدلة القائلة بأن من أفترى يجب عليه القضاء والكافارة تصدق على الجاهل المقصري والفاقد ، تماماً كما تصدق على العالم ، لأن كلاماً منها فعل عن عمد وقصد .

وذهب جمع من الفقهاء ، منهم السيد الحكيم في المستمسك الى ان الجاهل بقتبيه لا شيء عليه اطلاقاً خلافاً للمشهور ولصاحب العروة ، واستدلوا بأن الإمامين الباقر والصادق (ع) سئلاً عن رجل أتى أهله ، وهو في شهر رمضان ، أو وهو محروم ، وكان يرى ان ذلك حلال له؟ فقالاً : ليس عليه شيء . وأيضاً قال الإمام الصادق (ع) : أي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه .

وإذا اختلفنا نحن مع السيد الحكيم في مسألة المكره ، فإننا معه على وفاق في مسألة الجاهل .

العطش الشديد :

سئل الإمام الصادق (ع) عن الرجل يصبه العطش ، حتى يخاف على نفسه ؟ قال : يشرب ما يمسك رمهه ، ولا يشرب ، حتى يرثوي . وقال له بعض أصحابه : ان لنا فتيات وشابان لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصبهم من العطش ؟ قال : فليشربوا بقدر ما تُرثوى به نقوسهم .

وهذا متفق عليه ، بالإضافة الى ادلة نقى الفسر والمرجح .

الكفارة :

تارة يكون الصوم ندبًا ، وتارة واجبًا ، والواجب هو صوم شهر رمضان ، وقضاؤه ، وصوم النذر ، وصوم الاعتكاف ، وصوم الكفارات ، أي يكفر عن الإفطار أو غيره بالصوم ، ولا شيء اطلاقاً على الصائم ندبًا ، سواء أتناول المفتر قبل الزوال ، أو بعده ، ويعرف حكم غيره مما يلي :

كفارة رمضان :

يجب القضاء والتکفير مخيراً بين صيام شهرين متتابعين^١ أو عتق نسمة ، أو أطعام ستين مسكيناً . يجب القضاء ، والتکفير معاً على من تعمد الإفطار في شهر رمضان بالأشياء التالية :

١ و ٢ و ٣ - الأكل والشرب والجماع ، اجماعاً ونصاً ، بل بضرورة الدين .

ومن أفتر في شهر رمضان على محروم ، كمن شرب الخمر ، أو زنا ، أو لاط ، أو أكل أو شرب من أموال الناس ظلماً وعدواناً ، من فعل شيئاً من هذه فعليه أن يكفر بالجمع بين الحصال الثالث ، أي يصوم شهرين متتابعين ، ويعتق نسمة ، ويطعم ستين مسكيناً ، فقد روي عن الإمام الرضا حميد الإمام الصادق (ع) ان سائلأ قال له : يا ابن رسول الله قد رُوي عن آبائك فيما جام في شهر رمضان ، او افتر ان فيه

١ - يكفي في تحقيق التتابع بين الشهرين ان يصوم شهراً كاملاً ، ويوماً من الشهر الثاني ، فإذا افتر بعد الشهر واليوم قفى ما بقي عليه ، وإذا صام شهراً كاملاً دون ان يتبعه ويوصله بيوم من الشهر الذي يليه استأنف وعاد من جديد ، كان لم يصم شيئاً . وفي ذلك روایات عن أهل البيت (ع) .

ثلاث كفارات ، وأيضاً رُوي عنهم كفارة واحدة ، فما نأخذ ؟
قال الإمام (ع) : خذ بها جميعاً، ذلك من جامع الرجل حراماً ،
او أفتر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ،
وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ،
وان نكح حلالاً ، او أفتر حلالاً فعليه كفارة واحدة ، وان كان
ناسياً فلا شيء عليه .

هذا ، إذا أفتر على الحرام في النهار ، أما اذا تناوله أول ما تناول
بعد الغروب فلا كفارة عليه .

٤ - من الأسباب الموجبة للقضاء والكفارة في شهر رمضان الاستئناء ،
فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان ،
حتى يبني ؟ قال عليه من الكفار مثل ما على الذي يجامع ، حيث فهم
الفقهاء من هذا ان العاشر كان قاصداً ومريداً للاستئناء .

٥ - تعمد البقاء على الجناية ، حتى يصبح ، حيث سئل الإمام
الصادق (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ، ثم ترك الفسل
متعمداً ، حتى أصبح ؟ قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ،
أو يطعم ستين مسكيناً .

٦ - اذا نام على نية عدم الاغتسال من الجناية ، حتى أصبح ، أو
نام ناويًا الاغتسال ، ثم اتبه ، ثم نام للمرة الثالثة على التفصيل المتقدم
في المنطرات .

٧ - لكل من الحامل في أشهرها الأخيرة ، والمرضعة القليلة اللبان
التي يضر الصوم بولدها ان تفطر ، وتتغافر بعد وعليها القضاء . قال
الإمام الباقر (ع) : الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبان لا حرج عليهما
ان نفطرا في شهر رمضان ، لأنهما لا تطيقان ، وعليهما ان تتصدق كل

واحدة منها عن كل يوم بعده ، وعليها قضاء كل يوم افطرتا فيه .
٨ - ايصال الغبار الغليظ الى الحلق ، قال صاحب الشرائع والجواهر :
انه موجب للقضاء والكفاره ، وقال آخرون : يوجب القضاء دون
الكفاره .

وقال صاحب الشرائع والمدارك : ان الكذب على الله ورسوله ،
والارتماس بالماء لا يوجب شيء منها القضاء ، ولا الكفاره ، وقال
صاحب الشرائع : المغنة بالمافع توجب القضاء فقط ، وقال صاحب
المدارك : لا توجب القضاء ولا الكفاره .
اما تعمد شيء فقال صاحب الجواهر : انه يوجب القضاء فقط عند
المشهور .

كفاره قضاء رمضان :

إذا افطر الصائم لقضاء شهر رمضان ينظر : فإن كان قد افطر قبل
الزوال فلا شيء عليه ، لأن الافطار ، والحال هذه ، غير حرم من
الاساس الا مع تضييق الوقت . وإن كان قد افطر بعد الزوال فعليه ان
يكفر بإطعام عشرة مساكين ، ومع العجز عن الاطعام صام ثلاثة أيام.
فقد سئل الإمام (ع) عن رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان؟
قال : إن أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم وان
كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه ان يتصدق على عشرة مساكين ،
فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم ، وصام ثلاثة أيام كفاره لما صنع .
وهذه تسمى كفاره صغرى .

كفاره النذر المعين :

إذا نذر ان يصوم يوماً معيناً بالذات ، لا مطلق يوم من الأيام ،

فأفطر ، ولم يف بالنذر فعليه كفارة كبرى، وهي صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكيناً . قال صاحب الجواهر : هذا هو المشهور ، بل عن الانتصار الاجماع عليه ، لقول الإمام الصادق (ع) في رجل جعل الله عليه ان لا يركب محراً سماه فركبه : ان عليه ان يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً .

كفارة صوم الاعتكاف :

قال الفقهاء : من اعتكف متبعداً لله سبحانه ، وصام للاعتكاف ، وجماع أيام الصوم ، فعليه كفارة كبرى ، حتى ولو كان الجماع ليلاً ، لا نهاراً ، لأن التكبير إنما هو من أجل الاعتكاف، لا من أجل الصوم ، ولا تجب الكفارة بغير الجماع أطلاقاً ، واستدلوا بأن الإمام الصادق (ع) سئل عن معتكف واقع أهله ؟ قال : هو بمثابة من أفطر يوماً من شهر رمضان . وبأني الكلام عن الاعتكاف .

وانفق النقهاء كلمة واحدة على ان الكفارة لا تجب في غير هذه الأربعة ، كصوم النذر غير المعين ، أي في يوم من الأيام ، وصوم الكفارات ، والصوم المستحب ، وقال صاحب الجواهر : بل لا يبعد جواز الافطار قبل الزوال وبعدة في صوم هذه الأشياء غير الأربعة المتقدمة ، حيث لا دليل يدل على ابطال العمل بوجه العموم .

تعدد الكفارات :

اذا أتي بالمنفطر المرجب للكفارات ، أكثر من مرة ، كما لو اكل وشرب وجماع ، أو أكل مرات ، وشرب وجماع كذلك ، فهل تتعدد الكفارات بتعدد الموجب للإفطار ، أو تكفي كفارة واحدة ؟

الجواب :

اذا تناول المفتر في أكثر من يوم تعددت الكفاره بتعدد الأيام التي افطر فيها بالاتفاق ، واحتلقو فيها اذا تكرر ذلك منه في يوم واحد ، فقال جماعة من الفقهاء ، منهم صاحب الشرائع ، وصاحب المدارك ، وصاحب المستمسك : ان عليه كفاره واحدة بدون فرق بين ان يكون المفتر الذي تعدد من نوع واحد ، كما لو اكل مرات عديدة ، او شرب كذلك ، وبين ان يكون من انواع عديدة ، كما لو اكل ، ثم جامع ، ولا بين الوطء ، وغير الوطء .

وهو الحق ، لأن الشارع قد أناط وجوب التكبير بتناول المفتر ، وليس من شك ان هذا التناول إنما يصدق في نظر العرف على من اكل او شرب للمرة الأولى ، ولا يصدق عليه لو كرر ثانية ، اذ لا معنى لافطار المفتر . اما تحريم الأكل ثانية عليه فلا ينافي الامساك واجب بذاته ، لا لأنه وسيلة . وبكلمة ان الأكل الموجب للكفاره هو الأكل المفسد للصوم ، لا مطلق الأكل المحرم ، فالأكلة الثانية ، وان كانت محرمة ، ولكنها غير مفسدة، بخلاف الأولى فإنها محرمة ومفسدة في وقت واحد ، هذا بالإضافة الى اصل البراءة من وجوب ما زاد على كفاره واحدة .

افطر ثم سقط الصوم :

اذا افطر عمداً في شهر رمضان ، ثم سافر ، او تبين ان الصوم غير واجب عليه ، لمرض أصابه ، او جنون ، او اغماء ، او طرأ الحيض على المرأة في آخر النهار ، فهل تجب الكفاره ، والحال هذه ، او لا ؟

الجواب :

قال صاحب المدارك : ذهب أكثر الفقهاء الى وجوب الكفاره عليه ،

وانها لا تسقط عنه ، واستدلوا بأنه افسد صوماً واجباً من رمضان ، فاستمرت عليه الكفاره ، كما لو لم يطرأ العذر من الأساس . والحق عندنا يستدعي التفصيل بين ان يتبيّن ، وينكشف وجود العذر واقعاً وحقيقة ، كما لو عرض على الصائم المرض ، أو الجنون ، أو الاغماء ، أو الحيض ، وبين العذر الذي يربد ان يفتعله الصائم المفتر من تلقاءه كالسفر ، وعلى الأول فلا قضاء عليه ، ولا كفاره ، حيث لا تكليف من الأساس ، وعلى الثاني يلزمها القضاء والكفارة ، معاملة له بخلاف قصده .

كفاره وضرب :

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل أتى زوجته ، وهو صائم ، وهي صائمه ؟ فقال : ان استكرهها فعليه كفارتان ، وان طاوعته فعليه كفاره ، وعليها كفاره ، وان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً ، نصف الحد ، وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

وفي الحالين لا بد من اضافة الضرب والتعزير بالقياس اليه . وإذا اكرهت الزوجة زوجها فلا تتحمل عنه شيئاً وقوفاً على محل النص .

قبل المفتر المعانه والتهاون :

من أنكر وجوب الصوم من الأساس فهو مرتد ، وراد على الله ورسوله (ص) بحسب قوله بالاتفاق ، ومن آمن بوجوبه ، ولكن تركه تهاوناً واستخفافاً عزز بما يراه الحكم ، وقيلخمسة وعشرين سوطاً ، فإن عاد عزز ثانية ، فإن عاد قتل ، حيث ثبت عن أهل البيت (ع)

ان اهل الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة . وقيل:
يقتلون في الرابعة .

العجز عن الكفاررة :

إذا فعل الصائم ما يوجب التكبير ، وعجز عن الكفاررة ، ولم يستطع
ان يصوم شهرين ، ولا ان يعتن رقبة ، ولا ان يطعم ستين مسكيناً
فماذا يصنع ؟

الجواب :

إذا عجز عن ذلك كله كفاه صيام ثمانية عشر يوماً متتابعة ، وان
عجز عنها تصدق ما يطيق ، وان عجز عن الصدقة استغفر ربه ، وفي
ذلك روايات عن أهل البيت (ع) عمل بها الفقهاء ، منها قول الامام
الصادق (ع) : كل من عجز عن الكفاررة التي يجب عليه في صوم ،
أو عتق ، أو صدقة ، أو زين ، أو نذر ، أو قتل ، أو غير ذلك
ما يجب على صاحبه فيه الكفاررة فالاستغفار له كفاررة ما خلا زين الظهور .

صرف الكفاررة :

من أراد ان يكفر بإطعام ستين مسكيناً دعا هذا العدد من الفقراء
إلى بيته دفعة واحدة ، أو بالتتابع ، وأطعمهم ، حتى يشعرون ، وله
ان يعطي كل نسمة مداء من القمح . وما اليه على ان لا يزيد للنفر
الواحد عن المد ، وان زاد عليه حسب له اطعام مسكون واحد ، أجل ،
لمن كان يعول أكثر من واحد اعطاه من الامداد بعدد ما يعول ، والمد
الشرعى أكثر من ٨٠٠ غرام بقليل .

الصوم والقضاء

من تبع آثار أهل البيت (ع) ، وأقوال الفقهاء في الصوم ، وتوابعه يجد ان لتناول المفترى في رمضان حالات ، منها ما لا يوجب قضاء ولا كفارة ، كمن أكل ذاهلاً عن صيامه، ومنها ما يوجب القضاء والكفارة معاً كمن أكل عالماً عاماً ، وتقدم الكلام مفصلاً في فصل «الكفارة» ، ومنها ما يوجب الكفارة دون القضاء، ومنها يوجب القضاء دون الكفارة. ويتعرض هذا الفصل للأخرين ، وما يتصل بهما ، ويناسباها .

كفاره بلا قضاء :

تجب الكفارة دون القضاء في الموارد التالية :

١ - الشیخ والشیخة الطاعنان في السن ، إذا كان في الصوم مشقة زائدة عليها ، وانهيار في قواهما فلهم ، والحال هذه ، أن يصوما ، ويضاعف لها الأجر ، ولهم أن يفطرا ، ويكتفرا عن كل يوم باطعام مسكين ، ولا قضاء عليها . قال الإمام الباقي أبو الإمام الصادق (ع) : الشيخ الكبير ، والذى به العطاش لا حرج عليها ان يفطروا في شهر

رمضان ، ويتصدق كل منها عن كل يوم بعد من طعام ، ولا قضاء عليها . وقيل ، ان الآية ١٨٤ من سورة البقرة نزلت في ذلك ، وهي قوله تعالى : « وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكن ، فن تطوع خيراً فهو خير له وان تصوموا خيراً لكم ان كنتم تعلمون ». ومعنى من تطوع خيراً من زاد على اطعم المسكين .

٢ - من به داء العطاش ، وهو داء لا يروى صاحبه من الماء ، فإنه يفطر ، ويكتفر بعده ، ولا يقضى ، تماماً كالشيخ والشيخة . وقيل : اذا شفي يقضي ، لأن الأدلة الدالة على وجوب القضاء تشمله . ونجيب بأنها اذا شملته بحسب الظاهر فإنها مقيدة بقول الإمام (ع) : « لا قضاء على الشيخ الكبير ، ومن به العطاش » .

٣ - اذا تمرض في شهر رمضان ، واستمر المرض في شهر رمضان لآخر فلا قضاء عليه ، ولكن يكتفر بعد عن كل يوم ، فقد سئل الإمام الباقر (ع) عن الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ، وينخرج عنه ، وهو مريض ، ولا يصح ، حتى يدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدق عن الأول ، ويصوم الثاني .

٤ - اذا نسي غسل الجنابة ايام شهر رمضان كله أو بعضه ، ثم نذكر فإن الذي يقتضيه الأصل ان يقضي الصلاة دون الصوم ، لأن الطهارة من الحدث الأكبر شرط واقعي في الصلاة ، وليس شرطاً في الصوم الا مع العلم بالحدث قبل طلوع الفجر ، ولذا من نام ، ثم أصبح جنباً صح صومه ، حتى ولو تعمد ترك الفسل طوال النهار ، وبهذا قال ابن ادريس والمحقق الحلي في الشرائع . ولكن أكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب قضاء الصوم والصلاحة ، مع اعترافهم جميعاً بأن الأوقاف بأصول المذهب وقواعدـه هو قضاء الصلاة دون الصوم ، ولكن وجـب الخروج عن هذا الأصل ، والحكم بوجـوبـها مـعـاً لـوـجـودـ النـصـ ، فقد سـئـلـ الإمام

الصادق (ع) عن رجل أجب في شهر رمضان ، فنسي أن يغسل ، حتى خرج رمضان ؟ قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام .

قضاء بلا كفارة :

يجب القضاء دون الكفاره بهذه الأشياء ، وهي :

١ - تقدم ان من أجب في ليلة من رمضان ، ونام على نية الغسل ، ثم انتبه قبل الفجر ، ونام للمرة الثانية ، قدمنا ان هذا عليه القضاء دون الكفاره .

٢ - من نسي غسل الجنابة على المشهور ، وذكرناه قريباً في الفقرة السابقة رقم ٤ .

٣ - من أبطل صومه بنية الافطار ، ولم يتناول شيئاً من المفترات ، ومثله المرائي بصيامه ، ولو ساعة من نهار .

٤ - من أكل وشرب ليلة الصيام دون ان يبحث وينظر هل طلع الفجر ، ثم تبين تقدم الطلوع على الأكل والشرب ، قال صاحب الجواهر : لا اجد خلافاً في ان عليه القضاء دون الكفاره ، ويدل عليه ان سألاً سأله الإمام الصادق (ع) عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ؟ قال : ان كان قد قام ، فنظر ، فلم ير الفجر : فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ، ولا إعادة عليه ، وان قام فأكل وشرب ، ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع ، فليتم صومه ، ويقضى يوماً آخر ، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر ، فعليه القضاء . وإذا ثبت القضاء بهذه الرواية ، وما إليها فإن الكفاره تُفني بالأصل ، بخاصة أن تناول المفتر لم يكن عن عمد ، وقصد .

وكذلك يجب القضاء دون الكفاره إذا أكل وشرب ليلًا اعتماداً على

قول مخبر بقاء الليل . قال أحد أصحاب الامام الصادق (ع) : قلت له : أَمْرُ الْجَارِيَةِ أَنْ تَنْظُرْ : أَطْلَعَ الْفَجْرَ أَمْ لَا ؟ فَتَوْلَى : لَمْ يَطْلَعْ بَعْدُ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ انْظَرَ ، فَأَجْدَهُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرَتْ . فَقَالَ : « تَمَ يَوْمَكَ ، وَتَقْضِيهِ ، إِمَّا أَنْتَ لَوْ كَنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ ». وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ السَّبَبَ لِسُقُوطِ الْفَضَاءِ هُوَ أَنْ يَبْحُثُ الْإِنْسَانُ وَيَنْظُرُ بِنَفْسِهِ ، وَلَا أُثْرَ لِلْتَّعْوِيلِ وَالاعْتِهَادِ عَلَى الْغَيْرِ . وَتَسْأَلُ : لَوْ قَامَتْ بَيْنَ شَرْعَيْهِ مَوْلَفَةٌ مِّنْ عَدْلَيْنِ عَلَى بَقَاءِ اللَّيلِ ، فَأَكَلَ وَشَرَبَ مَعْتَدِلًا عَلَيْهَا ، فَهَلْ يَقْضِي إِذَا تَبَيَّنَ الْخَلَافُ ؟

الجواب :

أَجَلُ ، إِنَّهُ يَقْضِي ، لِأَنَّ الْبَيْنَةَ أَنَّمَا هِيَ سَبِيلُ لِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ ، وَقَدْ انْكَشَفَ الْعَكْسُ ، كَمَا هُوَ الْفَرْضُ ، وَمُجَرَّدُ اعْتِبَارِهِما ، وَأَنَّهَا حَجَةٌ مُّتَبَعَّةٌ لَا تَسْتَدِعِي سُقُوطَ الْفَضَاءِ ، وَأَنَّمَا تَسْوَعُ الْأَكَلُ وَالشَّرَبُ ، وَفَائِدَتُهُمَا الْعَذْرُ فِي تَنَاهُو فِي الْمُفَطَّرِ فَقَطُّ ، لَا فِي سُقُوطِ الْفَضَاءِ . فَشَأْنُهُمَا فِي ذَلِكَ تَمَامًا كَشَأنِ الْإِسْتِصْحَابِ ، وَالدَّلِيلُ الشَّرِعيُّ قَدْ أَنْطاَ سُقُوطَ الْفَضَاءِ بِمَباشِرَةِ الصَّائِمِ لِلْبَحْثِ وَالنَّظَرِ بِنَفْسِهِ ، لَا بِتَوْسِطِ غَيْرِهِ .

٥ - إِذَا أَخْبَرَهُ مُخْبَرٌ بِطَلُوعِ الْفَجْرِ ، وَمَعَ ذَلِكَ أَكَلَ وَشَرَبَ ظَانًا بِأَنَّهُ غَيْرَ جَادٍ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ صَادِقٌ بِقَوْلِهِ ، فَيَنْفَيُ عَنْهُ وَجْوبَ الْكَفَارَةِ بِالْأَصْلِ ، وَيَبْثَتُ عَلَيْهِ الْفَضَاءُ بِالْإِجَاعَ وَالنَّصِّ ، حِيثُ سُئِلَ الْإِمامُ الصَّادِقُ (ع) عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَصْحَابُهُ يَتَسْهَرُونَ فِي بَيْتٍ ، فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ ، فَكَفَ بَعْضُهُمْ ، وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسْخَرُ ، فَأَكَلَ ؟ قَالَ : يَمْ صُومُهُ ، وَيَقْضِي .

٦ - مِنَ الْصُّورِ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا وَلَا يَكْفُرُ أَنَّ مُخْبَرَهُ مُخْبَرٌ بِدَخْولِ اللَّيلِ ، فَيَأْكُلُ أَوْ يَشَرِّبُ ، أَوْ مَا إِلَى ذَلِكَ اعْتِهَادًا عَلَى خَبْرِهِ ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ بَقَاءُ اللَّيلِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبَرُ وَاحِدًا ، أَوْ

أكثُر ، ولا بين البينة الشرعية وغيرها بعد أن تبين المخالف ، بل لا فرق بين من يجوز له التقليد كالعمي ، وبين من لا يجوز له ذلك ، لأنَّه لا مِنافاة بين جواز الافتار ، وبين ثبوت القضاء ، بل ولا بين ثبوت الكفارَة أَبْضاً ، كما مر في مسألة الشَّيخ ، ومن استمر مرضه عاماً كاملاً .

وتساؤل : إذا لم يخبره أو يشهد أحد بدخول الليل ، وإنما تناول المفطر ، لأنَّه هو بنفسه توهُّم وتخيل دخول الليل ، فهل يجب عليه القضاء أو لا ؟

الجزء :

انه يقضي في حالة ، ولا يقضي في حالة أخرى ، وإليك البيان : اذا لم يعلم الصائم ان في السماء غيمًا ، ولا آية علة ، ثم عرضت غمامه سوداء أوقعت الصائم في الخطا والاشتباه ، وظن معها ان الليل قد دخل ، وبعد ان تناول المفطر انجلت الغمامه ، وبانت الشمس ، إذا كان الأمر كذلك وجوب عليه القضاء . والدليل على ذلك ان الإمام الصادق (ع) سئل عن قوم صاموا شهر رمضان ، فغشـيـهم سحـابـ أسـودـ عند غروبـ الشـمـسـ ، فـظـنـ اـنـهـ لـيلـ ، فـأـفـطـرـواـ ، ثـمـ انـجـلـىـ السـحـابـ ، فإذاـ الشـمـسـ ؟ فـقـالـ : عـلـىـ الـذـيـ أـنـظـرـ صـيـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ، اـنـ اللهـ يـقـوـلـ : « أـتـمـواـ الصـيـامـ إـلـىـ الـلـيـلـ » فـنـ أـكـلـ قـبـلـ انـ يـدـخـلـ الـلـيـلـ فـعـلـيـهـ قـضـاؤـهـ ، لأنـهـ أـكـلـ مـعـمـداـ .

فقوله « فـغـشـيـهمـ سـحـابـ أسـودـ فـظـنـ اـنـ السـحـابـ لـيلـ » نـصـ خـاصـ في نفسـ الغـرضـ الذـيـ اـفـرـضـناـهـ .

وإذا علم الصائم أن في السماء علة من غيم وما إليه ، وظن دخول الليل فلا قضاء عليه ، ويدل على ذلك أن الإمام الصادق (ع) قد سئل عن رجل صام ، ثم ظن أن الشمس قد غابت ، وفي السماء غيم ، فأفطر ،

ثُمَّ أَنِ السَّحَابُ أَنْجَلٌ ، فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغْبُ ؟ قَالَ : قَدْ تَمْ صُومُهُ ،
وَلَا يَقْضِيهُ^١ .

٧ - إِذَا تَضَمِّنَتِ التَّبَرِيدُ ، لَا لِوَضْوَءِ فَسْبِقَهُ الْمَاءُ ، وَدَخَلَ فِي
جَوْفِهِ ، فَإِنَّهُ يَقْضِي وَلَا يَكْفُرُ ، حِيثُ سُئِلَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ (ع) عَنْ
رَجُلٍ عَبَثَ بِالْمَاءِ يَتَضَمِّنُ بِهِ مِنَ الْعَطْشِ ، فَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ ؟ قَالَ :
عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَانْ كَانَ فِي وَضْوَءٍ فَلَا بَأْسُ .

٨ - أَنْ يَتَعَدَّ الصَّائِمُ الْقَيْءَ ، فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ دُونَ الْكُفَّارَةِ ،
وَإِذَا سَبَقَهُ الْقَيْءُ قَهْرًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (ع) : إِذَا
تَقْبَأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَانْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقْبَأَ فَلِيَمْ
صُومُهُ ، أَيْ إِذَا سَبَقَهُ الْقَيْءُ قَهْرًا عَنْهُ صَحُّ صُومُهُ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

٩ - تَقْدِيمُ فِي مَطَاوِيِ الْأَبْحَاثِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفَسَاءَ تَفْضِيلَانِ
الصُّومِ دُونَ الصَّلَاةِ ، وَانَّ الْمُسْتَحَاشَةَ يَجْبُ عَلَيْهَا أَنْ تَؤْدِيهَا فِي الْوَقْتِ
الْمُعْيَنِ ، وَإِذَا أَخْلَتْ بِالْأَدَاءِ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا بِالْاِنْفَاقِ .

الْمَرْضُ :

الْمَرْضُ الْمُسْوَغُ لِلْافْطَارِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَرِيضًا بِالْفَعْلِ ، وَإِذَا

١ - اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : وَتَعَدَّتْ أَقْوَالُهُمْ تَعْلَيًّا لِتَعْدِيدِ الرِّوَايَاتِ وَالْخَالِفَاتِ ، وَالَّذِي
ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ فَتَوْرِي وَدَلِيلًا . وَقَسْمُ الشِّيْخِ الْمَدَانِيِّ فِي مَصَابِحِ
الْفَقِيْهِ هَذِهِ الصَّائِمُ إِلَى أَقْسَامٍ : الْأَوْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْدَمَ بِهِ أَنْ يَجْتَهِ وَتَخْرِي ، وَحَصَلَ لَهُ
الْعِلْمُ وَالْجَزْمُ ، وَهَذَا لَا قَضَاءُ عَلَيْهِ : وَلَا كُفَّارَةً . الْثَّانِي أَنْ يَقْدِمَ عَلَى الْافْطَارِ بِمَجْرِدِ
تَوْهِمِ دُخُولِ الْلَّيلِ دُونَ أَنْ يَعْتَدِدَ عَلَى امْرِ مَعْقُولٍ : بِحِيثُ يَعْدُ فِي نَظَرِ الْأَرْفَفِ غَيْرِ مَبَالٍ
وَلَا مَكْتَرِثٍ ، وَهَذَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ . الْثَّالِثُ أَنْ يَقْدِمَ لِوُجُودِ اِمَارَةٍ مَوْهَةٍ بِحِيثُ
يَظْنُ مَعْهَا كُلُّ اِنْسَانٍ بِدُخُولِ الْلَّيلِ : وَهَذَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ . بَلْ إِذَا تَحْرَى هَذَا
وَكَانَ فِي السَّيَّاهِ عَلَةٌ فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ وَانْ لَمْ يَحْصُلُ الْقُطْعَ وَالْعِلْمُ ، بَلْ يَكْفِي مَجْرِدُ الْفَنَنِ فِي
هَذِهِ الْحَالَ ، وَمَا إِلَيْهَا .

صام في مرضه ازداد كمأ ، أو كينا ، بحيث تشد آلامه ، أو تزيد أيامه ، أو يكون صحيحاً ، ولكن يخشي اذا هو صام أن يحدث له الصوم مرضًا جديداً ، أما مجرد الضعف والهزال فلا يسوغ الافطار ما دام متحملاً ، والجسم سالماً ، وبدل على هذا الأدلة الأربع : الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، قال تعالى : « وان كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام آخر - ٤٢ النساء ». ومن السنة : « كل شيء من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم ». وقال الإمام الصادق (ع) : « اذا خاف الصائم على عينيه من الرمد افطر ». وهو ظاهر في الخوف من حدوث المرض وتجده .

والمعول في معرفة الضرر على علم الانسان ، أو ظنه ظناً معقولاً ناشئاً من التجارب التي يمر بها ، أو من قول خبير ، لقول الامام الصادق (ع) ، وقد سئل عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار : « هو مؤمن عليه مفروض اليه ، فإن وجد ضعفاً فليفطر ، وان وجد قوة فليصيده كائناً المرض ما كان ». هذا ، بالإضافة الى أن الضرر المظنون يجب دفعه شرعاً وعقلاً .

ولو قال له الطيب : يضرك الصوم ، وعلم الصائم بعدم الضرر ، أو قال له : لا يضرك ، وعلم هو بالضرر عول على علمه لا على قوله الطيب ، حيث لا دليل على ان قول الطيب حجة متبرعة ، حتى مع العلم أو الظن بخطئه . وإنما يرجع الى الطيب اذا حصل الظن بالضرر من قوله ، لا مطلقاً ، وعليه تكون العبرة بالظن الذي يجب دفعه عقلاً وشرعاً ، لا بقول الطيب .

وإذا صام المريض معتقداً عدم الضرر فبان العكس فسد صومه، وعليه القضاء ، لقوله تعالى : « وان كنتم مرضى ». وقول الامام (ع) : « فان صام في السفر ، أو في حال المرض فعليه القضاء ». فان الحكم في هذه الأدلة ، وما اليها قد تعلق بالمرض الواقعي ، لا بعدم العلم

بالمرض ، أما ما ذهب اليه السيد الحكم في المستمسك من صحة الصوم في مثل هذه الحال ، لأن الصوم محبوب في الواقع ، وإنما سقط الأمر به ، لأنه مزاحم بواجب أهم ، وهو الأمر حفظ النفس ، فإذا صام المريض بداعي المحبوبة صح صومه ، أما هذا التعليل فهو نظرية مجردة لا تمت إلى الواقع بسبب .

ومهما يكن ، فإذا أفتر المريض أياماً من رمضان ، واستمر المرض إلى رمضان ثانٍ كفراً عن كل يوم بإطعام مسكن ، ولا قضاء عليه ، كما تقدم ، وإذا عوفي من مرضه قبل نهاية السنة ، بحيث يستطيع القضاء قبل أن يدخل رمضان آخر وجب عليه القضاء بلا كفاره .

السفر :

لقد اشتهر عن الرسول وآل بيته (ص) : « ليس من البر الصيام في السفر » . وأيضاً اشتهر عنهم (ع) : « اذا قصرت فأفترت » .

وقد تكرر في كتب الفقهاء : « ان كل سفر يوجب قصر الصلاة فإنه يوجب الافطار وبالعكس » ولم يستثنوا من هذه القاعدة إلا أربعة موارد (١) من سافر بقصد الصيد للتجارة ، فإنه يتم الصلاة ، ويصوم . (٢) من خرج من بيته مسافراً بعد الزوال ، يبقى على الصيام ، ويؤدي الصلاة قصراً ، ان لم يكن قد صلاتها قبل سفره . (٣) من دخل إلى بيته بعد الزوال ، فإنه يتم الصلاة ، ان لم يكن قد أداها في سفره ، مع العلم بأنه مفطر . (٤) من كان في حرم الله ، أو حرم الرسول ، أو مسجد الكوفة ، أو الحائر الحسيني ، فإنه مخير بين القصر والصم ، وينعن عليه الافطار ، ونقدم التنبية على ذلك .

ومهما يكن ، فإن شروط القصر للصلاحة هي شروط الافطار في السفر ، من نية قطع ثمانية فراسخ امتدادية ، أو ملقة ، وان يكون السفر سائناً

لا محاماً ، وان لا يتخذ السفر حرفة ومهنة ، ولا يقيم سبعة ايام ،
ولا يتعدد ثلاثة يوماً ، واذا خرج المسافر من بيته قبل الزوال افطر ،
واذا خرج بعده بقي على صومه ، واذا عاد ، ودخل بيته قبل الزوال ،
ولم يكن قد تناول المفتر تعين عليه الصوم ، وان كان قد تناوله افطر ،
وقضى ، ولكن يستحب له الامساك ظاهراً ، بحيث لا يتناول المفتر
امام الناس .

وقال صاحب الشرائع ، والعروة الوثقى : اذا افطر المسافر
يصل الى حد الترخيص وجوب القضاء والكفارة ، ونقول : واذا
تم هذا فإنما يتم في حق العالم بالتحريم ، لأنه أفسد صوماً واجباً في شهر
رمضان ، أما الباحل فلا شيء عليه ، تماماً كمن تناول شيئاً من المفترات
غير عالم بوجوب الامساك عنها ، وقد بينا ذلك مع الدليل في فصل
« فساد الصوم ووجوب الكفاره » فقرة « الجهل » . فراجع .
ونقل السيد الحكيم عن المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ان
للإنسان ان يسافر في شهر رمضان اختياراً ، ولو كان السفر فراراً من
الصوم ، لأن الإمام الباقر أبا جعفر الصادق (ع) سئل عن الصائم يعرض
له السفر في شهر رمضان ، وهو مقيم ، وقد مضى منه أيام ؟ فقال:
لا بأس بأن يسافر ويفطر .

قضاء الولي عن الميت :

إذا وجب الصوم على انسان لقضاء رمضان ، أو غيره ، ومضى
أمد تمكن فيه من اثبات ما وجب عليه ، ولكنه أهمل وتهاون حتى مات ،
كان على وليه ان يقضي عنه ما فاته ، سواء أكان الفوات بسبب المرض
أو السفر ، أو غيره ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف أجده الا ما
نقل عن ابن عقيل ، وقد سئل الإمام الصادق (ع) عن الرجل يموت ،

وعليه صلاة أو صيام ؟ قال : يقضي عنه أولى الناس بغير إله . قال السائل : فان كان أولى الناس بغير إله امرأة . قال الإمام (ع) : لا، إلا الرجال .

وقد بينا من هو المراد بأولى الناس ، بغير إله الميت ، وما يتصل بهذه المسألة في باب الصلاة فصل «قضاء الصلاة»، فقرة «الولد الأكبر يقضي عن والديه» . فراجع ان شئت .

ثبوت الهرول

يثبت هلال رمضان ، وغيره بالطرق التالية :

الرؤبة :

١ - قال الإمام الصادق (ع) : اذا رأيت الملال فصم ، واذا رأيته فافطر ، أما حديث : « صوموا للرؤبة ، وافطروا للرؤبة » فقد تواتر ودار على كل لسان .

وأجمع الفقهاء على كلمة واحدة على أن من تفرد برؤبة هلال رمضان وجب عليه الصوم ، حتى ولو أفتر الناس جمِيعاً ، واذا أفتر فعليه القضاء والكفارة ، واذا تفرد برؤبة هلال شوال حرم عليه الصوم ، حتى ولو صام الناس جمِيعاً ، فإذا صام فعل محظياً ، الا ان يمسك لابنية الصيام ، بل بنية المغاراة ، او ما اليها .

الشیاع :

٢ - ليس معنى الشیاع الذي يثبت به الملال ان تصوم طائفة ، أو

أهل قطر ، أو بلد اعتماداً على حكم مُنْتَهِلٍ بان غداً من رمضان ، أو يفطروا حكمه بان غداً من شوال ، كلا ، فإن هذا افطار بالرأي ، لا بالرؤبة ، وبالوهم ، لا بالعلم . ان معنى الشباع الذي يثبت به الملال هو ان تكون رؤبة الملال عامة ، لا خاصة ، هو أن يراه العدد الكبير ، والحجم الغفير ، بحيث يمتنع بحسب العادة ان يتواطؤوا على الكذب ، ومن أجل هذا تطمئن النفس وتركتن الى هذا الشباع ، ومن أجله أيضاً لا يشرط الامان فضلاً عن العدالة في افراد الشباع .

وعلى هذا المعنى ، أي شباع الرؤبة ، لا الرأي ولا شباع الافطار أو الصيام بحمل قول الإمام (ع) : « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس ، والصوم يوم يصوم الناس » ، يجب ان يحمل هذا القول ، وما في معناه من كلمات أهل البيت (ع) على رؤبة الملال العامة ، او على اي مسوغ شرعي ، كما لو رأيت بين الناس الذين ضحوا ، وانظروا من ثق بيته ومعرفته وتحفظه ، تماماً كما لو رأيت اماماً مجهولاً لدبك يصلی خلفه الحجم الغفير ، وتعرف منهم من ثق به ، فتفتدي بالإمام من أجل من ثق به ، لا من أجل الجمع الكبير .

اكمال العدد :

٣ - من طرق ثبوت الملال اكمال العدد ، فأي شهر قمري ثبت اوله يتنهى حتماً بمضي ثلاثة أيام ، ويدخل الذي يليه ، لأنه لا يزيد عن ٣٠ ، ولا ينقص عن ٢٩ ، فإذا ثبت أول شعبان كان اليوم الواحد والثلاثون من رمضان قطعاً ، وإذا عرفنا أول رمضان فالواحد والثلاثون من شوال ، قال الإمام الصادق (ع) : فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ليلة ، ثم افطروا . وقال : اذا خفي الشهر فأتموا عدة شعبان ثلاثة أيام ، وصوموا الواحد والثلاثين .

البينة الشرعية :

ثبت الملال بشهادة رجلين عدلين ، ولا أثر للواحد ، ولا لشهادة النساء منفردات عن الرجال ، أو منضمات اليهم ، وان كثرن . قال الامام الصادق (ع) : صم لرؤية الملال ، وافطر لرؤيته ، وان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنها رأياه فاقضه . وقال أيضاً : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الملال إلا شهادة رجلين عدلين . وما عدا هذه الرواية مما يخالف معناها فشاذ متروك .

وعلى كل من يشن بعدلة الشاهدين ان يعمل بقوهما ولا يجوز له ان يخالف شهادتها ، حتى ولو ردتها الحكم .

حكم الحكم الشرعي :

هـ - إذا حكم الحكم الشرعي بأن غدا من رمضان ، أو من شوال ، فلمن علم انه قد استند في حكمه هذا الى ما لا يجوز الاستناد اليه شرعاً بحرم عليه العمل به بالاتفاق، ولمن علم انه قد استند الى ما يجوز الاعتماد عليه شرعاً وجب العمل به بالاتفاق ايضاً ، ولكن لمكان العلم ، لا لحكم الحكم ، وإذا لم يعلم خطأه ، ولا صوابه فهل يجوز العمل به ، أو لا ؟

الجواب :

قال صاحب المذاقن : ان الظاهر من أقوال الفقهاء وجوب العمل بحكم الحكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده وحكم به ، ثم نقل عن عالم فاضل لم يذكر اسمه ان الحكم الشرعي اما يرجع اليه في الدعاوى والفصل في الخصومات ، وفي الفتوى بالاحكام الشرعية ، أما حكمه بالموضوعات الخارجية ، وان هذا غصب ، أو ان الوقت قد دخل ، وما إلى ذلك

فلا دليل على وجوب اتباعه والعمل بأقواله ، ثم قال صاحب المذاق :
والمسألة عندي موضع توقف واسكال ، لعدم الدليل الواضح على وجوب
الأخذ بحكم الحاكم في الموضوعات .

ونحن نعتقد ان المعصوم وحده هو الذي يجب اتباعه في جميع أقواله
وأفعاله ، سواء أكانت من الموضوعات ، أم من غيرها ، أما النائب
والوكيل فلا ، بداهة ان النائب غير المتوب عنه ، والوكيل غير الأصيل ،
وليس من الضرورة ان يكون النائب في شيء نائباً في كل شيء ، وأيضاً
نعتقد أن من قال وادعى ان للمجتهد العادل كل ما للمعصوم هو واحد
من اثنين ، لا ثالث لها ، اما ذاهل مغفل ، واما أنه يجر النار لقرصه ،
ويزعم لنفسه ما خص الله به صفة الصفوة من خلقه ، وهم النبي
وأهل بيته (ع) . وأعوذ بالله من هذه الدعوى وصاحبها .

اقوال الفلكيين :

٦ - اذا عطفنا حديث «صوموا للرؤبة ، وافطروا للرؤبة» المتفق
عليه عند المسلمين جميعاً ، وأيضاً عطفنا اتفاقهم ان المتعين هو صوم
شهر رمضان الذي يختلف مع الشهرين الحاففين به شعبان وشوال نقصاناً
وتاماً بين ٢٩ و ٣٠ يوماً ، اذا عطفنا هذين المبدئين على اختلاف
المسلمين وتقواهم في صدق من يدعى رؤبة الملال ، وان بعضهم يتن
بدعواه دون بعض ، اذا عطفنا هذه بعضها على بعض ، وجمعناها في
جملة واحدة جاءت التبيجة الختامية القهرية ان تصوم فئة ، وفطر اخرى ،
وقد يكون الصائم من طائفة والمفتر من طائفة ثانية ، وقد يكونان من
طائفة واحدة تبعاً للرثوق وعدمه ، كما حدث في العام الماضي ١٩٦٤ ،
حيث افتر مر جع من مراجع النجف الأشرف هو ومقليدوه يوم الجمعة ،
وافتخر المرجع الآخر في النجف بالذات هو ومقليدوه يوم السبت ، وكما

حدث أيضاً سنة ١٩٣٩، حيث كان عيد الأضحى في مصر يوم الاثنين، وفي السعودية يوم الثلاثاء ، وفي بومباي يوم الأربعاء ، مع العلم بأن الجميع من السنة .. واذن ، ليست المسألة مسألة اختلاف بين الطوائف والمذاهب ، بل مسألة ثقة ، وعدم الثقة يمتدعي الرؤية .

وغفلة عن هذه الحقيقة شاع ، وتردد على ألسن كثيرين هذا التساؤل: لماذا لا يتفادى المسلمون هذه الفوضى ، وهذا الاختلاف – وان لم يكن طائفياً – بتفادونه بالرجوع الى العلم ، وأقوال الفلكيين الذين يولدون الملال؟ .. وأيضاً شاع الجواب عن هذا التساؤل بين الشيخ أو بعضهم بأن الشرع الذي أمرنا بالصوم قد أمرنا أيضاً ان نفتر للرؤبة ، والذي يفهمه الناس من الرؤبة ، وخاصة في عهد الرسالة هي البصرية، لا الرؤبة العلمية ، ومقتضى ذلك ان لا نعني بغيرها منها كان ، ويكون .

وعندي ان هذا السؤال لا يتجه من الأساس ، وكذلك الجواب الذي بني عليه ، لأن النبي على الفاسد فاسد مثله ، واليك البيان : لقد اتفق المسلمين كافة على ان احكام الله سبحانه يجب امثالها وطاعتھا بطريق العلم ، ولا يجوز الركون الى الظن ، ما وجدنا الى العلم سبيلاً ، لأن الظن لا يعني عن الحق شيئاً ، أجل ، نلجم الى الظن المعتبر الذي نص الشرع عليه ، كالظن الحاصل من البينة وما اليها ، فنجأ الى هذا الظن حيث لا طريق الى العلم اطلاقاً ، وإذا جاز الركون الى البينة المفيدة للظن فالاولى ان يجوز العمل بالعلم ، بل هو المتعين مع امكانه .

وعليه ، فتى حصل العلم من أقوال الفلكيين وجب على كل من علم بصدقهم ان يعمل بأفواهم ، ولا يجوز له اطلاقاً الاخذ بشهادة الشهود ، ولا بحكم الحكم ، ولا بشيء يخالف علمه .

وتقول : ان قول الشارع : «صوموا للرؤبة ، وافطروا للرؤبة» يدل على ان العلم الذي يجب اتباعه في ثبوت الملال هو خصوص العلم

الناشئ من الرؤية البصرية لا العلم من أي سبب حصل .

ونقول في الجواب : ان العلم حجة من أي سبب تولد ، وليس للشارع ، ولا لغير الشارع ان يفرق بين أسبابه ، لأن حججية العلم ذاتية ، وغير مكتسبة ، وليس لأحد أبداً كان ان يلغيها ، أو يتصرف بها بالتقليد والتعديل .. أجل ، للشارع ان يعتبر العلم جزءاً من موضوعات احكامه - كما تقرر في الاصول - ولكن الذي نحن فيه أجنبي عن ذلك ، لأن الشارع انما اعتن الرؤية كوسيلة للعلم بالحلال ، لا كغاية في نفسها ، كما هو شأن في كل طريق مجهول لمعرفة الأحكام ، وبكلمة ان اسم الطريق يدل عليه .

بقي شيء واحد ، وهو ان أقوال الفلكيين ، هل تفيد العلم القاطع لكل شبهة ، تماماً كما تفید الرؤية البصرية ، او لا ؟

ويعرف الجواب عن ذلك بما قدمنا من ان المسألة تختلف باختلاف الأشخاص ، تماماً كمسألة الثقة من يدعي الرؤية ، ويقول الطبيب اذا اخبر بالضرر ، او عدمه ، فمن حصل له العلم من اقوال الفلكيين وجب عليه اتباعهم ، ولا يجوز له الأخذ باليقنة ، ولا بحكم الحاكم ، ولا بغيرهما مما يخالف علمه ويقنه ، والا فلا طريق الا الطرق الشرعية الأخرى التي ذكرناها من البيينة ، وما اليها . ومهمها يكن ، فإن لنا ولغيرنا ان نقول : ان كلام الفلكيين حتى الآن مبني على التقريب ، لا على التحقيق بدليل اختلافهم ، وتضارب اقوالهم في تعين الليلة التي يتولد فيها الملال ، وفي ساعة ميلاده ، وفي مدة بقائه .. ومني جاء الزمن الذي توافر فيه للعلماء اسباب المعرفة الدقيقة الكافية ، بحيث تصبح كلمتهم واحدة في التوليد ، ويتذكر صدقهم المرة تلو المرة ، حتى تعد اقوالهم من القطعيات ، تماماً ك أيام الأسبوع ، فيمكن ، والحال هذه ، الاعتماد عليهم والرجوع اليهم في أمر الملال وثبوته ، حيث يحصل العلم للجميع من اقوالهم لا لفرد دون فرد ، أو فئة دون فئة .

الاعتكاف

معنى الاعتكاف :

الاعتكاف والعكوف في كلام العرب هو الاقامة على شيء بالمكان، يقال عكوف ، أو اعتكف فلان مكان كذا اذا أقام فيه ، ولم يخرج منه، قال تعالى : « ما هذه البأثيل التي أنتم لها عاكفون - ٥٢ الأنبياء ». وفي الشرع الاقامة على شيء خاص ، في مكان خاص، بشروط مديدة ، ويأتي بيانها جميعاً .

استحباب الاعتكاف :

والاعتكاف مشروع ومستحب بالكتاب والسنّة والاجماع ، فمن الكتاب قوله عز وجل: « وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والرکع السجود - ١٢٥ البقرة ». ومن السنّة قول الإمام الصادق (ع): « اعتكف رسول الله (ص) في شهر رمضان في العشرة الأولى ، ثم اعتكف في الثانية ، في العشرة الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشرة الأخيرة ، ثم لم يزل يعتكف في هذه الأخيرة ... الى غير ذلك من الروايات .

الشروط :

١ و ٢ و ٣ - الإيمان والعقل، ونية التقرب الى الله، لأن الاعتكاف

عبادة ، ولا تصح العبادة الا بهذه الأوصاف .

٤ - الصوم، لقول الإمام الصادق (ع) : « لا اعتكاف الا بصوم ». وعليه فلا يصح الاعتكاف في العيدين ، حيث يحرم الصوم فيها ، ولا من المائض والنفساء ، حيث يحرم الصوم عليهما ، كما يحرم المكث في المساجد .

٥ - أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع ، أي في مسجد البلد العام ، لا مسجد الحي ، أو الأسرة ، لقول الإمام الصادق (ع) : يعتكف في المسجد الجامع ، وأفضلها جميعاً المساجد الأربع ، وهي مسجد حرم الله ، ومسجد حرم الرسول ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة .

٦ - ان لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام بليلتين، لقول الإمام الصادق (ع) : « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام » .

٧ - استدامة الليث في المسجد ، يعني ان لا يخرج منه بغير سبب موجب ، لقول الإمام الصادق (ع) : لا ينبغي ان يخرج معتكف من المسجد الا حاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس ، حتى يرجع - أي لا يتأخر منها أمكن - ولا يخرج لشيء الا لجنازة ، او يعود مريضاً ، ولا يجلس ، حتى يرجع .

مسائل :

١ - ينقسم الاعتكاف الى واجب ، ومتذوب ، والأول ما وجب بنذر ، او عهد ، اويمان . والثاني ما يتبرع به الانسان بدافع العبادة المقربة من الله سبحانه . والواجب إذا كان معيناً في زمان خاص ،

كمن نذر ان يعتكف الأيام البيض من شعبان ، فتى باشر لا يجوز له العدول عنه ، لا في اليوم الأول ، ولا في الذي يليه . اما المندوب فله ان يعدل عنده قبل انقضاء اليومين الأول ، والثاني ، فإذا مضيا وجب الثالث حتماً . قال الإمام الباقر أبو الإمام الصادق (ع) : من اعتكف ثلاثة أيام فهو في الرابع بالخيار ، ان شاء زاد ثلاثة أيام آخر ، وان شاء خرج من المسجد ، فان أقام يومين بعد الثلاثة ، فلا بخرج من المسجد ، حتى يتم ثلاثة أيام آخر .

٢ - لا يجب ان يكون الصوم خاصاً بالاعتكاف ، بل يكفي مطلق الصوم ، حتى ولو كان لغاية أخرى . قال صاحب الجواهر : ان شرط الصوم للاعتكاف كشرط الطهارة للصلوة ، لا يعتبر فيه الوقع له ، بل يكفي في صحة الاعتكاف وقوعه معه ، وان لم يكن له ، سواء أكان الصوم واجباً ، أم ندباً ، وسواء أكان الواجب لرمضان ، أم لغيره بلا خلاف فيه .

٣ - حرم على المعتكف مباشرة النساء ، وعلى المعتكفة مباشرة الرجال ليلاً ونهاراً ، حتى اللمس والتقبيل بشهوة ، قال الإمام الصادق (ع) : « لا يأتي امرأة ليلاً ولا نهاراً ، وهو معتكف » وإذا جامع امرأته ليلاً ، أو نهاراً في غير شهر رمضان فعليه كفارة ، فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن معتكف واقع اهله ؟ قال : عليه ما على الذي افترط يوماً من شهر رمضان متعمداً ، عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . وأيضاً سئل عن معتكف وطأ امرأة ليلاً في شهر رمضان ؟ قال : عليه كفارة . قال السائل : فإن وطأها نهاراً ؟ قال : عليه كفارتان - واحدة للاعتكاف ، والثانية للافطار في شهر رمضان - .

وأيضاً حرم على المعتكف الاستئناء على ما قاله صاحب الشرائع . وقال صاحب الجواهر والمدارك : لم تقف فيه على نص بالخصوص .

وأيضاً يحرم عليه البيع والشراء ، وشم الطيب ، والرياحين ، والمراة ،
لقول الإمام الصادق (ع) : المعنكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالرياحين ،
ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع .

ومراد بالمراد بالمراة المجادلة والمنازعة في شيء من أشياء الدنيا ، أو في
مسألة دينية جاً بالغلبة والظهور . ولا فرق في تحريم المذكورات ، وما
اليها بين وقوعها ليلاً ونهاراً ، لأن الاعتكاف واقع فيها . وبما ان
الصوم شرط في الاعتكاف فكل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ، بداعه
ان المشروط عدم عند عدم شرطه ، على تعبير الفقهاء والاصوليين .

٤ - إذا فسد الاعتكاف بشيء مما ذكرنا، فهل يجب اعادته ثانية أو لا؟

الجواب :

ينظر : فإن كان واجباً فلا بد من الاعادة بنية القضاء ، إن كان
وقته معيناً ، وقد مضى ، وبنية الاداء ان لم يمض الوقت ، لوجوب
الطاعة والإمثال في الاداء ، وللأمر بقضاء ما فات في غيره ، وإذا
كان الاعتكاف مستجباً ، وبطل قبل مضي اليومين فلا شيء عليه ، لعدم
الرجوب من الأساس ، والفرع لا يزيد على الأصل ، وإن كان بعد
مضيها وجبت الاعادة ، لمكان الوجوب ، كما تقدم .

الزكاة

معنى الزكاة :

معنى الزكاة في اللغة النمو ، ومنه قول العرب زكا الزرع ، أي تما وطاب ، ومنه أيضاً قوله تعالى : « أقتلت نفساً زكية بغير نفس - ٧٥ الكهف » .

وفي الشرع اسم للصدقة الواجبة من المال ، لأن فاعلها ، يزكي بفعلها عند الله سبحانه ، وبصير من الطاهرين المطهورين ، وتوصي إلى هذا المعنى الآية الكريمة : « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها ١٠٤ التوبية » .

الوجوب :

والزكاة واجبة بضرورة الدين ، تماماً كالصلاحة ، ويخرج منكرها من الإسلام ، ولذا قررت الله سبحانه بالصلاحة في أكثر من آية في كتابه ، من ذلك قوله تعالى :

« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة . فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم .. فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فليخواونكم في الدين .. وما أمروا إلا لبعيدوا الله مخلصين له الدين حفاء ويقيموا

الصلاحة ويتولوا الزكاة .. قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون .. قد أفلح من تذكرى وذكر اسم ربه فصلٍ » . الى غير ذلك .

وقال الإمام الصادق (ع) : ان الله عز وجل فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم . انهم لم يتولوا من قبل فريضة الله عز وجل ، ولكن اتوا من منع من معهم حقهم ، لا مما فرض الله لهم ، ولو أن الناس أدوا حقوقهم كانوا عابشين بغير . وهذه الرواية تدل بصراحة ووضوح على ان الفقر من الأرض لا من السماء ، ومن ظلم الناس بعضهم بعضاً ، لا من الله جل شأنه ، وعظمت حكمته .

وقال أبوه الإمام الباقر (ع) : لا يسأل الله عز وجل عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان .

والكلام في الزكاة يكون أولاً فيمن تجب عليه ، وثانياً فيما تجب فيه من الأموال ، وثالثاً الى من تصرف من المستحقين .

من تجب عليه الزكاة :

يشترط فيمن تجب عليه الزكاة هذه الشروط :

١ - البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ ، قال يونس بن يعقوب : أرسلت للإمام الصادق (ع) ان لي أخوة صغاراً ، فتى تجب على أمواهم الزكاة ؟ قال : اذا وجبت عليهم الصلاة ، وجبت عليهم الزكاة . وقال : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وان بلغ اليتيم فليس عليه لما

مضى زكاة ، ولا عليه لما يستقبل ، حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس .

وقد عمل مشهور الفقهاء بهذه الرواية ، وما إليها ، وهي حجة على من قال بوجوب الزكاة في غير التقادين من أموال غير البالغين . أجل يستحب للولي أباً كان أو جداً أو حاكماً شرعاً أن يزكي أموال الطفل.

٢ - العقل ، قال صاحب الجواهر : ذهب المشهور إلى أن حكم المجنون حكم الطفل في جميع ما تقدم - بريء عدم وجوب الزكاة على الطفل - ثم قال : وهذا مشكل ، حيث لا دليل يعتمد به على هذه التسوية الا مصادرات لا يبني للفقيه الركون إليها ^١ .

٣ - ان يكون المال ملكاً تماماً لصاحب ، متمنياً من التصرف فيه ، فلا زكاة في المال الموهوب قبل ان يقضيه الموهوب له ، ولا في الموصى له ، ولا في الدين ، ولا المغصوب ، والمرهون ، ولا المحجور ، ولا الغائب إلا بعد التسلط عليه ، وإمكان التصرف فيه ، لقول الامام الصادق (ع) : لا صدقة على الدين : ولا على المال الغائب عنك ، حتى يقع في يدك . وسأله زرارة عن رجل ، ماله غائب عنه ، ولا يقدر على أخذه؟ فقال : لا زكاة عليه ، حتى يخرج ، فإذا خرج زكاد لعام واحد .

ولا فرق في عدم تعلق الزكاة في الدين بين أن يكون صاحبه قادرًا على أخذه وتحصيله متى شاء ، وبين أن لا يقدر على ذلك على ما هو المشهور بين الفقهاء المتأخرین بشهادة صاحب الحدائق .

١ - ولا يصح الاستدلال على نفي الزكاة في مال الطفل والمجنون بحديث « رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يفقي » لأن هذا الحديث أما يعني المراعنة والحكم التكليفي دون الحكموضعي ، وهو هنا ثبوت الزكاة في مال المجنون والطفل ، وتكونفائدة هذاالثبوت أن نعتبر ابتداء الحول الذي يأتي الكلام عنه من حين أن يبلغ المال النصاب ، لا من حين البلوغ بالنسبة إلى الصبي ، ولا من حين الافتاقة بالنسبة إلى المجنون .

وإذا استقرض انسان من آخر مالاً بمقدار النصاب ، كعشرين ديناراً مثلاً ، فهل تجب زكاتها على المقرض ، وهو صاحب المال ، أو على المستقرض الذي استدانه ؟

الجواب :

ينظر : فإن تصرف المستقرض بالمال قبل أن يحول عليه الحول فلا شيء عليه ، وإن أبقاء عنده ، ولم يتصرف فيه كلاماً أو بعضاً ، حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة على المستقرض ، لأنها تحت تصرفه ، ويستطيع الانتفاع به متى شاء ، وقد سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً ، فعل من زكاته ؟ أعلى المقرض ، أو المقرض ؟ قال : لا ، بل زكاتها على المقرض ، إن كانت موضوعة عنده حولاً .

غير المسلم :

اتفق الفقهاء على أن غير المسلم مسؤول ومكافف بالفروع ، كما هو مكلف بالأصول ، ومن أهمها الزكاة ، قال تعالى : « ويل للمشركون الذين لا يؤتون الزكاة - ٧ فصلت » وأيضاً اتفقوا على أن العبادة بشقي أقسامها لا تصح منه ، لأن نية القرابة شرط في صحتها ، والله سبحانه لا يقبل إلا من آمن به وبجميع كتبه ورسله ، ولم يفرقوها بين كتاب وكتاب ، ولا بين رسول ورسول .

ولا منافاة إطلاقاً بين تكليفة بالعبادة ، وبين عدم صحتها منه إلا بهذا الإيمان ، لأن الإيمان شرط في الوجود ، لا في الوجوب ، ومقيدة لاجتياز الواجب في الخارج ، وبإمكانه أن يؤمن ، ويصلني ويزكي ، فإذا أصر على الكفر والجحود فقد عصى بإرادته وسوء اختياره ، وصحت

مؤاخذته و معاقبته .

وأيضاً اتفق الفقهاء كما قال صاحب مصباح الفقيه على انه اذا أسلم تسقط عنه الزكاة، كما تسقط عن الصلاة، عملاً بعموم حديث « الاسلام يجنب ما قبله ». وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه والسيد الحكيم في المستمسك : ان الزكاة تسقط عن الكافر بمجرد اسلامه ، تماماً كالصلاوة ، لتسالم الفقهاء على ذلك ، وانه معلوم ومقطوع به من سيرة النبي وآل الكرام (ص) ، فما عرف عنهم انهم أوجبوا شيئاً من هذه الحقوق على من دخل في الاسلام .

الاعيان التي تجنب فيها الزكاة :

قال الامامان الباقر والصادق (ع) : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وسنها رسول الله (ص) في تسعه أشياء ، وعفا عما سواهن ، والتسعه هي : الذهب ، والفضة ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وعفا رسول الله عما سوى ذلك .

وقال الامام الباقر أبو الامام الصادق (ع) : ليس في شيء مما ابنت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس ، وسائر الحبوب والفواكه شيء غير هذه الأربعه الأصناف ، وان كثربعنه الا ان يصير مالاً بياع بذهب او فضة تكتره ، ثم يحول عليه الحول .

وسئل الامام الصادق (ع) عن الزكاة ؟ فقال : وضع رسول الله الزكاة على تسعه ، وعفا عما سوى ذلك : الخنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، والذهب والفضة ، والابل والبقر والغنم . فقال السائل : والذرة ؟ فغضب الامام وقال : كان والله على عهد رسول الله السمسم والذرة والدخن وجميع ذلك . فقال السائل : يقولون : لم يكن على عهد رسول الله (ص) غير التسعه ، فغضب وقال : كذبوا ، فهل

بكون العفو إلا عن شيء قد كان .. لا والله ، لا اعرف شيئاً عليه
الزكاة غير هذا ، فلن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر .

الفقهاء :

قالوا : تجب الزكاة في نوع خاص من الانعام : ومن الزرع، ومن
النقد ، ويجمعها جميعاً التسعة المذكورة في كلام الإمامين ، وهي الإبل
والبقر والغنم من الانعام ، والخنطة والشعير والتمر والزبيب من الزرع ،
والذهب والفضة من النقد ، وما عداها تستحب فيه الزكاة، ولا تجب ،
واستدلوا بما ذكرنا من الروايات ، وغيرها مما جاء في معناها .

أما غير هذه التسعة فتستحب فيها الزكاة ، ولا تجب ، وهي كل ما
يأكل ويوزن من الحبوب عدا الخنطة والشعير ، كالحمص والأرز والعدس ،
والمأهار كالتفاح والمشمش ، دون الخضار والبقول ، وتستحب أيضاً في
مال التجارة ، وفي الأناث من التحيل دون الذكور ، ودون البقال والخمير ،
وفي الأملاك العقارية التي تستثمر ، وتؤجر كالبساتين والحوانيت والبنيات
المعدة للأيجار ، لأنها تدخل في مال التجارة ، كما قال صاحب الجواهر .

اما الدليل على استحباب الزكاة في هذه الأشياء فهو وجود روايات
عن أهل البيت (ع) تدل بظاهر على وجوب الزكاة فيها ، ولكن الفقهاء
حلوها على الاستحباب ، وقالوا : ان المراد ثبوت الزكاة فيها على سبيل
التدبر ، لا على سبيل الوجوب جمعاً بينها وبين الروايات التي أكدت
وجوب الزكاة في التسعة ، ونفته عن غيرها . وقد تسلم الفقهاء ، واشتهر
بينهم انه اذا ورد دليلاً احدهما يثبت الوجوب والالتزام ، والآخر ينفيه
ان يحملوا الثبت على الوجوب ، وبالأصح يقوه على ظاهره ، ويحملوا
النافي على الاستحباب ، حتى أصبح ذلك عندهم قاعدة كلية في جميع
أبواب الفقه كما قال صاحب المدائق في اول المجلد الخامس باب الزكاة ،

وعلى هذا يكون الحمل أشبه بالجمع العرفي مثل حمل العام على الخاص ، والملحق على المقيد، لا بالجمع الشرعي الذي يحتاج الى دليل ثالث يفصل ويفرق بين الموارد ، فيخصص المثبت في مورد ، والنافي في مورد آخر ، وكذلك اذا ورد دليل يحرم هذا الشيء ، وآخر ينقى التحريم عنه ، فيبقى الدال على التحريم كما هو ، ويحمل النافي على الكراهة . وحيث يشترط شروط خاصة في كل من الانعام الثلاثة ، والمزروعات الأربعه والتقدين ، بالإضافة الى الشروط التي ذكرناها فيمن تجب عليه الزكاة كان لزاماً ان نفرد لكل نوع فصلاً مستقلاً .

نظرة الارتعام

الابل :

قال الإمام الصادق (ع) : ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة الى العشرين ، فإذا كانت عشرة ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلات من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فإذا لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة ، وإنما سميت حقة ، لأنها استحقت أن يركب ظهرها الى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فإن زادت واحدة فتحفثان الى عشرين وستة ، فإن زادت على العشرين والستة واحدة ففي كل خمسين حفة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

قالوا : نصاب الابل اثنا عشر وهي :

- ١ - خمس ، وفيها شاة ، وليس فيها نقص عنها شيء .
- ٢ - فإذا بلغت العشرة ففيها شاتان ، وليس في الزائد عليها شيء ، حتى تبلغ خمس عشرة .
- ٣ - فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلث شياه ، وليس عليها شيء ، حتى تبلغ العشرين .
- ٤ - فإذا بلغت العشرين ففيها أربع شياه .
- ٥ - ان تبلغ خمساً وعشرين ، وفيها خمس شياه ، وهذه الأنصبة الخمسة في كل واحد منها شاة ، كما رأيت .
- ٦ - ان تبلغ ستة وأربعين ، وفيها بنت مخاض ، وهي من الابل التي دخلت في السنة الثانية .
- ٧ - ان تبلغ ستة وأربعين ، وفيها بنت لبون ، وهي التي دخلت في السنة الثالثة .
- ٨ - ان تبلغ ستة وأربعين ، وفيها حقة ، وهي التي دخلت في الرابعة .
- ٩ - ان تبلغ احدى وستين ، وفيها جدعة ، وهي التي دخلت في الخامسة .
- ١٠ - ان تبلغ ستة وأربعين ، وفيها بنتا لبون .
- ١١ - ان تبلغ احدى وستين ، وفيها حفتان .

١٢ - ان تبلغ مئة ، واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ومعنى في كل ٥٠ حقة ، وفي كل ٤٠ بنت لبون ان المزكي يختار ما هو الأرجح للقراء ، فإن كانت الابل ١٢١ فقط عدتها بالأربعين ، ودفع ثلاثة من بنات الابون ، وان كانت ١٥٠ عدتها بالخمسين ودفع ثلاثة من الحقق التي هي أكبر من بنات الابون ، وان كان العدد بها معاً على حد سواء بالقياس الى القراء ، كما لو بلغت ٢٠٠ فهو مخبر بين أن يكون بالأربعين ، ويدفع خمساً من بنات الابون ، وبين ان يعد بالخمسين ، ويدفع أربعاً من الحقق ، هذا ، ان كان ثمن الخامس يعادل ثمن الأربع ، والا قدم الأرجح والأصلح للفقير .

البقر :

قال الامامان البسافر والصادق (ع) : البقر في كل ثلاثين بقرة تبع حولي - أي ما دخل في السنة الثانية - وليس في أفل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة مسنة - اي ما دخلت في الثالثة - وليس فيها بين الثلاثين الى الأربعين شيء ، حتى تبلغ الأربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، وليس فيها بين الأربعين الى الستين شيء ، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان الى السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبع ومسنة الى المئتين ، فإذا بلغت مئتين ففي كل أربعين مسنة الى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات ، فإذا بلغت عشرين وعشرين ففي كل أربعين مسنة .

الفقهاء :

هذه الرواية منتفق على العمل بها ، وهي أوضح من كلامات الفقهاء ،

وهذا مثال واحد منها : «للقبر نصابان : ثلاثة ، وفيها تبع أو تبعية ; وفيه مسنة ، وهكذا دائمًا» .

ومن أحب زيادة في التوضيح قلنا :

يؤخذ من البقر من كل ثلاثة واحد دخل في السنة الثانية ، ولا شيء فيها دونها ، فلو افترض أن إنساناً يملك ثلاثة بقرة إلا ربعاً ، أو إلا قيراطاً فلا شيء عليه ، ولا عليها . ومن كلأربعين واحد دخل في السنة الثالثة ، ومن الستين تبعان ، ومن السبعين مسنة عن أربعين ، وتبع عن ثلاثة ، ومن المائتين مستنان ، عن كل ثلاثة تبع ، ومن منها مسنة ، ومن التسعين ثلاثة تبعات ، عن كل ثلاثة وعشرة مستنان عن ثمانين ، وتبع عن ثلاثة ، ومن المئة والعشرين يتخير المالك بين ثلاث مسنان أي عن كل أربعين مسنة ، وبين أربع تبعات ، عن كل ثلاثة تبع . وهكذا ، وليس بن الفريضتين شيء .

والجاموس كالبقر ، وحكمها واحد ، لأنها من قبيلة واحدة ، وقد سئل الإمام الباقر (ع) عن الجاموس ، هل فيها شيء ؟ قال : مثل ما في البقر .

الغنم :

قال الإمام الصادق (ع) : في كل أربعين شاة شاة ، وليس فيها دون الأربعين شيء ، ثم ليس فيها شيء ، حتى تبلغ عشرين ومئة ، فإذا بلغت عشرين ومئة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على مئة وعشرين ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين ، حتى تبلغ مئتين ، فإذا بلغت المئتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المئتين شاة واحدة ففيها ثلاثة شيات ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك ، حتى

ـ تبلغ ثلاثة ، فإذا بلغت ثلاثة شاة ففيها مثل ذلك ثلاثة شاه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شاه ، حتى تبلغ أربعمة ، فإذا تمت أربعمة كان على كل مئة شاة ، وسقط الأمر الأول - اي زيادة الشاة على المئة - .

الفقهاء :

ـ وهذه عبارتهم : للغم خمسة نصب :

- ١ - أربعون ، وفيها شاة .
- ٢ - مئة واحدى وعشرون ، وفيها شاتان .
- ٣ - مئتان وواحدة ، وفيها ثلاثة شاه .
- ٤ - ثلاثة وواحدة ، وفيها أربع شاه .
- ٥ - أربعمة فما زاد ، ففي كل مئة شاة ، وليس ما بين النصابين شيء .

ـ وحكم الماعز والغم واحد ، لأنهما من فصيلة واحدة ، سوى ان الجذع من الغم ، وهو الذي أكمل سنة ودخل في الثانية يعادل الشي من المفر وهو الذي أكمل ستين ، ودخل في الثالثة ، فمن كان عنده خمس من الابل ، وأراد ان يدفع زكاتها كفاه الجذع من الغم ، أما من المفر فلا يكفيه الا الشي .

ـ ولا يتبعن على المركبي ان يدفع الزكوة من النصاب الذي عنده بالذات ، بل هو خير بين ان يدفعه منه ، او يشتريه من الغير ، ويختسبه من الزكوة ، او يدفع ثمنه نقداً للفقراء على شريطة ان لا ينقص عن الحد الأوسط الى الأدنى منه ، وان تطوع بالأعلى فخير . واستدل الفقهاء

على هذا التخيير بأن رجلاً سأله الإمام (ع) : هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرج من الحنطة والشعير ، وما يجب على الذهب ، ان اخرج عن كل ذلك دراهم قيمة ما يسوى ، أو لا يجوز إلا ان اخرج من كل شيء ما فيه ؟ قال : ايا اخرجت تيسر .

وقال له آخر : اعطي عباد المسلمين من الزكاة ، فاشترى لهم منها ثياباً وطعاماً ، وأرى ان ذلك خير لهم ؟ قال : لا بأس .

بقية الشروط في الانعام :

ولا تجب الزكاة في هذه الانعام الثلاث بمجرد بلوغ النصاب ، واماكمال العدد الذي ذكرناه ، بل لا من شرط آخر ، وهي ثلاثة بالإضافة إلى شرط النصاب .

الأول - السوم ، وهو ان تعيش كل واحدة من الانعام التي تحب من أفراد النصاب ، ان تعيش على المرعى الطبيعي ، لا على العلف ، فإذا صدق عليها اسم الملعونة لا تتعلق بها الزكاة اجماعاً ونصراً ، ومنه قوله الإمام (ع) : ليس على ما يعلف شيء ، انا الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها - أي مرعاه - عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فاما ما سوى ذلك ، فليس فيه شيء .

الثاني - ان لا تكون من العوامل ، أي لا يعمل عليها ، فلو استعملت للركوب أو الحرج أو الحمل تسقط عنها الزكاة اجماعاً ونصراً ، ومنه قول الإمام (ع) : « ليس على العوامل شيء » وما خالف هذا من الروايات فشاذ متوك .

الثالث - ان يمضي عليها حول ابتداء من اليوم الذي تستغني به عن حليب امهها بالمرعى ، ولا عبرة باليوم الذي تولد فيه على المشهور .

هذا ملخص الشروط في زكاة الانعام ، وهي بلوغ النصاب ، والرعي ،
وعدم العمل ، والحول ، ولا شيء غيرها ، فإذا احتل واحد من هذه
الشروط في فرد من أفراد النصاب أثناء الحول بطل الحول ، وانتفت
الزكاة ، كما لو نقصت عن النصاب ، أو استبدل المالك بعض أفرادها ،
أو استعمله لركوب ، أو الحرش أو الحمل ، أو عُلف في بعض
الشهور أو الأسابيع ، حتى انفهى عنه اسم السوم .

وإذا اشترى اثنان أو أكثر على قطبيع يبلغ بمجموعه النصاب فلا زكاة
إلا إذا بلغ سهم كل النصاب على حدة ، حتى ولو كان المرعى
والشرب والمحلب والفحول واحد بالاجماع ، وإذا كان للإنسان انعام
متفرقة هنا وهناك يعتبر النصاب في مجموعها ، وان تباعدت ولم يبلغ
كل منها النصاب على حدة ، وبكلمة ان العبرة بوحدة المالك للنصاب ،
وان تعدد محل النصاب ، لا بوحدة النصاب ، وان تعدد المالك ، وبهذا
نجد تفسير قول الإمام الصادق (ع) : « لا يجمع بين المتفرق ، ولا
يفرق بين المجتمع » .

زطنة النميرين

الذهب :

قال الامام الصادق (ع) : في كل عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار ، وان نقص فليس عليك شيء .
وقال الامام الباقر والصادق (ع) : ليس فيها دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا كملت عشرين مثقالاً فيها نصف مثقال ، الى أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخاس الدينار ، الى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب ، كلما زاد أربعة .

الفقهاء :

قالوا : ان الروايات عن أهل البيت (ع) تعبّر تارة بالدينار ، وتارة بالمثلقال ، ويكشف هذا عن ان الدينار كان يوزن مثقالاً في عهدهم ، وقال أكثر من واحد من فقهاء هذا العصر : ان الدينار يعادل نصف ليرة عثمانية ذهباً .
ومهما يكن ، فإن للنقد الذهبي نصابين الأول : عشرون ديناراً ،

وفيه نصف دينار ، أي على حساب اثنين ونصف بالثلثة وليس فيها دون العشرين زكاة ، حتى ، ولو مضى عليه حول كامل . النصاب الثاني : أربعة وعشرون ديناً ، ومعنى هذا انه ليس فيها دون الأربعه زكاة بعد العشرين ، فإذا بلغت أربعة وعشرين اخرجت زكاتها على حساب اثنين ونصف بالثلثة، وهي ثلاثة أخاس الدینار كما قال الامام (ع) ، وإذا زادت عن الـ ٢٤ فليس في الزائد زكاة ، حتى يبلغ المجموع ٢٤ ، فإذا بلغ هذا اخرجت الزكاة على الحساب المذكور ، وهكذا يعتبر رائد أربعة اربعة ابداً .

الفضة :

قال الامام (ع) : ليس في أقل من مثي درهم شيء ، وليس في النصف - أي الزائد عن المتبين - شيء حتى يتم اربعون ، فيكون فيه واحد .

القفاء :

قالوا : ان للنقد الفضي نصابين الأول : مئتا درهم^١ ، وفيها خمسة

١ - قال السيد سابق في الجزء الثالث من « فقه السنة » : ان المثي درهم تبلغ $\frac{1}{2}$ ٥٥٥ قرشاً مصرياً ، وقال محمد محمد اسماعيل : في « العبادات في الاسلام » : ان الدرهم ثلاثة جرامات وشيء . ونحن اذ اعطفنا قول الامام : في المثي درهم خمسة دراهم على قوله : في العشرين ديناً نصف دينار جات التسليمة ان كل عشرة دراهم تساوي ديناً ، هذا ، اذا أخذ بعين الاعتبار ان العشرين ديناً هي النصاب الأول في الذهب ، والمثي درهم هي النصاب الأول في الفضة ، وان الجامع بينها واحد ، وهو التبر المسكوك الذي يزدلي الى نتيجة واحدة ، ويرمي الى هدف واحد .

دراءهم ، اي على حساب اثنين ونصف بالمائة ، وليس فيها دون المتبين زكاة . النصاب الثاني : اربعون درهماً ، ومعنى هذا انه ليس فيها دون الأربعين بعد المتبين شيء ، فإذا بلغت الدراءم متبين وأربعين أخرجت زكاتها على حساب اثنين ونصف بالمائة ، وهكذا يعتبر الزائد اربعين اربعين ابداً ، ويكون الارجح على الحساب المذكور .

الشروط :

ولا بد من اضافة شرطين آخرين الى بلوغ النصاب في زكاة النقادين :

أولها ان يكونا عملة مسكونة ، كما يدل عليه لفظ النقادين ، فلا تجب في سبائك ، ولا في الحلي والخلاتم ، وما زين به من سيف أو مصحف ، وما إليها ، فقد روي ان قاللاً قال للإمام الصادق (ع) : يجتمع عندي الكثير قيمة ، فيبقى نحواً من سنة أزركيه ؟ قال : كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء . قال السائل : وما الركاز ؟

قال الإمام (ع) : هو الصامت المنقوش .. إذا أردت ذلك فاسكبه ، فإنه ليس في سبائك الذهب ، ونقار الفضة زكاة . — والصامت من المال هو الذهب والفضة .

ثانيها ان يحول الحول على النقود الذهبية والفضية ، لا ينقص منها شيء ، ولا يتبدل منها شيء بشيء ، ولا تغير الى سبائك ، وتم السنة بدخول الشهر الثاني عشر ، سئل الإمام (ع) عن رجل كان عنده مثنا درهم إلا درهماً ، بقيت عنده أحد عشر شهرآ ، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر ، وكملت عنده مثنا درهم ، أعلىه زكاة ؟ قال : لا ، حتى يحول عليها الحول ، وهي مثنا درهم .

مسائل :

١ - إذا كان عنده نقود ذهبية ، وأخرى فضية لا يبلغ كل واحد منها النصاب بذاته ، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعضهم بلغ المجموع قيمة النصاب ، فلا يجبر بعضها ببعض ، بل يعتبر كل على حدة .

٢ - العبرة بالنصاب الخالص من الغش ، لا بمجرد اسم النقد الذهبي ، أو النقد الفضي ، فإذا كان عنده نقود ذهبية وفضية يبلغ كل منها النصاب أو يزيد ، ولكنها ممزوجة بغير الذهب والفضة ، إذا كان كذلك قدرت خالصة من كل شائبة ، فإن بلغ الصافي النصاب وجبت الزكاة ، وإلا فلا .

٣ - إذا شك في أن ما يملكه من النقود : هل بلغ النصاب ، حتى تجب الزكاة ، أو لا جرى أصل البراءة ، ولا يجب البحث ، لأنه من الشبهات الموضوعية ، دون الحكمية ، أجل ، لو علم ببلوغ النصاب ، وشك في المبلغ والمقدار بحث ونقب أن امكناً ، والا وجب الاحتياط ، لأن العلم بشغل الذمة يستدعي العمل بتقريغها ، حتى يحصل اليقين بالخروج عن عهدة التكليف .

٤ - قال فقهاء هذا العصر كلهم أو جلهم : إن الأموال إذا كانت من نوع الورق ، كما هي اليوم فلا زكاة فيها وقوفاً عند حرفة النص الذي نطق بالتقدير الذهب والفضة ، ونحن على خلاف معهم ، ونقول بالتعيم لكل ما يصدق عليه اسم المال و «العملة» وإن التقدين في كلام أهل البيت (ع) أخذنا وسيلة ، لا غاية ، حيث كانوا العملة الوحيدة في ذلك العهد ، وليس هذا من باب القياس المحرم ، لأن القياس مأخوذ في مفهومه وحقيقةه أن تكون العلة المستبطة مظنونة لا معلومة ،

لأن الظن لا يغri عن الحق شيئاً ، ونحن هنا نعلم علم اليقين أن علة الركاء في التقدين موجودة بالذات في الورق ، لا مظنونة ، فتكون كالعلة المنصوصة أو أقوى ، واذن ، هي من باب تشريح المفهوم المعلوم، لا من باب القياس المظنون المجمع على تحريم العمل به .

زَكَةُ الْفِدَارَت

قدمنا ان الزكاة تجب في الحنطة والشعير ، والتمر والزيسب ، وتستحب في غيرها ما انبتها الأرض ، ما عدا الخضار والبقول ، ولا بد لوجوب الزكاة في الاصناف الأربع من وجود أمرين ، بلوغ النصاب ، والتملك .

النصاب :

قال الامام الباقر أبو الامام الصادق (ع) : ما انبت الأرض من الحنطة والشعير ، والتمر والزيسب ما بلغ خمسة أسوق ، والوسم ستون صاعاً ، فذلك ثلاثة صاع ، ففيه العشر ، وما كان يسقى بالرشا والدلاء والتواضح فيه نصف العشر ، وما سقت السماء والسيح ، أو كان بعلاً ففيه العشر تماماً ، وليس فيما دون الثلاثة صاع شيء ، وليس بما انبت الأرض شيء إلا في هذه الأربعه أشياء .

ويبلغ النصاب الكامل بالكيلو جرام حوالي تسعمئة وعشراً على التقرير وما نقص عنها لا زكاة فيها ، وما بلغ النصاب ، فاكثر فيه الزكاة.

قال الفقهاء : إنما يجب على الإنسان أن يؤدي زكاة هذه الأربع إذا بلغت النصاب ، وكانت في نفس الوقت أصولها مملوكة له قبل تعلق الزكاة ببنائها ، كما لو كان هو الزارع والغارس ، أو انتقل إليه الزرع قبل انعقاد الحب ، والشجر قبل أن يحمل الثمر . أما من ابناع ، أو اتبه الزرع ، أو الكرم بعد بدء الناتج ، بحيث حصل ذلك في ملك غيره لا في ملكه فلا يجب عليه الزكاة ، تماماً كما لا يجب على من اشتري عنباً ، وجفنه ، حتى صار زبيباً بالاتفاق .

وذهب مشهور الفقهاء إلى أن الزكاة تتعلق بالغلات عند بدء الصلاح ، وذلك أن يشتد الحب في الحنطة والشعير ، ويحمر أو يصفر ثمر النخيل ، وينعقد زهر الكرم حضراً ، هذا مع العلم بأنه لا يجب إخراج الزكاة إلا بعد اليأس والجفاف وبلغ النهاية . والذي نراه أن الزكاة لا تتعلق بشيء من الغلات ، حتى يسمى الحب حنطة وشعيراً ، والثمر تمراً وزبيباً ، لأن هذه الأسماء قد وردت في أدلة الأحكام ، وبديهيّة أن الأحكام الشرعية تدور مدار عناوين موضوعاتها وجوداً وعدماً .. ومها يكن فإن النصاب إنما يعتبر حال الجفاف ، لا قبله ، فلو افترض أن شيئاً من هذه الأصناف يبلغ النصاب ، وهو رطب ، ولا يبلغه ، وهو جاف فلا زكاة فيه بالاتفاق .

وتظهر الشمرة بين القولين فيها لو تصرف المالك بثمر الكرم قبل أن يصير زبيباً ، وبثمر النخيل قبل أن يصير تمراً ، وبناتج الزرع قبل أن يأتي أوان حصادة ، فعلى القول المشهور يكون المالك ضامناً للفقراء المستحقين ، وعلى الترل الثاني لا ضمان عليه .

مقدار الزكاة :

قال الإمام (ع) : ما كان يعالج بالرشا والدلام والنضح^١ ففيه نصف العشر ، وما كان يسقى من غير علاج بنهر ، أو عين ، أو سماء ، أو كان بعلاً ففيه العشر كاملاً .

الفقهاء :

قالوا : ان المقدار الواجب من الزكاة مختلف باختلاف السفي ، فما سفته الطبيعة ، فيه عشر المحصول ، وما سُقِيَ بالآلة فيه نصف العشر ، وان سقى بالآلة تارة ، وبالسماء أخرى ينظر : فإن غلب الاستغناء عن الآلة فالعشر ، وان غلب استعمال الآلة فنصف العشر ، وان تساويا فثلاثة أرباع العشر ، أي العشر في نصفه ، ونصف العشر في النصف الآخر ، ومع الشك في أيها الغالب الآلة ، أو الطبيعة ، نختصر على القدر المتيق ، وهو الأقل ، أي نصف العشر ، لأنها الواجب على كل حال .

المؤن وحصة السلطان :

ولئما يجب اخراج الزكاة بعد تصفية الحب ، وتحفييف الثمر ، بحيث يضبط بالكتيل ، والوزن ، وبعد اخراج ما يأخذ السلطان منها ، وبعد اخراج المؤن والتکاليف بكماليها ، اي ان ما يأخذه السلطان . وما يُصرف على المحصل من النفقات لا يتحمله المالك وحده ، ولا يدفع زكاته من ماله . ولئما هو على مجموع الناجع والمحصل .

١ - الرشا الخبل ، والدلام جمع دلو ، والنضح الرش .

ولا يحتاج هذا الى البحث الطويل ، ولا الى القال والقليل ، وتسويده
الصفحات ، كما فعل اكثُر من واحد ، وانما الكلام : هل يعتبر
النصاب بعد المؤن ، وما يأخذه السلطان ، بحيث لو نقص الباقي بعدهما
فلا زكاة فيه؟ او يعتبر النصاب قبلهما ، فاذا بلغ المجموع النصاب
وجبت الزكاة في الباقي ، وان قل عن النصاب ، ما دام المجموع نصابة؟
قال صاحب الجواهر : المشهورين الفقهاء انه لا بد من اعتبار النصاب
بعد المؤنة ، فاذا لم يكن الباقي نصابة فلا زكاة فيه ، وان كان المجموع
بمقدار النصاب ، وقال الشيخ المحمداي في مصباح الفقيه : وهو الاشباه ،
لاصالة براءة الذمة عن وجوب الزكاة فيما نقص بعد اخراج المؤنة
عن النصاب .

هل الزكاة حق على الانسان ، او شراكة في الاعیان :

قال الامام الصادق (ع) : ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال ، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم .
ومثل ابوه الامام الباقر (ع) عن الزكاة تجنب في موضع لا يمكنني ان اؤديها ؟ . قال الامام (ع) للسائل : اعزها ، فان اتجبرت بها فانت لها ضامن ، ولها الربع ، وان توليت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء ، فان لم تعزلها فاتجبر بها في جملة مالك ، ولها بقسطها من الربع ، ولا وضيعة عليها .

الفقهاء :

اختلفوا في أن الفقر هل هو شريك للغني في العين ويعمل فيها بمقدار حصته ، تماماً كما يملك الغني ، أو أن الفقر صاحب حق في العين دون

ان يملك شيئاً منها ، تماماً كصاحب الرهن الذي تعلق حقه بالعين المرهونة دون ان يكون مالكاً لها ، وان العني مسؤول عن الزكاة تجاه الفقير كما ان صاحب العين مسؤول عن صاحب الرهن .

قال صاحب الجوادر : ذهب المشهور نقلاً وتحصيلاً - اي نقل له قول المشهور ، وتأكد هو منه وحصله بذاته - الى ان الزكاة تتعلق بالعين ، وان الفقير شريك للغني في العين ، ويملك منها بقدر حصته على النحو الذي يملكه الغني . واستدلوا فيما استدلوا بالروايات السابقتين عن الامامين (ع) .

ونحن مع الشيخ الحمداني صاحب مصباح الفقيه الذي نفى شراكة الفقراء مع الاغنياء في العين ، وثبت الحرق في اموالهم ، تماماً كحق غرماء اليمت المتعلق برకته ، نحن مع هذا الشيخ الجليل بعد ان اطلعنا واقتناها بأدلة التي استدل بها على رأيه ، وتلخص هذه الأدلة بما يأتي

اولاً: لو كان الفقير شريكاً حقيقياً للغني في العين لما جاز للغني ان يتصرف بها الا باذن الفقير ، كما هو الشأن في كل شريكين ، وايضاً لما جاز له ان يدفع الزكاة من ثغر العين الا برضاء الفقير . وايضاً يجب ان يكون النماء كاللبين والصوف شراكة بين الاثنين ، لأنه تابع للملك ، ولا قائل بذلك ، ومن ادعى شيئاً منه فهو محجوج بالنص والسيرة القطعية .

ثانياً : ان لسان الروايات الواردة عن اهل البيت (ع) في الزكاة الواجبة : تماماً كلسان الروايات الواردة عنهم في الزكاة المستحبة ، مع العلم بأنه لا شراكة حقيقة في المستحب ، واذن ، فالمقصود منها ان الله سبحانه قد جعل للفقراء حقاً في اموال الاغنياء كحق غرماء اليمت المتعلق برకته ، بحيث اذا امتنع الاغنياء عن اداء هذا الحق كان للحاكم

الشرعى ، او للجابي الذى يعينه ، او لعدول المسلمين من باب الحسبة ، او للفقير نفسه ، مع عدم هؤلاء جميعاً ، كان له ان يستوفى هذا الحق قهراً عن الاغنياء ، وهذا شيء ، وان الفقر شريك للغنى في الحقيقة والواقع شيء آخر .

اموال التجارة :

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل توضع عنده الاموال يتجر بها؟ .
قال : اذا حال عليها الحول فليزكها .
وقال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة ان حال عليه الحول .

الفقهاء :

قالوا : كل مال يعمل به بقصد الربح والاتجار ، فستحب فيه الزكاة ، سواء أكان الاتجار بالحيوان ، ام بالحروب ، ام بالمعادن ، ام بالقماش ، ام بالخضار والبقول ، وما الى ذاك .
ولا تستحب الزكاة في التجارة الا بشروط ، فاذا انتفى احدها فلا استحباب ، وهي قصد الاتجار والاكتساب ، وان تبلغ قيمة التجارة احد نصابي الندين ، وان يمضى على الاكتساب الحول ، وان يستمر قصد الاكتساب طوال الحول ، وان لا يبيع بأقل من رأس المال ، وان لا ينقص رأس المال قرش واحد طوال ايام الحول ، ولو افترض انه نقص ، ثم عاد الى تمام استئنف رأس السنة من هذا الحين .
و ايضاً تستحب الزكاة في كل ما يکال ويوزن مما ابنته الارض ،

ما عدا الغلات الاربع ، وفي انثى الخيل ، على شريطة ان تكون
سائمة غير معلومة ، وان استعملت للركوب ، وما اليه . وايضاً تستحب
الزكاة في ناتج العقار المعد للاستثمار ، كالذكان والبستان ، وما اليه ،
وتقدمت الاشارة الى ذلك .

المستحقون لالزكوة

قدمنا في اول باب الزكوة ان الكلام عنها يكون فيما تجب عليه ، وفيما تجب فيه من الاموال ، والى من تجب من المستحقين ، وسبق الكلام عن الاولين ، ونتكلم الان عن الثالث .

المستحقون :

قال الله تبارك وتعالى : « انا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عالم حكيم - ٦٠ التوبية » .

وقال الامام (ع) : الفقراء هم الذين لا يسألون ، وعليهم مؤنات من عليهم ، والدليل على انهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى : « للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعطف تعرفهم بسياهم لا يسألون الناس الحافاً ». والمساكين هم اهل الزمانات ، وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ، والعاملون عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها ، حتى

يؤدوها الى من يقسمها ، والمؤلفة قلوبهم هم الذين وحدوا الله ، وخلعوا عبادة من دون الله ، ولم تدخل في قلوبهم معرفة ان محمدآ رسول الله الله (ص) يتأنفهم ويعلمهم ويفهم ، كما يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصدقات ، لكنه يعرفوا ويرغبوا ، وفي الرقاب قوم لزمنهم كفارات في قتل الخطا ، وفي الظهور ، وفي الإيمان ، وفي قتل الصيد في الحرم ، وليس عندهم ما يكفرون ، وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم نصيباً في الصدقات ، ليكفر بها عنهم ، والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ، فيجب على الامام ان يقضي عنهم ، ويكتفون من مال الصدقات ، وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد ، وليس عندهم ما يتقوون به ، او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به ، او في جميع سبل الخير ، فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات ، حتى يقووا على الحج و الجهاد ، وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله ، فيقطع عليهم ، وينهب مالهم ، فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات .

الفقهاء :

قالوا : ان المستحقين للزكاة ثمانية اصناف (١) الفقراء (٢) المساكين (٣) العاملون عليها (٤) المؤلفة قلوبهم (٥) في الرقاب (٦) الغارمون (٧) في سبيل الله (٨) ابن السبيل.

الفقراء والمساكين :

قال جماعة: ان لفظ فقير ، ولفظ مسكون اذا اجتمعوا عبر كل منها

عن معنى ، واذا افتقا عبرا عن معنى واحد ، وقالوا : ان الفرق عند الاجماع هو ان الفقير لا يسأل ، والمسكين يسأل ، ومهمها يكن ، فلا جدوى من وراء الكلام في ذلك بعد العلم بأن كلاماً منها يستحق الزكاة لحاجته اليها .

والفقير ، او المسكين الذي يجوز ان يعطى من الزكاة شرعاً هو الذي لا يملك مؤنة السنة له ولعياله ، والغني الشرعي من يملكونها بالفعل ، او بالقوة ، اي يكون له عمل يكفيه ويسد حاجته يوماً فيوماً . قال الامام الصادق (ع) : تحريم الزكاة على من عنده قوت سنة ، وتحجب الفطرة على من عنده قوت سنة . وسئل عنمن عنده قوت يوم الله ان يتقبل الزكاة ؟ . قال : بأحد ، وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة ، لانها انما هي من سنة الى سنة .

اغناء الفقير :

ونقل صاحب الخدائق والجواهر عن المشهور انه يجوز ان يُعطى الفقير من الزكاة مبلغاً يغطيه ويكتفيه سنوات ، لا سنة واحدة ، على شريطة ان يُعطى المبلغ دفعة واحدة ، لا على دفعات ، لانه بالدفعات يملك مؤنة السنة ، ويصير غبياً في نظر الشرع ، ويتقن اعطاؤه ثانية ، واستند القائلون بذلك الى روایات عن اهل البيت (ع) .

ولست ادرى : هل تلك الروایات صحيحة ، او وضعها على لسان الثقات من وضعها ليجر النار الى قرصه ، ويكتنز اموال الزكاة على حساب غيره . ولكنني أعلم علم اليقين ان التفرقة بين الدفعة والدفعات محل النظر ، لانه اذا كانت العلة لعدم جواز الدفعات هي الزيادة عن مؤنة السنة ، فهذه العلة يعينها موجودة في الدفعة الواحدة الراية عن

المؤنة المذكورة ، فالفرق اذن تحكم ، وايضاً أعلم علم اليقين ان المدف الاول والآخر من الزكاة هو سد حاجات الفقير من المأكل والمشرب والملبس والمسكن . وان اهل البيت (ع) قالوا : لو وزعت الصدقات على وجهها لما وجد فقير ، مع العلم ايضاً بأن جعل الفقير غنياً يستدعي ان يزيد المثرون عدداً ، والفقراء فقراً . وللأجل هذا وغير هذا نرى ان لا يُعطى الفقير اكثر من مؤنة سنة ، حتى واو كان ابن المرجع الأكبر ، او المرجع بالذات .

مدعى الفقر :

كل من ادعى الفقر يصدق اذا لم يعلم كذبه ، ويعطى من الزكاة حاجته ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف معتد به ، وفي المدارك هو المعروف من مذهب الاصحاب .

وايضاً المعروف من سيرة العلماء قدماً وحديثاً انهم يعطون الزكاة لمن يطلبها ما لم يعلم كذبه ، اما الحديث المشهور : « على المدعى البيبة ، وعلى من أنكر البيبة » فلا يشمل ما نحن فيه ، لاختصاصه في مورد الخصومات والمنازعات .

ولا يجب اعلام الفقير بالزكاة حين الدفع اليه ولا بعده ، قال ابو بصير : قلت للإمام الباقر ابى الإمام الصادق (ع) : الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ الزكاة ، فاعطه منها ، ولا اسيء لها من الزكاة ؟ . قال : اعطاه ولا تسم ، ولا تدل المؤمن .

وذهب المشهور الى أن من يقدر على الاكتساب لا يعطي من الزكاة ، لانه بحكم الغني ، وقد روى زرارة عن الإمام الباقر (ع) انه قال : ان الصدقة لا تحل لمحترف ، ولا لذى مرة سوي - اي سليم البدن ، يتتحمل الكد والتعب - .

وإذا قال قائل بأن هذا يصدق عليه اسم الفقير فلنا في جوابه : انه غني في الواقع ، ما دام قادرآ ان يكفي نفسه ، واي فرق بينه وبين من يملك المال ، ولم ينفق على نفسه شحـاً، حتى مات جوعـاً .

قال صاحب مصباح الفقيه ، يرد على صاحب الجواهر ، ونعم ما قال : ان المراد بالغنى الذي لا تعطى له الزكـاة هو الغـنى بالفعل والـ قادر على الـ اكتـساب ، ومع ذلك تركـ تبعـاً لـ كـثير من البـطـالـين ، وـ اهلـ السـؤـال وـ اشـباـهـهـمـ منـ هـمـ قـدرـةـ وـ قـوـةـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الصـنـائـعـ وـ الـ حـرـفـ الـ لـانـقةـ بـحـالـهـمـ ، وـ لـكـنـهـمـ تـعـودـواـ تـعـيشـ بـأـخـذـ الصـدـقـاتـ ، وـ الـصـبـرـ عـلـىـ الـفـقـرـ وـ الـفـاقـةـ ، وـ تـحـمـلـ ذـلـ السـؤـالـ ، وـ تـرـكـ الـ اـكـتـسـابـ ، فـاـنـهـ يـصـدـقـ عـلـىـ اـحـدـهـمـ عـرـفـاـ اـسـمـ الـفـقـيرـ ، وـ لـكـهـ هـوـ فـيـ الـوـاقـعـ غـنـيـ ، اي قادر على ان يكفي نفسه : فالقول بعدم اعطاء الزكـاة لـ مـلـلـهـ كـمـاـ نـسـبـ الىـ المشـهـورـ هوـ الـاقـوىـ ، وـ ماـ فـيـ الـجـوـاهـرـ منـ دـعـوـيـ السـيـرـةـ عـلـىـ دـفـعـهـاـ مـلـلـ هـؤـلـاءـ الـاـشـخـاصـ مـحـلـ نـظـرـ ، بلـ منـ .

العاملون :

٣ - العاملون على الزكـاة . هـمـ الجـبـاـيـ الذينـ يـعـيـنـهـمـ الـامـامـ ، اوـ نـائـبـهـ لـلـقـيـامـ بـتـحـصـيلـهـاـ منـ اـهـلـهـاـ ، وـ حـفـظـهـاـ ، ثـمـ تـأـديـتهاـ الىـ منـ يـقـسـمـهاـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـينـ ، وـ مـاـ يـأـخـذـ الجـبـاـيـ منـ زـكـاةـ يـعـتـبرـ اـجـراـ هـمـ عـلـىـ عـلـمـهـ لـاـ صـدـقـةـ وـ لـذـاـ تعـطـيـ هـمـ ، وـ اـنـ كـانـواـ مـنـ الـاغـنـيـاءـ .

ويـشـرـطـ فـيـ الجـبـاـيـ انـ يـكـونـ بـالـغـاـءـ عـاـقاـلـاـ مـؤـمنـاـ عـادـلاـ اوـ أـمـيـناـ موـثـقاـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، لـقـولـ عـلـىـ اـمـيرـ المـؤـمنـينـ (عـ) للـجـبـاـيـ : اـذـاـ قـبـضـ مـالـ لـلـصـدـقـةـ فـلـاـ توـكـلـ بـهـاـ لـاـ نـاصـحاـ شـفـيقـاـ اـمـيـناـ حـافـظـاـ». وـ اـنـ لـاـ يـكـونـ هـاشـيـاـ ، لـاـ زـكـاةـ غـيـرـ الـهـاشـيـنـ حـرـمةـ عـلـىـ بـنـيـ هـاشـمـ ، قـالـ الـامـامـ الصـادـقـ (عـ) : اـنـ

اناساً من بنى هاشم اتوا رسول الله (ص) فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي ، وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذين جعله الله للعاملين عليها، فنحن اولى به، فقال: يا بنى عبد المطلب ان الصدقة لا تخل لي ولا لكم ، ولكن قد وعدت الشفاعة اي لا تخل لهم حتى ولو كانت بدل أتعابهم.

المؤلفة قلوبهم :

٤ - من اصناف المستحقين للزكاة المؤلفة قلوبهم ، وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الاسلام ، لدفع شرهـم ، او يستعين بهم المسلمون في الدفاع عنهم وعن الاسلام ، ويعطى هؤلاء من الزكاة ، وان كانوا اغنياء .

وأختلف فقهاؤنا فيما بينهم : هل يختص لفظ المؤلفة في باب الزكاة بمن لم يظهر الاسلام ، او يعم من أظهـرـه على شـكـ منه ؟ . والثابت ان رسول الله (ص) قد تألف المشركون ، ومنهم صفوان بن امية ، وتألف المنافقـينـ ومنهم ابو سفيان ، وفي ذلك روايات عن اهل البيت (ع) ، واذن ، يكون اللفظ عاماً للاثنتين .

وفي بعض المذاهب الاسلامية ان هذا السهم قد سقط ، ولم يبق له من موضوع بعد ان انتشر الاسلام ، وأعز الله دينه بقوة المسلمين وكثـرـهم ، وقال فقهاء الشيعة : أنه باق ما دام على وجه الارض غير مسلم ، ومناوـءـ للإسلام ، إذ محـالـ أن يـسـقطـ المـسـبـ ، مع بقاء سـبـيهـ ، ويرتفـعـ المـاعـلـ ، مع وجود عـلـتهـ^١ .

١ - المؤلفة قلوبهم اشبه بالدعـاءـاتـ التي تستعملها الدول لتبرـيرـ موقفـهاـ ، وبـثـ مـبـادـتهاـ ، وقد تـخـصـصـ لهاـ وزـارـةـ بالـذـاتـ .

في الرقاب :

٥ - المراد بالرقاب العبيد ، و جاءت «في» هنا للدلالة على ان الزكاة لا تعطى لهم ، و انما تبدل في سبيل تحريرهم ، و فكاك رقبتهم ، وهذا من الابواب التي فتحها الاسلام لاغاء الرق شيئاً فشيئاً . ولم يبقَ اليوم من موضوع لهذا الصنف الذي تصرف فيه الزكاة .

الغارمون :

٦ - وهم الذين تحملوا ديوناً عجزوا عن وفائها ، فيؤدي عنهم من الزكاة ، على شريطة ان لا يكونوا قد صرفوها في الاثم والمعصية . قال الامام (ع) : الغارمون من وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ، فيجب على الامام ان يقضي عنهم ، ويفكهم من مال الصدقات .

والذى نراه ان الوفاء عن الغارمين يدخل في الفقرة التالية ، وهي سبيل الله ، وانما افرد الغارم بالذكر للتنبيه على انه منه ، او لزيادة اختصاص ، كقوله تعالى : وحافظوا على الصلاة والصلوة الوسطى . و اذا كان لانسان دين على من عجز عن وفائه فلصاحب الدين ان يحتسب من الزكاة ، وبهذا يتحقق وفاء الدين والزكاة معاً ، وتفرغ ذمة المديون من الدين ، وذمة صاحبه من الزكاة ، فقد سأله رجل الامام (ع) قائلاً : لي دين على قوم قد طال حبشه عندهم ، لا يقدرون على قضائه ، وهم مستوجبون للزكاة . هل لي ان ادعه ، فاحتسب به عليهم من الزكاة ؟ . قال : نعم .

ولا فرق في جواز احتساب الدين من الزكاة بين ان يكون المديون حياً او ميتاً ، قال الامام الصادق (ع) قرض المؤمن غنيمة ، ان

ابسر قضاك ، وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة .

سبيل الله :

٧ - سبيل الله كل ما يرضي الله ، ويقترب به اليه كائناً ما كان ،
كشق طريق ، او بناء معهد ، او مصح ، او جرمياه ، او تشيد
مسجد ، وما الى ذلك مما ينفع الناس مسلمين كانوا او غير مسلمين .

قال الشيخ الهمداني في الجزء الثالث من مصباح الفقيه ص ١٠١ :
« وسبيل الله لا ينحصر فيها يصرف الى الشيعة » .

وقال صاحب الجواهر في باب الزكاة ، وهو يتكلم عن سبيل الله
ما نصه بالحرف :

« سبيل الله يشمل تعمير روضة ، ومدرسة ومسجد ، ووقف ،
الكتب العلمية والأدعية ، وتزويع الأعزب ، وتسبيل نحل او
شجرة او ماء ، والاحجاج ، والاعانة علىزيارة ، والتعزية وتكريم
العلماء والصلحاء ، وتخليص المظلوم من الظلم ، وشراء السلاح للدفاع
عن المسلمين ، وغير ذلك ، ومن هنا قال الاستاذ - هو الشيخ جعفر
كافش النطاء الكبير - : لا يعتبر في المدفوع اليه اسلام ، ولا ايمان ،
ولا عدالة ، ولا فقر ، ولا غير ذلك » ، اي لا يشرط الاسلام فيها
اذا كان في اعطاء غير المسلم مصلحة عامة ، كما اشرنا .

٨ - ابن السبيل ، قال الامام (ع) : ابن السبيل - المراد به -
ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله - اي في غير
معصية - فينقطع بهم ، ويذهب مالمم ، فعلى الامام ان يردهم الى
اوطنهم من مال الصدقات .

او صاف المستحقين :

قال الفقهاء : يجب ان تتوافق فimin يعطى من الزكاة صفات : «منها» ان يكون من الشيعة الاثني عشرية ، لقول الامام : «لا تعطِ الصدقة والزكوة الا لاصحابك » .

ولا احسب ان احد يخفي عليه السر لذلك ، بعد ما جرى في العادة منذ القديم ان تخصص كل طائفة خبراتها بابناء طائفتها ، هذا ، الى ان التشريعات الحديثة اليوم في الغرب والشرق تنص على ان الاجنبي لا يرث من المواطن ، وان كان أقرب المقربين له نسبياً وسبباً الا اذا نصت قوانين كل من دولة المقربين على ان الاجنبي يرث ، فلو افترض ان رجلاً مجنّس بالجنسية الانكليزية ، وله املاك في انكلترا ، وولد مجنّساً بالجنسية الفرنسية ، فلا يحق للولد الفرنسي ان يرث اباه الانكليزي ، او من املاكه الموجودة في انكلترا على الأصح الا اذا نص القانون الفرنسي على ان للاجنبي ان يرث من الفرنسي .

وتبعي الاشارة الى انه يستثنى من هذا الشرط المؤلفة قلوبهم ، لأن المفروض بهم الكفر ، او النفاق ، وايضاً يستثنى من تعطى له الزكوة بداعي المصلحة العامة ، لا لسد خلته ، و حاجته الخاصة .

وتبعي الاشارة ايضاً الى ان هذا الشرط خاص في الزكوة فقط ، اما الصدقات المستحبة فلا ، بل يجوز اعطاءها لكل محتاج جاحداً كان ، او مؤمناً ، لأن لكل كبد حري أجر ، كما جاء في الحديث .

و «منها» ان من الاوصاف التي لا بد منها فيمن يعطى الزكوة ان لا يكون اعطاؤه إعانة على الائم ، كمن يصرفها في المعاصي والموبقات ، وهذا الشرط لا يحتاج الى دليل ، لانه من القضايا التي تحمل أدلةها معها ، هذا ، بالإضافة الى ما قدمنا في ابن سهيل ، والغارمين من الدليل على ان السفر والدين يجب ان لا يكونا في معصية ، وتشدد بعض

الفقهاء حيث اشترط العدالة فيمن يعطى الزكاة ، ولكن في هذا سد لباب الزكاة بالحجر والطين .

و « منها » : ان لا يكون من تجب نفقة على المالك ، كالاباء ، وان علوا ، والابناء وان نزلوا ، والزوجة ، قال الامام الصادق (ع) : خمسة لا يطروا من الزكاة شيئاً : الاب ، والام ، والولد ، والزوجة ، والمملوك ، لأنهم عياله ، ولازمون له .

اما سائر الاقارب كالأخ والعم والخال فيجوز ، بل يستحب ، وهم أولى من الأبعد ، قال الامام الصادق (ع) : لا صدقة ، وذو رحم محتاج .

ويجوز ان تدفع الزوجة زكاة اموالها الى الزوج اذا كان محتاجاً ، لانه غير واجب النفقة عليها ، وقال بعض الفقهاء : لا يجوز للزوج ان ينفق على زوجته من هذه الزكاة التي اخذها منها بالذات ، ولكن لا دليل على هذا القول سوى الاستحسان الذي لا يرکن اليه في استنباط الأحكام .

ويجوز للكل من الوالد والولد ان يفي دين الآخر ، ويزوجه من الزكاة ، لان التزويع ، ووفاء الدين لا يحيانا على القريب ، والواجب انما الاسكان والاطعام والكسوة فقط ، ويجوز لكل منهما ان يدفع الزكاة للآخر من سهم العاملين عليها ، لان هؤلاء يأخذون من الزكاة اجرة عملهم ، وان كانوا اغنياء .

و « منها » : ان لا يكون هاشمياً أي لا يجوز ان يعطى الماشي من زكاة غيره ، ويجوز ان يعطى من زكاة مثله ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن الصدقة التي حرمت علىبني هاشم ، ما هي ؟ . قال : هي الزكاة فقال السائل : هل تحل صدقة بعضهم على بعض ؟ . قال : نعم .

اجل ، اذا اضطر الماشي الى زكاة غيره ، بحيث لا يجد الحمس ،
ولا زكاة مثله جاز ان يعطى ، وان يأخذ الزكاة من غيره بالاتفاق ،
وتحوز عليه ايضاً الزكاة المستحبة اطلاقاً ، من مثله ، ومن غيره ، ومع
الضرورة القاهرة ، وبدونها ، سئل الامام الصادق (ع) أهل الصدقة
علىبني هاشم ؟ . فقال : الصدقة الواجبة لا تحل لنا ، فاما غير
ذلك فليس به بأس .

النية :

أحكام الزكاة

لا تصح الزكاة الا بنية التقرب الى الله سبحانه ، لأنها عبادة ، فن أداها لمجرد الجاه والرياء فقد ابطلها ، ولا بأس باعلانها ، بخاصة اذا كان القصد التشجيع عليها ، واقتداء الغير به ، قال الامام الصادق (ع) : لو ان رجلاً حمل الزكاة فأعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب . وقال في رواية : الاعلان افضل من الإسرار . وقال تعالى : ان تبدوا الصدقات فنعا هي وان تخفواها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم .

لا واسطة بين الله والانسان :

يتميز الاسلام عن كثير من الاديان بأنه لم يجعل واسطة بين الخالق والمخلوق ، فكل انسان يستطيع الاتصال بالله عن طريق الاخلاق ببنياه واعماله بدون توسط عالم من العلماء ، ولا ولی من الأولياء ، فكما ان الله سبحانه يقبل من العبد الصوم والصلوة والحج دون ان يقرها ، ويرتضيها احد من الناس ، كذلك يقبل منه الزكاة دون ان يدفعها الى

القيقه الجامع للشروط ، ومن أوجب ذلك وضعنا أمامه علامة استفهام ..

قال صاحب الحدائق : « ذهب المشهور ، ولا سيما الناخيرين الى جواز نولي المالك ، أو وكيله لفريق الزكاة ، للأخبار المستفيضة عن أهل البيت (ع) في جملة من الموضع التي مرت ، وما يأتي منها ، والأخبار الدالة على الأمر بإيصال الزكاة الى المستحقين ، والأخبار الدالة على نقل الزكاة من بلد الى بلد ، مع عدم المستحق ، والأخبار الدالة على شراء العبيد منها ، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتكررة » .

ثم قال صاحب الحدائق : ويعضد ما قلناه ان رجلاً جاء الى الامام الباقر ابى الامام الصادق (ع) وقال : رحلك الله ، اقبض مني هذه الخمسة درهم ، فضعها في مواضعها ، فانها زكاة مالي . قال الامام: بل خذها انت ، وضعها في جيرانك والایتمام والمساكين ، وفي اخوتك من المسلمين .

كيفية توزيع الزكاة :

قدمنا ان اصناف المستحقين للزكاة ثمانية : الفقراء والمساكين، والعاملون عليها ، والمولفة قلوبهم ؟ والارقاء ، والغارمون ، وابناء السبيل ، وسبيل الله . وهذا سؤال يفرض نفسه : هل يجب على مالك الزكاة ، أو وكيله ان يوزع الزكاة ، ويبسطها على جميع الاصناف ان وجدوا ، والا فعل من يوجد منهم ، بحيث لا يجوز ترك صنف مع وجوده ، أو يجوز التخصيص ، حتى مع امكان البسط والتعميم ؟

الجواب :

أجمع الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر على عدم وجوب البسط والتعميم ، وجواز ان يخصص صنفاً دون صنف ، وجاءة من صنف ، بل واحداً

من بعض الاصناف ، ويدل على هذا قول الامام الصادق (ع) : كان رسول الله (ص) يقسم صدقة اهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وإنما يقسمها على قدر من يحضرها منهم .

وسئل عن رجل حلت عليه الزكاة ، ومات أبوه ، وعليه دين ، أيؤدي زكاته في دين أبيه ؟ قال : لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أدتها في دين أبيه على هذه الحال - أي لم يكن لأبيه تركة - أجزاء عنده .

وقال في رواية أخرى : إن جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها لواحد أجزاؤك .

أجل ، يستحب ترجيح الأقارب ، وأهل العلم والصلاح ، فقد قال الامام الصادق (ع) لمن سأله : كيف اعطي المستحقين : « اعطهم على المجرة في الدين والفقه والعقل » . وفي رواية يُفضل من لا يسأل على من يسأل .

صاحب المال مصدق :

إذا نال صاحب المال : أخرجت زكاة أموالي ، أو قال : لم تجب الزكاة في مالي اطلاقاً قبل قوله بلا بينة ، ولا يعين ما لم يعلم كذلك ، وهذا من الموارد التي تقبل فيها دعوى المدعى بمجردتها ، ومصدر هذا الحكم ان علياً أمير المؤمنين (ع) كان إذا بعث الجابي قال له : إذا أتيت رب المال فقل : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فإن ولّ عنك فلا تراجعه .

ويصلح قول الإمام (ع) دليلاً على ما قدمنا من انه لا واسطة بين

الله والانسان ، وانه لا يحق لأحد أن ينصب نفسه وكيلًا عن الله جل وعلا ، فيجاج في مثل ذلك عنه وبخاصم .

نقل الزكاة :

قال الفقهاء : يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر ، مع عدم وجود المستحق فيه .

وذكرنا هذا ، مع العلم بأن المهتمين به قليلاً جداً ، أو لا وجود لهم إطلاقاً ، ولكن القصد أن نبه إلى أن أهل زمان كانوا يشعرون بوجوب الزكاة ، ويهمون كثيراً بأدائها ، وإن الفقر كان يأباهما ، حتى أن صاحب الزكاة كان يضطر إلى التنازل عنها من بلد إلى بلد على عكس اليوم ، حيث يقل العرض ، ويكثر الطلب ، مع العلم بأن المال بالأمس كان أعز وأندر منه اليوم ، وهو اليوم أكثر وأوفر .

أقل ما يعطي الفقير :

روي عن الإمام الصادق (ع) انه قال : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم - أي لا ينقص العطاء عن النصيب الأول في الفضة - وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم .

وفي رواية أخرى انه سئل : هل يجوز أن يعطي الرجل من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فقال : ذلك جائز .

قال جماعة من الفقهاء : إن المراد من قوله « جائز » إن للهالك ان يدفع دون الخمسة ، ويقبل الشعع منه ذلك ، وإن المراد من قوله لا

يعطى ولا يجوز أقل من خمسة أن العطاء دون هذا المبلغ مكروه ، وبهذا الجم يرتفع التنافي ، وهو جمع عرفي يحمل قرينته معه ، ولا يحتاج إلى قرينة من الخارج ، تماماً كالجمع بين الخاص والعام، والمطلق والمقييد. وقدمنا الاشارة إلى ذلك فيما سبق ، وأعدناه للتذكير بهذه القاعدة .

الاحبائل على الله والناس :

قال السيد كاظم في العروة الوثقى : لا يجوز للفقير ، ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ، ثم الرد عليه ، أو المصالحة معه بشيء يسير ، أو قبول شيء منه بأكثر من قيمته ، أو نحو ذلك، فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الحمس والمظالم، ونحوهما . وقال السيد الحكيم في المستمسك معلقاً على هذا بما نصه بالحرف الواحد: « الظاهر انه لا اشكال في الاخذ اذا كان الدفع غير مقيد بالرد ، بل كان مطلقاً ، أو بداعي الرد ، لأنه جار على القواعد الاولية ». .

ومعنى هذا التعليق ان المالك إذا قال للفقير ، وتلفظ صراحة بأنني اعطيك هذا المبلغ من الزكاة بشرط ان ترده لي بعد ان ادفعه لك ، وقبل النغير فلا يصح ، ولا تسقط الزكاة عن المالك ؛ اما اذا لم يتلفظ المالك بالشرط ، وانما دفع المال للغير بنية ان يرجعه الفقير اليه، ويرده عليه ساعة قبضه ، وأخذه الفقير بهذه النية ، وهذا الباعث ، ثم رده على المالك ، بحيث لم يبق مع الفقير شيء من الزكاة ، أو بقى منها بعض الشيء ، اما اذا كان كذلك فيصبح ، وتسقط الزكاة . .

وهنا تساؤلات كبيرة تترافق ، وتتدافع ، وكل منها يطلب الجواب قبل الآخر ، وهي هل هذه النية من المالك تتفق مع نية القرية التي هي شرط في الزكاة ، او تتنافي معها ؟ وهل من فرق بحسب الواقع والتبيجة بين اخذ الشيء بنحو القيدية ، وبين اخذه بنحو الداعي ؟ ولو افترض

نقاشاً وجود الفرق بينها في الواقع ، فهل يفهم هذا الفرق عامة الناس ؟ أو الخاصة كالسيد الحكيم ، ومن اليه ، وعلى افتراض انه وقف على افهام الخاصة ، فهل الاحكام الشرعية تتول على الدقة العقلية ، أو الافهام العرفية ؟ ثم إذا كانت الاحكام الشرعية تتبع المصالح والمقاصد الواقعية ، كما هو مذهب الشيعة الامامية ، فكيف تغيرت الواقعية الواحدة من التحليل الى التحرير ، أو بالعكس لا لشيء بل لمجرد تغير هيئة اللفظ فقط لا غير ، ثم لو جاز هذا فما معنى قول الرسول وآله الاطهار (ص) : لو انفقت الحقوق على مستحقها لما بقي فقير ؟ وهل معنى الجواز الا ان يزداد الفقر بؤساً وعناء ، ويزداد الغني مالاً وثراء ؟ ثم هل في الخيل حلال وحرام ، وحق وباطل ، وخطأً وصواب ، او ان كل الحيل حرام ، لأن لفظها يدل عليها ، وان الله سبحانه ينظر الى الواقع والاعمال ، لا الى الافتاظ والاشكال .

زكاة الفطر

موجوبها :

زكاة الفطر ، وتسمى زكاة الابدان ، وزكاة الرقاب ، وهي التي تُنْجِب بالفطر من رمضان ، ووجوبها ثابت بضرورة الدين، تماماً كوجوب الصلاة وزكاة الأموال . قال الإمام الصادق (ع) : ان من تمام الصوم اعطاء زكاة الفطر ، كما أن الصلاة على النبي من تمام الصلاة ، لأنه من صام ، ولم يُؤَدِ الزكاة فلا صوم له ، إذا ترك متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي ، ان الله قد بدأ بها قبل الصلاة ، حيث قال قد أفلح من ترکى ، وذكر اسم ربه فصلى .

على من تُنْجِب ؟

قال الإمام الصادق (ع) : تحرم الزكاة على من عنده قوت سنة ، وتحبب الفطرة على من عنده قوت السنة . وقال : لا زكاة على يتيم .

وسئل من تحل الفطرة ؟ قال : من لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ، ومن حلت عليه لم تحل له .

الفقهاء :

اتفقوا على ان زكاة الفطر تجب على من غربت عليه الشمس ليلة العيد ، أي شمس آخر يوم من رمضان ، وهو بالغ عاقل غني غير مغمى عليه ، فإذا انتفت احدى هذه الصفات فلا شيء عليه ، كذا لو غابت عليه هذه الشمس قبل أن يبلغ ، أو وهو مجنون ، أو مغمى عليه ، أو لا يملك قوته وقوت عياله بالفعل أو بالقوة سنة كاملة .

عن نجوب :

قال الامام الصادق (ع) : تجب الفطرة عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، عن كل انسان منهم صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من زبيب .

وسئل عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه ، فيحضر يوم الفطرة ، أبؤدي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى ، صغير او كبير ، حر او ملوك .

الفقهاء :

قالوا : يجب ان يدفع زكاة الفطر عن نفسه ، وعن كل من يعول سواء أعلاه وجوباً : أم استحباباً ، حتى الضيف والمولود اذا وجدا قبل

غروب آخر يوم من رمضان ، ولو بلحظة واحدة .
وتسقط زكاة الفطر عن كل من كان في عيال غيره ليلة الفطر ، ولو
على سبيل الضيافة .

قدرها وجنسها :

سئل الامام (ع) مَ تخرج زكاة الفطر ؟ فقال : تخرج من كل شيء: التمر والزبيب وغيره صاعاً .

وقال : زكاة الفطر واجبة على كل رأس اربعة امداد من الخنطة
والشعيروالتمر والزبيب ، وهي صاع قام .

وقال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب ،
أو غيره . وقال أيضاً : على كل من افتات قوتاً ان يؤودي من ذلك
القوت .

وسئل عن الفطرة ، يجوز ان يؤدبها فضة بقيمة هذه الاشياء التي
سماتها ؟ قال : نعم ، ان ذلك أتفع له ، يشتري ما يريد .

الفقهاء :

الواجب في صدقة الفطر صاع من الخنطة ، أو الشعيروالتمر ،
أو الزبيب ، أو الأقط - هو لبن مجفف لم تتزع زبدته - أو الأرز ،
أو النرة ، أو غير ذلك ما يصدق عليه القوت . وقال الفقهاء: الأفضل
أن تكون من الخنطة والشعيروالتمر والزبيب ، لأن هذه الأربعية ذكرت
في النص أكثر من مرة ، وغير بعيد أنها كانت القوت الغالب في ذلك
المهد ، وعليه يكون الأفضل صرف الفطرة من كل ما يغلب في أي

عصر من العصور ، ويشعر به قول الامام : « من كل من اقات
قوناً » .

والصاع حوالي ثلاثة كيلوغرامات ، ويجزى ان يدفع بدلًا عنها نقداً
بمقدار قيمتها السوقية ، بل هو أفضل ، لأنه أفعى ، ويشتري الفقير به
ما يريد ، كما قال الامام (ع) .

وقتها :

سئل الإمام الصادق (ع) عن الفطرة متى هي ؟ قال : قبل الصلاة
يوم الفطر .

وسئل عن المولود يولد ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليه فطرة، وليس
الفطرة الا على من أدرك الشهر .

الفقهاء :

قالوا : لزكاة الفطر وقتان : الأول وقت وجوبها وشغل النمة بها ،
والثاني وقت اخراجها وادائتها ، ويتحقق الأول بمجرد دخول هلال
شوال ، فمن هلّ عليه هذا الملال مستكملاً لبقية الشروط فقد وجبت
عليه ، وأصبح مسؤولاً عنها ، أما وقت الارخاج فيمتد من أول وقت
الوجوب إلى الزوال ، والأفضل ادائها قبل صلاة العيد ، وفيه العديد
من الروايات .

وإذا لم يخرجها أو يعزّلها على حدة قبل الزوال أداها بعد الزوال من
يوم العيد بقصد التقرب الى الله سبحانه دون ان يقصد بها القضاء أو
الاداء ، لأن جماعة من كبار العلماء كالصادق والمفيد والمحقق الحلي
قالوا بسقوطها بعد الزوال ، لأنها مؤقتة ، والمؤقت يذهب بذهاب وقته ،

ويشعر بذلك قول الامام الصادق (ع) : ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة ، وان كان بعد ان تخرج الى العيد فهي صدقة .
ولا يجوز تعجيلها قبل هلال شوال ، لأنه اداء لما لا يجب بعد ان كان الوجوب مقيداً بالهلال ، فتكون تماماً كاداء الصلاة قبل وقتها ، اجل ، يجوز ان تُعطى للفقير بعنوان القرض ، ثم تحسب عليه من الزكاة بعد الوجوب .

مصرفها :

سئل الامام الصادق (ع) من تحمل الفطرة ؟ قال : من لا يجد شيئاً .
وقال : زكاة الفطر لاهلها الا ان لا تجدهم ، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب - اي العداء لأهل البيت (ع) .

الفقهاء :

قالوا : ان مصرف زكاة الفطر هو بعينه مصرف الزكاة المالية ، لروايات أهل البيت (ع) ، ولأن صدقة الفطر من جملة الصدقات التي تشملها الآية الكريمة : « انا الصدقات للقراء والمساكين » . ولم يستثنوا من الأصناف المئانية الا المؤلفة قلوبهم ، والعاملين عليها ، كما انهم أجازوا ان تعطى زكاة الفطر للمستضعفين المسلمين من غير الشيعة الاثني عشرية ، إذا لم يوجد احد من هؤلاء .

سائل : مسائل

١ - لا يُعطى الفقير أقل من صاع - أي ثلات كيلوغرامات - لقول الإمام الصادق (ع) : لا تعط أحداً أقل من رأس .

٢ - تجنب في هذه الزكاة نية التقرب إلى الله ، لأنها عبادة .

٣ - قال صاحب الجواهر : يستحب اختصاص ذوي القرابة ، لقول الإمام (ع) : لا صدقة ، وذ رحم يحتاج . ثم الجيران ، لقوله : جيران الصدقة أحق بها . وينبغي ترجيح أهل الفضل في الدين والعلم ، لقوله : اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل . ثم قال صاحب الجواهر : والمقصود من ذلك ان القرابة والجوار والدين والفقه والعقل من المرجحات .

الخمس

وجوبه :

قال الله تبارك وتعالى : « واعلموا إنما غنم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل - ٤ الأنفال ». وقال الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق (ع) في تفسير هذه الآية : ما كان لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو لنا ، والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم ، جعلوا لربهم واحداً ، وأكلوا أربعة أحلاء .

وقال أبوه الإمام الصادق (ع) : إن الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة . ويقع الكلام في جهات أربع : الأولى في الأموال التي يجب فيها الخمس ، الثانية في نصاب الخمس ، الثالثة في مصرف الخمس ، الرابعة في الأنفال .

الأموال التي يجب فيها الخمس :

الأموال التي يجب فيها الخمس سبعة ، وهي : غنائم دار الحرب ، والمعادن ، والكنوز ، والغوص ، والماكس ، والأرض التي اشتراها

الذمي من مسلم ، والحلال المخلط بالحرام ، والمحصر بهذه السبعة استقرائي مستفاد من الأدلة الشرعية ، وليس حسراً عقلياً مردداً بين السلب والإيجاب.

غنائم دار الحرب :

١ - ما يؤخذ من دار الحرب ، سواء أحواه العسكر ، أم لم يحوه ، وسواء أكان منقولاً كالدواب والاثاث ، والنتود ، أم غير منقول ، كالارضي والأشجار والبناء ، قليلاً كان أم غير قليل ، على شريطة أن يصبح تملكه للMuslimين ، كغير الخمر والخنزير ، وإن يكون غير مقتصب من مسلم ، أو ذمي أو معاهد ، قال الإمام الباقر (ع) : كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله ، وإن محمدًا رسول الله (ص) فان لنا خسه ، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً ، حتى يصل اليها حقنا .

وتتبغي الاشارة إلى ان المراد بالحرب هنا التي يملك المسلمين غنائمها ، وهي الحرب مع غير المسلمين من أجل الاسلام ، بحيث يصدق عليها اسم الجهاد من أجل الدين ، لا كل حرب بين المسلمين وغيرهم ، حتى ولو كانت للدنيا لا للدين ، ويدل على ذلك صراحة قول الإمام : « قوتل على شهادة أن لا إله إلا الله ، وإن محمدًا رسول الله » . وبكلمة : ان مال غير المسلم إنما يحل للمسلم في صورة واحدة فقط ، وهي ان يصدق على غير المسلم انه حرب على الله ورسوله ، ويصدق على حرب المسلم انه انتصار للله ورسوله ، ومن اجل هذا حل دم الأول ، واستبيحت امواله ، فهو بنفسه وبسوء اختياره قد أهدر دمه وماله ، حيث كان بإمكانه ان يدع هذه الحرب ، ويبقى لدمه وماله احترامها ، وليس هذا المعنى الذي ذكرنا مجرد تأويل وتبير ، بل هو المفهوم الواضح للآيات القرانية ، والاحاديث النبوية ، وأقوال المذاهب الاسلامية كافة من غير استثناء .

المعادن :

٢ - المعادن ، وهي كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها ، وليس جزءاً من كنها وحقيقة على ان يكون له قيمة وثمن ، كالذهب والفضة ، والرصاص والحديد والنحاس ، والياقوت والفيروز ، والملح والكليل ، والنفط والكبريت ، وما إلى ذلك . والعبرة ان يصدق عليه اسم المعدن ، وما شُك في صدق الاسم عليه فلا يلحق به . وسئل الإمام الصادق (ع) عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعاً . وعن الكترz والمعادن ؟ قال الخمس . وسئل أبوه الإمام الباقر (ع) عن الملح والنفط والكبريت ؟ قال : هذا وشاشه فيه الخمس .

واما يجب الخمس في المعدن اذا بلغت قيمته عشرين ديناراً فما فوق ، وليس فيما دون العشرين شيء ، ومنى ببلغها استثنى منه نفقات الارجاع والتصفية ، وأخرج خمس ما بقي ، ولو كان ديناراً . قال الإمام (ع) : ليس في المعدن شيء ، حتى ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً ، وعلى هذه الرواية تحمل بقية الروايات التي أوجبت الخمس في المعدن دون ان تقيدها وتتحدد بها ببلوغ العشرين ديناراً .

إذا استخرج المعدن على دفعات ضم بعضها الى بعض ، واعتبر النصاب في المجموع ، ووجب فيه الخمس ، حتى ولو اختلف الصنف كالذهب والفضة ، والنحاس وال الحديد .

إذا اشترك جماعة في الارجاع ينظر : فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجب فيه الخمس ، والا فلا .

إذا اخرج المعدن من ارض مملوكة فهو لصاحب الارض ، لأن ما في الارض يتبعها ، وحكمه حكمها ، وان اخرجه من ارض مباحة فهو لمخرجه ، حيث تملكه بالحيازة ، وعليه الخمس ، ان بلغ النصاب .

الكتز :

٣ - الكتز ، ويسمى ركازاً ، من رَكَزَ إذا خفي ، ومنه قوله تعالى : « أو تسمع لهم رَكَزاً » أي صوتاً خفياً ، والمراد به هنا المال المدفون في الأرض نقداً كان أو جوهراً ، عليه اثر الاسلام ، أو الجاهلية ، وجد في أرض أهل الحرب ، أو السلم ، فإن كل من وجد شيئاً من ذلك فهو ملك له ، وعليه خمسة إذا بلغ النصاب ، وهو عشرون ديناراً ، ولا شيء فيها دون ذلك . سئل الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) عن مقدار الكتز الذي يجب فيه الخمس ؟ فقال : ما يجب فيه الزكوة من ذلك بعيته فقيه الخمس ، وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه - أي ما قيمته عشرون ديناراً ، أو مئتا درهماً .

ولو افترض ضعف هذه الرواية سنداً فعمل المشهور بها يقويه ويحبره ، هذا بالإضافة إلى أن الشيخ الحمداني في مصباح الفقيه وصف رواية البزنطي بالصحة ، وهي تلتقي مع الرواية التي ذكرناها ، وهذا لفظ رواية البزنطي بالحرف : « قال : سأله عمما يجب فيه الخمس من الكتز ؟ فقال : ما يجب في مثله الزكوة فقيه الخمس . »

من وجد كتزآ في ملك غيره :

ومن وجد كتزآ في أرض غير مملوكة فهو لواجده ، ولا شيء عليه سوى الخمس ، سواء أكان عليه اثر الاسلام ، أم لم يكن ، وسواء أكان في أرض الحرب أو السلم ، أو الاسلام ، أو الكفر ، وعلى هذا الاجماع بشهادة صاحب الجواهر والمدارك والحدائق .

ومن اشتري قطعة أرض من غيره ، ووجد فيها كتزآ عرضه على

المالك الأول وسأله عنه ان احتمل انه له ، ومتى ادعاه المالك البائع وجب تسليمه له بلا بينة لمكان اليد السابقة ، وان لم يحتمل انه له ولا غيره من أبناء هذا العصر تملكه الواحد ، ودفع خمسه للمستحقين .
إذا وجده في أرض مملوكة ، فلا يجوز التصرف به ، حتى يعرضه على صاحب الأرض ، فان ادعاه فهو أحق ، والا فهو لواجده ، هذا هو المنسوب الى المشهور ، او الى كثیر من العلماء ، ولكنه كما ترى يحتاج الى توضیح ، بل الى تحديد أيضاً .

ومهما يكن ، فان الذي ينظر الى الواقع نظرة سليمة يرى ان هذا الذي نقلناه عن الفقهاء ليس عملياً .. فأي انسان يرى كنزآ في ارض غيره ، فيعرفه به ؟ ومن الذي ينكره اذا عرض عليه ؟ ثم كيف يدعيه ، وهو مجھول له من قبل ، ومن بعد ، ولو علم به لما تركه لحظة واحدة ؟ وهل يبيع الأرض مع علمه بأن فيها كنزآ ؟اما افتراض بعض الفقهاء من انه علم ، ثم ذهل ونسى فأبعد من بعيد ، نقول هذا ، ونحن نعلم علم اليقين ان عدم تنفيذ الاحكام الشرعية لا يستدعي نفيها ، وعدم تشرعها ، ولكن لمجرد التقریب فقط ، والذی ينبغي ان يقال : ان كل ما في الارض فهو تابع لها ، ويدخل في ملك مالکتها في نظر العرف ، وان لم يكن جزءاً منها ، سواء أكان شجراً ، أو حمراً ، أو معدناً ، أو كنزآ ، وسواء أملك الأرض بالحيازة ، أو الھبة ، أو البيع .

وعليه ، فن وجد كنزآ في أرض غيره فلا يجوز له التعرض له بحال ، حيث يحرم التصرف بملك الغير إلا بإذنه ورضاه ، وإذا عصى و تعرض وتصرف بدون اذن المالك ، وأخرج الكثر فعليه ان يسلمه لصاحب الأرض ، حتى ولو لم يعلم به المالك ، كما ان من انتقلت الأرض اليه بسبب من الأسباب الشرعية فقد انتقل اليه كل ما فيها من كنز ومعدن وما اليها ، ولا يجب عليه التعريف لا لصاحب الأرض الأول ، ولا

لغيره اطلاقاً الا اذا احتمل انه هو أو وارثه الذي أودعه وخبأه ، ويدل على ما اخترناه ، رواية محمد بن مسلم ، فقد سأله الإمام (ع) عن الورق – أي الدرهم – يوجد في دار ؟ فقال : ان كانت معمورة فهي لأهلها ، وان كانت خربة فانت أحق بها . هذا ، إذا أراد بقوله (ع) معمورة الملوكة ، كما هو الظاهر . وأيضاً يستأنس لما قلناه بما جاء في باب اللقطة من ان من وجد في بيت غيره شيئاً عرضه عليه؛ وعرفه به .

وإذا اشتري حيواناً ، ولما ذبحه وجد في جوفه دراهم ، أو جوهرة ، وما إليها وجب ان يعرفها البائع ، فان عرفها فهي له ، وإلا فهي لمن وجدتها بعد اخراج الحمس ، والدليل على هذا الحكم الخاص ان الإمام (ع) سئل عن رجل اشتري جزوراً ، أو بقرة للاضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة دراهم ، أو دنانير ، أو جوهرة ، لمن يكون ذلك ؟ فقال : عرفها البائع ، فإن لم يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله تعالى اياه .

وهذه الرواية أجنبية عن الكثر ، لأن الكثر هو المدفون في جوف الأرض ، لا في بطون الحيوانات .

وإذا اشتري سمكة ، وووجد في جوفها شيئاً اخرج خصه كائناً ما كان ، وتملكباقي ، ولا يجب تعريف البائع عند المشهور ، والفرق بين الدابة والسمكة وجود النص في الأولى دون الثانية ، فيقي أصل الإباحة في تملك ما في جوف السمكة على ما هو .

ونجدر الاشارة الى ان ما يجده في جوف الدابة والسمكة لا يشرط فيه النصاب ، لأنه ليس بكثرة ، أما ما يوجد في بطن الأرض فيشرط فيه النصاب ، وهو عشرون ديناراً ، أو مئتا درهم ، تماماً كما هي الحال في المعادن .

الغوص :

٤ - الغوص ، وهو ما يخرج من البحر - عن طريق الغوص - كالجواهر واللؤلؤ والمرجان ، وما اليها من المعادن ، والنباتات التي لها قيمة دون الأسماك والحيوانات، ويجب فيه الخمس إذا بلغت قيمته ديناراً، أو أكثر ، ولا شيء فيها دون ذلك . سئل الامام (ع) عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت ، والزبرجد ، ومعادن الذهب والفضة ؟ فقال : ان بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس .

وإذا غرق شيء في البحر ، كالسفينة وما إليها فهو من أخرجه ، ولا خس فيه ، قال الامام الصادق (ع) : قال أمير المؤمنين علي (ع) : إذا غرقت السفينة ، وما فيها ، فأصابه الناس ، فما قذف به البحر على ساحله ، فهو لأهله ، وهم به أحق ، وما غاص عليه الناس ، وتركه صاحبه فهو لهم .

الزاد على مؤنة السنة :

٥ - ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله ، مما يكتسبه من أرباح التجارة والصناعة والزراعة ، أو أي عمل من الأعمال ، قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف معنده به ، بل عن جماعة الاجاع عليه - ثم قال - وهو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا ، بل وغيره من الأزماء السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمة (ع) ». وفي ذلك روايات كثيرة عن أهل البيت (ع) ، منها ان رجلاً كتب للامام الباقر (ع) : اخبرني عن الخمس ، فهو على جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب ، وعلى الضياع ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤنة .

وسئل الإمام الكاظم (ع) عن الحمس ؟ فقال : في ما أفاده الناس من قبل أو كثير .

واذن ، على من يفضل عن مؤنة سنته شيء فعليه خمسه ، حتى ولو كان درهماً ، أو كيلوًّا من حب ، وما إليه . وأول السنة يجب اخراج الحمس فيها يزيد أنها مختلف باختلاف الأشخاص ، فالتجارة من حين الشروع بالتجارة ، والزارع من حين حصول الناتج ، والموظف منذ اليوم الذي يقبض أجراه .

والشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الحدائق والمدارك انه لا خمس في الميراث والمهر والهبة ، وان زادت عن مؤنة السنة ، وألحق صاحب كاشف الغطاء والعروة الوثقى بهذه الثلاثة ما يؤخذ بالخمس أو الزكاة ، للشك في صدق اسم الفائدة عليه .

أما نحن فنشك ، حتى فيما ذهب إليه المشهور من نفي الخمس عن ثلاثة ، إذ لا دليل عندهم الا رواية ابن مهزيار ، وهي قاصرة الدلالة مما يدعون^١ ، فيبقى قول الامام (ع) : « الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير ». قوله أيضاً : « الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب » يبقى هذا على اطلاقه ، وبحب تعميمه لكل فائدة بدون استثناء .

تحدد المؤنة:

للس المؤونة والنفقة المستثناء طوال السنة معنى خاص في الشريعة ،

١ - ارتاب في هذه الرواية أكثر من فقيه ، واوردوا عليها العديد من الاشكالات نقلها صاحب المدائق ، وجاء في شرح الارشاد ما نصه بالحرف : « فيها احكام كثيرة مخالفة للذهب من الاضطراب » .

والمرجع في تحديدها هو العرف، والمؤنة في نظر العرف تختلف باختلاف الأشخاص ، والضابط الجامع أن ما لا يعد اتفاقه سفهآ وتبذيرآ فهو من المؤنة ، ويدخل فيها المأكل والملبس والمسكن والمركب والأثاث والمشرب الحلال ، وما يحتاجه في أسفاره ، ونخدمته وأضيفه ، وللأداء ، ولدفع الشر عن نفسه ، أو عن مؤمن ، ولتزويع أولاده ، أو تزويجه ثانية ، مع عدم السفه ، وما إلى ذاك مما يتيسر حصره ، قال صاحب الجواهر : « لا يمكن الاحتاطة ببيان ذلك جمیعه، خصوصاً مع ملاحظة الأشخاص، والأزمـة والأمكنـة ، وغيرها ، فالـأولـي إـيكـالـ مـعـرـفـةـ النـفـقـةـ إـلـىـ الـعـرـفـ ، كـإـيكـالـ مـعـرـفـةـ العـيـالـ إـلـيـهـ ، إـذـ مـاـ مـنـ أحـدـ إـلـاـ وـعـنـدـ عـيـالـ ، وـلـهـ مـؤـنـةـ ». وتسأل : هل يحتسب الدين من المؤنة ، بحيث يعد وفاوه تماماً كالمأكل والملبس ، أو لا ؟

الجواب :

ان الفقهاء اتفقوا على ان الدين الكائن في سنة الريح ، لأجل النفقة، أو التجارة فهو من المؤنة ، وان الدين الذي محدث بعد مضي سنة الربح لا يزاحم الخمس في ربح السنة الماضية ، لأن الدين الأول حصل في أثناء السنة فيحسب منها ، والدين الثاني حصل بعدها فيكون اجنبياً عنها، واختلفوا في الدين السابق على سنة الربح، فمنهم من لا يحتسبه من نفقتها، ومنهم من يراه منها في الص Vim ، ونحن مع هؤلاء ، لأن السر الأول والأخير في عد الشيء من المؤنة هو الحاجة إليه ، ووفاء الدين وخاصة السابق من أحرج الحاجات . وقال صاحب الجواهر : « ان الدين السابق يكون من النفقة ، حتى مع عدم الحاجة إليه عند استدانته، ولكن بعد ان اشتعلت الذمة به أصبح من الحاجة . »

وإذا اشتري حاجة السنة ما يبقى سنوات ، كالسجاد ، والمقاعد والأسرة ، وأدوات السفرة ، وحلي النساء والسيارة ، وما إليها ، فهل

يجب تقويتها بعد انتهاء السنة ، ودفع الحمس ، أولاً ؟
الجواب :

لا حمس فيها ما دامت الحاجة اليها باقية ، هذا ، إلى أنها قد خرجت عن أدلة وجوب الحمس قطعاً في سنة الريح ، فلا تدخل فيها ثانية وتكون مشمولة لها إلا بدليل ، ولا دليل .

الذمي وشراء الأرض :

٦ - السادس من الأموال التي يجب فيها الحمس هي الأرض التي يشتريها الذمي من مسلم ، أي ان على الذمي ان يخرج حمس ما اشترى من المسلم ، لقول الامام (ع) : ايما ذمي اشتري من مسلم أرضاً فإن عليه الحمس . وإذا علمت ان الذمي هو الكتابي الذي يدفع الجزية لبيت مال المسلمين علمت انه لا مصدقاليوم لهذا المبدأ ، وما اليه .

اختلاط الحلال بالحرام :

٧ - المال الحرام إذا اخالط بالحلال ، ولم يتميز ، ولا عرف مقدار الحرام منه ، ولا صاحبه ومستحقه ، إذا كان الأمر كذلك اخرج حمس المجموع ، وحل البافى ، قال العلامة الحلى في التذكرة :

لأن منه من التصرف ينافي مالية المالك - لأن الناس مسلطون على أموالهم - ويستدعي ضرراً عظيماً بترك الانتفاع بالمال وقت الحاجة ، وتسويغ النصرف بالجميع اباحة للحرام - إذ المفروض ان بعضه ملك للغير - وكلاهما منفيان ، ولا مخلص إلا اخراج الحمس ، وقال الامام الصادق (ع) : ان رجلاً اتى علياً أمير المؤمنين (ع) ، فقال : يا أمير

المؤمنين اني اصبت مالاً ، لا أعرف حلاله من حرامه . فقال له : اخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله تعالى قد رضي من المال الخمس.

ولو عرف مقدار الحرام وجب اخراجه، سواء أكان أقل من الخمس أو أكثر ، ولو عرف الحرام بعينه اخرجه بالذات ، وإذا لم يعلم المبلغ على التحقيق ، ولكنه علم انه أكثر من الخمس يقيتاً ، اخرج الخمس ، وما يغلب على الظن في الزائد ، ولو عرف صاحب المال ، وجهل المبلغ صالحه عليه ، او اعطاه ما يغلب على ظنه ، فإن رفض المالك مصالحه اخرج اليه الخمس فقط ، لأن هذا القدر جعله الله مطهراً للهال .

النصاب :

قدمنا ان الكلام في الخمس يقع في أربع جهات ، الأولى في بيان الأموال التي يجب فيها الخمس وذكرناها كاملة ، والجهة الثانية في النصاب ، وهو معتبر في المعدن ، والكتنز والغوص فقط ، ونصاب كل من المعدن والكتنز عشرون ديناراً ، ويجب الخمس في الزائد عنها مطلقاً ، ولا خمس فيها دون العشرين .

ومئى بلغ المعدن أو الكتز عشرین دیناراً لم يؤخذ الخمس من المجموع ، بل بعد وضع نفقات الاصراج والتصرفية، لأن النفقات وسيلة إلى تناوله ، والحصول عليه .

ونصاب الغوص دينار واحد ، ولا شيء فيها نقص عنه ، وإذا كان النصاب في أكثر من دفعه واحدة ، فإن أتى بالأولى ، ثم اعرض عن الغوص ، وأهمل ، ثم بدا له ان يستأنف فلا يضم الأولى الى الثانية ، ولا وجوب الضم ، واعتبر النصاب في المجموع .
ولا يشرط النصاب في غنائم دار الحرب ، ولا فيها بفضل عن

مؤنة السنة ، ولا في المال الحلال المختلط بالحرام ، ولا في الأرض التي اشتراها النبي من المسلم .

وتبغي الاشارة الى ان البالوغ ليس شرطاً فيمن يخرج الكتر والمعدن، ولا في الغائص ، ولا من اختلط الحلال من ماله بالحرام ، ولا بالذمي الذي اشتري أرضاً من مسلم ، ولا في ارباح المكاسب الفاصلة عن مؤنة السنة ، فيجب على الولي ان يؤدي الخمس من ذلك كله ، وعلى السيد الحكيم في المستمسك على هذا بقوله : « لاطلاق النصوص والفتاوی ، ومعاقد الاجماعات » .

صرف الخمس :

الجهة الثالثة من الأربع التي يقع عنها الكلام في باب الحمس هي مصرفه .

قال الامام الصادق (ع) في تفسير هذه الآية الكريمة : « واعلموا انما غنم من شيء فان الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل » ، قال : ان خمس الله للرسول ، وخمس الرسول للامام ، وخمس ذوى القربي لقرابة الرسول الامام ، واليتامى - هم - ينتمى الرسول ، والمساكين منهم ، وأبناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم الى غيرهم .. الى كثیر مما هو بهذا المعنى .

الفقهاء :

قالوا : ان الخمس يقسم على ستة أسهم ، وهي التي نطقت بها الآية : سهم الله ، وسهم الرسول ، وسهم الامام ، لأنّه هو المراد

من ذي القربى بالاجماع ، وسهم اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل من أقارب الرسول (ص) خاصة الذين حرم الله عليهم الصدقة، دون غيرهم ، وما كان الله فهو لرسوله ، وما كان للرسول فهو للامام، واذن ، يكون للامام من الخمس ثلاثة أسمهم ، وهي نصف الخمس ، أما الأسمهم الثلاثة الباقية فإنها تقسم على يتامى آل الرسول ، ومساكينهم وأبناء سبليهم ، لا يشاركونهم فيها غيرهم .

قال الامام (ع) : انما جعل الله هذا الخمس لهم دون مساكين الناس وابناء سبليهم عوضاً لهم من صدقات الناس ، تنتهيـاً من الله لهم ، لقرباتهم برسول الله .. ولا يأس بصدقات بعضهم على بعض ، وهو لاء الدين جعل الله لهم الخمس هم قرابة رسول الله (ص) الذين ذكرهم الله ، فقال : « وأنذر عشيرتك الأقربين » وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والأنى ، ليس بهم من بيوتات قريش ، ولا من العرب أحد .. ومن كانت امه من بني هاشم ، وأبوه من سائر قريش فان الصدقات تحمل له ، وليس له من الخمس شيء .

ويدخل في بنى عبد المطلب كل من انتسب اليه بالأب ، كأبناء علي أمير المؤمنين (ع) ، وأبناء عقيل ، وابناء الحارث ، وأبي هب ، والعباسين، وينبغي ان يرجح من هو أشد اتصالاً بالرسول الأعظم (ص)، كالفاطميين .

طرق ثبوت النسب :

ولا يثبت النسب إلا بالبينة الشرعية ، أو حكم الحاكم ، أو الشياع الموجب للاطمئنان . وقال قائل: يؤخذ يقول مدعى النسب بمجرد الدعوى، لأن الأصل هو الصحة في فعل المسلم وأقواله . وتقول في جوابه: ان هذا

الأصل ينفي عنه تعمد الكذب، واستحقاق العقاب والمؤاخذة، وهذا شيء آخر . وجواز دفع الخمس له ، وفراغ ذمة الدافع شيء آخر .

سهم الامام ، وسهم السادة :

قدمنا ان الأسماء الستة ترجع الى سهرين ، ثلاثة منها للامام ، وهي سهم الله والرسول وذى القربي ، وثلاثة الى قرابة الرسول ، وهي سهم اليتامي والفقراء ، وأبناء السبيل . والذي تقتضيه القواعد ، واصول المذهب ، ودللت عليه التصوص ان في زمن الحضور ، والتمكن من الوصول الى الامام (ع) يعطى له جميع الخمس بدون استثناء ، ولا يجوز التصرف في شيء منه إلا باذنه . أما كيف يصنع به الامام ، وانه يوزع القسم الثاني منه على الطوائف الثلاث مقتضاً في كل طائفة على قدر كفايتها ، وما زاد فهو له ، وان اعوزهم شيء ألمه من نصيبه ، أما التعرض والحديث عن هذه فلا جدوى منه ، بخاصة في زماننا .

واما في زمن الغيبة ، وهو عصرنا الذي نحن فيه فالمشهور بين العلماء قدماً وحديناً ان سهم القرابة ، وهم اليتامي والمساكين وأبناء السبيل يعطى لهم ابتداء بدون توسط الحاكم الشرعي والترخيص منه ، على شريطة أن يكونوا من أهل الولاية الاثني عشرية ، وان يكون كل من اليتيم والمسكين من أهل الحاجة الذي لا يملك مؤنة سنته ، وان يكون ابن السبيل متقطعاً في غير بلده ، وفقيراً في غربته ، وان كان غنياً في بلده ، وان يكون سفره في غير معصية . ولا يجب البسط وتوزيع القسم الثاني على الطوائف الثلاث : اليتامي والمساكين وأبناء السبيل ، بل يجوز لك ان تعطي جميع ما عليك من الخمس لسيد واحد محتاج ، على أن لا تزيد شيئاً على ما يكفيه لمدة سنة ، ولو كان العطاء في دفعة واحدة ،

ومن اجاز ذلك في الزكاة منه في الحمس . وقال صاحب الجوادر :
لا أجد فيه خلافاً ، أما نحن فنمنعه فيها معاً ، وذكرنا الدليل في باب
الزكاة .

ولا يجوز لمن عليه الحمس ان يعطي شيئاً منه لمن تجب ففته عليه ،
 تماماً كما هي الحال في الزكاة .

ونكرر أن هذا الذي قلناه عليه عمل المشهور قدئماً وحديثاً ، وتفصيه
الأدلة كتاباً وسنة واجاماً ، حتى اصبح وجوب هذا النوع من الحمس
من ضرورات الدين والاسلام ، وقيل : انه سقط في زمن الغيبة بعد
وجوبه ، وابيح للشيعة اكله بعد تحريره عليهم ، ونقول : لقد ثبت
وجوبه بالقطع واليقين ، وسقوطه مشكوك ، واطلاق الأدلة وشمومها
لزمن الغيبة والحضور محكم ، أما الروايات التي استدل بها
على السقوط فيها أكثر من علة ، وقد نقلها ، وتبسط في درسها
وتحقيقها الشيخ المداني في الجزء الثالث من مصباح الفقيه ، فليراجع .

اما سهم الامام (ع) ، وهو نصف الحمس وحكمه في زمن الغيبة
فقد تعددت فيه الأقوال ، وتضاريت ، وأنها صاحب الحديث إلى
اربعة عشر قولًا ، والمهم منها القول ببقاء سهم الامام ، وعدم سقوطه
في زمن الغيبة ، ووجوب صرفه في تأييد الدين ودعمه ، وعلى العارفين
بتعاليمه ومادته ، وعلى الفقراء الصالحين المخلصين من اهل الولاية .
والقول الثاني بقاوته ، ولكن يضاف إلى سهم السادة ، ويعطى للبيتامي
والمساكين من قربة الرسول . القول الثالث يسقط في الأرباح ، وفاضل
مؤنة السنة فقط ، دون سائر الأصناف الستة الباقية . القول الرابع يسقط
اطلاقاً ، وبيان للشيعة اكله ، ولا يجب عليهم دفع شيء منه .

هذا هي أهم الأقوال ، أما الأدلة فهي على أنواع ثلاثة :
الأول : ما دل على وجوب اخراج الحمس اطلاقاً في زمن الغيبة
وزمن الحضور بدون فرق بين سهم الامام ، وسهم السادة ، وهي الآية

الكريمة « واعلموا انما غنم من شيء ». والروايات الكثيرة عن أهل البيت (ع) ، وذكرنا طرفاً منها فيما تقدم ، ومنها قول الامام (ع) : الحمس في كل ما أفاد الناس من قليل ، أو كثير .

الثاني : ما يدل على التشدد في اخراج الحمس ، وعدم سقوطه اطلاقاً في حضور الامام وغيبته ، كقوله (ع) : « لا يحل ل احد ان يشرى من الحمس شيئاً ، حتى يصلينا حقنا ». قوله : « أما الغائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ». وهذا النوع يعزز النوع الأول ويدعمه .

الثالث من الأدلة : ما يدل على التحليل والاباحة ، وسقوط الحمس مطلقاً أيضاً في الحضور والغيبة ، كقول الامام (ع) : « وكل من والي آبائى فهم في حل مما في أيديهم من حقنا ، فليبلغ الشاهد الغائب ». قوله : « الا وان شيعتنا من ذلك – اي الحمس – وابناءهم في حل ». ولا يمكن الجمع بين النوع الثاني الذي أثبت الوجوب وعدم السقوط مطلقاً في الحضور والغياب ، وبين النوع الثالث الذي نفاه وبا Burke للشيعة مطلقاً أيضاً – لا يمكن الجمع بينهما بحمل الاثبات على زمن الحضور ، والتفى على زمن الغياب ، لأنه جمع اعتباطي صرف ، لا دليل عليه من الشرع ، ولا من العرف . وأيضاً لا يمكن الجمع بينهما بحمل الاثبات على الاستحساب ، وحل التفويت على الوجوب ، لأن مقتضى ذلك هو عدم وجوب الحمس من الأساس ، حتى في زمن الحضور ، وهذا تماماً كافي وجوب الصوم والصلوة ، والحج والعزقة . أما الوجوه الأخرى التي ذكرت ، أو تذكر للجمع بين النوعين فليست بأفضل من هذين المحملين ، واذن ، فالتعارض بين ما دل على عدم السقوط في زمن

الغيبة ، وبين ما دل على السقوط لا مفر منه^١ ، وعليه فلا خلاص من أحد أمرين : اما ان نلتزم ببقاء وجوب الحمس بما فيه سهم الامام في زمن الحضور والغياب معاً ، واما ان نلتزم بعدم وجوبه كذلك ، ولا سبيل الى قول ثالث . ومن التزم بالثاني يخرج عن الاسلام ، لأنّه ينكر ما ثبت بضرورة الدين ، فيتعن الأول حتماً ، وهو بقاء الوجوب وعدم السقوط في الغياب ، تماماً كالحضور بلا أدنى تفاوت .

وعلى هذا يصرف سهم الامام في زمن الغيبة في السبيل الذي نعلم برضى الامام به ، كتأييد الدين ، وترويج الشريعة ، ومن أظهر مصاديق هذا الترويج في عصرنا الحاضر تعين اساتذة قدرين ، لالقاء الدروس والمحاضرات في فقه آل البيت بالجامعات الزمنية الغربية منها والشرقية . اما الانفاق من سهم الامام (ع) على المتطففين والمرتزقة ، وعلى الذين يتاجرون بالدين فإنه من أعظم المحرمات ، وأكبر الكبائر والموبقات ، وفي عقidiتي ان الغاء سهم الامام أفضل ألف مرة من ان يأخذه احد هؤلاء ، ومن اليهم ، لأنه تشجيع للجاهل على جهله ، والمغرور على غروره ، ، وللصال على ضلاله .

وقد اطلعت ، وانا ابحث واقتب عن مصادر هذه المسألة واقوال الفقهاء القدامى والجدد ، وآرائهم في سهم الامام حال غيابه ، اطلعت على كلامات لصاحب الجواهر ، تدل على قداسته وعظمته في الاخلاص والتقوى ، وبعد النظر ، قال : « ان مثلنا من لم تزهد نفسه بالدنيا لا يمكنه الاحاطة بالمصالح والمساeds ، كما هي في نظر الامام ، فكيف

١ - ويمكن القول بأنه لا تعارض اصلا بين الروايات المثبتة للخمس ، والروايات النافية ، لاختلاف الموضوع ، وتعددده، حيث تحمل الروايات المثبتة على اراده الحمس في الاصناف السبعة وبقائه في زمن النفيه والحضور ، والروايات النافية على الانفال التي يأتي الكلام عنها في آخر الفصل ، فلاحظ فقرة « الانفال » .

يقطع برضاه ، مع عدم خلوص النفس من الملకات الرديئة ، كالصدقة والقرابة ، ونحوها من المصالح الدنيوية ، فقد يفضل البعض لذلك ، ويتركباقي في شدة الجوع والجيرة » .

وسر العظمة في هذا الكلام انه جعل « خلوص النفس من الملకات الرديئة » هو السبيل الصحيح إلى معرفة المصالح والمفاسد كما هي في واقعها ، وعند الامام (ع) ، اما مجرد التحقيق والتدقيق والتفریع فـ هو بشيء عند صاحب الجوادر ، لأنـه ليس بطريق ولا سبـلة إلى معرفة المصالح والمفاسد التي شرعت على اسـاسـها الشـرـائـعـ ، وـانـزلـتـ لـبيـانـهاـ الأـديـانـ وـارـسـلـتـ الرـسـلـ ، وـادـهـاـ عـنـهـمـ الـأـطـهـارـ ، وـالـعـلـمـاءـ الـأـبـرـارـ .
وتسـأـلـ : لو افترضـ انـ منـ عـلـيـهـ الـخـمـسـ يـعـلمـ مـوـاـقـعـ الـخـيـرـ الـيـ تـرـضـيـ اللهـ وـالـرـسـولـ مـنـ مـصـرـفـ سـهـمـ الـامـامـ ، اوـ انـ يـسـتـطـعـ انـ يـعـلـمـ ذـلـكـ مـنـ خـيـرـ بـهـ ، وـلـكـنـهـ غـيـرـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ ، فـهـلـ لـهـ أـنـ يـعـلـمـ بـعـلـمـهـ ، وـيـنـقـنـقـ سـهـمـ الـامـامـ فـيـاـ اـعـتـقـدـ اـنـ يـرـضـيـ اللهـ وـالـرـسـولـ دـوـنـ اـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ ، اوـ لـاـ بـدـ مـنـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـهـ ، بـحـيـثـ إـذـاـ اـنـفـقـ شـيـئـاـ مـنـ سـهـمـ الـامـامـ بـدـوـنـ التـرـخـيـصـ مـنـهـ لـمـ تـفـرـغـ ذـمـتـهـ ، حـتـىـ وـلـوـ صـادـفـ الـوـاقـعـ ؟

الجواب :

المشهور على وجوب الرجوع إلى الحاكم ، ولكنـ هذاـ منـ المشـهـورـاتـ الـيـ لـاـ اـصـلـ لـهـ ، وـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـابـ ، اوـ سـنـةـ ، اوـ عـقـلـ ، بـخـاصـةـ إـذـاـ صـادـفـ الـاـنـفـاقـ كـلـهـ الـوـاقـعـيـ، مـعـ نـيـةـ الـقـرـبـةـ الـمـفـروـضـ تـحـقـقـهـاـ ، بـلـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ ضـدـ وـعـكـسـ هـذـهـ الشـهـرـةـ.. ذـلـكـ أـنـ الـوـاجـبـ هـوـ الـاـدـاءـ وـالـوـفـاءـ بـسـهـمـ الـامـامـ ، وـاشـتـرـاطـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ قـيدـ زـائـدـ ، فـيـنـفـيـ بـالـأـصـلـ . هـذـاـ ، إـلـىـ اـنـهـ لـاـ وـاسـطـةـ فـيـ الـاـسـلـامـ بـيـنـ اللهـ وـالـاـنـسـانـ ، وـانـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ يـتـقـبـلـ مـنـ الـعـبـادـاتـ وـأـعـمـالـهـ بـدـوـنـ شـفـيعـ ، مـاـ دـامـ خـلـصـاـ فـيـ قـصـدـهـ ، مـؤـديـاـ لـحـقـهـ ، مـطـبـعـاـ لـأـوـامـرـهـ .

وحيث لا دليل على وجوب الرجوع إلى الحاكم في سهم الإمام ومصرفه، فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى ما قلناه ، منهم الشيخ المفيد، وصاحب المدائق ، والسيد الحكيم ، فقد جاء في المستمسك لهذا السيد ما نقله بالنص والحرف : « ومن ذلك يظهر أن الأحوط أن لم يكن الأقوى أحراز رضاه (ع) - أي رضى الإمام - في جواز التصرف، فإذا أحرز رضاه بصرفة في جهة معينة جاز للإلاك تولي ذلك بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي » .

وقال صاحب المدائق : لم تقف له - أي لوجوب الرجوع إلى الحاكم - على دليل ، وغاية ما يستفاد من أخبار أهل البيت (ع) نيابة الحاكم في القضاء والمرافعات ، والأخذ بحكمه وفتواه ، أما دفع الأموال إليه فلم أقف له على دليل لا عموماً ، ولا خصوصاً » .

والامر كما قال صاحب المدائق : ان نيابة الفقيه عن الإمام إنما هي في القضاء والافتاء ، لا في قبض الأموال ، وللفقيه أيضاً الولاية في كل ما تدعوه إليه الحاجة والضرورة ، كالولاية على الأوقاف التي لا ولية خاص لها ، وعلى الایتام الذين لا ولية خبر لهم ، وما إلى ذاك مما لا بد منه ، ولكن هذا شيء ، وعدم فراغ الذمة من دين الخمس بعامة ، أو سهم الإمام بخاصة الا بالرجوع إلى الحاكم شيء آخر .

اما من قال : ان الحاكم الشرعي اعرف بالمواضع التي يجب ان يصرف فيها سهم الإمام فنجيبه بأن هذا تسلیم واعتراف بأن العبرة بمعرفة الموضع والموضع المطلوبة ، لا بالرجوع إلى الحاكم .

الانفال :

الجهة الرابعة من مباحث الخمس الانفال ، جمع نفل ، وله في اللغة معانٍ شتى ، منها الغنيمة ، والهبة ، والزيادة ، يقال هذا نفل

على ذاك ، أي زيادة عليه ، وفي الشرع ما يختص بالامام متنقلًا اليه من الرسول الاعظم (ص) .

قال الله جل وعلا : « يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم » .

وقال الامام (ع) : الانفال كل أرض خربة باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، ولكن صالحوا صلحًا ، واعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله – اي للامام – رؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والأجسام ، وكل أرض ميتة لا رب لها ، وله صوافي الملوك ، ما كان في أيديهم من غير غصب ، لأن الغصب كله مردود .

وقال : الانفال لله ، وللرسول ، فما كان لله فهو للرسول ، بضم معه حيث يشاء ، وما كان للرسول فهو للامام .

الفقهاء :

قالوا : الانفال كلها للامام متنقلة اليه من النبي (ص) ، لأنه خليفة ، ووارثه ، وهي على أنواع :

١ – الارض التي تملك من غير المسلمين بدون قتال ، سواء انجل عنها أهلها وتركوها للمسلمين ، أو مكنوهم منها طوعاً مع بقائهم فيها .

٢ – الأرض الموات ، سواء أملكت ، ثم باد أهلها ، أم لم تملك من الأساس ، كالمفاوز وسواحل البحار .

٣ – رؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والأجسام – أي الاحراج – .

٤ – كل ما اختص به سلطان الحرب ، منقولاً ، أو غير منقول ، على شريطة أن لا يكون مغتصباً من مسلم ، أو معاهد .

٥ - ما يصطفه لنفسه من غنائم الحرب قبل القسمة ، فإذا اختار منها الفرس أو الثوب أو الجارية ، فهو له من الأنفال .

٦ - ميراث من لا ميراث له .

والأنفال بشتى أقسامها وأنواعها تعطى للإمام ، ولا يجوز التصرف بشيء منها إلا باذنه ورضاه في حال حضوره . أما في حال الغياب ، كهذا العصر فقد أحلاها للشيعة ، وجعلها لهم ، ولا يعود على الإسلام بالخير والصالح العام . ويدل على ذلك قول الإمام (ع) : « ما كان لنا فهو لشيعتنا » . قوله : « كل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا » .

وقال الشهيد الثاني في آخر الخمس ما نصه بالحرف : « الأصح اباحة الأنفال حالة الغيبة » . ويأتي في باب إحياء الموات قول الإمام : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » . قوله : « الأرض لله ، ولمن عمرها » . ويأتي أيضاً ان ميراث من لا وارث له يعود لبيت مال المسلمين . قال صاحب الخدائق في آخر باب الخمس : « وظاهر جملة من متأخرى المتأخرین القول بالتحليل مطلقاً ، وهو الظاهر من أخبار أهل البيت (ع) ، ويدل عليه جملة من الروايات ، كرواية يونس بن ظبيان ، ومعلى بن خنيس ، وصحيحة أبي خالد الكابلي ، وصحيحة عمر بن يزيد ، ومنها الأخبار الكثيرة الواردة في إحياء الموات ، وميراث من لا وارث له ، ونحو ذلك » .

وقال السيد الحكيم في المستمسك : « لا يبعد استمرار السيرة على التصرف فيها للإمام من الأرض بأقسامها المقدمة ، بل عموم الابتلاء بها من غير نكير ، بل لو لا الحال لوقع أكثر الناس في الحرام » .

وغير بعيد أن يكون المراد من الروايات الدالة بظاهرها على سقوط الخمس مطلقاً هو سقوط الأنفال خاصة ، دون الأصناف السبعة التي

سبق الكلام عنها ، وعلى هذا يرتفع التعارض والتضاد بين الروايات المثبتة للخمس اطلاقاً في زمن الغياب والحضور ، والروايات النافية له كذلك ، فنحمل روايات النبي على تحليل الأنفال ، وروايات الآيات على وجوب الخمس وبقائه في الأصناف السبعة ، ومنى اختلف الموضوع وتعدد زال التعارض حتماً .

الحج

الحج

للحج في اللغة معانٌ ، منها القصد ، والتردد في المكان، وفي الشريعة قصد بيت الله الحرام، لأداء المناسب المخصوصة عنده ويأتي بيانها مفصلاً.

الوجوب :

الحج ركن من أركان الإسلام ، تماماً كالصلوة والصوم والزكاة ، ومن أنكره فقد خرج عن الإسلام بالكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، واذن ، وجوب الحج ليس محلاً للاجتهاد ، أو التقليد ، لأنه من البديهيّات ، ومع ذلك نذكر طرفاً من الآيات والروايات التي حثت عليه وألزمت به ، نذكرها في حلقة الدرس حين يستدل بأية أو رواية على

* - لا يفهم الحج على حقيقته بالدرس والمطالعة الا بعد اداء فريضته ، لانه عملي لا نظري ، وفي القديم قال عالم كبير بعد ان سمع : الآن فهمنا الحج ، ولا نفهم مسائل الحجض ، حتى نحيض ، وفي سنة ١٣٨٢ هـ ألقت كتاب الحج على المذاهب الخمسة ، ثم اديت الفريضة في السنة ذاتها ، وألقت كتابي هذا سنة ١٣٨٤ هـ ، فجاء بعد دراستي الحج نظرياً ، وتطبيقه عملياً ، والحمد لله وحده ، وهو المسؤول ان يوفقني واياك ايهما القارئ للعلم والعمل.

مثل ما نحن فيه من الوضوح . فن الآيات :

« وظهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود - الحج ٢٦ ». « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق - الحج ٢٧ » .

« واتموا الحج والعمرة لله - البقرة ١٩٦ » .

« والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين - آل عمران ٩٧ » .

وسائل رجل الإمام الصادق (ع) عن قوله تعالى : « ومن كفر » مستفهماً : من لم يحج منا فقد كفر ؟ قال له الإمام : لا ، ولكن من قال : ليس هذا كهذا فقد كفر - أي من أنكر وجوب الحج من الأساس فهو كافر - وقال كثير من الفقهاء والمفسرين : ان معنى كفر من ترك ، لأن الكفر في اللغة يأتي بمعنى الترك .

ثم قال السائل للإمام : ما معنى قوله تعالى : « واتموا الحج والعمرة لله ؟

قال الإمام : يعني بما هما ، واتقاء ما يتقي المحرم فيها . ثم قال السائل : ما معنى الحج الأكبر في قوله تعالى : « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر - أول سورة التوبية - . قال الإمام : الحج الأكبر الوقوف بعرفة ، ورمي الجبار ، والحج الأصغر .

الفور :

ليس من شك ان الحج يجب في العمر مرة واحدة ، ولكن هل يجب على الفور ، أو على التراخي ؟ بمعنى انه إذا تحققت شروط الحج ،

ووُجِدَتِ الْاسْتِطَاعَةُ ، فَهَلْ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ أَنْ يَبَدِّرَ إِلَى الْحَجَّ فِي نَفْسِ السَّنَةِ الَّتِي اسْتَطَاعَ فِيهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَؤْخُرْ وَيُمَاطِلَ إِلَى السَّنَةِ الْقَادِمَةِ ، بِحِثٍّ إِذَا أَخْرَى عَصَى وَأَثْمَ ، وَوُجُبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبَدِّرَ إِلَى الْأَدَاءِ وَالْوَفَاءِ فِي السَّنَةِ الْقَادِمَةِ ، فَإِذَا أَهْلَلَ إِلَى التَّالِثَةِ عَصَى وَأَثْمَ ، وَبَادَرَ أَيْضًا إِلَى الْعَمَلِ فِي الرَّابِعَةِ ، وَهَكُذا ، أَوْ لَا عَصِيَانٌ بِالتَّأْخِيرِ وَالتَّأْجِيلِ مَا دَامَ يَظْنُ الْبَقَاءِ وَالسَّلَامَةَ ، بَلْ هُوَ مُخْبِرٌ بَيْنِ الْأَدَاءِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى ، وَمَا يَلِيهَا ، تَمَامًا كَالصَّلَاةِ يَؤْدِيهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ ؟

الجواب :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ تَجْبَلُ عَلَى الْفُورِ لَا عَلَى التَّرَاجِيِّ ، حَتَّىَ أَنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ قَالُوا : أَنَّ التَّأْخِيرَ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَمَهْلِكَةٌ ، وَلَيْسَ لَنَا ، وَلَا وَلَاحِدٌ غَيْرُنَا أَنْ يَنْاقِشَ فِي انْعِقَادِ هَذَا الْإِجْمَاعِ ، وَقِيَامِهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ ، وَلَكِنْ مَعَ اعْتِرافِنَا بِهِ نَقُولُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِحِجَّةٍ يَرْكَنُ إِلَيْهَا ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ أَصْوَلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ أَنَّمَا يَكُونُ دِلْلَاتِّا بِرْكَنَ الْبَهْرَةِ إِذَا عَلِمَ بِأَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ رَأْيِ الْمَعْصُومِ ، فَإِذَا عَلِمَ أَوْ احْتَمَلَ أَنَّهُ اسْتَنَدَ إِلَى آيَةٍ أَوْ رِوَايَةٍ ، أَوْ أَصْلٍ أَوْ احْتِيَاطٍ سَقْطٌ عَنِ الدَّلَالَةِ وَالْأَعْتَبَارِ ، بِدَاهَةٍ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَنْاقِضُ الْعِلْمَ ، وَالْأَحْتَمَالَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالٍ .

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْفَقِهَاءَ قَدْ اسْتَدَلُوا وَاعْتَمَدُوا لِوجُوبِ الْفُورِ بِرِوَايَاتِ لَا تَدْلِي عَلَى وَجْوِيهِ ، وَاظْهَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ قَوْلَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (ع) : «إِذَا قَدِرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحْجُجُ بِهِ ، ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُ شَغَلٌ يَعْذِرُ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ» .

وَهَذَا القَوْلُ مِنَ الْإِمَامِ (ع) اجْنِيِّ عَنِ الْفُورِ ، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ أَنَّ مِنْ سُوقٍ ، حَتَّىَ أَدِيَ بِهِ التَّسوِيفَ إِلَى تَرْكِ الْحَجَّ كُلِّيَّةً فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةَ مِنْ شَرِيعَاتِ الْإِسْلَامِ ، لَا أَنَّ مِنْ أَخْرَى إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ التَّالِثَةِ ، مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ . وَتَدْلِي عَلَى مَا قَلَّنَا لِفَظَةً «تَرَكَ» ، وَلَوْ أَرَادَ التَّرَاجِيِّ لِقَالَ

«آخر أو تراخي» ، ولا أقل من احتمال ارادة أحد المعتبرين : الفور أو التراخي ، ولا ترجيح لاحدهما ، بعد البناء على أن الأمر لا يدل على الفور ، ولا على التراخي ، بل على مجرد وجود الفعل ، وكفى . هذا ، إلى أن أكثر الناس ، حتى العلماء وقادة الدين يؤخرون الحج إلى الخامسة والسادسة ، لا إلى الثانية فقط ، ولا يرون أنفسهم ، أو يراهم أحد أنهم تاركون لشريعة من شرائع الإسلام .

ومهما يكن ، فإن المبادرة في السنة الأولى أفضل ، وأحفظ قوله تعالى واستبقوا الحجرات ، ولأن التأخير عرضة للغرفات ، وحوادث الزمان .

الشروط :

ويجب الحج بشرط :

١ - العقل ، لأنه متى أخذ ما وهب سقط ما وجب ، ولو أفاق المجنون مدة تسع ل أيام الحج بهامه وجب عليه أن كان مستطيعاً ، وإذا لم يتسع وقت الافاقه لجميع الأعمال سقط عنه الوجوب .

٢ - البلوغ ، قال الإمام الصادق (ع) : « لو ان غلاماً ما حج عشر حجج ، ثم احتمل كان عليه فريضة الاسلام » . بداهة أن الاتيان بغير الواجب لا يسقط الواجب ، حتى ولو كان مستحجاً لذاته ، فكيف به إذا كان لمجرد التمرين^١ ! ومما يكن ، فقد ذهب المشهور إلى أن حج

١ - يرى كثير من الفقهاء ، أو الأكثر أن عبادة الصبي المميز صحيحة بمعنى أنه مأمور بها استحباباً حقيقياً ، وأنه مأجور عليها ، أما نحن فنرى أنها صحيحة لمجرد الترين فقط ، وإن الاجر والثواب يعود لوليته المرن ، ويدل على ذلك أولاً ما جاء في صوم الصبي من « إن نبه تمرينا ، ومننا عن الفساد » كما قال الإمام ، وثانياً أن التكليف لا يتبعاً ، فإذا صح تكليفة استحباباً حقيقياً فينبغي أن يصح تكليفة على سبيل الوجوب والتحريم أيضاً ، ولا قائل بذلك .

الصبي المميز يتوقف على اذن الولي .

ويستحب للولي ان يحرم بالصبي غير المميز ، ويطوف به ويرمي عنه ، ويحلق رأسه ، وما إلى ذاك من أفعال الحج . قال الامام الصادق (ع) : انظروا من كان معكم من الصبيان ، فقدموه الجحفة ، أو إلى بطن مر ، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد المدي منهم فليصم عنه وليه .

ونقل صاحب الجوادر عن المشهور ان الصبي المميز إذا باشر بالحج ، ثم بلغ قبل الوقوف بالمشعر ، وفعل باقي الأركان أجزاءه ذلك عن حجة الاسلام ، حيث ثبت عن أهل البيت « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج » .

٣ - الاستطاعة ، وسنعد لها فصلاً مستقلاً ، أما الاختنان فقد ذهب جماعة من الفقهاء الى انه شرط في وجود الحج وصحته ، لا في أصل وجوبه ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن نصراني أسلم وحضر الحج ، ولم يكن قد اختن ، أيحج قبل ان يختن ؟ قال : لا ، ولكن يبدأ بالسنة .

وعلى افتراض اعتبار التطهير فإنه يعتبر مع التمكن منه ، وإلا صح الحج والطواف .

الاستطاعة

أهم شروط الحج الاستطاعة ، ولذا عقدنا لها فصلاً خاصاً ، وغير المستطاع لا يجب عليه الحج قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعَةِ أَهْلِهِ سَبِيلًا » وليس هنا حاجة الى البيان ، وإنما الذي ينبغي بيانه وتحديده هو معنى الاستطاعة ، فهل المراد منها مجرد القدرة على الوصول الى مكة المكرمة بأي سبيل ، ولو بالمشي ، أو الدين ، أو بيع ما يحتاج اليه ، والى عياله ، او بالتقير عليه وعليهم ، وما الى ذلك ... أو ان المراد بالاستطاعة معنى شرعي خاص ؟

الجواب :

روي عن أهل البيت (ع) ان المراد بالاستطاعة هنا الاستطاعة العقلية، وهي مجرد القدرة على الوصول الى مكة، وروي عنهم أيضاً انها الاستطاعة الشرعية المحددة بتحديد خاص ، وقد اعرض الفقهاء عن تلك الروايات التي أوجبت الحج اطلاقاً ، ولو بالدين أو المشي على الأقدام ، وعملوا بالروايات الثانية ، ومنها ان سائلأً سأله الإمام الصادق (ع) عن معنى السبيل في قوله تعالى « مَنْ إِسْتَطَاعَ أَهْلِهِ سَبِيلًا » فقال الإمام : من كان صحيحاً في بدنـه مخلـي في سربـه ، له زاد وراحلة فهو يستطـيع الحـج .

وسئل ابوه الامام الباقر نفس السؤال ، فقال : الاستطاعة ان يكون له ما يحتج به .

وفهم الفقهاء من هاتين الروايتين ، وما اليها ان الراحلة تعبر عن اجرة السفر ، والانتقال الى مكة ، ثم العودة منها الى بلده ، وان الزاد عبارة عما يحتاج اليه من مال للمأكل والمشرب ، وأجرة السكن ، ونفقات جواز السفر ، وما إلى ذلك من الأشياء الالائفة بحاله ووضعه ، على ان يكون جميع ما يحتاج اليه زائداً عن ديونه ومؤنة عياله وأنائه وكتبه وخدمه ، وما يضطر اليه من مصدر معاشه ، كالارض للفلاح ، والأدوات لصاحب المهنة والصنعة ، ورأس المال للتاجر ، بحيث يبقى بعد الحج على ما كان عليه قبل الحج ، هذا مع الامن على نفسه ، وماليه ، وعرضه .

الحج قبل الاستطاعة :

لو ان شخصاً لم يجب عليه الحج ، لعجزه ، وعدم استطاعته الشرعية ، ومع ذلك تجثم وتتكلف وحج حجاً صحيحاً كاملاً ، ثم استطاع ، فهل يجب عليه الاعادة ثانية ، أو تكفيه الأولى ؟

الجواب :

المشهور بين الفقهاء انه لا بد من الاعادة بعد الاستطاعة الشرعية ، لأن الأولى وقعت مستحبة ، والمستحب لا يجزي عن الواجب ، وهو حجة الاسلام التي لا بد من اتصافها بالوجوب .

ويلاحظ بأن كل حجة صحيحة كاملة فهي حجة اسلامية مستحبة كانت ، أو واجبة ، ما دامت الأركان واحدة والأجزاء والشروط واحدة في كل من الواجبة والمستحبة . هذا ، إلى انه لا مستند للشهور

سوى الاستحسان ، أما النص فإنه يدل على الأجزاء والكافية ، كالروايات الدالة على ان من يقدر على المشي يجب أن يحج ماشياً ، نقول هذا مع العلم بأن حجة الاسلام انما سميت بهذا الاسم للحديث المشهور «بني الاسلام على خمس : الشهادتان والصلة والصوم والحج والزكاة» ، ذلك ان المراد بالحج في الحديث الحج من حيث هو بصرف النظر عن الوجوب والاستحباب .

البذل :

إذا وهب رجل آخر مالاً يكفيه للحج ، ولكن لم يشترط عليه أن يحج بالمال فلا يجب أن يقبل الهبة ، لأن تحصيل الاستطاعة ليس بواجب على أحد ، وبكلمة ان الحج يجب على الانسان المستطيع ، ولا يجب على الانسان أن يحصل الاستطاعة .

وإذا بذل المال مشرطاً عليه الحج به فيجب عليه القبول ، ولا يجوز له الرفض ، ويتحمّم عليه الحج ، لقول الامام الصادق(ع) : «من عرض عليه الحج ، ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب، فأبى فهو مستطيع ». وليس من شك أن الاستطاعة لن تتحقق إلا إذا كانت النفقة ملائمة لوضع المبذول له ومكانته ، وإلا فلا يلزم القبول والاجابة ، والحمار الأجدع المقطوع الذنب قد يناسب ويلاقى أكثر من واحد في ذاك العصر.

الحج والخمس :

إذا كان عنده مبلغ من المال ، وقد تعلق فيه الخمس ، وكان بمجموعه كافياً لنفقات الحج فقط ، ولا يزيد عنها شيئاً، بحيث إذا أخرج الخمس تعذر عليه الذهاب إلى مكة واداء الحج ، إذا كان الأمر كذلك قدم الخمس والزكوة ، لأنهما دين ، ولا استطاعة إلا بعد وفائه من أي نوع

كان ، وإذا حج ، ولم يكفرت بقي الخمس في ذمته ، وبطل حجه إذا انحصر أداء الخمس على اخراجه من المال الذي حج به ، إذ يكون ، والحال هذه ، حاجاً بمال الغير .

وإذا كان عليه حقوق مالية كالخمس والزكاة ، وعليه أيضاً الحج وجب أن يؤدي الخمس والزكاة ، ولا تجوز له المأطلة والتأخير بحال . وإذا تأخر عن الأداء فقد عصى الله ، واستحق العقاب ، سواء أكان عازماً على أداء الحج ، أو لم يكن . وإذا حج ، وإذا حج ، يصح منه الحج ، ولا يبطل إلا في صورة واحدة ، وهي أن ينحصر أداء الخمس والزكاة بنفس المال الذي حج به ، بحيث يصدق عليه أنه حج بمال الغير ، وقيل : إذا حج بهذا المال ناوياً منذ البداية أن يؤدي الخمس من ماله الآخر ، وأداه ، أو أدي عنه ، أمكن القول بصحة الحج .

ونقول في الجواب : إن الخمس متعلق بالعين ، وعليه يكون التصرف في هذا المال تصرفًا في مال الغير ، ومهمها كان الوجوب هاماً فلا يستدعي تخليل هذا التصرف . وقد اتفق الجميع على أن المراحمة إذا وقعت بين وجوب وحرمة قدمت الحرمة .

الزواج :

لو كان عنده من المال ما يكفيه للزواج فقط ، أو الحج فقط ، فأيهما يقدم ؟

الجواب :

ليس من شك أن الزواج من حيث هو ضرورة من ضرورات الحياة ، تماماً كالملبس والمسكن ، فلن احتاج اليه ، أو كان من أمثاله يتزوجون ، ويسأله الناس : متى تتزوج ؟ قدم الزواج ، حتى ولو لم يخف العنت

والمرض ، أو الوقوع في الزنا – كما قيده بعض الفقهاء – وان لم يكن
بحاجة الى الزواج ، لأن عنده زوجة كافية وافية ، ولا يراه الناس
 مضطراً الى المرأة قدم الحج .

بل ، إذا احتاج أولاده الى الزواج جاز له ان يصرف ما لديه من
المال في تزويجهم وجهائهم ، على شريطة ان ينفق المال في هذه السبيل
قبل دخول وقت السفر للحج ، اما بعده فلا ، حيث يكون قد توجه
اليه الخطاب والأمر بالحج ، كما ان الاستطاعة لا يجب تحصيلها ، فلا
يجب أبداً ابقاؤها والاحتفاظ بها ما دام الحج لم يجب بعد ، أما إذا
وجدت ووجب الحج فيجب الاحتفاظ بها وبكل ما يتوقف عليه وجود
الواجب .

الزوجة :

إذا استطاعت الزوجة وجبر عليها ان تتحجج ، سواء أذن لها الزوج ،
أم لم يأذن ، تماماً كما هي الحال بالقياس الى الصوم والصلوة والزكاة ،
ففقد سئل الامام (ع) عن امرأة ، وهي صرورة – أي لم تتحجج بعد –
ولا يأذن لها زوجها بالحج ؟ قال : تتحجج ، وان لم يأذن لها ، وقال
الامام (ع) في رواية اخرى عنه : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام .
وكفى بقول علي أمير المؤمنين (ع) : لا طاعة لملائكة في معصية الخالق
شاهدأً ودليلأً . أجل ، له ان يمنعها من الحج المندوب ، لأن الامام (ع)
سئل عن امرأة موسرة حجت حجة الاسلام ، تقول لزوجها : حجني
مرة أخرى ، أله ان يمنعها ؟ قال : نعم . مضافاً الى العمومات الثابتة
الناطقة بأنه لا يحق للزوجة ان تخرج من بيت الزوج إلا بإذنه .

وكل امرأة مأمونة لها ان تتسافر الى الحج وغير الحج دون ان يكون
معها أحد من أقاربها ومحارمها ، ففقد سئل الامام الصادق (ع) عن امرأة

تربيد الحج ، وليس معها حرم ، هل يصلح لها الحج ؟ قال : «نعم، إذا كانت مأمونة». وقال قائل : بل يجب أن يسافر معها حرم، فإن لم يوجد حرم عليها السفر ، حتى إلى الحج الواجب .. وربما كان لهذا القول وجه يوم كان السفر طويلاً، والطريق محفوفاً ، أما اليوم حيث الأمان والأمان ، والتيسير والتسهيل في المواصلات فلا وجه له .

الدين :

الدين ثارة يكون للإنسان ، وأخرى يكون عليه ، فإن كان عليه ، واستغرق جميع ما يفضل عن حاجته وحاجة عياله ، بحيث إذا أداه لا يزيد شيئاً عن حاجته قدم الدين على الحج ، وإن لم يستغرقه بكمائه ، بحيث يستطيع وفاء الدين والحج دون أن ينقصه شيء أو يضر بحاله ، وجب عليه أن يفي بها معاً ، لعدم التضاد والمعارضة . وإذا كان الدين له ، لا عليه ، وكان في غنى عنه ، غير محتاج إلى صرفه في مؤنته ومؤنته عياله ، فهل يجب عليه الحج، والحال هذه ، أو لا ؟

الجواب :

إذا كان الدين موجلاً لم يأتي زمان وفائه بعد فلا يجب الحج. لعدم الاستطاعة ، وإذا كان حالاً فقيل : يجب الحج ، حتى ولو كان المديون ماطلاً ، واحتاج تحصيله إلى الخصومات والمرافعات ، وقيل : لا يجب ، والحق أن هذا الدين إذا أمكن الحصول عليه بسهولة ، بحيث لا يحتاج إلا لمجرد المطالبة ، وجب الحج ، لأن صاحب الدين يهد مستطيناً بالفعل ، وإذا احتاج التحصيل إلى العناء والخصومات فلا يجب ،

حتى ولو أمكن الحصول على الدين ولكن بعد لأي ، حيث لا يعد من المستطيعين بالفعل .. بداعه ان الاستطاعة لا يجب تحصيلها ، وإنما يجب الحج بعد الاستطاعة وبكلمة ، أن العبرة بوجود الاستطاعة بالفعل ، لا بالقوة . ومن هنا يعلم انه لا يجب الاستدانة للحج ، حتى ولو كان قادراً على الوفاء بعد عودته بيسر وسهولة .

الحج ونذر الزيارة يوم عرفة :

تدارس فقهاء عصرنا هذه المسألة ، وكثير كلامهم حولها ، وهي اذا نذر الانسان ان يزور الحسين (ع) في كل سنة يوم عرفة ، أو في السنة القادمة بالذات ، ولم يكن مستطاعاً حين النذر ، وبعد حدث الاستطاعة ، فهل يقدم الوفاء بالنذر ، أو يقدم الحج ؟

قال السيد صاحب العروة الوثقى ، وشارحها السيد صاحب المستمسك : يقدم الوفاء بالنذر ، «لأن العذر الشرعي كالعقلاني في المنع من الوجوب» ، أي ان الشرع أوجب على هذا النازر الكون في كربلاء يوم عرفة ، وهذا يستدعي ان الشرع قد منعه عن الكون في عرفة هذا اليوم ، وعليه فلا يمكن مستطاعاً لاداء الحج ، فيتعين الوفاء بالنذر ، وإذا استطاع للحج ، ثم أنشأ هذا النذر قدم الحج بلا ريب ، لنفس السبب ، وبكلمة ان السابق يرفع موضوع اللاحق .

الشك في الاستطاعة :

إذا شك في أنه مستطيع مادياً ، أو لا ؟ فهل يجب عليه ان يجري حساباً على أمواله ، ليتأكد من الحقيقة ؟

الجواب :

ان القواعد العامة لا تستدعي هذا الحساب ، ولا توجبه ، ذلك ان البحث والفحص انما يجب إذا كان الشك في حكم الشيء لا في موضوعه ، لأن قاعدة قبح العقاب بلا بيان لا تصدق إلا بعد البحث عن الحكم في مظانه ، واليأس من الثبور عليه حيث يكون خفاء الحكم الشرعي وعدم وصوله إلى المكلف - على فرض وجوده - خارجاً عن قدرة المكلف وارادته ، أما إذا لم يبحث ويسأله اطلاقاً فيصح عقابه ، والحال هذه ، لأن عدم وصول الحكم إليه ناشيء عن اهماله وتفصيره .

وهنا الحكم معلوم ، وهو ان الاستطاعة شرط في وجوب الحج ما في ذلك ريب ، والشك انما حصل في الاستطاعة نفسها ، لا في حكمها ، وعليه فلا يجب البحث عنها .

النهاية

صحة النيابة :

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل يحج عن آخر : ما له من الثواب ؟
قال : للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج .

الفقهاء :

أجمعوا قولًا واحدًا لهذه الرواية وغيرها على أن الحج يقبل النيابة ،
ونفع صحبة إذا توافرت الشروط في النائب والمنوب عنه .

وبالمناسبة نشير إلى أن الواجب ، منه ما هو بدني محضر كالصوم
والصلاه ، ومنه ما هو مالي محضر كالخمس والزكاة ، ومنه ما يجمع
بين الوصفين كالحج ، فهو مالي لأن الاستطاعة المالية شرط في الوجوب ،
وهو بدني لاشتماله على الأفعال ، كالاحرام والطواف والسعي والرمي ،
وما إلى ذلك . وكل هذه تقبل النيابة .

النوب عنه :

قال الإمام الصادق (ع) : ان علياً أمير المؤمنين أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ، ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلاً يحج عنه وسئل عن رجل يموت ، ولم يحج حجة الاسلام . ولم يوص بها أيفضي عنه ؟ قال : نعم .

الفقهاء :

أجمعوا على ان غير المسلم لا يصح العبادة منه ولا عنه، حجاً كانت ، أو غير حج ، وأيضاً اجمعوا على ان من استقر الحج في ذمه فعليه ان يؤديه ويماشره بنفسه ، ولا يسقط عنه بفعل الغير ما دام قادرآً على المباشرة ، كما هي الحال في جميع العبادات ، لأن الأمر بطبيعة ينصرف الى وجوب المباشرة . وأيضاً أجمعوا على ان من وجب الحج عليه ، ثم أهمل حتى مات وجب ان يستتاب عنه ، ان ترك مالاً يفي بذلك ، سواء أوصى به ، أو لم يوص .

النوبة عن الحج :

أجمع الفقهاء على جواز الحج والطواف عن الحج استحباباً، فقد سئل الإمام (ع) عن الرجل يحج ، فيجعل حجته و عمرته ، أو بعض طوافه البعض أهله ، وهو عنه غائب بيلد آخر : هل ينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا ، هي له ولصاحبه ، وله سوى ذلك بما وصل . وروي ان الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق (ع) انه أعطى بعض المؤمنين ، وأمرهم أن يحجوا عنه .

وأيضاً أجمع الفقهاء على أن من استطاع ، وثبت الحج في ذمته ، ولكنه أهل ، ولم يبادر ، ثم طرأ عليه العجز عن الأداء وال المباشرة بنفسه ، وبهش من زوال العذر والشفاء ، إذا كان الأمر كذلك وجب عليه أن يستأجر من يحج عنه ، وإذا صادف زوال العذر ، فعليه أن يحج ويؤدي بنفسه ثانية .

وتساؤل : إذا لم يستقر عليه الحج ، كما لو كان فقيراً ، وبعد أن عجز صار غنياً ، فهل يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه ؟

الجواب :

ذهب المشهور إلى وجوب الاستنابة عنه ، للرواية المتقدمة : ان أمر المؤمنين أمر شيخاً أن يجهز من يحج عنه ، وما روي أيضاً من ان امرأة قالت لرسول الله (ص) : ان أبي أدركه فريضة الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته ، فقال لها رسول الله : حجي عن أبيك .

الصبي والمجنون :

هل تخوز النيابة عن الصبي المميز والمجنون ؟

الجواب :

ان النائب يمثل ويطيع ، وينوي التقرب بالأمر الذي توجه إلى الأصيل المنوب عنه بالذات ، فإذا افترض عدم توجه الأمر إلى الأصيل بتنفي موضوع النيابة من الأساس ، وكل من المجنون والصبي المميز غير مكلف بشيء ، لا وجوباً ولا استحباباً ، بناء على ان عبادة المميز تحريرية لا شرعية ، كما نختار .

أجل ، إذا استقر الحج في ذمة البالغ العاقل ، وأهمل ، ثم طرأ عليه الجنون وجب الاستئجار عنه ، تماماً كما لو مات .
والخلاصة ان المزوب عنه يشترط فيه الاسلام ، والبلوغ والعقل الا إذا عرض عليه الجنون بعد ان استقر الحج في ذمته ، وأيضاً يشترط فيه عدم الحياة إلا في الحج المندوب ، والواجب إذا عجز عن مباشرته بنفسه.

النائب :

يشترط في النائب شروط :

١ و ٢ – البلوغ والعقل بالاجماع .

٣ – الاسلام والامان ، أي ولایة آل الرسول (ص) ، حيث سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل يكون عليه صلاة أو صوم : هل يجوز ان يقضى عنه غير عارف ؟ – أي غير عارف بالولایة – قال : لا يقضى به إلا مسلم عارف . وتخصيص المورد ، وهو الصوم والصلاحة لا يخصص الحكم فيها بعد العلم بأن كلاماً من الصوم والصلاحة والحج عبادة .
٤ – الوثوق بدين النائب وأمانته .

ذكر هذا الشرط أكثر من فقيه ، بل اشترط الكثيرون العدالة ، وليس من شك ان العدالة أو الثقة ليست شرطاً لصحة عمل النائب وعبادته ، وإنما الغاية منها حصول الاطمئنان بأنه قد أدى ما استؤجر عليه ، وعلى هذا تكون العدالة أو الثقة وسبلها لا غاية .

وقال السيد الحكيم في المستمسك : « هذا الشرط غير ظاهر ، فإن اصابة الصحة جارية مع عدم الوثوق .. نظير اخبار ذي اليد عما في يده ، ونظير قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به .. فإن الجميع من باب واحد » .

وبلاهظ بأن أخبار ذي اليد، ومن ملك «لشيء»، وجواز استئجار من لا ثق بدينه وامانته شيء آخر ، اذ المفروض في مسألتنا هذه : هل يجوز لنا ان نتأجر من لا ثق به ونجعله نحن صاحب يد ، أو لا؟ فالكلام – اذن. – في جعله صاحب يد ، لا في الأخذ بقول صاحب اليد .. والفرق بعيد جداً . ولذا قال السيد صاحب العروة ما نصه بالحرف: « وهذا الشرط إنما يعتبر في جواز الاستئناف لا في صحة عمله ». وعليه يكون تعليق السيد الحكيم بما نقلناه غير ظاهر .

٥ - المعرفة بأفعال الحج واحكامه ، ولو بمعونة مرشد ، وهذا الشرط عام لجميع المكلفين ويجب مقدمة للطاعة وامثلل الاحكام الشرعية بكاملها .

٦ - ان لا تكون ذمة النائب مشغولة بحج واجب عليه اداوه على الفور ، وفي نفس عام الاجارة ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام ، وله مال؟ قال : بحج عنه صرورة لا مال له .

المأثلة :

لا تشرط المأثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكرية والأئمة ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل يحج عن المرأة ، والمرأة تحج عن الرجل؟ قال : لا بأس .

ومحرب اطلاق هذه الرواية يجوز ان يحج الصرورة عن الصرورة رجلاً كان النائب او امراة، قال صاحب الجواهر : « هذا هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، لاطلاق دليل النيابة » . وسبق ان معنى الصرورة هو الذي لم يكن قد حج من قبل .

الموت قبل الانعام :

سئل الامام الباقر أبو الامام الصادق (ع) عن رجل خرج حاجاً حجة الاسلام ، فات في الطريق ؟

قال : ان مات في الحرم فقد أجزأت عن حجة الاسلام، وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام .

الفقهاء :

قالوا : من استقر عليه الحج باستطاعة ، أو نذر ، أو نيابة ، ثم مات قبل أن يتم الأفعال المطلوبة ينظر : فإن كان قد مات بعد الاحرام، ودخول الحرم أجزاء ذلك ، ولا يجب القضاء عنه ، وان مات قبل دخول الحرم فلا يجزيه ، ويجب القضاء عنه ، حتى ولو مات بعد الاحرام .

وتسأل : ان الرواية عن الامام مختصة فيمن حج عن نفسه ، ولا تشمل النائب .

الجواب :

ان الفقهاء فهموا من هذه الرواية ان العبرة ب بنفس الحج بوصف الفعل من حيث هو لا بالحاج بوصف الفاعل . قال صاحب الجواهر : « من استؤجر ، ومات في الطريق فإن أحمرم ودخل الحرم فقد أجزأت الحجة عن حج عنه بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسيمه . والرواية وإن كان موردها الحج عن نفسه إلا ان الظاهر ولو بمعونة فهم الأصحاب كون ذلك كيفية خاصة في الحج نفسه ، سواء أكان الحج عن نفسه ، أو عن غيره ، وسواء أكان واجباً بالنذر ، أو بغيره » .

الأجرة :

قال الفقهاء : إذا مات النائب بعد الاحرام ، ودخول الحرم استحق تمام الأجرة ، وإذا مات قبل ذلك أعطي من الأجرة بنسبة ما أتى به من عمل ، كما تستدعيه قاعدة الاجارة من العمل الذي لم يقصد به التبرع .

النيابة عن اثنين :

من اجر نفسه للحج عن شخص وجب عليه ان يباشر ذلك ، ولا يجوز له أن يستنيب سواه إلا مع اذن المؤجر صراحة ، لأن الاطلاق يستدعي المباشرة بالذات . وعلى هذا ، فلا يجوز لأحد ان يؤجر نفسه للحج عن اثنين في سنة واحدة ، فإذا فعل صحت الأولى ، وبطلت الثانية ، لعدم القدرة على العمل بها ، ولو افترض افتراض عقد الاجارة ، كان " يؤجر هو نفسه لزيد ، ويؤجره وكيله لعمرو في آن واحد بطل العقدان معاً .

الميقاتية والبلدية :

تنقسم الحجة الى بلدية ، وهي التي تكون من بلد الميت ، وميقاتية ، وهي من الميقات ، فإذا عين الموصي ، أو المستأجر احدهما تعينت ، وإذا اطلق ولم يبين ، فان كان هناك انصراف الى احدهما بسبب العرف ، أو قرينة اخرى وجب العمل بهما ، وإلا تكون الحجة ميقاتية ، لأن السفر من البلد ليس جزءاً من الحج ، ولا شرطاً له ، وإنما هو مقدمة ووسيلة . ولذا لو سار المستطيع من بلدته الى احد المواقف لابنية الحج ، ثم عزم واحرم من الميقات صحيح وكفى .

وعلى هذا ، فع عدم ما يدل على ارادة الحج من البلد يحج النائب عن المنوب عنه من أقرب ميقات الى مكة عند المشهور بشهادة صاحب العروة الوثقى .

ولا بد من الاشارة الى ان اجرة الميقاتية من أصل التركة ، لأن بها يحصل الابتداء بمناسك الحج ، وما زاد عن الميقاتية فلن الثالث .

العدول :

سئل الامام (ع) عن رجل أعطى رجلاً دراهم ، يحج بها عنه حجة مفردة ؟ قال : ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج ، لا يخالف صاحب الدرارم .

الفقهاء :

يأتي ان الحج على أنواع ثلاثة : تمنع ، وقران ، وأفراد ، فمن استؤجر على نوع منها تختم عليه الاتيان به ، ولا يجوز له العدول عنه الى غيره ، حتى ولو كان الغير افضل وأكمل ، بل نقل صاحب الجواهر عن المشهور انه إذا اشترط على النائب سلوك طريق معين لم يجز له العدول الى غيره ، ان كان هناك غرض في هذا الطريق الخاص ، لعموم : أوفوا بالعقود ، والمؤمنون عند شروطهم .

وتسأل : وأي أثر لسلوك الطريق إذا أدى النائب المنسك صحيحة وعلى وجهها ؟

الجواب :

ان الكلام هنا في صحة الاجارة ، لا في صحة الحج ، وبديهي احدهما غير الأخرى .

الوصية بالحج :

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل مات وأوصى ان يحج عنه ؟ قال :
ان كان صرورة - أي لم يحج من قبل - فلن جميع المال ، وان كان
تطوعاً فلن الثالث .

الفقهاء :

قالوا : من أوصى بملبغ معين من المال للحج عنه نظر : فان كان
الحج واجباً لل POSSIBILITYة أو النذر ، والمال الذي عينه بمقدار اجرة المثل
أخرجت الوصية بكاملها من أصل التركة ، وان كان المبلغ أكثر من
اجرة المثل أخرج الزائد من الثالث ، وان كان الحج ندباً ، لا واجباً
فالجميع من الثالث .

العمره

معناها :

العمره في اللغة الزيارة بوجه العموم ، وفي الشرع زيارة بيت الله الحرام ، لاداء مناسك خاصة ، كالطواف والسعي والتقصير .

نوعان :

والعمره على نوعين : مفردة مستقلة عن الحج ، ومتمنع بها الى الحج ، اي ان الحج يتالف منها ، ومن غيرها ، وتعرف حقيقة هذه العمره عند الكلام على حج التمتع .
وتفرق عمرة التمتع عن عمرة المفردة من جهات :

- ١ - ان طواف النساء - يأتي معناه - واجب في العمرة المفردة ، ولا يجب في عمرة التمتع . وقال البعض لا يشرع فيها اطلاقاً .
- ٢ - ان وقت عمرة التمتع يبتدئ من أول شوال الى اليوم التاسع من ذي الحجة ، أما العمرة المفردة فوقتها طوال أيام السنة .

٣ - إن المعتمر بعمره التمنع يحل بالتقصير فقط ، أما المعتمر بعمره مفردة فهو مخير بين التقصير والحلق . ويأنى التوضيح

حكم المفردة :

قال تعالى : « وانمأوا الحج والعمرة لله - سورة البقرة ١٩٦ ». وقال الامام الصادق (ع) في تفسير هذه الآية : الحج والعمرة مفروضان .

وقيل له : فلن تمنع بالعمرة إلى الحج ، أبجزي عنه ؟ قال : نعم ، أي ان عمرة التمنع تجذري عن العمرة المفردة على فرض وجوبها .

وقال ابوه الامام الباقر (ع) : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لأن الله تعالى يقول : « وانمأوا الحج والعمرة لله ». وإنما نزلت العمرة بالمدينة .

الفقهاء :

ستعرف عمرة التمنع مفصلاً عند الكلام على حج التمنع ، وعقدنا هذا الفصل للعمرة المفردة ، وبصفة أهم حكمها ، وليس من شك أنها راجحة في ذاتها ، بل يستحب تكرارها مرات ، ومرات ، ولكن هل تجحب وجوباً ذاتاً مستقلأً عن الحج ، بحيث إذا استطاع الإنسان لها وحدها دون الحج ، كما لو لم يمكن من السفر إلى البيت الحرام في شهر ربيع دون أشهر الحج ، فيجب أن يسافر في ربيع ، ويعتمر ، أو لا تجحب كذلك ، وإنما تجحب تبعاً للحج ، فإذا استطاع الإنسان له أداهما معاً ، وإن لم يستطع للحج فلا يجب الحج ولا العمرة .

الجواب :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العمرة بأصل الشرع ، وإن على حاضري المسجد الحرام ، وهم الذين لم يبعدوا عن مكة ١٢ ميلاً^١ ، إن يعتمروا عمرة مفردة ، وإنها تسقط عندهم بعد هذه المساحة ، أو أكثر إذا حج حجة التمتع .

اما وجوب العمرة على بعد ١٢ ميلاً عن مكة ان استطاع لها وحدها
فقال صاحب الجواهر : لم اجد للاصحاب في ذلك كلاماً منقحاً ..
وقال ايضاً : يظهر التشویش في كلامهم بل كرر لفظة التشویش
ثلاث مرات ، وهو يتكلم عن هذه المسألة بالذات .

ثم قال : « وبقوى في النظر سقوطها عن النائي الذي يجب عليه ان يتمتع بها الى الحج ولا عمرة مفردة عليه » . اي ان العمرة المفردة لا تجب على من كانت وظيفته حج التمتع على تقدير استطاعته ووجوب الحج عليه .

وعلى رأيه هذا أكثر العلماء ، ومنهم صاحب الشرائع والسيد الحكيم والسيد الحوئي ، بل عليه سيرة الفقهاء منذ القديم . فلم نر فقيهَا واحداً قال : إن النائي عن المسجد الحرام إذا استطاع للعمرمة المفرد وحدها قبل أشهر الحج ، ولم يفعل فقد ترك واجباً ، وأنه إذا مات قبل أدائها وجب الاستئجار عنه من تركته .. وعليه فالعمرمة المفردة تجب على من حضر المسجد الحرام فقط ، وهو من بعد عن أحد جوانبه الأربعية ميلاً .

١ - هذا رأي صاحب الجوهر ، وقيل : هم الذين يبعدون عن مكة ثمانية واربعين ميلاً . ونسب هذا الى المشهور ، ولكن صاحب الجوهر قال : لم تتحقق صحة هذه النسبة .

العمرة لدخول مكة :

سئل الامام الصادق (ع) : هل يدخل الحرم احد الا حرم؟ قال:
إلا مريض أو مبطون .

الفقهاء :

قالوا : لا يجوز لمن أراد دخول مكة ان يتتجاوز الميقات، ولا دخول
حرمتها إلا حرماً بنسك ، حتى ولو كان قد حج واعتمر مرات إلا اذا
تكرر الدخول والخروج في ضمن شهر ، أي لو دخلها حرماً ، ثم خرج،
ثم دخل ثانية قبل مضي ثلاثة أيام فلا ينجي عليه الاحرام ، والواجب،
فالاحرام بالقياس الى من يدخل مكة تماماً كالوضوء بالقياس الى مس
كتابة القرآن ، والفضل من الجناية الى دخول المسجد .
ويستثنى من هذا الحكم صاحب العذر كالمريض الذي لا يمكنه الاحرام،
والخطاب ومن اليه من تقتضي مهمته التردد والتكرار .

زمان العمرة :

تصح العمرة المفردة في جميع ايام السنة، وأفضلها ما وقع في رجب،
قال الامام الصادق (ع) : يعتمر المعتمر في أي شهور السنة شاء ،
وأفضل العمرة عمرة رجب .

افعال العمرة :

قال الامام الصادق (ع) : إذا دخل العتمر مكة من غير تمنع - اي
من غير حجة التمنع - وطاف بالکعبه وصلی رکعتين عند مقام ابراهيم،
وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله من شاء .

وفي رواية ثانية « وحلق ومن شاء ان يقصر قصر » . اي اخذ من
شعره ، او قلم ظفره .

الفقهاء :

قال صاحب الجوادر : ان افعال العمرة المفردة ثمانية : النية ،
والاحرام من الميقات ، والطواف ، وركعناه ، والسعى ، والتصبير او
الحلق ، وطواف النساء وركعناه بلا خلاف اجده في شيء من ذلك فتوى
ونصاً إلا في وجوب طراف النساء .. والأصح ما هو المشهور من وجوبه ». .
والخلاصة ان المعتمر بعمره مفردة يحرم من الميقات ، ثم يطوف
سبعاً بالبيت الحرام ، ويصلی ركعتين ، ثم يسعى سبعاً بين الصفا والمروة ،
ثم يقصر او يحلق ، ويحمل له كل شيء إلا النساء ، والصياد ثم يطوف
ثانية طواف النساء ، ويصلی ركعتين ، ويحمل له كل شيء حتى النساء .
وفيها يأتي نعقد لكل موضوع من هذه الموضوعات فصلاً مستقلاً ،
ونتحدث عنه مفصلاً .

١ - يحرم الصيد في الحرم اطلاقاً على الحاج وغيره حرمًا كان او غير حرم ، ويسمى هذا « صيد
حرمي » اما الصيد الاحرامي فهو حرام في الحرم الشريف وخارجه ، لأن حرمه لاجل
الاحرام ، لا من اجل الحرم .

أصناف الحج

ثلاثة أصناف :

قال الامام الصادق (ع) : الحج ثلاثة أصناف : حج مفرد ، وقرآن ، وتنعم بالعمرة الى الحج ، وبها أمر رسول الله (ص) ، ولا نأمر إلا بها .
وقال ابوه الامام الباقر (ع) : الحاج على ثلاثة وجوه : رجل افرد الحج وساق المهدى ، ورجل افرد الحج ولم يسوق المهدى ، ورجل تمنع بالعمرة الى الحج .

الفقهاء :

واستناداً الى هاتين الروايتين ، وغيرهما قسم الفقهاء الحج الى تمنع ، وافراد ، وقرآن .

حج التمنع :

يتتألف حج التمنع من العمرة والحج معاً ، وهذه صورته :
١ و ٢ - النية والاحرام من أحد المواقت التي يأنى بيانها .

- ٣ - الطواف حول البيت سبعاً .
- ٤ - صلاة ركعية الطواف .
- ٥ - السعي بين الصفا والمروة سبعاً .
- ٦ - التقصير ، وهوأخذ شيء من الشعر أو الأظفار .
- ومن أشياء ذلك كله حل له كل شيء ، حتى النساء ، وهذه الاعمال بمجملها هي العمرة التي يتمتع بها إلى الحج ، وحج التمتع بتألف منها ، وما يلي :
- ١ - ينشيء الحاج المتنع احراماً آخر من مكة في وقت يمكنه فيه أن يدرك الوقوف بعرفات حين الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة ، والأفضل أن يحرم يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وأن يكون الاحرام تحت ميزاب الكعبة .
 - ٢ - الوقوف في عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى المغرب ، وتبعد عرفات أربعة فراسخ عن مكة .
 - ٣ - الوقوف في المزدلفة يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس .
 - ٤ - رمي الجمار في منى .
 - ٥ - النحر أو الذبح في منى يوم العيد .
 - ٦ - الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر في منى .
 - ٧ - الرجوع إلى مكة ، وطواف الحج .
 - ٨ - صلاة ركعية الطواف .

- ٩ - السعي بين الصفا والمروة .
 - ١٠ - طواف النساء .
 - ١١ - صلاة ركعتي الطواف .
 - ١٢ - الرجوع إلى منى ، والبيت فيها ليلة الحادي عشر ، والثاني عشر .
 - ١٣ - رمي الجمار الثلاث في اليومين المذكورين .
- وبهذا يتبين معنا أن حج التمتع فيه احرامان ، وسعيان ، وثلاثة أطوفة : الأول للعمره ، الثاني للحج ، والثالث للنساء .

التمتع للبعيد عن مكة :

قال تعالى : « فإذا أمنتم فن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من المدي ، فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام - البقرة ١٩٦ . »

وقال الامام الصادق (ع) : من حج فليتمتع ، إنما لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه . وقال : ما نعلم حججاً لله غير المتعة ، إنما إذا لقينا ربنا قلنا : عملنا بكتابك ، وسنة نبيك ، وقال القوم : عملنا برأينا ، فليجعلنا الله ول أيام ، حيث يشاء .. أشار الامام (ع) بالفروع إلى السنة الدين قالوا : يجوز للبعيد عن مكة النسك والحج بأي الأنواع الثلاثة ، وهو مخالفة صريحة لنص القرآن الذي جعل التمتع بالحج فرضاً « من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » أي أهل مكة وضواحيها .

الفقهاء :

أجمعوا قولًا واحداً على أن فرض من بعد عن مكة هو حج التمتع، ولا يجوز له الأفراد والقرآن إلا لضرورة ، قال صاحب الجواهر : « باجماع علمائنا ، والمتواتر من نصوصنا، بل لعله من ضرورات مذهبنا، نعم في تحديد البعد خلاف بيننا ، فمن قائل : ان البعد عن مكة يحدد بـ ١٢ ميلاً ، وقائل بـ ٤٨ ميلاً »

الأفراد والقرآن :

قال الإمام الصادق (ع) : المفرد للحج عليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، وظواف الزيارة ، وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ، ولا أضحية .
وقال : إنما نسلك الذي يقرن مثل نسلك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق المדי .

الفقهاء :

قالوا : حج الأفراد ان يحرم من منزله ، ان كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات ، ومن الميقات ان كان الميقات أقرب إلى مكة من منزله ، ثم يمضى تواً إلى عرفات ، فيقف فيها ، ومنها إلى المشعر ، فيقف فيه ، ثم إلى منى ، فيقضى مناسكه ، ومنها إلى مكة ، فيطوف بالبيت ، ويصل إلى ركعتين ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ، ثم يطوف طواف النساء ، ويصل إلى ركعتين .

قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى » .

وعليه بعد هذا الحج ان يأتي بعمره مفردة ، وله ان يوقعها بعد
الحج بلا فاصل ، وأن يؤخرها الى غير شهر الحج .

أما حج القران فهو وحج الأنبياء واحد لا يفترقان إلا في أن
القارن يرمي المهدى عند احرامه ، ويلزمه ان يهدي ما ساقه ، أما حج
الأفراد فليس فيه هدى ، كما قال الإمام (ع) .

الأفراد والقران لأهل مكة وضواحيها :

قال الإمام الصادق (ع) : ليس لأهل مكة ، ولا لأهل مر ، ولا
أهل سرف متنة ، وذلك لقول الله عز وجل : « ذلك من لم يكن أهله
حاضر في المسجد الحرام » .

وقال ولده الإمام موسى الكاظم (ع) : لا يصلح لأهل مكة أن
يتمتعوا بالعمرة الى الحج ، لقول الله عز وجل : « ذلك - أي التمتع -
من لم يكن أهله حاضر في المسجد الحرام » .

وكتب حفيده الإمام الرضا (ع) الى المؤمن : لا يجوز الحج إلا
متتمعاً - أي للبعيد عن مكة - ولا يجوز القران والأفراد الذي تستعمله
العامة إلا لأهل مكة وحاضرها .

والمشهور على هذا بشهادة صاحب الجواهر .

مسائل :

١ - يجوز لمن نوى حجة الأفراد أن يعدل عنها اختياراً إلى التمتع
بعد دخوله إلى مكة ، بلا خلاف للنصوص المتناظرة ، كما قال صاحب
الجواهر ، ولا يجوز ذلك للقارن ، لأن حج القران تعين عليه بسباق المهدى .

٢ -- إذا بُعد المكي عن أهله ، ولدى عودته صادف وقت الحج ، فعليه أن يحرم من الميقات ، وله أن يحج بهذا الاحرام حج التمتع عند المشهور بشهادة صاحب الجواهر والخدائق .

٣ - إذا أقام الغريب البعيد في مكة سنتين يبقى فرضه التمتع ، ولا ينتقل إلى غيره ، وعليه أن يحرم من الميقات إذا أراد حج الاسلام ، ولا ينتقل فرضه إلى القرآن أو التمتع إلا إذا دخل في السنة الثالثة .

٤ - ومن كان له متزلاً في مكة أو ضواحيها ، ومتزلاً آخر ناء عنها ينظر : فإن كانت اقامته في أحدهما أكثر من الآخر لزمه حكم الأكثر الأغلب ، وإن تساوت الاقامة بين المتزلاين اختار أي الأنواع يشاء .

المواقت

معنى المواقت :

المواقت جمع مواقت ، وهو الوقت المضروب للموعد ، ومنه قوله تعالى : « ان يوم الفصل ميقاتهم أجمعين » يعني اليوم الذي يفصل فيه بين الحق والباطل ، وهو يوم القيمة . وقد يستعمل المواقت لمكان الذي جعل له وقت معن ، ومنه قوله تعالى : « ولما جاء موسى لمقاتنا » أي المكان الذي وقناه له ، وأمرناه بالنصير اليه .

وللحج مواقت زمانية ، ومكانية ، والأولى ما أشارت اليه الآية ١٩٧ من سورة البقرة : « الحج أشهر معلومات » وهذه الأشهر هي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والثانية تبتدئ بالحدود التي لا يجوز للحجاج ان يتعداها الا محلاً منها ، أو مما يخاذلها ، وهي مفصلة في الفقرة التالية :

المواقيت :

قال الامام الصادق (ع) من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقت

التي وفتها رسول الله (ص) لا تجاوزها إلا وأنت محروم ، فإنه وقت لأهل العراق ، ولم يكن يومئذ عراق - أي لم يكن فيه مسلم بعد - بطن عرق من قبيل العراق ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل المغرب الجحفة ، وهي مهيبة ، ووقت لأهل المدينة ذو الحليفة ، ومن كان متزلاه خلف هذه المواقت مما يلي مكة فيقاته متزلاه ، أي إن من كان متزلاه أقرب إلى مكة من هذه المواقت أحروم من متزلاه .

الفقهاء :

قالوا : لا يجوز للحجاج أن يحرم للحج قبل أشهره ، وهي ، كما قدمنا شوال ، وذو القعدة ، إلى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وأيضاً لا يجوز له ^١ يتعدى المواقت التي ذكرها الرسول الأعظم (ص) إلا محاماً ، وهي :

١ - وادي العقيق ، ويبعد عن مكة مئة كيلومتر على التقرير ، وهو ميقات أهل العراق ، وبجد ، وكل من كان طريقه به إلى مكة .
 ٢ - يلملم ، ويبعد عن مكة ٩٤ كيلومتراً ، وهو ميقات أهل اليمن ، ومن مر به .

٣ - قرن المنازل ، ويبعد عن مكة ٩٤ كيلومتراً ، وهو ميقات أهل الطائف ، ومن مر به .

٤ - الجحفة ، ويبعد عن مكة ١٨٧ كيلومتراً ، وهي ميقات أهل مصر والشام بما فيهم اللبنانيون والأردنيون والفلسطينيون ، ولمن مر به .

٥ - ذو الحليفة ، وهو مسجد الشجرة ، ويبعد عن مكة ٤٩٢ كيلومتراً ، وهو ميقات أهل المدينة ، ولمن مر به .

٦ - من كان مِنْ مَكَّةَ ، أو مِنْ مَكَانٍ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَبَيْنَ مَكَّةَ فِي قَاتِلِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ .

المحاذاة :

من حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقت المتقدمة فإنه يحرم إذا غلب على ظنه المحذاة لأحدها ، لقول الإمام الصادق (ع) من أقسام بالمدينة شهراً ، وهو يريد الحج ، ثم بدا له أن يخرج من غير طريق أهل المدينة التي يأخذونه فليكن احراماً من مسيرة ستة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البداء .

والذي ليس فيه شك ان اقامه ستة أشهر ، والشجرة ، وستة أميال ، وما إليها لا خصوصية لها ، ولا فرق في المحذاة بين أن يكون السفر في البر أو البحر ، أما السفر في الجو فلا تتحقق المحذاة فيه اطلاقاً ، لأن معنى محاذاته للشيء أن يكون على يمينك أو يسارك، لا تختلك أو فوقك.

الاحرام قبل الميقات :

قال الإمام الصادق (ع) : الاحرام من المواقت التي وقتها رسول الله (ص) لا يتبغى الحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها .
وقال : من أحزم بالحج في غير شهر الحاج فلا حج له ، ومن أحزم دون الميقات فلا احرام له . وفي بعض الروايات من أحزم قبل الميقات كان كمن صلى صلاة العصر ستاً .

الفقهاء :

اتفقوا على انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات إلا في صورتين :

١ - أن يرید العمرة المفردة لرجب ، ولكنه يخاف ان أخر الاحرام إلى المیقات أن يتنهى رجب ، ويدخل شعبان ، فيجوز له ، وال الحال هذه ، أن يحرم قبل المیقات ، وينوي عمرة رجب ما بقي منه يوم أو بعض يوم ، فقد سئل الإمام (ع) عن الرجل يحيى معتمرأ ، ينوي عمرة رجب ، فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ المیقات ، أحـرم قبله ، ويجعلها لرجب ، أو يؤخر و يجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل المیقات ، وتكون العمرة لرجب ، وله فضلـه ، وهو الذي نوى .

٢ - ان يندر الاحرام قبل المیقات ، فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل جعل الله شكرأ ان يحرم من الكوفة ؟ فقال : فليحرم من الكوفة ، وليف الله بما قال .. وبديمة ان تخصيص المورد لا يخص الوارد ، اي لا خصوصية للكوفة بالذات .

الاحرام بعد المیقات :

قدمنا ان كل من حج أو اعتمر على میقات يلزمـه الاحرام منه ، سواء أكان من أهله ، أم من غير أهله ، ولكنـه مر به صدفة ، أو اضـرورة . فإذا تعدـاه دون ان يحرم عـامـاً قال صاحـب الجواـهـر « لم يـصح احرـامـه . حتى يـعود إلـيـ المـیـقات و يـحرـمـ منهـ ، ولو افترـضـ أنـ تـعـذرـ عـلـيـهـ الرـجـوـعـ وـالـاحـرـامـ منـ المـیـقاتـ بـعـدـ انـ تـرـكـهـ عـمـداـ لمـ يـصحـ اـحرـامـهـ وـفـاقـاـ لـلـمـشـهـورـ ، بلـ ربـماـ يـفـهـمـ منـ غـيرـ وـاحـدـ عـدـمـ الـحـلـافـ فـيـهـ بـيـنـاـ مـؤـاخـذـةـ لـهـ بـسـوءـ فعلـهـ » .

وإذا كان قد ترك الاحرام من المیقات ناسـيـاـ أو جـاهـلاـ ، وأـمـكـنـ الرـجـوـعـ إلـيـهـ ، وـالـاحـرـامـ منهـ وجـبـ ، والا فـنـ المـیـقاتـ الـذـيـ اـمـامـهـ انـ أـمـكـنـ ، وـالـاـ فالـقـدـرـ المـمـكـنـ منـ مـكـةـ أوـ خـارـجـهاـ مـقـدـماـ ثـانـيـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ ،

فقد سئل الامام (ع) عن رجل مر على الميقات الذي يحرم الناس منه ، فنبي أو جهل ، فلم يحرم ، حتى اتى مكة ، فخاف ان رجع الى المواقف ان يفوتة الحج؟ قال : يخرج من الحرم ، ويحرم ، ويجزئه ذلك . وسئل عن رجل نسي ان يحرم ، حتى دخل الحرم ؟ قال : يخرج الى مينات أهل أرضه ، فإن خشي ان يفوتة الحج أحزم من مكانه ، فان استطاع ان يخرج من الحرم فيخرج . ولو نسي الاحرام كلياً ، ولم يذكر ، حتى اكمل مناسكه فهل يجزئه الحج ، أو يجب عليه القضاء ؟

الجواب :

قال صاحب الجواهر : « بل يجزئه على المشهور شهرة عظيمة ، وهو مروي في مرسل جميل » .

الاحرام

للحج أفعال ، منها واجبة ، ومنها مستحبة ، والواجبة اثنا عشر :
الاحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، والتزول في مى ،
ورمي الجمار ، والذبح ، والحلق أو التقصير ، وطواف الحج وركعتاه ،
وطواف النساء وركعتاه . وبعض هذه الواجبات ركن ، وبعضها غير
ركن ، ويعرف ذلك من التفصيل الآتي ، ونبدأ بالاحرام .

تعريف الاحرام :

اختلف الفقهاء في تعريف الاحرام ، فقال قائل : انه مجرد النية
فقط ، وقال آخر : هو النية والتلبية ، وذهب ثالث الى انه النية والتلبية
ولبس ثوبى الاحرام . والذى ليس فيه شك انه يتحقق بوجود هذه
الثلاث ، وانه ينتفي بانتفاء النية ، لأن الأعمال بالنيات - كما جاء في
الحديث - أما انتفاء الاحرام بانتفاء التلبية فقط ، أو لبس الثوبين فقط ،
أو هما معاً مع وجود النية ، وتوطين النفس على ترك المهيات المعهودة ،

أما هذا فتشير إليه في الفقرة الثانية^١ ، ثم إن للحرام مستحبات ، وواجبات ، مع العلم بأن حقيقته واحدة ، سواء أكان جزءاً من العمرة المفردة ، أو من الحج بشتى أنواعه .

مستحبات الاحرام :

يستحب لمن يريد الاحرام ان ينطفف جسده ، ويزييل الشعر عنه ، وان يقلم اظافره ، ويأخذ من شاربه ، وان يغسل ، حتى ولو كانت امرأة في الحيض أو النفاس ، لأن الغرض هو النظافة ، وان يوفر شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد حج التمتع ، وإذا اغسل ، ثم أكل أو لبس ما لا يحل للمحرم أكله ولبسه اعاد الغسل استحباباً ، وفي كل ذلك روايات عن أهل البيت (ع) .

وأيضاً روی عنهم انه يستحب ان يكون الاحرام بعد صلاة الظهر ، أو أية فريضة غيرها ، وان لم يصادف ذلك استحب ان يصلی ست ركعات للحرام يأتي بها ركعتين ركعتين كصلاة الصبح ، أو يصلی اربعاء ، أو الثنتين على الأقل .

وأيضاً يستحب للمحرم أن يشرط على ربه عند عقد الاحرام ، كأن يقول : « اللهم اني أريد ما أمرتني به ، فإن منعي مانع من اتمامه ، ومحبني عنه حابس ، فأجعلني في حل » .

١ - قال السيد الخوئي في مناسك الحج : « معنى الاحرام ان يلبي بقصد اداء فريضة حج التمتع ، والطلبة شروع في الاحرام ، وبدونها لا يكون احرام ، كما ان التكبير شروع في الصلاة ، وبدونها لا تكون صلاة ». وعلى هذا ينتهي الاحرام بانتفاء التلية أيضاً تماماً كالية ، ولا ينتفي بانتفاء لبس الثوبين ، وفي الجواهر الاجاع على ان الاحرام لا يتحقق بدون التلية .

واجبات الاحرام :

واجبات الاحرام ثلاثة :

١ - النية ، قال رجل للإمام (ع) : اني اريد التمتع بالعمره الى الحج ، كيف اقول ؟ قال : تقول : اللهم اني اريد أن أتمتع بالعمره إلى الحج على كتابك ، وسنة نبيك ، وان شئت أصررت الذي تريد .. وسئل عن رجل يحج حجة التمتع ، كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمره ، ويحرم بالحج .

وسبق أكثر من مرة انه لا عبادة بلا نية القرابة ، وان معناها الداعي والباعث على العمل لله وحده وحيث ان الاحرام قد يكون لعمره مفردة، أو للعمره التي هي جزء من حج التمتع ، أو لحج التمتع ، أو الافراد، أو القرآن فلا بد - اذن - من تعين المأني به ، وان الاحرام لهذه الغاية دون غيرها . أجل ، لا تجنب نية الوجه من الوجوب والاستحباب، بل التقرب إلى الله ، وكفى ، كما لا يجب التلفظ بالنية ، وهذا معنى قول الإمام (ع) : « وان شئت أصررت » .

وتسأل : تقدم ان الثاني عن مكة فرضه التمتع ، وان التمتع يتألف من العمره ، والحج ، وان لا بد لكل منها من احرام ، وان احرام العمره يكون من المبقيات ، واحرام الحج من مكة ، فهل يصح للمتمتع ان ينوي باحرام واحد العمره والحج معاً ؟

الجواب :

حيث ان لكل من الحج ، والعمره احراماً مستقلاً ، فإذا نوى باحرام واحد الحج والعمره للحج معاً فقد نوى ما لم يشرع ، وعليه بقى الاحرام باطلأً ، قال صاحب الجواهر : « ان الحج والعمره لا يقعان بنية واحدة ، وفي احرام واحد ، بل عن الشیخ الاجماع على عدم

جواز القران بينها باحرام واحد .

٢ - التلبية الأربع ، قال الإمام الصادق (ع) : التلبية هي «لبيك اللهُمَّ لَبِيكَ ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ . انَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»

وقال : ان رسول الله (ص) لبي بالأربع .

ولا بد من الاشارة إلى ان التلبية لا بد منها في حج التمتع ، وال عمرة له ، وال عمرة المفردة ، وحج الأفراد ، بحيث لا ينعقد الاحرام في واحد من هذه الأمور إلا بالتلبية اجمعًا محصلًا «منقولاً» بشهادة صاحب الجواهر ، فإذا نوى الاحرام ، ولبس ثوبته ، ولم يلب ، ثم أتى بما نهى عنه المحرم فلا شيء عليه ، فقد سئل الإمام (ع) عن الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الاحرام ، ولم يلب ؟ قال ليس عليه شيء .

أما الاحرام لحج القران فيتخير القارن بين التلبية ، وبين الاشعار أو التقليد ، والإشعار مختص بالإبل ، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي ، ومعنى الاشعار ان يشق الجانب الأيمن من سمام الناقة ، ومعنى التقليد ان يجعل في عنق الهدي نعلاً «بالية» ، ليعرف بها انه هدي . قال صاحب الجواهر : «هذا هو المشهور ، وفيه روايات مستفيضة ، منها قول الإمام الصادق (ع) : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاث فقد احرم ». ويبيّنـىـ بالتلبية عند الاحرام ، ويستحب الاستمرار بها الى رمي جمرة العقبة ، ويقطّعها إذا شاهد بيوت مكة ، وأيضاً يستحب الجهر بها لغير المرأة الا في مسجد الجماعات .

٣ - لبس ثوبـيـ الاحرام للرجل يأنـرـ يـأـخـدـهـماـ ، ويرتدـيـ بالـآـخـرـ ، قال الإمام (ع) : اذا انتهـيـتـ الىـ مـيـقـاتـ منـ هـذـهـ المـوـاقـيـتـ ، وـأـنـتـ تـرـيـدـ الـاحـرـامـ فـاغـتـسـلـ ، وـلـبـسـ ثـوـبـيـكـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـيـ تـفـيـضـ عـلـيـكـ

الماء ، وتلبس ثوبيك ان شاء الله .

انفق الفقهاء على ان المحرم يجب عليه ان يلبس ازاراً ، ورداء ، والازار هو ما يستتر به من سرته إلى ركبته - أي الورقة - والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين ، ويجوز للمحرم ان يلبس أكثر من ثوبين على شريطة ان لا يكون محيطاً ، كما يجوز له ان يبدل ثياب الاحرام ، ولكن الأفضل أن يطوف بالثوبين اللذين احرم بهما .

واشترطوا في لباس المحرم كل ما اشتراطوه في لباس المصلي من الطهارة ، وعدم كونه حريراً للرجال ، أو جلداً مما لا يؤكل لحمه ، بل قال جماعة من الفقهاء : لا يجوز ان يكون من نوع الجلد اطلاقاً . وأيضاً انفقو على ان المحرم لا يجوز له ان يلبس قيصاً ولا سراويل ، ولا ثوباً يزرره ، ولا أن يغطي رأسه ووجهه ، أما المرأة فنعطي رأسها ، وتكشف وجهها الا اذا خافت ان ينظر الرجال اليها ببرية ، وليس لها ان تلبس القفاز ، أي الكفوف ، ولها ان تلبس الحرير والخففين .

وتسأل : هل لبس ثوبك الاحرام شرط لصحة الاحرام ، يعني انه لو احرم عارياً ، أو لابساً محيطاً لم ينعقد الاحرام من الاساس ، أو انه ينعقد ، ولكن يأثم تارك الثوبين ، ويستحق العقاب ؟

الجواب :

ان الاحرام يتحقق بدون لبس الثوبين ، ويدل على ذلك قول الامام الصادق (ع) : « يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم » . فان تحقق الاحرام بهذه الثلاثة ظاهر في ان لبس الثوبين ليس شرطاً ولا جزءاً من الاحرام ، والا وجوب ذكره وبيانه .

مَكْرُوهات الْأَحْرَام :

يكره للحرم امور ، منها ان يحرم في غير الشباب البيض ، وان يكون ثوب الاحرام قدرآ ، وان يروي الشعر ، وان يخصب بالحناء ، وان يشم الرياحين .

نحو الارهام

يجب على المحرم ان يترك الاشياء التالية :

صيد البر :

قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ». .
وقال : « أحل لكم صيد البحر ، وطعامه متاعاً لكم ولسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ». .

وقال الإمام الصادق (ع) : لا تستحلن شيئاً من الصيد ، وأنتم
حرام ، ولا انت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محلاً ولا محراً ،
فيصطاده ، ولا تشر اليه ، فيستحل من أجلك ، فإن فيه فداء لمن تعمده.

الفقهاء :

اتفقوا على ان صيد البحر حلال للمحرم ، وان صيد البر حرام
اصطياداً ، وأكلاً ، وإشارة ، ودلالة ، وذبحاً .

وإذا ذبح المحرم الصيد كان ميتة لا يحل أكله ، قال الإمام الصادق (ع) : إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله المحل والمحرم ، وهو كالميته .

ويجوز للمرء أن يقتل المؤذيات ، كالحية والعقرب ، والفارأة والذئب ، والكلب العقور ، وكل ما يخاف منه على نفسه ، ولا فدية عليه . قال الإمام الصادق (ع) : يقتل المحرم كلما خشي على نفسه . وقال : يقتل الأسود – أي الحيوانات والطيور الكاسرة – ويقتل الأفعى والفارأة والعقرب ، وكل حية ، وان ارادك السبع فاقتله ، وان لم يرده فلا تقتله ، والكلب العقور اذا ارادك فاقتله .

كفاره الصيد :

قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفاره اطعام مساكين أو عدل ذلك صياماً – المائدة ٩٥ » .

قال صاحب مجمع البيان : المراد بالصيد صيد البر مأكولاً كان أو غير مأكول عند أصحابنا ، والمراد بالمائلة في قوله تعالى « مثل ما قتل من النعم » المائلة في الخلقة ، ففي النعامة بدن ، وفي حمار الوحش وبشهبه بقرة ، وفي الطبي والأرب شاة ، وهو المروي عن اهل البيت (ع) ، ومعنى قوله : « يحكم به ذوا عدل منكم » ان ينظر عدلان عارفان من اهل دينكم وملتكم ، ويفارنا بين الصيد وبين أشباه الأشياء به من النعم فيحكمها به ، فيلزمه ويتصدق به ، ومعنى قوله : « هدياً بالغ الكعبة » عند اصحابنا ان يذبح المحرم الحيوان الأهلي المائل بمكة قبلة الكعبة ان كان حرمًا بالعمره ، وان كان حرمًا للحج ذبحه بمنى . ومعنى قوله :

« أو كفارة اطعام مساكين » ان يقوم المأثر بدرارهم ، ويشترى بهما طعاماً ، ثم يتصدق به على المساكين ، لكل مسكن مدان ، أو يصوم عن كل مدين يوماً ، وهذا معنى « أو عدل ذلك صياماً » وهو المروى عن أهل البيت (ع) .

والخلاصة ان الفقهاء قالوا : من اصطاد شيئاً فعليه ان يفدي عثله من النعم الأهلية ، ومع العجز يقوّمه ويشترى بالثمن طعاماً ، يتصدق به على المساكين ، لكل واحد منهم مدان ، ولا يلزمـه ما زاد على سنتين مسكيـناً ، ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً ، ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً .

وقد أطال الفقهاء الكلام في الصيد وكفاراته ، وابتدأوا من صيد النعامة التي تشبه الناقة إلى صيد الجرادة ، وفرعوا فروعاً ، وافتضوا صوراً شتى .. ومن أراد التفصيل والتطويل فليرجع إلى الجوادر والحدائق^١ . وقد اكتفيـنا نحن بهذه الاشارة ، لعدم الجدوى من الأطناب ، فإنـ من يذهب إلى الحرمين الشريفين يذهب ناسكاً زاهداً ، لا متـرها صائداً .

القـمل :

قال بعض الفقهاء : لا يجوز للمحرم قتل هدام الجسد ، كالقمـل والقراد ، ويـجوز نـقله ، وقال آخر : يـجوز قـتل الـبـق والـبرـغـوثـ، ليـدفعـه عنـ نـفـسـه .. أما نـحنـ فلا نـشكـ أبداًـ فيـ جـواـزـ اـزاـلـةـ كـلـ مـؤـذـ، وـانـ تـوقـفـ ذـلـكـ عـلـىـ قـتـلـهـ جـازـ ، جاءـ رـجـلـ إـلـىـ الإـمـامـ الصـادـقـ (عـ) وـسـأـلـهـ عـنـ مـحـرـمـ قـتـلـ زـنـبـورـ؟ـ قـالـ الإـمـامـ :ـ انـ كـانـ خـطاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيءـ.

١ - وقد أطال صاحب الحدائق في كفارة الصيد وتوابتها اطالة تستغرق مئة صفحة من صفحات هذا الكتاب .

قال السائل : بل معمداً . قال الإمام : يطعم شيئاً من طعام ، قال السائل : انه أرادني . قال الإمام : ان أرادك فاقتله .

الزواج :

قال الإمام الصادق (ع) : المحرم لا يتزوج ، ولا يزوج فان نكاحه باطل .

وقال : إذا تزوج المحرم ، وهو يعلم انه حرام لم تحل له أبداً .
وقال : المحرم لا ينكح ، ولا ينكح ، ولا يخطب ولا يشهد النكاح ، وان نكح فنکاحه باطل .

الفقهاء :

قالوا : لا يجوز للمحرم ان يعقد الزواج لنفسه ، ولا لغيره ، ولا ان يوكل فيه ، ولو فعل شيئاً من ذلك لم ينعقد الزواج ، وكذا لا يجوز له ان يشهد عليه .. وإذا أجرى العقد ، وهو عالم بالتحريم حرمت عليه المرأة ابداً بمجرد العقد ، حتى ولو لم يدخل ، أما إذا كان جاهلاً بالتحريم فلا تحرم عليه ، حتى ولو دخل . ويجوز للمحرم ان يطلق لقول الإمام (ع) : المحرم يطلق ، ولا يتزوج .

الجماع والاستماع :

سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل محرم وقع على أهله ؟ فقال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلاً فان عليه ان يسوق بذاته ، ويفرق بينها ، حتى يقضيا المناسب ، ويرجعا الى المكان

الذى اصابا فيه ما اصابا ، وعليها الحج من قابل .

وسئل عن الرجل يبعث بامرأته حتى يعني ، وهو حرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال : عليهما جميعاً الكفاره مثل ما على الذي يجامع .

وقال : من قبل امرأته على غير شهوة ، وهو حرم فعله دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور - ويستغفر ربه .

الفقهاء :

اتفقوا على انه لا يجوز للحرم أن يجامع زوجته ، أو يستمتع بها بشئ أنواع الاستمتاع ، وإذا جامع فسد حجه ، ولكن عليه المضي في حجه واتمامه ، ثم القضاء في العام القادم ، على أن يفرق بين الزوجين وجوباً في حج القضاء من المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا ، قال العلامة في التذكرة : ومعنى التفريق أن لا يخلوا بأنفسهما ، ومنى اجتمعا كان معهما ثالث حرم ، لأن وجوده يمنع من الاقدام على المواقعة .

وإذا كانت المرأة مطاؤعة فسد حجها ، وعليها أن تكفر بيذنة ، وأن تقضي في العام القادم ، وان تكون مكرهه فلا شيء عليها ، وعلى الزوج أن يكفر بيذتين : احدهما عنه ، والثانية عنها ، وان كانت حلة ، وهي حرم ، فلا تسأل عن شيء ، ولا تجحب عليها الكفاره ، ولا على الرجل بسيبها .

ولو قبل زوجته بشهوة كفر بجزور ، وبدون شهوة بشاة ، ولو نظر إلى أجنبية فأمنى لم يفسد حجه ، وعليه بذنة ، ان كان موسراً ، وبقرة ان كان متوسطاً ، وشاة ان كان معسراً . قال صاحب المدائق : « هذا هو المشهور لرواية أبي بصير عن الإمام الصادق قال : قلت

له رجل محرم نظر إلى ساق امرأة ، فأمنى . قال : إن كان موسراً فعليه بذنه ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقراً فعليه شاة .

الطيب :

قال الإمام الصادق (ع) : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ، ولا
الريحان ، ولا يتلذذ به .. ومن أكل زعفراناً متعمداً ، أو طعاماً فيه
طيب فعليه دم ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويتوسل إلى الله .

وقال ابوه الإمام الباقر (ع) : من نتف ابطه - أي المحرم - أو قلم ظفره ، او حلق رأسه ، او ليس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله ، وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

وسائل الإمام الصادق (ع) عن خلوق الكعبة - نوع من الطيب -
يصيب ثوب المحرم ؟ قال : لا بأس به .

الفقهاء :

انفقوا على ان المحرم رجلاً كان ، او امرأة يحرم عليه الطيب شماً
وتطيباً ، واكلاً ، وان المحرم إذا مات لا يجوز تفسيله ، ولا تخنيطه
بالكافور ، ولا بغيره من انواع الطيب ، وإذا تطيب المحرم او اكل
الطيب ناسياً او جاهلاً فلا كفارة عليه ، وكذا إذا اضطر إلى استعماله
لمرض .. وإذا استعمله عاماً فعليه شاة ، سواء استعمله اكلاً او صبغاً
او شماً ، ولا بأس بخلوق الكعبة ، وأكل الفاكهة ، فقد سئل الإمام
الصادق (ع) عن التفاح والأنترج ؟ قال : حملت عن شمه ، وياكله .

الاكتحال :

قال الإمام الصادق (ع) : لا بأس ان يكتحال ، وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فاما للزينة فلا .
وقال : لا يكتحال الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود إلا من علة.

الفقهاء :

أجمعوا بشهادة العلامة الحلي على انه لا يجوز الاكتحال بالسود ، ولا بکحل فيه طيب ، سواء أكان المحرم رجلاً أو امرأة ، ويجوز فيما عدا ذلك .

الحناء :

سئل الإمام الصادق (ع) عن الحناء للمحرم ؟ قال : ما هو بطيب ، وما به بأس . وقال صاحب اللمعة : المشهور أن الخضاب مكرره ، وليس بمحرم .

الأظافر والشعر :

سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل قلم ظفراً من أظافره ، وهو محرم ؟ قال عليه مد من طعام ، حتى يبلغ عشرة أظافر ، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة . قال السائل : فإن قلم أظافر يديه ورجليه جميعاً ؟ قال : إذا فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم شاة ، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان .

وقال : من قلم ظفره ، أو حلق رأسه متعمداً فعليه دم شاة .
وقال : مر رسول الله (ص) بکعب بن عجرة الانصاري ، والقمل
يتناثر من رأسه ، فقال له : أتؤذيك هوامرك ؟ قال : نعم ، فانزل
الله سبحانه : « فن کان منک مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من
صيام أو صدقة أو نسك ». فأمره رسول الله (ص) أن يحلق رأسه ،
وجعل عليه كفارة خبراً بين صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين ،
لكل مسكن مدان - المد ٨٠٠ غرام - أو ذبح شاة، وهو معنى النسك
في الآية الكريمة .

الفقهاء :

قالوا ليس للحرم أن يقص أظافره ، ولا يزيل شعره من رأسه ،
وسائر بدنـه بـلـقـلـقـأـوـنـتـفـأـوـغـبـرـهـمـاـ، وـاـنـفـعـلـشـيـثـاـ منـذـلـكـجـهـلـاـ
أـوـنـسـيـانـاـفـلـاـشـيـ، عـلـيـهـ، لـقـولـالـإـمـامـالـبـاقـرـ(ـعـ)ـ: «ـمـنـحـلـقـرـأـسـهـ،
أـوـنـتـفـابـطـهـنـاسـيـأـوـجـاهـلـاـفـلـاـشـيـ، عـلـيـهـ»ـ.
وـمـنـأـزـالـشـعـرـهـمـتـعـمـدـاـ، وـلـوـلـأـذـىـفـيـهـكـفـارـةـ، وـهـيـ
شـآـ، أـوـاطـعـامـسـتـةـمـسـاـكـينـ--ـوـقـبـلـعـشـرـةـ--ـأـوـصـيـامـثـلـثـةـاـيـامـ.ـ
وـفـيـتـقـلـيمـكـلـظـفـرـمـدـمـنـطـعـامـ، وـاـنـقـلـمـيـدـيـهـوـرـجـلـيـهـفـيـجـلـسـ.
فـعـلـيـهـشـآـ، وـاـنـتـعـدـمـالـجـلـسـفـشـاتـانـ.

الشجرة والخبيث :

قال الإمام الصادق (ع) : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على
الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت ، أو غرسته .
وسئل عن الحرم يترع الخبيث من الحرم ؟ قال : لا .

الفقهاء :

قالوا : لا يجوز للمحرم ان يقطع او يقلع شجر الحرم والخشيش مما انبته الله دون توسط آدمي ، حتى ولو كان شوكاً إلا نوعاً يسمى الاذخر ، ويجوز قطع وقلع ما انبته الآدمي ، ولا شيء فيه ، ولا كفارة في قلع الخشيش الذي انبته الله ، ولكن فاعله آثم ومعاقب .

أما كفارة قلع الشجرة النابتة بدون توسط آدمي ففي الكبيرة منها بقرة ، ولو كان الفاعل غير محرم ، وفي الصغيرة شاة ، وفي ابعاضها قيمته ، هذا هو المشهور بين المتأخرین بشهادة صاحب الحدائق .

النظر في المرأة :

قال الامام الصادق (ع) : لا تنظر في المرأة ، وانت محرم ، فإنه من الزينة .
منافق عليه ، ولا بأس بالنظر في الماء .

الحجامة :

انتفقوا على جواز الحجامة عند الحاجة والضرورة ، واحتلقو مع عدمها ، فنفهم من منع ، لرواية عن الإمام (ع) تقول : لا يتحجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه ، ومنهم من منع ، لرواية ثانية تقول : لا بأس ان يتحجم المحرم ما لم يخلق ، أو يقطع الشعر .

ونختار نحن الجواز على كراهة جمعاً بين الروايتين بحمل التي نفت الباس على مجرد الاباحة ، وجواز الفعل ، وحمل التي نهت عن الحجامة على الكراهة ، دون التحرير ، وهذا الجمع لا يحتاج الى رواية ثلاثة

تدل على الكراهة صراحة ، لأنه معروف ومؤلف كثيراً في الاستعمال عند العرف والشرع . وعلى افتراض التحرير ، فلا كفاررة عليه ، بل الأثم ، وكفى .

الاستظلal وتقطية الرأس :

قال رجل للإمام (ع) : اظلل ، وأنا محرم ؟ قال : لا . قال الرجل : اظلل ، واكفر . قال الإمام : لا . قال الرجل : فان مرضت ؟ قال الإمام : ظلل وكفر .

وسائل الإمام (ع) عن المحرم ، يظلل على نفسه ؟ فقال : فمن علة ؟ قيل : يؤذبه حر الشمس ، وهو محرم . فقال : هي علة ، يظلل ويفدي . وسائل الإمام الباري أبو الإمام الصادق (ع) عن الرجل المحرم يريده أن ينام أيفطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه . وقال الإمام الصادق (ع) : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم . وسائل عن المحرم يغطي رأسه ناسياً ؟ قال : يلقي القناع ، ويلبى ، ولا شيء عليه .

الفقهاء :

قالوا : لا يجوز للرجل المحرم ان يستظل حال السير ، ويحرم عليه الركوب فيما يوجب ذلك ، كالطاولة ، والسيارة ، ان كان لها سقف ، أما إذا كان ماشياً فيجوز له ان يمر تحت الظل عابراً ، وله ان يستظل بالسقف والخانط والشجرة والنجيمة حال الاستقرار ؛ وعدم السير ، أما المرأة فلها ان تستظل اطلاقاً ، ولو كانت سائرة . وأيضاً لا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء ، بحيث يعلو فوق رأسه ،

وله ان يفيض عليه الماء ، وإذا استظل أو غطى رأسه ، أو ارتمس
نساناً فلا شيء .

وإذا اضطر الى الظل جاز له ، وعليه ان يفدي دم شاة ، فقد سئل
الامام (ع) عن فداء الظل ؟ فقال : شاة .

الدرس :

سئل الامام الصادق (ع) عن المحرم يؤذيه ضرسه، أيقلعه ؟ قال : نعم.

المحيط والخلف :

قال الإمام الصادق (ع) : لا تلبس ثوباً له ازار ، وأنت محرم
إلا ان تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل إلا ان لا يكون ازار ،
ولا خفين إلا ان لا يكون نعل .

الفقهاء :

قال صاحب الحدائق : « لا شيء من الروايات يدل على تحريم
لبس المحيط ، ولا تعرض له بالكلية ، وإنما دلت على النهي عن اثواب
محصوصة ، وبذلك اعترف الشهيد الأول في الدروس ، حيث قال :
لم أقف إلى الآن على رواية بتحريم عين المحيط ، وإنما نهي عن القميص
والقباء والسرافيل ، وبعضاً ما عن شيخ المفيد في المقنعة من انه لم يذكر
إلا المنع عن أشياء معينة ، ولم يتعرض للذكر المحيط » .

والذى ليس فيه شك ان الاجماع قائم ومحقق على ان الرجل المحرم
ممنوع من لبس المحيط والمحيط أيضاً ، كالعامة والطربوش والقلنسوة ،

وان المرأة يجوز لها ذلك إلا القفاز وثوبًا مسنه طيب ، قال صاحب الجواهر : « لبس المخيط حرام على المحرم ، ولو لبسه عالماً عاماً مختاراً كان عليه دم شاة ، ولو اضطر إلى لبسه يتقي به الحر أو البرد جاز ، وعليه دم شاة بلا خلاف أجده ، بل الاجاع على ذلك بقسيمه أي المحصل والمتقول — وهو الحجة » .

ورغم احتمالنا بأن سبب الاجاع هو الاحتياط ، أو فهم المجمعين من القميص والقباء والسرابيل مطلق المخيط ، على الرغم من ذلك فتحن لا نجراً هنا على مخالفة الاجاع ، والسبرة المستمرة منذ أقدم العصور . وعلى هذا إذا لبس الرجل المحرم المخيط ضحي بشاة ، حتى ولو كان ذلك لضرورة واقفأ للحر أو البرد، وإذا لبسه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء . ولا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين إلا إذا لم يجد نعلاً ، فيلبسها بعد أن يقطع أسفل الكعبين^١ .

الخامن :

سئل الإمام الصادق (ع) عن المحرم، أيلبس الخامن ؟ قال : لا يلبسه للزينة .

قال الفقهاء : يحرم على الرجل المحرم لبس الخامن مع قصد الزينة ، وإن قصد به السنة النبوية فلا بأس ، كما أنه لا يجوز للمرأة لبس الخل للزينة .

السلاح :

قال صاحب الحدائق : « ذهب المشهور إلى تحريم لبس السلاح

١ - النعل له أسفل ، وليس له كعب وجواب ، ولا ما يستر ظهر القدم ، والخلف حذاء تام في كعبه وجوابيه ، ويسمى كندرة أو صباط ، وما إلى ذلك .

للمحرم إلا لضرورة ، ويدل عليه قول الإمام الصادق (ع) : إن المحرم إذا خاف العدو فليس السلاح فلا كفارة عليه .. ودلالة هذه الرواية وغيرها على التحرير ، وإن كان بالمفهوم إلا أنه مفهوم الشرط ، وهو حجة عند محقق الأصول » .

والكلام عن حمل السلاح دفاعاً عن النفس ، تماماً كالكلام عن الاحتشام لعلف الناقة مما لا مجال للحديث عنها في هذا العصر ، عصر السرعة والأمان .

الفسوق والجدال :

قال تعالى : « فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمك الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقوا الله يا أولي الألباب – البقرة ١٩٨ » .

وقال الإمام الصادق (ع) : إذا احرمت فعليك بتقوى الله ، وذكر الله كثيراً ، وقلة الكلام إلا بخیر ، فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير ، كما قال تعالى : فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ، والرفث الجماع ، والفسق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل : لا والله ، وبلي والله .

الفقهاء :

انفقوا على تحرير الجدال في الحج ، وإن المحرمات والمعاصي تتأكد في حق المحرم أكثر من سواه . وذهب المشهور بشهادة صاحب الخدائق والجواهر إلى أن المحرم إذا كذب مرة فعليه شاة ، ومرتين فبقرة ،

وثلاثًا فبدنه ، وإذا حلف صادقاً فلا شيء عليه الا اذا تكرر الحلف
ثلاث مرات فعليه شاة .

وقد تبعت روايات أهل البيت (ع) في الوسائل وغيرها فلم أجدها
التفصيل في رواية واحدة ، وان أمكن استخراجها من العديد من الروايات ،
حيث جاء في بعضها : «الذى يجادل ، وهو صادق ، عليه شاة ،
والكافر عليه بقرة» وفي رواية ثانية : «اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات
صادقاً فقد جادل ، وعليه دم شاة ، وإذا حلف بيمين واحدة كاذبًا
فقد جادل ، وعليه دم» . وفي ثالثة : «اذا جادل مرتين فعل المصيب
دم يهربه شاة ، وعلى المخطئ بقرة» .

ومما يكن ، فان طريقتنا في هذا الكتاب ان نعرض رأي المشهور ،
مع الاشارة الى دليله ، وقد نقلنا ما ذهب اليه المشهور عن صاحب
الجواهر والحدائق وأشارنا الى الآية الكريمة ، وبعض الروايات .

مسائل :

١ - قال صاحب الجواهر : اذا اجتمعت اسباب الكفاره ، واختلفت
في حقيقتها ، كالصيد ، والليس ، وتقطيم الأظافر ، والطيب وجب
تعدد الكفاره بتعدد السبب بلا خلاف ولا اشكال ، لقاعدة تعدد
المسببات بتعدد أسبابها ، سواء أفعل ذلك في وقت واحد ، أو في
أكثر ، وسواء أكان قد كفر عن الأول ، أم لم يكفر ، لوجود المقتضي ،
وانففاء المسقط .

٢ - اذا تكرر السبب الواحد ، دون ان تختلف حقيقته ، كما لو
وطأ ، او اصطاد ، او تطيب أكثر من مرة لم يتداخل ، ووجب لكل
مرة كفاره . قال صاحب الجواهر : هذا هو المشهور بين الفقهاء قد يعا

وصحيّثاً ، بل عن المرتضى وابن زهرة الاجماع عليه .

٣ - كل محرم لبس أو أكل عالماً عامداً ما لا يحل له أكله أو لبسه ، ولم يكن له مقدر شرعي بخصوصه كأكل التعامة كان عليه دم شاة . قال صاحب الجواهر : لا أجده في ذلك خلافاً . لقول الإمام الباقر (ع) : من نتف ابطه ، أو قلم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوبأً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله ، وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

٤ - قال صاحب الجواهر : تسقط الكفاررة عن الناسي والجاهل والمجنون إلا في الصيد فإن الكفاررة لازمة على كل حال ، ولو كان سهواً ، أو جهلاً على المشهور ، لقول الإمام الصادق (ع) : أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه . وقوله : ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد ، فإن عليك فيه الفداء بجهل كان ، أو بعمد .

٥ - يجوز للمحرم أن يلبس الهميان - الکمر - يشده على وسطه ، فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ قال: لا بأس . أو ليس هي نفقتك ، وعليها بعد الله عز وجل اعتمادك ؟

حدود الحرمين :

لا فرق في تحريم الصيد ، وقطع الشجر بين حرم مكة ، وحرم المدينة ، ولكل من الحرمين الشرفين حدود ، وحد الحرم المكي من جهة الشمال مكان يدعى « التعيم » وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات ، ومن جهة الجنوب « اضاه » وبينه وبين مكة ١٢ كيلومتراً ، ومن جهة الشرق « الجعرانة » وبينها وبين مكة ١٦ كيلومتراً ، ومن جهة الغرب

« الشمسي » وبينه وبين مكة ١٥ كيلومتراً .

وند نصب على هذه الحدود أعلام، وهي أحجار مرتفعة قدر متراً
أما حد الحرم النبوي الشريف فقدرها ١٢ ميلاً ، يمتد من عير الى
ثور ، وعير جبل عند المبقات ، وثور جبل عند احد .

الطواف

الطواف واحد في جميع المنسك :

ان المنسك التي تؤدي عند بيت الحرام هي اعمال منظمة مرتبة ، وعلى الناسك ان يأتي بها على وجهها وأصولها المقررة في كتاب الله ، وسنة نبيه ، وسبق ان من هذه المنسك ما يسمى عمرة مفردة ، ومنها حج تمنع ، ومنها حج افراد ، ومنها حج قران - انظر فصل اصناف الحج - ورغم اختلاف الأسماء فإن الأعمال واحدة ، وقد تختلف يسيراً بزيادة جزء أو شرط ، كالأضحية فانها واجبة في القران والتمنع دون الأفراد ، أو تختلف في تقديم فعل على فعل ، كالعمرة ، حيث يجب تقديمها في التمنع ، وتأخيرها في غيره . فالعمرة المفردة والحج بأنواعه الثلاثة يشتري كل جمياً في وجوب الاحرام والطواف وركعتيه ، والسعى والخلق أو التقصير ، وحقيقة واحدة في الجميع بلا تفاوت ، ويفرق الحج بأنواعه في أنه يجب به الوقوف بعرفات ، وبالمشعر ، والتزول بمني والرمي والذبح ، ولا يجب شيء من ذلك في العمرة المفردة . وقد عقدنا لكل واحد من هذه الأفعال فصلاً مستقلاً ، والناسك

مها كانت وظيفته يستطيع الاستفادة منها ، معتمراً كان ، أو مفرداً ، أو قلنا ، لأن المفروض ان حقيقتها واحدة في الجميع ، سواء أكانت جزءاً من العمرة ، أو الحج بشتى انواعه . والاحرام هو العمل الأول الذي يجب ان يتبعه الناسك ، منها كانت وظيفته ، أما العمل الثاني الذي يلي الاحرام فيختلف باختلاف قصد الناسك ، فان كان قد احرم للعمره ثانية بالطواف ، سواء أكان مریداً لعمره مفردة ، أو لعمره التمتع ، وان أراد بإحرامه الحج فقط ثانية بالوقوف في عرفات ، ونحن نعقد لكل فعل فصلاً مستقلاً على ترتيب من يريد ان يؤدي حج التمتع الذي هو وظيفة الثاني عن مكة ، والعمل الثاني لهذا الحاج هو الطواف ، ولذا عقدنا له هذا الفصل بعد الاحرام مباشرة .

عدد الأطوفة :

على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة : الأولى للعمره ، وهو ركن منها : والثاني للحج ، ركن منه ، والثالث للنساء، وهو جزء واجب ، وليس بركن ، أما المفرد والقارن فعل كل منها طوافان، واحد للحج ، وآخر طواف النساء . قال الإمام الصادق (ع) : المتمتع عليه ثلاثة أطوف بالبيت .. والمفرد للحج عليه طواف بالبيت ، وطواف النساء ، وليس عليه هدي ، ولا أضحية . وتقديم ان القارن كالمفرد تماماً إلا في وجوب المدعي .

الطواف راجح بذاته :

قال تعالى في الآية ٢٦ من سورة الحج : « وظهر بيبي للطائفين والقائمين والركع السجود » . والآية ٢٩ : « وليطوفوا بالبيت العتيق » .

وقال الإمام الصادق (ع) : يستحب ان يطوف ثلاثة وستين أسبوعاً - أي مرة ، كل مرة سبعة أشواط - على عدد أيام السنة ، فإن لم تستطع فثلاثة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف . ولهذه الرواية ، وكثير غيرها أجمع الفقهاء على استحباب الطواف بالبيت ورجحانه بذاته مستقلاً عن أي نسك .

عند دخول مكة المكرمة :

قال ابن : كنت مع الإمام الصادق (ع) ، فلما انتهى إلى الحرم نزل ، واغتسل ، وأخذ عليه بيديه ، ثم دخل الحرم حافياً . وقال الإمام (ع) : إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضنه - الأذخر نبات يطيب الفم - وقال : من دخل مكة بسکينة غفر له ذنبه . فقيل له : وما السکينة ؟ قال : يدخلها غير متكبر ولا متجر . وقال : الدخول من باب بني شيبة سنة .

الفقهاء :

قالوا : يستحب لمن دخل مكة ان يغتسل ، وان يدخل المسجد من باب شيبة ، وان يرفع يديه عند رؤية البيت ، ويكبر ويهلل ، ويدعوا باللأنور ، وان يمضن الأذخر ، وإلا نظف فمه ، واجتهد في زوال رائحته .

شروط الطواف :

والطواف شروط :

١ - النية ، لأن الدوران حول بيت الله الحرام ، دون قصد الطواف المأمور به شرعاً ، تماماً كالمشي على الطريق^١ .

٢ - الطهارة من الحدث الأكبر ، والأصغر للطواف الواجب ، دون المستحب وتقديم في باب الطهارة ان الحدث الأكبر هو ما يو . ب الفسل ، والأصغر هو الذي يوجب الوضوء . والدليل على هذا الشرط بعد "إجماع قول الإمام الصادق (ع) : لا يأس ان يقضي المنسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فإن فيه صلاة ، والوضوء أفضل ، أي ان الطواف مع الوضوء أفضل منه بدون وضوء .

وسئل عن رجل طاف نطوعاً - أي استحباباً - وصل ركعتين ، وهو على غير وضوء ؟ قال : يعيد الركعتين ، ولا يعيد الطواف . وقال : لا يأس بأن يطوف الرجل التافلة على غير وضوء ، ثم يتوضأ ، وبصلي .

ومن أجمل هاتين الروايتين وغيرهما قال جماعة من الفقهاء ، منهم صاحب الجواهر : أن الطهارة من الحدث شرط للطواف الواجب دون المستحب .

وتسأل : هل يستباح الطواف بالتبيم مع تعذر الماء ؟

١ - النية شرط لوجود المأمور به شرعاً في الخارج ، وعددها بعضهم من اجزاء المأمور به ، وهو اشتباه وخطأ ، لأنها اذا كانت جزءاً منه يلزم ان تكون متقدمة على الامر تقدم المبروع على الحكم ، مع العلم بأنها متأخرة عن الامر : لأن معناها هو الاتيان بالفصل بداعي الامر ، وعلى هذا لو كانت جزءاً لزم الدور .

الجواب :

أجل ، قال صاحب المدارك : إن المعروف من مذهب الأصحاب – أي الفقهاء – استباحة الطواف بالطهارة التراوية ، كما يستباح بالمائة ، وبدل عليه عموم قول الإمام (ع) : جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .. قوله : التراب بمتزلة الماء .

٣ – الطهارة من الخبر أي طهارة الثوب والبدن من النجاسة ، سواء أكان الطواف واجباً ، أو ندباً ، ذهب أكثر الفقهاء إلى ذلك بشهادة صاحب الجواهر ، وبدل عليه الحديث النبوي المشهور : « الطواف بالبيت صلاة » ، وجاء عن الإمام الصادق (ع) أن رجلاً رأى الدم في ثوبه ، وهو يطوف . قال : ينظر إلى الموضع الذي رأى فيه الدم ، فيعرفه ، ثم يخرج ، فيغسله ، ثم يعود ، فيتم طوافه .

٤ – سر العورة في الطواف الواجب والمستحب ، لقول الإمام الصادق (ع) : إن علياً قال بأمرِ من رسول الله (ص) : لا يطوف بالبيت عريان ، ولا عريانة ، ولا مشرك .

٥ – الختان للذكر ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف أجدده فيه ، بل عن الحلباني أن اجماع آل محمد عليه ، بالإضافة إلى قول الإمام الصادق (ع) : الأغلف لا يطوف بالبيت ، ولا بأس ان تطوف المرأة .

٦ – إن يكون الثوب غير مغصوب ، ولا من حيوان لا يؤكل لحمه ، ولا من الحرير ، ولا من الذهب ، تماماً كالساتر في الصلاة عند كثير من الفقهاء ، بل تشدد بعضهم في أمر الطواف أكثر من الصلاة ، حيث قال بالغفو عن الدم – غير الدماء الثلاثة – إذا كان بمقدار الدرهم في الصلاة ، وعدم الغفو عنه في الطواف ، وبعدم جواز لبس الحرير والذهب للنساء فيه .

صورة الطواف :

للطواف واجبات غير الشروط المقدمة ، وعبر عنها ان شئت
بالأجزاء ، وهي :

١ - الابتداء بالحجر الأسود ، والاختتام به ، أي منه وإليه ، قال الإمام الصادق (ع) : الطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وقال صاحب الجواهر : « ولا بأس بادخال جزء من باب المقدمة مع استصحاب النية محتسباً الابتداء من المحاذاة للحجر الأسود ، ولا يلزم من ذلك الزيادة ، لأنَّه تماماً كادخال جزء من الرأس في غسل الوجه لل موضوع » .

والمراد بالمحاذاة هنا هي المحاذاة العرفية ، لا الدقة العقلية ، لأنَّ الأحكام متزلة على افهام العرف ، ومبتبنة على اليسر . وقال من قال: يجب جعل أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم البدن ، بحيث يمر عليه بجميع بدنِه دون زيادة او نقصان خطوة واحدة او بعضها.

وقد سخر من هذا القول صاحب المدائق والجواهر ، قال الأول ما نصه بالحرف : « لا دليل « تلذين اعتبروا هذه الدقة » سوى ما يدعونه من الاحتياط ، والاحتياط أئمَّا يكون مع اختلاف الأدلة ، لا مجرد القول من غير دليل ، بل ظهور الدليل على خلافه .. بل هو الى الوسوسة أقرب »

أما صاحب الجواهر فقد اطنب في الاستنكار والاستهجان ، وما قاله: « ان هذا شك في شك .. لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه .. ولا يخفى حصول المشقة ، وشدة الحرج والضيق ، بخاصة في هذه الأذمنة التي يكثر زحام الحجاج .. وإن اعتباره مثار للوسواس ، كما انه من المستهجنات القبيحة التي تشبه احوال المجنين .. وقد روي ان

رسول الله (ص) طاف على راحته ، ويتعذر هذا التدقيق وتحققه على الراكب » .

٢ - ان يجعل البيت على يساره حال الطواف ، لا على يمينه غير مستقبل أو مستدير ، ولو في خطوة واحدة . قال صاحب الجواهر : بلا خلاف اجده ، بل الاجماع عليه مضافاً الى التأسي . ويشير بلفظ التأسي الى ما روی من ان النبي (ص) طاف كذلك ، وقال : خذوا عنی مناسکكم .

٣ - ان يدخل في الطواف حجر اسماعيل - هو مدفن اسماعيل وامه وبعض الانبياء - فإذا لم يطوف حول الحجر ، بحيث جعل البيت الحرام على يساره ، والحجر على يمينه اعاد الشوط . قال صاحب الجواهر : بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع عليه ، لقول الامام الصادق (ع) : من اختصر في الحج طواف - اي من تركه في طوافه - فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود .

٤ - ان يكون خارج البيت ، وخارج حجر اسماعيل بمام بدنه ، فن طاف في داخل البيت ، او في حجر اسماعيل ، او حائطه بطل طوافه ، لأن الله سبحانه قال : « وليطوفوا بالبيت العتيق » ، أي حوله لا فيه ، تقول مررت بزيد ، ولا تقول مررت في زيد .

٥ - ان يتم سبعة اشواط بلا زيادة او نقصان ، قال صاحب الجواهر « بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع عليه مضافاً الى النصوص المستفيضة ، بل المواردة » .

٦ - ان يكون الطواف بين البيت ، ومقام ابراهيم (ع) ، وهو مقام معروف . قال صاحب المحدثين : هذا هو الأشهر الأظهر بين علمائنا الاعلام .

٧ - جاء في كتاب منهج الناسكين للسيد الحكيم ص ٦١ الطبعة الرابعة « ان المروأة بين الأشواط شرط للطواف الواجب على الأحوط ، وليس شرطاً في النافلة » .

ولم أجد ذكراً للمروأة فيما لدي من كتب الفقه ، أما كتب الحديث فقد وجدت في الوسائل روايات عن أهل البيت (ع) تدل صراحة على عدم وجوب المروأة في الطواف الواجب ، منها عن صفوان الجمال قال: قلت للام الصادق (ع) : الرجل يأتي اخاه ، وهو في الطواف ؟ قال يخرج معه في حاجته ، ثم يرجع ، ويبني على طوافه . ومنها ان ابا بن تقلب كان يطوف مع الإمام الصادق (ع) فعرض له رجل في حاجة . فقال له الإمام : اذهب اليه . قال ابا بن : اقطع الطواف . قال : نعم . قال ابا بن : وان كان طواف الفريضة ؟ قال الإمام : نعم . وعنده انه أمر رجلاً كان يطوف ان يقطع طوافه، ويدهب معه ، فقال الرجل : وان كنت في المفروض ؟ قال الإمام : نعم ، وان كنت في المفروض . فإن من مثني مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ، ومحا عنه الف الف سبيحة ، ورفع له الف الف درجة^١ .

وبالمناسبة اذكرك ايها القارئ من يحافظ على الصوم والصلوة ، ويتجاهل حقوق البلاد والعباد .

ركعتا الطواف :

قال تعالى : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ، البقرة ١٢٥ » .

١ - ولكن المعروف من فعل الرسول الأعظم : والأئمة الاطهار (ص) والفقهاء الاعلام هو التتابع والمروأة . وليس من شك ان بها تفرغ الذمة ، ويحصل العلم والجزم بالطاعة والامتثال .

وقال الإمام الصادق (ع) : لا ينبغي ان تصلي ركعى طواف الفريضة
إلا عند مقام ابراهيم (ع) ، أما التطوع فحيث شئت من المسجد .
وسئل الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق (ع) عن رجل يطوف بعد
الفجر ، فيصلِي الركعتين خارج المسجد ؟ قال : يصلِي بمحكة لا يخرج
منها إلا ان ينسى ، فيصلِي إذا رجع في المسجد اية ساعة احب ركعى
ذلك الطواف .

وقال أبوه الإمام الصادق (ع) : اذا فرغت من طوافك فأنت مقام
ابراهيم (ع) فصل ركعتين ، واجعله أمامك ، واقرأ في الأولى منها
سورة التوحيد ، قل هو الله احد ، وفي الثانية قل يا أبا الكافرون ،
ثم تشهد واحد الله تعالى ، واثن عليه ، وصل على النبي ، واسأله ان
يتقبل منك .

الفقهاء :

قالوا : متى انتهى من طوافه يصلِي ركعتين خلف مقام
ابراهيم المعروف ، وان كان زحام ، ولم يكن فحيال المقام ، وإنما
فحيث أمكن من المسجد ، ولو نسيها وجب عليه الرجوع والاتيان بها ،
فإن تعذر الرجوع قضاها حيث كان ، هذا ، اذا كان الطواف واجباً ،
وان يك مستحباً صلامها ، حيث شاء .

مستحبات الطواف :

قال الإمام الصادق (ع) : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك ،
واحد الله ، ثم استلم الحجر قبله ، فإن لم تستطع فاستلمه بيده ، فإن
لم تستطع فأشر إليه بيده .

قال الفقهاء : يستحب الوقوف عند الحجر ، وحمد الله والثناء عليه ، والصلاحة على النبي وآله ، ورفع اليدين بالدعاء ، وان يكون في طوافه على سكينة ووقار ، مقتصداً في مشيه ، وان يلزم المستجrar في الشوط السابع ، ويبيسط يديه على الحائط ، ويلتصق به بطنه .

مكرورات الطواف :

قال الإمام الصادق (ع) : لا تطوفن بالبيت ، وعليك برطلة . وقال : لا نطوف المرأة بالبيت ، وهي متقبة . قال صاحب الوسائل : هذا اما مكروه ، واما مخصوص بالمحرمة .

وقال الفقهاء : يكره الكلام بغير ذكر الله ، والصلوة والتقطي والثاؤب ، وفرقة الاصابع ، ومدافعة الاختبين البول والغائط كما يكره الأكل والشرب ، وكل ما يكره في الصلاة .

زيادة الأشواط في الطواف :

قال الإمام الصادق (ع) : من طاف بالبيت ثانية أشواط المفروض - أي الواجب - بعيد ، حتى يستتمه .

وسئل عن رجل طاف ، وهو منقطع ثانية أشواط ، وهو ناسٌ ؟ قال : فليتم طوافين ، ثم يصلي أربع ركعات ، فاما الفريضة فليبعد ، حتى يتم سبعة أشواط .

وفي رواية أخرى انه سئل عن رجل نسي ، فطاف ثانية أشواط ؟ قال : ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه ، وان لم يذكر ، حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً ، وليصل أربع ركعات .

قالوا : إذا زاد في الطواف عن عمد عالماً كان أو جاهلاً - الجاهل عاقد قطعاً - ينظر : فإن كان الطواف واجباً فقد عصى وأثم ، وبطل طوافه ، وعليه الاعادة ، وإن كان الطواف مستحبأ لم يبطل ، ولكن تكون الزيادة مكرورة ، قال صاحب الحدائق : « المعروف من مذهب الأصحاب أنه تحريم الزيادة على السبعة في الواجب، وتكره في المندوب ». وإذا زاد في الطواف عن سهو لا عن عمد فإن تذكر قبل نهاية الشوط الزائد قطعه ، وانصرف ، وإلا أكمل الطواف الثاني سبعاً ، ونوى به الاستحباب ، وصل ركعتين للطواف الأول ، ثم سعى بين الصفا والمروة، وبعد انتهاء السعي صل ركعتين للطواف الثاني المستحب . فقد روي أن علياً (ع) طاف طواف الفريضة ثمان ، فترك سبعاً - أي احتسب السبعة الأول للطواف الواجب - وأضاف إلى الشوط الزائد ستة ، ثم صل ركعتين خلف المقام ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فلما فرغ من السعي رجع فصل الركعتين اللتين ترك في المقام ، أي صلاهما للطواف الثاني المستحب .

وتتجدر الاشارة إلى أن أكثر الفقهاء - كما قال صاحب الجواهر - لا يحيزون القرآن بين طرائفين واجبين ، بحيث يأتي بها دون أن يفصل بينها ، أي فاصل ، ويحيزون ذلك في الطواف المستحب .

ترك بعض الأشواط :

من نقص من طوافه شوطاً ، أو أكثر ، دون أن يأتي بالباقي ، أو يحصل الفاصل الطويل - بناء على وجوب الموالة - اتم الطواف سبعاً ، وامثل وأطاع ، سواء أكان النقص عن عمد ، أو سهو ، أو

كان الطواف واجباً ، أو مستحبةً .

وان كان قد أتى بالمنافي ، أو الفصل الطويل بطل الطواف ان كان النقصان عن عد ، ودون مسوغ شرعي . وان كان عن سهو ، أو مسوغ شرعي يتنظر : فان تذكر قبل ان يأتي بأربعة أشواط استأنف ، وأعاد الطواف من جديد ، وان كان قد أكمل الأربعه رجع وأنتها سبعاً ، ولو تذكر بعد ان عاد الى أهله استناب من يؤديها عنه .

هذا هو المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الحدائق والجواهر ، والدليل عليه ان الامام الصادق (ع) سئل عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط ، وهي معتمرة ، ثم طمثت ؟ قال : « تم طواهها ، فليس عليها غيره ، ومتعمتها تامة و لها ان تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لأنها زادت على النصف » . وخصوص المورد ، وهو المرأة الحائض لا يضر في عموم التعليل الشامل لما نحن فيه ، ونعني بالتعليق قول الامام : « لأنها زادت على النصف » .

الحائض والمستحاضة :

قال الامام الصادق (ع) : إذا حاضت المرأة ، وهي في الطواف بالبيت ، فجاوزت النصف علمت ذلك الموضع ، فإذا ظهرت رجعت ، وأتمت بقية طواهها من الموضع الذي علمت ، وان هي قطعت طواهها في أقل من النصف ، فعليها ان تستأنف الطواف من أوله .

وسئل عن امرأة متمنعة - أي حجت حج التمنع - قدمت مكة ، فرأيت الدم ؟ قال . تطوف بين الصفا والمروة ، ثم تجلس في بيتهما ، فان ظهرت طافت بالبيت ، وان لم تظهر فاذا كان يوم التروية أضافت عليها الماء ، وأهلت - اي احرمت - بالحج من بيتهما ، وخرجت الى مني ، وقفست المناسك كلها ، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طواهين ،

ثم سعت بين الصفا والمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ،
خلا فراش زوجها .

الفقهاء :

قالوا : اذا حاضرت المرأة اثناء الطواف ، فان حدث ذلك بعد أربعة
أشواط قطعت الطواف ، وسعت ، فإذا فرغت من السعي أتمت الطواف
بعد طهورها ، ولا يجب عليها اعادة السعي ، وان حدث قبل ائم الاربعة
انتظرت عرفات ، فان طهرت وتمكن من جميع الأفعال قبل يوم
التروية فعلت ، وبقيت على حج التمتع ، وان لم تطهر قبل الموقف
عرفات اقلب حجها إلى الأفراد ، فظهور ، وتحرم يوم التروية من
بيتها ، وتغضي الى عرفات ، ثم المشعر ، ثم مني ، وبعد ائم المنسك
بكاملها تأتي بعمره مفردة .

أما المستحاشة فان فعلت الاعمال التي يجب عليها للصلة حسب التفصيل
الذى تقدم في الجزء الأول «فصل المستحاشة» جاز لها كل ما يجوز
للظاهر ، وإلا فلا ، حيث سئل الامام الصادق (ع) عن المستحاشة ،
ايطأها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : تصلي كل صلاتين بفضل
واحد ، وكل شيء استحلت به الصلة فليطأها زوجها ، ولتطوف بالبيت .

ترك الطواف :

سئل الإمام (ع) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ؟
قال : ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد ، وعليه بذلة .
وسئل عن رجل نسي طواف الفريضة ، حتى قدم بلاده ، وواقع

النساء ، كيف يصنع ؟ قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج يبعث به في حج ، وان كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة ، ويوكل من يطوف عنه .

الفقهاء :

قالوا : من ترك الطواف من الأساس عن عمد بطل نسكه ، سواء أكان عمرة ، ام حجا ، وسواء أكان عالماً ، او جاهلاً — لأن الجاهل عاقد — وعليه ان يكفر بيذنته .

وان تركه عن سهو ، ولم يذكر ، حتى وصل إلى بلاده وجب عليه أن يعود ، ويؤدي ما فاته بنفسه ، وان تغدرت عليه العودة ، وكمل من يقوم عنه بذلك .

الشك والتردد :

قال الإمام الصادق (ع) إذا خرجت من شيء ، ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

وسئل عن رجل طاف الفريضة ، فلم يدر سناً طاف ، أو سبعاً ؟ قال : فليعد طوافه . قال السائل : ففاته — أي شك بعد الفراغ — قال : ما أدرى عليه شيئاً .

وأيضاً سئل عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ، فلم يدر سبعاً طاف ، أو ثمان ؟

قال : أما السبع فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه — أي شك — على الثامن ، فليصل ركتين .

وايضاً سئل عن رجل شك في طوافه ، فلم يدر متى طاف او او سبعاً ؟ . فقال : ان كان في فريضة اعاد كل ما شك فيه ، وان كان في نافلة بني على الاقل .

الفقهاء :

قالوا : اذا انتهى من الطواف ، ثم شك : هل اوقعه صحيحاً على وجهه المطلوب شرعاً ، وبدون زيادة او نقصان ، او انه اخل وزاد او نقص - اذا كان ذلك هكذا فلا اثر لشكه ، فيمضي ، ولا شيء عليه ، لانه شك في العمل بعد الفراغ والانتهاء منه ..

واذا حصل الشك في الاثناء ، وقبل الفراغ ، فان كان قد احرز الاشواط السبعة ، كما لو شك بين السبعة والثانية بني على الصحة ، ومضى ، لأن السبعة المطلوبة قد اتي بها يقيناً ، والزائد مشكوك ، والاصل عدمه .

واذا لم يحرز السبعة كما لو شك بين الستة والسبعة ، او الخمسة والستة يبطل الطواف من الاساس ، وعليه الاعادة ، والأفضل ان يتم ، ثم يستأنف - هذا ، اذا كان الطواف واجباً ،اما اذا كان مستحبأ فانه يبني على الاقل .

معنى الركن في الحج والعمرمة :

الركن في الحج والعمرمة هو الذي يبطل الحج او العمرة بتركه عمدأ، لا سهواً . قال صاحب الخدائق : قد صرخ الاصحاب بان الطواف ركن من تركه عاماً بطل حجه ، ومن تركه ناسياً قضاه ، ولو بعد المنسك ، ومرادهم بالركن ما يبطل الحج بتركه عدا ، لا سهواً .

والاركان في الحج عند الفقهاء هي النية ، والاحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الزيارة - ويسمى طواف الحج - والسعي بين الصفا والمروة .

اما فرائض الحج التي ليست باركان فهي التلبية ، وركعات الطراف وطواف النساء وركعتاه .

والاركان في العمرة هي النية والاحرام ، وطواف الزيارة . أما فرائض العمرة التي ليست بركن فهي التلبية ، وركعتا الطراف، وطواف النساء ، وركعتاه .

السعى

مرتبة السعى :

قدمنا ان فصول هذا الكتاب تأتي في الترتيب والتبويب حسب ترتيب الاعمال المطلوبة من الثاني عن مكة الذي وظيفته حج التمتع . وان العمل الاول لكل ناسك منها كانت وظيفته هو الاحرام ، وان العمل الثاني للمعتمر بعمره مفردة ، او لحج التمتع هو الطواف ، ثم ركعتاه . اما السعى بين الصفا والملوفة فحله بعد الطواف ورकعتيه في العمرة والحج بشتى انواعه ، فهو تبع للطواف ، ومتاخر عنه ، ولا يجوز تقدیمه عليه ، ومن سعى قبل ان يطوف فعليه ان يرجع ، فيطوف ، ثم يسعى . اما الملوأة ، والانتقال من الطواف ورکعتيه الى السعى مباشرة ، وبلا فاصل فهو افضل بدون ريب ، لقول الامام الصادق(ع) : ان رسول الله حين فرغ من طوافه ورکعتيه قال : ابدأوا بما بدأ الله به اتيان الصفا ، ومن هنا ذهب كثير من العلماء الى عدم جواز التأخير الى اليوم الثاني اختباراً . ومها يكن ، فان حقيقة السعى واحدة في العمرة والحج بانواعه الثلاثة ، كما انه ركن منها يبطلان بتركه عدداً ، فقد سئل الامام (ع) عن رجل ترك السعى متعمداً ؟ . قال : لا حج له .

المستحبات :

وللسعى مستحبات ، « منها » : الطهارة من الحدث والخبيث ، فقد اتفق الفقهاء على أنها مستحبة في السعي لا واجبة ، لقول الإمام الصادق (ع) : لا بأس ان تقضى المناسب كلها على غير وضوء الا الطواف ، فان فيه صلاة ، والوضوء افضل على كل حال . وسئل الإمام (ع) عن رجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط ، او اربعة ، ثم يبول ، أitem سعيه بغير وضوء؟ . قال : لا بأس ، ولو أتم نسكه بوضوء لكان احب اليّ .

و « منها » : استلام الحجر ، والشرب من ماء زمزم ، والسب على الجسد منه ، والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار ، لقول الإمام الصادق (ع) : اذا فرغت من الركعتين – اي ركعى الطواف – فأت الحجر الاسود ، فقبله واستلمه واشر اليه ، واشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا والمروة .. وصب منه على رأسك وظهرك وبطنك ، وقل اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً.. الى آخر الدعاء المأثور .. وقال : ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله (ص) وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود .. وعليك السكينة والوقار .

و « منها » : الصعود على الصفا ، حتى ترى البيت ، واستقبال الركن الذي فيه الحجر ، والدعاء بالتأثير ، والتکبير والتهليل والتحميد والتسبيح مئة مئة ، والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة . وفي ذلك روایات عن اهل البيت (ع) .

صور السعي :

والواجب في السعي اربعة :

١ - النية ، والامر فيها اوضح من ان يبين ، لأن السعي بين الصفا والمروة بلا نية التقرب لله سبحانه ، وامثال امره تماماً كالمشي على الطريق.

٢ و ٣ - الابداء بالصفا ، والاختتام بالمروة اجماعاً ، ونصراً ، ومنه قول الامام الصادق (ع) : تبتدئ بالصفا ، وتختتم بالمروة .

٤ - السعي سبعة اشواط ، على ان يحسب ذهابه شوطاً ، وعوده شوطاً آخر ، اجماعاً ونصراً ، ومنه قول الامام الصادق (ع) : طف بين الصفا والمروة سبعة اشواط ، تبتدئ بالصفا ، وتختتم بالمروة .

ويتحصل من هذه العملية ان تكون اربعة اشواط من السبعة ذهاباً من الصفا الى المروة ، وثلاثة منها اياباً من المروة الى الصفا . وعليه يكون اختتام بالسابع في المروة .

ويجوز السعي ماشياً وراكباً ، والمشي افضل ، فقد سئل الامام الصادق (ع) عن السعي راكباً قال : لا بأس ، والمشي افضل . وقيل له : الرجل يسعى على الدابة؟ قال : نعم ، وعلى الجمل ، وتواتر عن الرسول الاعظم (ص) انه طاف وسعى على راحته .

و تستحب المرولة في السعي ما بين المنارتين المعلمتين الآن باللون الاخضر ، لقول الامام الصادق (ع) : ثم انحدر ماشياً ، وعليك السكتة والوقار ، حتى تأتي المنارة ، وهي طرف المسعي ، فاسع ملء فروجك . واهرولة ضرب من المشي يشبه مشي البعير حين يريد الاسراع . واذا كان الساعي راكباً حرك دابته ... ولا تستحب المرولة للنساء ، لقول الامام الصادق (ع) : لا اذان ولا هرولة على النساء بين الصفا والمروة ،

وفي رواية اخرى « ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة » والمراد بالسعى هنا المرولة .

مسائل :

١ - من ترك السعي عامداً بطل حجه وعمرته ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع عليه ، والتصوص مستفيضة ، منها قول الامام الصادق (ع) : من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل، مضافاً الى قاعدة عدم الاتيان بالمؤمر به على وجهه .

ومن ترك السعي ناسياً لم يبطل حجه ، ولا عمرته ، ووجب عليه ان يأتي به بنفسه ، حتى ولو خرج ذو الحجة ، فان تعذر المباشرة ، او نصرت استناب من يؤديه عنه ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف اجده في شيء من ذلك ، ويدل عليه قول الامام الصادق (ع) : في رجل نسي السعي بين الصفا والمروة : عليه ان يعيد ، وفي رواية اخرى: يطاف عنه . وهذه الرواية صريحة بان السعي يقبل النيابة عند تعذر المباشرة جمعاً بينها وبين الاولى التي قالت : يعيد ، اي يعيد السعي مع الامكان ، ويستنيب مع عدمه .

٢ - من زاد على السبعة عالماً عامداً بطل سعيه ، وعليه الاستئناف، لانه لم يأت بما أمر ، ولقول الامام (ع) : الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة اذا زدت عليها ، فعليك الاعادة ، وكذلك السعي . ومن زاد عن سهو فهو خبر بين الغاء الزائد ، والاعتداد بالسبعة فقط ، وبين ان يكمل الزائد سبعاً ، ويكون لديه سعيان : الاول واجب والثاني مستحب ، ويدل على ذلك ان الامام سئل عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواطاً؟ . قال : ان كان خطأ طرح واحداً، واعتدى بسبعة . . وروي عنه ايضاً : اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف

اليها سناً . و اذا عطفنا احدى الروابتين على الاخرى نتج ما قاله الفقهاء من التخيير المذكور .

٣ - اذا شك في عدد الاشواط ، او في صحتها بعد الانتهاء والفراغ من السعي بني على الصحة ، ولا شيء عليه ، لانه شك بعد الفراج .
و اذا شك في عدد الاشواط قبل اكمالها قال صاحب الجواهر : لا خلاف ولا اشكال في البطلان لترددہ بين محدودي الزيادة والتقصان ، وكل منها مبطل ، هذا ، الى ان العلم بتوجه التكليف يقيناً يستدعي العلم بامثاله ، والخروج عن عهده يقيناً .

و اذا شك انه : هل ابتدأ من الصفا ، حتى يكون السعي صحيحاً ، او من غيره ، حتى يكون فاسداً ينظر : فان كان شاكاً في العدد ايضاً بطل السعي . وان كان ضابطاً للعدد ، وشك في الابتداء فقط ، وانه من الصفا ، او المروء فان كان الشوط الذي في يده مزدوجاً كما لو كان ثانياً ، او رابعاً ، او سادساً وكان على الصفا ، او متوجهها اليه صح السعي ، لانه يعلم ، والحال هذه ، ان الابتداء كان من الصفا ، ومثله في الصحة اذا كان الشوط مفرداً كما لو كان ثالثاً ، او خامساً ، وكان على المروء ، او متوجهها اليها ، ولو انعكس الامر ، بحيث كان الشوط مفرداً ، وهو على الصفا ، او مزدوجاً ، وهو على المروء بطل السعي ، ووجب الاستئناف .

٤ - لا تنجب الموالة بين الاشواط ، فيجوز له الجلوس للاستراحة قبل النام ، كما تجوز له الصلاة الواجبة ، وقضاء حاجة له ، او لغيره ، ثم البناء على ما سبق ، وفaca للمشهور بشهادة صاحب الجواهر .

التقصير والحلق

من واجبات العمرة المفردة والحج التقصير ، او الحلق ، ولكنه ليس بربك ، وقد يجب على الناسك مرة واحدة ، وقد يجب عليه مرتين ، كما ان محله قد يكون بعد السعي ، وقد يكون بعد الذبح في منى ، وايضاً قد يتبعن عليه التقصير فقط ، وقد يكون مخيراً بينه وبين الحلق ، وبأياني هذا الاختلاف حسب وظيفة الناسك وصفته ، حيث يكون معتمراً بعمرة مفردة تارة ، ومتمنعاً اخرى ، وقارناً او مفرداً حيناً ، والتفصيل فيما يلي :

العمرة المفردة :

قال الامام الصادق (ع) : المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة ، وصلاوة الركعتين خلف المقام ، والسعى بين الصفا والمروءة حلق او قصر .. وليس على النساء حلق ، وعليهن التقصير . واستناداً الى هذه الرواية وغيرها اتفق الفقهاء على ان المعتمر بعمره مفردة مخير بين الحلق ، والتقصير ، ولا يتبعن عليه احدهما ، على شريطة ان يأني به بعد السعي ، لا قبله .

حج التمتع :

قدمنا ان حج التمتع مركب من العمرة ، والحج ، ولذا تحم على الممتع واجبان : الأول تعين التقصير بعد السعي بين الصفا والمروة ، الثاني التخيير بين التقصير والحلق بعد الذبح يعني ، والحلق افضل . وبدل على الأول ، اي تعين التقصير بعد السعي قول الامام الصادق (ع) : اذا فرغت من سعيك ، وانت ممتع ، فقصر من شعرك .. وقل من اظافرك . وقوله : ليس في المتعة الا التقصير .

اما الواجب الثاني ، وهو التخيير بين التقصير والحلق بعد الذبح فقال صاحب الخدائق : هو المشهور بين الاصحاب . وقال صاحب الجواهر : لا اجد فيه خلافا الا في الضرورة ، والذي تلبد شعره ، او عقصه ، اي شده وفته ، وبدل عليه قوله الصادق (ع) : ينبغي للضرورة ان يحلق ، وان كان قد حج فان شاء قصر ، وان شاء حلق ، واذا تلبد شعره ، او عقصه فان عليه الحلق وليس عليه التقصير .

وفهم اكثر الفقهاء هذه الرواية ، وما اليها على ان الضرورة ، ومن تلبد شعره يتأكد الحلق في حفتها ، ولا يتبعن ، وذهب البعض الى ان الحلق متبعن عليها . ومها يكن ، فان الحلق بالنسبة للضرورة والملبد موجب للعلم والحزم بفراغ النمة وامثال التكليف ، سواء اكان المطلوب هو التعين أو التخيير . اما التقصير فلا يوجب هذا الحزم والقطع ، لاحتياط ان يكون المطلوب هو الحلق بالذات على سبيل التعين . ومن اجل هذا نميل الى تعين الحلق على الضرورة والملبد ، والى التخيير بالقياس الى غيرهما .. بل جاء في الرواية الصحيحة ان الامام الصادق (ع) قال : يجب الحلق على ثلاثة : رجل لبد ، ورجل حج بداية ، ولم يحج قبلها ، ورجل عقص شعره .

وحكم القارن والمفرد حكم المتمع في التخيير بين الحلق والتقصير بعد الذبح بمنى .

مسائل :

- ١ - ليس على المرأة الا التقصير اطلاقاً ، سواء أكانت معتمرة ، او متمتعة ، او قارنة ، او مفردة . لقول الامام الصادق (ع) : ليس على النساء اذان ولا حلق ، وانما يقتصرن من شعورهن .
- ٢ - قدمنا ان المعتمر لحج المتمع يتبع عليه التقصير بعد السعي ، فإذا حلق مكان التقصير وجب ان يكفر بشاة على ما هو المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الحدائق والجواهر .
- ٣ - ذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق الى ان المتمع اذا ترك التقصير عمدأ ، واحرم بالحج بعد السعي تبطل عمرته ووجب عليه ان يحج حجة الافراد ، اي يأتي باعمال الحج ، ثم يعتمر بعدها بعمرة مفردة .
- ٤ - من اعتمر بعمرة مفردة يحل له كل شيء اذا حلق ، او قصر الا النساء ، فانها تحرم عليه ، حتى يطوف ثانية . طواف النساء .
ومن اعتمر لحج المتمع يحل له كل شيء ، حتى النساء بعد التقصير .
ما عدا الصيد الحرامي . سئل الامام الصادق (ع) عن متعمن وقع على أمرأته قبل ان يقتصر ؟ قال : عليه دم شاة ، ان كان عالماً ، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه . وسئل عن امرأة واقعها زوجها بعد ان سعت وقرضت اظافرها باستنها : هل عليها شيء ؟ قال : لا .
ومن قصر او حلق بعد الذبح بمنى يحل له كل شيء الا الطيب

والنساء فانها لا يحلان الا بعد العود الى مكة وطواف النساء . قال الامام الصادق (ع) : اذا ذبح الرجل ، وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب .

٥ - سئل الامام الصادق (ع) عن رجل نسي ان يقصر من شعر رأسه ، ويخلقه ، حتى ارتحل من مني ؟ قال : يرجع الى مني ، حتى يلقي شعره بها .

وفي رواية ثانية اجاب عن هذا السؤال بقوله : يحلق في الطريق ، او اين كان . وفي ثلاثة انه قال : وليحمل الشعر اذا حلق بعكة الى مني .

واما عطفنا هذه الروايات بعضها على بعض بمجموعة في كلام واحد جاءت التبيحة ان الواجب ان يحلق او يقصر في مني ، فاذا رحل منها قبل الحلق او التقصير رجع الى مني ، وحلق ، او قصر فيها ، سواء أكان عالماً ، او جاهلاً ، او ناسياً ، او اذا تغدر ، او تسر الرجوع عليه حلق او قصر حيث كان ، وارسل شعره الى مني ، يدفن في ارضها .

وبما ذكرناه في الفصول السابقة من الاحرام ، والطواف ، وركعتيه ، والسعى ، والحلق او التقصير تعرف الاعمال المطلوبة من المعتمر بعمره مفردة ، والمعتمر لحج التمتع ، فان هذه الاعمال واجبة على الاثنين ، والفرق ان الاول يجب عليه طوافان ، الثاني منها طواف النساء ، ويتبخر بين الحلق والتقصير ، وتصح العمرة منه في اي وقت ، اما الثاني ، اي المعتمر لحج التمتع ، فيجب عليه طواف واحد ، ويتبين عليه التقصير ، ولا تصح منه الا في اشهر الحج ، اي من اول شوال الى اليوم التاسع من ذي الحجة .

عمر ومتعة الحج :

وبهذه المناسبة نشير الى متعة الحج التي جاءت الرواية ان عمر قال : « متغان كانتا على عهد رسول الله ، وانا محرمها ، ومعاقب عليهما ». فالمتعلقة الأولى هي متعة النساء ، أي الزواج المنقطع ، والثانية هي متعة الحج . ولكن يتبين المراد منها علينا أن نعرف ان فقهاء السنة أجازوا ان يجمع الناسك في احرام واحد ، وبنية واحدة بين الحج والعمره ، كما هي الحال في حج القرآن ، وان الشيعة قد منعوا من ذلك منعاً باتاً ، واوجبوا لكل نسك احراماً مستقلاً ، وأشارنا الى ذلك في فصل سابق بعنوان « أنواع الحج » .

وبعد أن عرفت هذا نتساءل اذا كان الناسك مريداً للحج والعمره معًا ، واحرم لها معًا باحرام واحد من الميقات ، ثم دخل مكة ، فهل له - قبل أن يباشر بأعمال الحج - ان يفسخ ويعدل عن نية الحج الذي كان قد قرنه بالعمره ، ويصرف قصده الى العمره فقط ، حتى اذا أدها عقب بالحج ، وعندها يتقلب حجه من القرآن الى التمتع ، لأن معنى حج التمتع ان يعتمر اولاً ، ثم يحج ، كما سبقت الاشارة؟.. هذا ، مع العلم بأنه اذا جاز له ذلك ساغ له ان يأتي بعد الانتهاء من أعمال العمره ، بكل ما كان محراً عليه حتى النساء ، ثم يعقد احراماً جديداً لحج التمتع ويرجع التحرير، وفي الفتره التي وقعت بين العمره والحج يحل له ما كان محراً عليه ، وهذى هي بالذات متعة الحج ، التي حرمتها عمر ، أي أن رسول الله (ص) أجاز فسخ الحج والرجوع الى العمره وبذلك يستطيع الحاج ان يحل ويتمتع بما حرم عليه بهذه الفترة ، وحرم عمر ذلك ، وأوجب البقاء على ما كان ، وعليه فلا يحل للمحاج شيء مما حرم عليه الا بعد طواف الزيارة الذي أشرنا اليها . وقد اختلف السنة فيها بينهم ، فنهم من حرم متعة الحج يقول

عمر ، ومنهم اباحها .

وهذه المتعة لا تبني الشيعة في كثير ولا قليل لأنهم لا يجيزون الجمع
بين الحج والعمرة في احرام واحد ، ولا بنية واحدة . (تفسير الرأزى
الآية ١٨٦ من سورة البقرة ، والمغني ج ٣ ، وفتح الباري في شرح
صحيح البخاري ج ٤) .

تمهيد :

الوقوف في عرفات

ذكرنا في فصل العمرة ، وفي مطاوي الفصول السابقة وظيفة المعتمر مفرداً ، والمعتمر ممتعاً ، ثم اشرنا إليها ملخصاً في آخر الفصل السابق - التقصير أو الحلق - ونشير في هذا التمهيد إلى أن كلاً منها لا يطلب منه الوقوف في عرفات ، ولا في المزدلفة ، ولا في منى واعمالها ، لأنها من وظيفة الحاج بشتى أنواعه . والبيان في هذا الفصل ، وما يليه :

العمل الثاني في الحج :

ان الحاج ، كل حاج ، ممتعاً كان ، او قارناً ، او مفرداً يجب ان يتذرع بالاحرام من مكة ، ويثنى بالوقوف في عرفات ، ولهذا الوقوف مستحبات ، وواجبات .

المستحبات :

قال الامام الصادق (ع) : اذا كان يوم التروية - اي اليوم الثامن من ذي الحجة - فاغسل ، ثم البس ثوبك - اي ثوبي الاحرام - وادخل المسجد حافياً ، وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم (ع) ، او في الحجر ، ثم اقعد ، حتى تزول الشمس ، فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة ، واحرم بالحج ، وعليك السكينة والوقار .

وسئل الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) عن رجل يكون شيئاً كبيراً ، او مريضاً يخاف ضغاط الناس ، وزحامهم يحرم بالحج ، ويخرج الى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم . فقال السائل : يخرج الرجل الصحيح يتلمس مكاناً : قال : لا . قال السائل : يعدل يوم ؟ قال : نعم . قال السائل يومين ؟ قال : نعم . قال ثلاثة ؟ قال : نعم . قال : اكثر من ذلك ؟ قال الامام (ع) : لا .

الفقهاء :

قالوا : يستحب للحاج ان يغسل في مكة يوم الروية ، ويلبس ثوبي الاحرام ، ويتجه الى المسجد حافياً ، عليه السكينة والوقار ، ويصلي عند المقام ، او في غيره من اجزاء المسجد الحرام صلاة الظهر ، او العصر ، او هما ، او صلاة نافلة ، واقلها ركعتان ، ثم يعقد احرامه قائلاً : اني اريد الحج على كتابك وسنة نبيك ، ويجوز لذوي الأعذار ، كالمريض والشيخ الكبير ، وغيرهما من يخاف الزحام ان يعدل قبل يوم التروية ب يوم ، او يومين ، او ثلاثة . وايضاً يستحب الدعاء بالمؤثر والتلبية عند كل صعود وهبوط ، حتى

يصل الى عرفات ، قال الامام الصادق (ع) : اذا غدوت الى عرفات فقل ، وانت متوجه اليها : « اللهم اليك صمدت ، واياك اعتمدت ، ووجهك اردت ، فاسألك ان تبارك لي في رحلتي ، وان تقضي لي حاجتي ، وتعجلني من تباهي به اليوم من هو افضل مني ، ثم تلبي ، وانت غادر الى عرفات ». .

ماذا يجب في عرفات :

لو سُئل سائل : ما هي الاعمال الواجبة في عرفات ؟
بلغاء الحواب : لا شيء بالاجماع ، سوى مجرد الوجود والكون فيها مع نية القربة بأية صورة تكون قياما او قعودا او مشيا ، او ركوبا ، والملزمي من هذا الكون والوجود - اي ما يصدق عليه اسم الوجود - هو الركن ، بحسب من ترك الكون اطلاقا عن عدم بطل حجه ، ومن تركه عن سهو ونسيان تداركه ما دام وقته اختياري ، او الاضطراري باقيا . ولو فاته التدارك صح بالاجماع بشهادة صاحب الجواهر .
وتسأل : اذا كان الواجب مجرد الكون في عرفات كيف اتفق ، فلماذا سمى ذلك وقوفا ؟

الحوار :

ان للكون في عرفات حالات ، وافضلها شرعا الوقوف ، فسمى الكلي باسم افضل افراده ، واكملها .

وقت الوقوف في عرفات :

للوقوف الواجب بعرفات وقنان : اختياري ، وهو من زوال اليوم

الناسع من ذي الحجة الى المغرب ، ويجب الكون في عرفات كل هذه المدة ، والركن منها ما يتحقق به مسمى الوقوف ، كما قدمنا . ويدل على هذا الوقت بالإضافة ، الى الاجاع ، قول الامام الصادق (ع) : اذا زالت الشمس يوم عرفة ، اي الناسع من ذي الحجة ، فاغسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين .. سئل متى تفيض - اي تخرج - من عرفات ؟ قال : اذا ذهبت الحمرة من ههنا ، وأشار بيده الى المشرق .

والوقت الثاني اضطراري ، ويمتد الى طلوع الفجر من اليوم العاشر اجهاعا ونصا ، ومنه ان الامام الصادق (ع) سئل عن رجل ادرك الناس بجمع - اي بالمزدلفة - وخشى ان مضى الى عرفات ان يفيف الناس من جمع قبل ان يدركها ؟ قال : ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ، وان ظن انه لا يدرك جموعا - قبل طلوع الشمس - فليقف بجمع ، ثم يفيف مع الناس ، فقد تم حججه .

والمعنى المتحصل من هذه الرواية ان من اضطر الى ترك الوقوف بعرفات من الزوال الى الغروب ينظر في امره : فان علم انه اذا ذهب الى عرفات ، ووقف بها قليلاً يمكنه الرجوع الى المزدلفة قبل طلوع الشمس ، لأن المفروض ان يكون فيها في هذا الوقت كما يأتي في الفصل التالي - اذا كان كذلك وجب عليه الذهاب الى عرفات ، ثم العودة الى المزدلفة ، واذا تأكد ان ذهابه الى عرفات يفوت عليه الوقوف في المزدلفة قبل طلوع الشمس ترك عرفات ، واكتفى بالمزدلفة .

حدود عرفات :

قال الامام الصادق (ع) : حد عرفات من بطن عرنة وثوبه ،

ونمرة الى ذي المجاز - اسماء اماكن - وقال : ان اصحاب الاراك
الذين يتزلون تحت الاراك لا حج لهم .

وسائل ولده الامام الكاظم (ع) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب
البك ، ام على الارض قال : على الارض .

وعرفات بحدودها المذكورة كلها موقف ، ففي اي مكان وقف منها
اجزاً ، وكفى بالانفاق . قال الامام الصادق (ع) : وقف رسول الله
بعرفات ، فاردح الناس عليه ، وبادروا الى خفاف ناقته ، يقفون الى
جانبها ، فنحو الناقة عنهم ففعلوا مثل ذلك ، فقال : ايه الناس ليس
الموقف هو خفاف ناقتي فقط ، ولكن هذا ، مثيراً الى عرفات ،
موقف ، ولو لم يكن الاخفاف ناقتي لم يسع الناس .

مسأنان :

١ - الطهارة من الحدث والنجاست ليست شرطاً ل الوقوف بعرفات ، ولكنها
تستحب ، كما يستحب استقبال القبلة ، والاكثر من الدعاء والاستغفار
مع الخشوع والحضور ، وحضور القلب .

٢ - سئل الامام الباقر ابو الامام الصادق (ع) عن رجل افاض من
عرفات قبل ان تغرب الشمس ؟ . قال : عليه بذلة ينحرها يوم النحر
- اي يوم العيد - فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، او في
الطريق ، او في اهله .

واستناداً الى ذلك قال الفقهاء : اذا خرج من عرفات قبل الزوال
عاماً فعليه ان يعود اليها ، فان عاد فلا شيء عليه ، والا كفر بذلة
ينحرها يوم العاشر من ذي الحجة ، فان عجز صام ١٨ يوماً بالنوابي ،
وان خرج منها عن سهو لا عن عمد ، ولم يتذكر ، حتى فات الوقت

فلا شيء عليه ، على شريطة ان يدرك الوقوف بالمزدلفة في وقته ، وان تذكر قبل فوات الوقت ، وتمكن من الرجوع فعليه ان يرجع ، وان اهل ، والحال هذه ، كفر بذنة .

وتجدر الاشارة الى انه اذا خرج عن جهـل فلا شيء عليه ، سئل الامام الصادق (ع) عن رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس؟. قال : ان كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وان كان متعمداً — اي عالماً — فعليه بذنة .

الوقوف في المزدلفة

اساء المكان :

وال موقف الثاني بعد عرفات هو المزدلفة ، سمي بذلك ، لانه محل الزلفى والتقرب الى الله . او لان الحجاج يزدلفون من عرفات اليه ، وايضاً يسمى المشعر الحرام ، حيث فيه تقع العبادة ، ووصف بالحرام لترمه ، او لانه من الحرم ، وايضاً يسمى جمعاً بالفتح وسكون الميم ، لان الناس يجتمعون فيه ويزدلفون الى الله بالطاعة ، وهو اقرب المواقف الى مكة .

حدود المزدلفة :

سئل الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) عن حدود المزدلفة ؟.
قال : ما بين المازمين الى وادي مسر .
· والمزدلفة كلها موقف ، تماماً كعرفات ، ففي اي جزء وقف منها
الجزء ، وكفى .

واجبات الوقوف ومستحباته :

قال تعالى : «فَإِذَا افْضَلْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فاذكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ واذكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَانْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الظَّالِمُنِ ثُمَّ افْيَضُوا مِنْ حِيْثُ افاضُ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ - البقرة ١٩٨ » .

وقال الإمام الصادق (ع) : الوقوف بعرفات سنة ، وبالمشعر فريضة ، وما سوى ذلك من المنسك سنة - ما ثبت وجوبه بكتاب الله يسمى فريضة ، وما ثبت في سنة الرسول يسمى سنة - (١) .

وقال : 'إذا غربت الشمس فافصل مع الناس ، وعليك السكينة والوقار .. وأصبح بعد ما تصلي الفجر على طهر ، وقف ان شئت قريباً من الجبل ، وان شئت حيث شئت .. وقال : يستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام ، ويطأه برجله - والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح -

وقال : صل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ، ولا تصل بينهما شيئاً ، هكذا فعل رسول الله (ص) .

وقال : خذ حصى الجبار من جمع - اي المشعر الحرام - وان اخذته من رحلتك بني اجزاك .. وتكون مثل الانملة ، ولا تأخذها سوداء ، ولا بيضاء ، ولا حمراء .

الفقهاء :

اجتمعوا على وجوب الوقوف بالمشعر الحرام ، وانه الموقف الثاني بعد

١ - تستعمل الكلمة السنة بالمستحب تارة ، وبها وجوب بدليل من السنة النبوية اخرى ، وهذا الاستعمال كثير جداً في كلام الفقهاء ، ويعرف احد المعنين بالسياق ، او بقرينة من خارج .

عرفات ، واعظم وافضل من الوقوف فيها ، ولذا قالوا: من فاته الوقوف بعرفات ، وادرك الوقوف بالشعر قبل طلوع الشمس تم حججه .

والواجب من الوقوف بالشعر هو مجرد الكون والوجود مع نية القرابة على اية صورة يكون من القعود او المشي او الركوب ، تماماً كما هي الحال في عرفات . ولا يجب المبيت ليلة النحر في المشر في التهليل والتکبير .

ويستحب الكون على الطهارة عند الصباح ، والتهليل والتکبير ، والدعاء بالمؤثر وغير المؤثر ، وللضرورة ان يصعد على جبل هناك يسمى قرحاً ، وايضاً يستحب التقاط حصى الجبار من المشر ، والاحتفاظ بها الى من الرمي - كما يأني - وعددها سبعون ، وان تكون بلون الكحول ، وبقدر رأس الامنة . اما كونها ابكاراً لم يرم بها من قبل فيأني الكلام . واجمع الشيعة والسنۃ على استحباب الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في المشر ، قال ابن قدامی في المغی فقلماً عن ابن المنذر : « اجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشاء ، والاصل في ذلك ان النبي (ص) جمع بينها » .

واستدل الشيعة بفعل النبي (ص) على جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين مطلقاً في كل مكان وزمان ، حيث قال : صلوا كما رأيتموني اصلي ، والجمع مرة ، او في مكان خاص يستدعي جوازه في كل مكان ، وكل مرة الا ان يرد نص على التخصيص وعدم الشمول ، ولا نص بالاتفاق ، فيكون الجمع جائزآ اطلاقاً في كل زمان ومكان .

وقت الوقوف بالشعر :

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل وقف مع الناس بجمع ، ثم افاض قبل ان يفيضوا؟ . قال : ان كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وان كان قد افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

وقال : رخص رسول الله (ص) للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل..
واية امرأة ، او اي رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس.

الفقهاء :

قالوا : للوقوف بالمشعر وقتان : اولها لغير النساء والصبيان ، من لا عذر له في التأخير ، وقد اسموه الوقت الاختياري ، وهو ما بين الطلوعين من يوم العيد ، اي طلوع الفجر ، وطلوع الشمس ، على ان يستنوب الوقوف هذه الفترة بكاملها ، ومن افاض من المشعر الحرام عالماً عامداً قبل طلوع الفجر بعد ان كان فيه ليلاً ، ولو قليلاً لم يبطل حجه ، ان كان قد وقف بعرفات ، ولكن عليه دم شاة ، وان تركه جهلاً فلا شيء عليه ، كما هو صريح الرواية عن الامام (ع) .

وثاني الوقتين للنساء والصبيان ، وملن له عذر يمنعه من الوقوف بين الطلوعين ، ويمتد من طلوع الفجر الى زوال الشمس من يوم العيد . والركن من كلا الوقتين هو ادنى ما يصدق عليه اسم الوقوف ، مع العلم بوجوب الوقوف في جميع الوقت المحدد ، فن ترك الوقوف كلية بدون عذر في الوقت الاختياري والاضطراري ، ولم يكن قد وقف ليلاً بطل حجه ، ولو تركه لعذر مشروع لم يبطل ، على شريطة ان يكون قد وقف بعرفات ، ومن فاته الوقوف بعرفات وبالمشعر ، ولم يقف فيهما اطلاقاً ، لا في الوقت الاختياري ، ولا الاضطراري بطل حجه ، حتى ولو ترك لعذر مشروع ، وعليه ان يحج في العام المقبل و Gör جرأة ان كان الحج الذي فاته واجباً ، واستحباباً ان كان الفائت كذلك .

مسائل :

١ - تبين لك في هذا الفصل ان للوقوف بالمشعر وقتين : اختيارياً ، وهو من طلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة الى طلوع شمسه ، واضطرارياً يمتد من طلوع هذا الفجر الى الزوال . وقدمنا في فصل عرفات ان للوقوف فيها وقتين ايضاً : اختيارياً ، وهو من زوال اليوم التاسع الى غروب شمسه ، واضطرارياً يمتد من الزوال الى فجر اليوم العاشر .

اذا تمهد هذا ، فن ادرك الوقتين اختياريين للوقوف بعرفات والمشعر ، او اختياريبي احدهما ، وااضطراريبي الآخر ، او اضطراريها معاً ، او اختياريبي احدهما فقط صبح حجه عند المشهور ، وفي ذلك روایات عن اهل البيت (ع) ، ومن ادرك اضطراري عرفات فقط فلا حج له بالاجاع ، وعليه ان يأتي بعمرة مفردة ويحج في قابل لقول الامام (ع) : من لم يدرك المشعر فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل ، اما من ادرك اضطراري المشعر فقد ذهب جماعة الى صحة الحج والاجتزاء به . وقال اكثُر الفقهاء ، ومنهم صاحب الجواهر يبطل حجه ، ولا يكفيه ، وقد جاء في كل من القولين روایات عن اهل البيت (ع) ، ولكن الدالة على البطلان اكثُر واصرخ من الدالة على الصحة ، بل قال الشيخ المفید ان هذه نادرة ، وتلك متواترة .. فلا ريب ان الرجحان بجانبها من وجوه لا من وجه واحد ، كما قال صاحب الجواهر .

٢ - سبق ان الواجب في الوقوف بالمشعر وعرفات هو مجرد الكون والوجود فقط ، كيف اتفق ، فلو افترض ان شخصاً وجد هناك ، ولكنه نام طوال المدة المحددة ، فهل يصح وقوفه ، والحال هذه ؟ .

الجواب :

ان المطلوب هو الوجود من حيث انه عبادة ، وليس من شك ان العبادة تقتصر الى نية القربة ، فاذا وصل الى الموقف متنبهً ، ونوى ، ثم نام ، او عرض له الجنون ، او الاغماء صح وقوفه ، اما اذا دخله نائماً ، وخرج منه كذلك فلا يكون هذا وقوفاً .

٣ - كل من بطل حجه لسبب من الاسباب المبطلة فعليه ان ينتقل بنيته من الحج الى العمرة المفردة ، ويأتي بأفعالها ، ثم يقضى الحج على الصفة التي وجبت عليه من التمتع ، او القرآن ، او الافراد . قال صاحب الجواهر : للاجماع ، والروايات المستفيضة ، منها قول الامام (ع) : ايما حاج سائق للهدي ، او مفرد ، او متمتع بالعمرة للحج قدم ، وقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل .. وسئل الامام (ع) عن رجل جاء حاجاً ففاته الحج ، ولم يكن قد ااف ؟ قال : يقيم مع الناس حراماً - اي محramaً - ایام التشريق ، ولا عمرة فيها ، فاذا انقضت طاف بالبيت ، وسمى بين الصفا والمروءة ، وأحل ، وعليه الحج من قابل ، ويحرم من حيث احرم الناس .

منى واعمالها

تمهيد :

قدمنا ان الحاج ينتقل من عرفات الى المشعر الحرام ، وان عليه ان يكث فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس مختاراً .. فاذا طلت الشمس من يوم العيد انتقل من المشعر الى منى ، وبينها وادٍ يسمى وادي محسر ، وليس للحاج ان يتتجاوزه الا بعد طلوع الشمس ، لقول الامام الصادق (ع) : لا يجوز - اي لا يتتجاوز - وادي محسر ، حتى تطلع الشمس .

ولئن مناسك شئ ، تستمر من يوم النحر ، وهو يوم العيد الى صبيحة اليوم الثالث عشر ، او مساء اليوم الثاني عشر ، وفي منى تنتهي واجبات الحج ، وتسمى الايام الثلاثة ، وهي ١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة ايام التشريق . ويجب في منى يوم العيد ثلاثة مناسك - ١ - رمي جمرة العقبة - ٢ - الذبح - ٣ - الحلق ، او التقصير ، وفيما يلي البيان :

جمرة العقبة :

يصل الحاج الى منى صباح يوم العيد ، و الاول عمل يؤدبه فيها هو

رمي جمرة العقبة ، وعليه ان يراعي فيها الامور التالية :

- ١ - يبتدئ وقتها من طلوع الشمس الى غروبها من اليوم العاشر للذي الحجة ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس الا لعذر مشروع ، قال الامام الصادق (ع) : رمي الجمار من ارتفاع النهار الى غروب الشمس .. وفي رواية ثانية : ما بين طلوع الشمس الى غروبها .
- ٢ - نية التقرب الى الله سبحانه ، لأن هذا الرمي عبادة ، تماماً كالصوم والصلوة ، ولا تصح العبادة الا بنية الاخلاص لله ، وامتثال امره تعالى .
- ٣ - ان يكون الرمي بسبعين حصوات اجزاءاً ، ونصاصاً ، ومنه ان الامام الصادق (ع) سئل عن رجل اخذ احدى وعشرين حصاة ، فرمى بها - اي ثلاثة مرات - فزاد واحدة ، ولم يدرك - اي الثلاث نقصت واحدة ؟ - قال : يرجع ، فيلزم كل واحدة بحصة .
- ٤ - ان يرمي الحصاة رمياً وقدفاً ، فلا يكفي مجرد الوضع والطرح ، لقول الامام : ارمها من قبل وجهها ، والوضع والطرح لا يدخل في مفهوم الرمي ، فلا يكون مجزياً .
- ٥ - ان يرميها متفرقة متلاحقة الواحدة بعد الاخرى ، ولا يكفي رميها دفعة واحدة ، لأن الرمي عبادة: والعبادة تتوقف على النص ولا نص في التفريق ، والمعروف من عمل الرسول الاعظم (ص) الذي قال : خذوا عني مناسكم ، وعمل الانتماء الاطهار ، والفقهاء جميعاً هو التفريق في الرمي ، فيتعين .
- ٦ - مباشرة الرمي بنفسه ، ولا تبزي الاستنابة الا مع الضرورة ، لأن الأمر يقتضي المباشرة .
- ٧ - ان يكون الرمي بالحجر ، فلا يكفي الملح والحديد والنحاس

والخشب والخزف ، وما الى ذاك ، لقول الامام (ع) : لا ترمي
الجمار الا بالحصى .

٨ - قال البعض : يجب ان تكون ابكاراً لم يرم بها من قبل ،
لقول الامام (ع) : لا تأخذ من موضعين : من خارج الحرم ، ومن
حصى الجمار - اي التي قد رمي بها - .

مسنحبات الرمي :

لا تشترط الطهارة في الرمي ، ولكنها افضل ، قال الامام (ع) :
ويستحب ان ترمي الجمار على طهر .

ويستحب بعد عن الجمرة التي ترمي عشر خطوات ، او خمس
عشرة خطوة ، قال الامام (ع) : وليكن بينك وبين جمرة العقبة
مقدار عشرة اذرع ، او خمسة عشر ذراعاً .

ويستحب ان تكون الحصاة بقدر رأس الاملة ، وبلون الكحل
لاسوداً ، ولا بيضاً ، ولا حمراً ، وان يكون الرامي ماشياً لا راكباً ،
وعلى سكينة ووفار ، وان يضع الحصاة بيده اليسرى ، ويرمي باليمين ،
وان يهلل ويكبر ، ويدعو بالمؤثر وغير المؤثر .

الشك :

اذا شك : هل اصاب الهدف ، او لا ؟ بنى على عدم الاصابة ،
لأن الاصل عدم ، واذا شك في العدد بنى على الأقل ، لأنـه القدر
المتيقن ، والاصل عدم الزيادة .

وبالتالي ، فان جمرة العقبة اول عمل يؤدبه الحاج في مني يوم العيد ،
والثاني فيها هو المدي ، اي الذبح ، والثالث الحلق والتقصير ، ثم

بعض في نفس اليوم الى مكة ، لأجل الطواف ، والسعى ولا رمي في اليوم العاشر الا جمرة العقبة ، والى الكلام عن ذلك كله في المقررات التالية :

الهدى :

العمل الثاني الذي يجب في مني هو المدى ، وبقى الكلام اولاً في نفسيمه الى مستحب ، وواجب . ثانياً فيمن يجب عليه المدى . ثالثاً في صفات المدى . رابعاً في وقت الذبح ، او النحر . خامساً في حكم اللحم . سادساً في البدل عنه لمن لم يجد المدى ، ولا ثمنه .

استحباب الاضحية :

الاضحية مستحبة بذاتها بصرف النظر عن الحج ، واعماله ، فقد جاء في تفسير قوله تعالى : « فصل لربك وانحر » ان الله امر النبي (ص) بالنحر بعد صلاة العيد . وفي الحديث ان النبي (ص) كان يضحى بكبشين ، وقال الامام الصادق (ع) : كان علياً امير المؤمنين (ع) يضحى عن رسول الله (ص) كل عيد بكبش ، يذبحه ، ويقول : اللهم هذا عن نبيك ، ويذبح كبش آخر عن نفسه . وعن امير المؤمنين (ع) انه قال : لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانا ، وضحوا ، انه يغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة نقطر من دمها . وقال الامام الصادق (ع) : هي واجبة على كل مسلم الا من لم يجد .

والتعبير بالوجوب اشارة الى تأكيد الاستحباب ، والاهتمام بالاضحية ، قال صاحب المحتائق : انها مستحبة استحباباً مؤكداً باجماع علمائنا ،

ونقل عن ابن الجندى القول بوجوبها .. ومن تبع آثار أهل البيت (ع) واقواهم يرى انهم يستعملون لفظ الوجوب كثيراً في تأكيد الاستحباب والبالغة في رجحانه ، ويستعملون لفظ الحرمة في تأكيد الكراهة ، والبالغة فيها .

واليام الاضحية المستحبة اربعة من كان في مني : وهي يوم العيد ، والايام الثلاثة التي تليه ، اي ايام التشريق ، وملن كان في غير مني فبامها ثلاثة : يوم العيد ، والعحادي عشر ، والثاني عشر . وافضل ساعات الاضحية من يوم الاضحى ان تكون بعد طلوع الشمس ، ومضي ما يتسع لصلوة العيد والخطبين .

ويستحب تقسيم الاضحية اثلاثاً ، يأكل المضحي واهل بيته ثلثاً ، وبهدى على اخوانه وجرانه ثلثاً ، ويتصدق على المحتججين بالثلث الباقى ، قال الامام الصادق (ع) : كان الامام زين العابدين ، وولده الامام الباقر (ع) يتصدقان بالثلث على الجيران ، والثلث على من يسأل ويطلب ، ويسكان الثالث لأهل البيت .

وجوب الاضحية :

ان الدماء الواجبة بنص القرآن الكريم اربعة :

١ - نحب على من حج ممتعماً ، قال تعالى : فمن تمعن بالعمرة فما استيسر من الهدى .

٢ - قدمتنا في فصل « تروك الاحرام » ان المحرم اذا حل رأسه لضرورة فعلية كفارة خيراً بين صيام ثلاثة ايام ، واطعام ستة مساكين ، او التضحية . بشارة ، قال تعالى : « فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك » .

٣ - وقدمنا ايضاً ان المحرم اذا اصطاد فعليه كفارة مثل ما قتل من النعم ، قال تعالى : « فن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » .

٤ - هدي الحصار ، قال جل وعز ؛ « فان احصرتم فا استيسر من المدی » .

ونتكلّم في هذا الفصل عن المدی الواجب على الحاج يوم العيد بمنى ، اما غيره فقد سبق الكلام عنه في مطاوي الفصول السابقة حسب المناسبات والمقتضيات .

من وجب عليه المدی في منى :

لا يجب المدی على من اعتمر بعمره مفردة ، بل لا يجب عليه الذهاب الى منى اطلاقاً ، كما تقدم .
ولا يجب المدی على الحاج المفرد ، ولا على القارن الا اذا ساق القارن معه المدی من الاحرام .

اما الحاج المتمتع فيجب عليه المدی قطعاً ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع عليه بعد الكتاب « فن تمنع بالعمرة الى الحج » والروايات المستفيضة ، منها قول الامام الصادق (ع) في خبر سعيد الاعرج : من تمنع في اشهر الحج ، ثم اقام بمكة ، حتى يحضر الحج فعليه شاة ، وان تمنع في غير اشهر الحج ، ثم جاور بمكة ، حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، انا هي حجة مفردة ^(١) .

١ - هذه الرواية موجودة في الجواهر والحدائق ، وفيها تجاوز مكة ، وبعد مراجعة الوسائل تبين ان الصحيح جاور بمكة ، ولا يستقيم المعنى الا بذلك ^ي ، ^ي وعليه يكون الخطأ من الناسخ .

قول الامام (ع) : « ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم » ظاهر في نفي وجوب المهدى عن المفرد والقارن ، لأن هذا المجاور فرضه الافراد او القرآن ، لا التمتع كما تقدم .

وسبق ان المكى فرضه الافراد او القرآن ، فإذا حج متمتعاً وجب عليه المهدى كغيره ، قال صاحب الجواهر : « على المشهور شهرة عظيمة » . اما سبب هذه الشهرة فهو اطلاق الادلة الدالة على وجوب المهدى في حج التمتع .

صفات المهدى :

يشترط في المهدى الواجب بمعنى امور :

١ - ان يكون من الانعام الثلاثة : الابل ، والبقر ، والغنم ، قال تعالى : « ويدكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير - الحج ٢٨ » . وقال الامام الصادق (ع) : على المتمنع المهدى . فقيل له : وما المهدى ؟ قال : افضله بدنة ، واوسطه بقرة ، وانحشه شاة .

٢ - لا يجزي من الابل الا الذي ، وهو الذي له خمس سنوات ، ودخل السادسة ، والثانية من البقر والمعز ، وهو ماله سنة ، ودخل في الثانية ، ومن الغنم الجذع وهو الذي مضى عليه ستة اشهر . قال صاحب الجواهر : بلا خلاف اجده فيه ، مضافاً الى صحيح العيسى عن الصادق (ع) ان علياً امير المؤمنين كان يقول : يجزي الذي من الابل ، والثانية من البقر والمعز ، والجذعة من الضأن .

٣ - ان يكون تام الحلقة ، فلا تجزي العوراء ، ولا العرجاء البيّن عرجها ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا الكبيرة التي لا تنفسج ، ولا

مكسورة القرن ، ولا مقطوعة الاذن ، ولا الجماء التي لا قرن لها ،
ولا الصماء التي لا اذن لها ، او لها اذن صغيرة ، ولا الخصي ولا المزيل
الذي ليس على كلبيته شحم .

وفي ذلك روايات عن اهل البيت (ع) نذكر منها ما رواه علي بن
جعفر عن أخيه الامام الكاظم في رجل اشتري اضاحية عوراء ، فلم يعلم
الا بعد شرائها : هل تجوزي عنه ؟ قال : نعم . الا ان يكون هديا
واجبا ، فانه لا يجوز ان يكون ناقضا . وما رواه الامام الباقر عن
جده الرسول الاعظم (ص) انه قال : لا تضحي بالعرجاء ، ولا
العجفاء ، ولا الخرقاء ، ولا الجذاء ، ولا العضباء والمعفاء المهزيلة ،
والخرقاء لا اذن لها ، او مخروقة الاذن ، والجذاء مقطوعتها ، والعضباء
مكسورة القرن .

وافضل المדי من الابل والبقر الاناث ، ومن الصأن الذكران ،
قال الامام الصادق (ع) : افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر ،
وقد تجوزي الذكور ، ومن الغنم الفحولة ، ويستحب ان يتولى الحاج الذي
بنفسه ، وان لم يفعل وضع يده فوق يد الذابح ، كما يستحب عند الذبح
الدعاء بالمؤثر .

وقت المدي ومكانه :

سئل الامام الصادق (ع) عن رجل قدم بهديه مكة في العشر ؟ . قال :
ان كان هدياً واجباً فلا يجوزيه الا بمنى ، وان كان ليس بواجب فلينحره
بمكة ان شاء .

وقال : لا تخربن شيئاً من لحم المدي .
وسئل عن الاضحى بمنى ؟ . فقال : اربعة ايام ، وفي سائر البلدان
ثلاثة ايام .

الفقهاء :

قالوا : مكان الذبح ، والنحر مني بالاتفاق ، وقال الشيخ الارديلي في شرح الارشاد ما نصه بالحرف : « اما زمان الذبح ظاهر الاصحاب انه لم ينكر يوم النحر - اي العيد - وثلاثة ايام بعده ، وزمان الاضحية في غير مني يوم النحر ، ويومان بعده ». ثم ذكر الرواية المتقدمة .

والذي لا شك فيه ان نية القرابة واجبة في الذبح ، لانه عبادة ، بل التنبية على ذلك من نافلة القول .

لحم المدحبي :

ليس من شك انه يستحب ان يتصدق صاحب المدحبي بثلثه ، ويهدي الثالث الآخر ، ويأكل من الثالث الباقى ، لوجود الروايات عن اهل البيت (ع) ، ولكن هل يجب على صاحبه ان يأكل منه ؟
الجواب :

قال بعض الفقهاء : يجب الاكل ، وقال آخرون : لا يجب ، ومنهم صاحب الجواهر ، وهو الحق ، اما قوله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهُ » فقد جاء لرفع توهם التحرم والمحظر ، حيث كان اهل الجاهلية لا يأكلون من نسائكم معتقدين ان ذلك حرام عليهم ، فأراد الله سبحانه ان ينبه الى خطأهم ، وعليه يكون الامر مجرد الاباحة فقط . وقال صاحب الجواهر : ويجوز ان يكون الامر ندبآ لما في الاكل منه من مواسة المقراء ، واستعمال التواضع .

بدل الهدى :

قال تعالى : « فن تمنع بالعمرة الى الحج فا استيسر من الهدى فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ، وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ». وقال الامام (ع) : ان المتمنع اذا وجد الهدى ، ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج ، يوماً قبل التروية - اي السابع من ذي الحجة - ويوم التروية - الثامن ، ويوم عرفات - التاسع ، وسبعة اذا رجع الى اهله ، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى .

الفقهاء :

قالوا : اذا لم يجد الحاج الهدى ، ولا ثمنه انتقل الى البدل عنه ، وهو صوم عشرة ايام : ثلاثة منها متتابعت في ايام الحج ، وسبعة اذا رجع الى اهله .

واما علم الحاج ، وتأكد انه سوف لا يجد الهدى ، ولا ثمنه في جنه صام يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ، ولا يشترط فيها نية الاقامة ، واذا لم يعلم صام بعد ايام التشريق ، اي بعد اليوم الثالث عشر من ذي الحجة . واما مضت ايام الحج ، ولم يصم الثلاثة تعين عليه ان يستتب من يذبح عنه بمن في قابل .

واما وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى يعطي الثمن لمن يثق به ، ويوكله بالذبح في غيابه في شهر ذي الحجة من سنته التي حج فيها ، فان لم يجد طوال الشهر المذكور ففي العام المقبل . قال صاحب الجواهر : « هذا هو المشهور ، بل عن ظاهر كتاب الغنية الاجماع عليه ، بل قد يشهد له التتبع ، لانحصر المخالف بابن ادریس » .

حرق المدّي وطمره :

من عادة الحجاج - اليوم - ان يدفعوا نقوداً لمن يتقبل المدّي ظاهراً، ثم يدفعه او يطمره او يتركه للهواء والشمس ، بالنظر لعدم وجود الآكلين والمستهلكين .

ولم ارَ احداً فيما قرأت تعرّض لجواز ذلك ، او منعه رغم الحاجة الماسة الى معرفة حكمه ، ودليله ، وفي سنة ١٩٤٩ استفتى الحجاج المصريون جامع الازهر في ذلك ، وطلبوا الاذن بدفع ثمن المدّي الى المحاجنين ، فنشر الشيخ محمود شلتوت شيخ الازهر كلمة في العدد الرابع من المجلد الاول من رسالة الاسلام التي تصدرها دار التقرير بالقاهرة اوجب فيها الذبح على كل حال .

ورددت عليه بمقال مطول نشر القسم الاول منه في عدد كانون الثاني ، والقسم الثاني في عدد نيسان من سنة ١٩٥٠ من المجلة المذكورة ، وحين اعادت دار العلم للملايين بيروت نشر كتابي «الاسلام مع الحياة» ادرجته فيه بعنوان : هل تبعينا الشرع بالمدّي في حال ترك فيها للفساد ؟ . وكان قد انتهى بي القول الى ان المدّي ائماً يجب ، حيث يوجد الآكل ، او يمكن الانفاس به بتجميف اللحم ، او تعليبه ، اما اذا انحصر امره بالاتلاف ، كالحرق والطمر فلا يجوز ، ومن اراد التفصيل ومعرفة الدليل فليرجع الى كتاب «الاسلام مع الحياة» الطبعة الثانية صفحة ١٩٥ .

والآن ، وانا اكتب هذا الفصل ، وابحث وانقب عن مصادره اطلعت على حديث في كتاب «وسائل الشيعة» يؤيد ما قلت ، وقد ذكر صاحب الكتاب في الاوضحة بعنوان «تأكيد استحباب الاوضحة» ، وهو ان الامام جعفر الصادق (ع) روى عن آبائه عن جدهم رسول الله(ص)

انه قال : « انا جعل هذا الاضحى لتشبع مساكنكم من اللحم
فاطعموهم » .

واعطف هذا الحديث الشريف على آخر استندت اليه هنالك ، وهو ان
كان خاصاً في الاضحية المستحبة الا انه يلقي ضوءاً على الاضحية الواجبة
بمعنى .

الحلق او التقصير :

تبين مما قدمنا في هذا الفصل ان العمل الاول الواجب على الحاج
بمعنى في اليوم العاشر من ذي الحجة هو رمي جمرة العقبة ، وان الثاني
هو الهدي ، اما الثالث فهو الحلق او التقصير مخراً بينها ، والحلق افضل
بخاصة للاصورة ، ومن لبد شعره ، او عقص ، بل يرجح الوجوب .
وتكلمنا عن ذلك مفصلاً في فصل « الحلق او التقصير » فراجع .

ويجب الترتيب بين هذه الاعمال الثلاثة بمعنى ، فيرمي اولاً ، وبهدي
بعد الرمي ، ويحلق بعد الهدي ، قال تعالى : « ولا تخلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الم Heidi محله - البقرة ١٩٦ » . وفي رواية عن الامام الصادق (ع)
اذا رميت الجمرة فاشتر هديك . وفي ثانية اذا ذبحت اضحيتك فاحلق
رأسك . واذا عطفنا هذه على تلك نتاج الترتيب الذي ذكرناه .

واذا عكس الترتيب ، فحلق قبل ان يهدى ، او اهدى قبل ان
يرمي عملاً عاملاً صحيحاً ، ولا يجب ان يعيده ، ولكنه يأثم ، ويستحق
اللوم والعقاب . قال صاحب الجواهر : « هذا مما لا خلاف فيه ، بل
في المدارك ان الاصحاب قاطعون به » .

وفي اقوال اهل البيت (ع) الامر بامرار الموسي على الرأس اذا قدم
الحلق على الذبح .

الى مكة للطواف والسعي ثانية :

اذا انهى الحاج المنسك ثلاثة يوم العيد ، اي الرمي والذبح والحلق مضى الى مكة في نفس اليوم ان كان ممتعاً ، وله ان يتأخر عنه ، ان كان قارناً ، او مفرداً . قال الامام الصادق (ع) : لا بيت المتمع في مني يوم النحر ، حتى يزور البيت .. اما القارن والمفرد فوسع عليهما . وفي رواية عنه انه يجوز التأخير عن يوم العيد للممتع على كراهة ، وهي : « زر البيت يوم النحر ، فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ، ولا تؤخر ان تزوره من يومك ، فانه يكره للممتع ان يؤخر ، وموسع على المفرد ».

ومن هنا ذهب جماعة ، منهم صاحب الجواهر الى جواز التأخير للممتع على كراهة .. وهو غير بعيد ، لوجود روايات كثيرة عن اهل البيت (ع) تدل على جواز التأخير . ومما ي肯 ، فان وظيفة الحاج ، اي حاج ممتعاً كان او قارناً ، او مفرداً واحدة في البيت الحرام ، لا تختلف المنسك فيه اطلاقاً ، وهي ان يمضي من مني الى البيت الحرام ، ببطوف بسبعيناً ، ثم يصلى ركعتي الطواف ، ويسمى هذا الطواف بطوف الزيارة ، وطواف الحج ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم يطوف ثانية طواف النساء ، ويصلى ركعتي الطواف، رجلاً كان الحاج او امرأة . وبطوف النساء يحل للرجل كل شيء ، حتى النساء ، وللمرأة حتى زوجها . وذكرنا ما يتعلق بذلك في فصل « الطواف » .. وفصل « السعي » فراجع .

إشارة :

ونجد الاشارة هنا الى ان المشهور بشهادة . صاحب الحدائق قسموا

الموارد التي يحل فيها للمحرم ما كان قد حرم عليه ، قسموها الى ثلاثة اقسام :

الاول : بعد الحلق الذي هو ثالث المنسك بمعنى ، حيث يحل الحاج الممتنع من كل شيء الا الطيب والنساء ، ويحل للمفرد والقارن الطيب ، ولا تحل له النساء .

الثاني : بعد طواف الزيارة بالبيت ، وركعتيه والسعى حيث يحل الطيب ايضاً ، ولا تحل النساء .

الثالث : بعد طواف النساء ، وركعتيه ، حيث يتحلل بعده من كل شيء ، ولا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام ، حتى النساء .

قال الامام الصادق (ع) : اذا ذبح الرجل ، وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ، فاذا زار البيت ، وطاف ، وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ، فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد – اي الصيد الحرمي ، لا الاحرامي ، اذ المفروض انه قد تحلل من الاحرام اطلاقاً

فائدة :

ومن فوائد هذا الفصل ، وما تقدمه من فصول التوضيح بان على الممتنع احرامين : احدهما من الميقات ، لعمره الممتنع ، والثاني من مكة للحج ، وسعين : احدهما لعمره الممتنع ، والآخر للحج ، وثلاثة اطوفة : احدها لعمره الممتنع ، والثاني للحج ، والثالث طواف النساء .

وان على المفرد والقارن احراماً واحداً للحج ، وسعياً واحداً له ، وطوافين : احدهما للحج ، والثاني طواف النساء .

وان على المعتمر عمرة مفردة احراما واحداً ، وسعياً واحداً ،
وطوافين : احدهما للعمرة ، والآخر طواف النساء .
وعلى الملتقط هدي ، ولا هدي على المعتمر بعمرة مفردة ، ولا على
المفرد ، ولا على القارن الا اذا ساق معه الهدي من الاحرام .. راجع
فصل « اصناف الحج » .

في مني

المبيت في مني :

قال تعالى : « واذكروا الله في ايام معدودات فن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون - البقرة ٢٠٣ » .

وقال الامام الصادق (ع) : لا تبت ليالي التشريق - الحادي عشر ، والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة - الا بمعنى ، فان بت في غيرها فعليك دم ، فان خرجمت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في مني الا ان يكون شغلك نسك ، او قد خرجمت من مكة ، وان خرجمت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها . وسئل عن رجل زار عشاً - اي زار البيت الحرام - فلم يزل في طوافه ودعائه ، وفي السعي بين الصفا والمروءة ، حتى يطلع الفجر ؟ قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله .

وقال : من تعجل في يومين فلا ينفر - اي من مني - حتى تزول الشمس ، فان ادركه المساء بات ، ولم ينفر .
وسئل عن الرجل ينفر في النفر الاول - اي اليوم الثاني عشر - ؟

قال : له ان ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس ، فان هو لم ينفر ، حتى يكون عند غروبها فلا ينفر ، وليست بمني ، حتى اذا اصبح ، وطلعت الشمس فلينفر مني شاء . اي ان للحاج ان يخرج من مي في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد زوال الشمس ، وقبل غروبها ، واذا بقي في مي الى الغيب وجب عليه المبيت في مي ليلة الثالث عشر ، ولا ينفر منها ، الا بعد طلوع الشمس .

وقال في رواية ثانية ، من اى النساء والصيد في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول . واذا عطفنا هذه الرواية على الرواية المتقدمة كانت النتيجة ان من غربت عليه الشمس ، وهو في مي يوم ١٢ ، ومن لم يلق النساء والصيد في احرامه وجب عليه حنّاً ان يبيت بمني ليلة الثالث عشر من ذي الحجة .

الفقهاء :

لا خلاف بينهم في ان الحاج اذا قضى مناسكه بعده يوم العيد من طواف الحج ، والسعى ، وطواف النساء ، لا خلاف في انه يجب عليه ، والحال هذه ، العودة يوم العيد بالذات الى مي ، والمبيت فيها بنية التقرب الى الله ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ، ولا يجب عليه المبيت بمني ليلة الثالث عشر ، على شريطة ان يخرج من مي في اليوم الثاني عشر بعد الزوال ، وقبل الغيب ، وان يكون قد اتفق ، وهو حرم ، الصيد والنساء . وفي هذا تجد تفسير قوله تعالى : « فن تعجل في يومين فلا اثم عليه ، ومن تأخر فلا اثم عليه ملئ اتفقا » اي اتفقا الصيد والنساء في احرامه . واذا كان قد اتى النساء والصيد ، او غابت الشمس من اليوم الثاني عشر وهو في مي ، وجب عليه المبيت فيها حنّاً ليلة الثالث عشر ، ورمي الجمار الثلاث في صبيحته .

وقالوا : اذا بات في غير مني يُنظر : فان كان بعْكَة مشتغلًا بالعبادة ، حتى الصباح جاز ، ولا شيء عليه ، وان بات فيها غير متبدِّل ، او في غيرها ، وان تبعد فعليه عن كل ليلة شاة ، حتى ولو كان ناسياً ، او جاهلاً . فان بات الليل الـ ثلاثة في غيرها فعليه ثلاثة شياه ، والواجب في ليلي مني هو المبيت ببنية القربة ، ويستحب التهجد والعبادة . ونستحب الصلاة بمسجد الحيف ، وفي سفح كل جبلٍ بمني يسمى خيفاً .

ايم التشريق :

ايم التشريق هي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة ، وقيل : ان سبب تسميتها بذلك ، انهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي ، اي يقدونها ، ويرزونها للشمس .

الجمار أيام التشريق :

قال الامام الصادق (ع) : الحج الاكبر الوقوف بعرفات ، ورمي الجمار – يربد رميها بمني – .

وقال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة ، فابداً بالجمرة الاولى عن يسارها في بطن المسيل ، وقل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق ، فاستقبل القبلة ، واحد الله ، واثن عليه ، وصل على النبي (ص) ، ثم افعل ذلك عند الثانية ، واصنع كما صنعت بالاولى ، وتفقد وتدعوا الله كما دعوت ، ثم امض الى الثالثة ، وعليك السكينة والوقار ، فارم ، ولا تتفق عندها .

وسئل عن الرجل يرمي الجمار منكسوة - اي بغير الترتيب الشرعي -
قال : يعيدها على الوسطى ، وجمرة العقبة .
وقال : رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها . ورخص للعبد
والخائف والراعي بالرمي ليلاً .

الفقهاء :

أوجوا على كل حاج ، متنعاً كان ، او قارناً ان يرمي في كلِّ
من اليوم الحادي عشر ، واليوم الثاني عشر ثلاث جمرات ، كل جمرة
بسع حصاة ، واذا بات ليلة الثالث عشر بمني وجب عليه ان يرمي في
يومه ثلاث جمرات ايضاً ، وصورة الرمي واحدة في جميع الجمرات ،
ونقدم بيانها مفصلاً في فصل «مني واعمالها» .

وارجعوا ان يكون الرمي على الترتيب الشرعي ، بحيث يبدأ بالجمرة
الاولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، واذا خالف الترتيب عن عمد
او سهراً او جهلاً اعاد على الوسطى وجمرة العقبة - لا بد من مرشد
يدله على هذه الجمرات الثلاث - .

اما وقت الرمي مختاراً فهو ما بين طلوع الشمس الى غروبها ،
ويجوز للمضطر كالخائف والمريض والراعي ان يرمي ليلاً . وعقبت
صاحب الجواهر على كل ما ذكرناه بكلمته المكرورة ، وهي : « بلا
خلاف اجده فيه » .

واذا نسي رمي جمرة ، او بعضها اعاد من الغد ما دامت ایام
التشريق ، وان نسي الجمار بكاملها ، حتى خرج من مني وجب عليه
الرجوع اليها ، والرمي ، ان كانت ایام التشريق باقية ، والا قضى
الرمي في السنة القادمة بنفسه ، او استتاب عنه ، ولا كفارة عليه .
ومن المفيد ان نقل ما ذكره العلامة الحلي في كتاب التذكرة :

« يرمي في كل يوم احدى وعشرين حصاة ، على ثلاث دفعات ، كل واحدة منها سبع حصصات ، يبتدىء بالاولى ، وهي ابعد الحمرات من مكة ، وتلي مسجد الحيف ، ويستحب ان يرميها حذفأً – اي يضع الحصاة على باطن الابهام ، ويدفعها بظاهر السبابة – عن يسار الجمرة من بطن المسيل بسبع حصصات ، ويكبر عند كل حصصات ، ويدعو ، ثم يتقدم الى الجمرة الثانية ، وتسمى الوسطى ، ويقف عن يسار الطريق ، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله ، ويشي عليه ، ويصلی على النبي (ص) ثم يتقدم قليلاً ، ويدعو ، ثم يرمي الجمرة ، ويصنع كما صنع عند الاولى ، ويقف ويدعو ايضاً بعد الحصاة الاخيرة ، ثم يضي الى الجمرة الثالثة ، وتسمى بجمرة العقبة ، ويرميها كالسابقة ، ولا يقف بعدها ، وبها يختتم الرمي ، فمجموع ما يرميه في الايام الثلاثة يمّي ٦٣ حصاة – هذا ، ان بات يمّي ليلة الثالث عشر – كل يوم ٢١ ، تضاف الى السبع التي رماها يوم العيد ، فتتم على السبعين » .
وبعد ان ذكر هذا العلامة قال : لا نعلم فيه خلافاً .

الوداع :

ومن انى الحاج عملية الحجارة يمّي جاز له ان يقفل منها عائداً الى وطنه دون ان يهبط الى مكة المكرمة .. ولكن الافضل الاكمل ان يعود الى بيت الله الحرام ، ويطوف طواف الوداع ، كما جرت عليه عادة الحجاج كافة منذ القديم . قال الامام الصادق (ع) : اذا اردت ان تخرج من مكة ، وتأتي اهلك ، فودع البيت وطف به سبعاً .
والحمد لله رب العالمين ، والصلوة على النبي ، وآلـه الـاكرـمـين .

زيارة الرسول وأله الاطهار

تستحب زيارة الرسول الاعظم (ص) استحباباً مؤكداً ، بخاصة في حق الحاج ، قال الامام الصادق (ع) : قال رسول الله (ص) : من أتى مكة حاجاً ، ولم يزرنـي في المدينة جفوتـه يوم القيمة ، ومن أتاني زائراً وجبـت له شفاعـتي ، ومن وجبـت له شفاعـتي وجبـت له الجنة . وثبتـ عن الرسول الاعظم (ص) انه قال : من زار قـبـري بعد موتي كمن هاجر إلـيـ في حـيـاتـيـ .

وقال الامام الصادق (ع) : ان زيارة قـبـرـ رسول الله (ص) ، وزيارة قبور الشهداء ، وزيارة قـبـرـ الحسين (ع) تعدـ حـجـةـ رسول الله (ص) .

وقال : من زار جـديـ امير المؤمنين عـارـفـ بـحـقـهـ كـتـبـ اللهـ لـهـ بـكـلـ خطـوةـ حـجـةـ مـقـبـولـةـ ، وـعـمـرـةـ مـبـوـرـةـ .

ويستحب اتـيانـ المسـاجـدـ كلـهاـ فـيـ المـدـيـنـةـ ، مـثـلـ مـسـجـدـ قـبـاـ ، وـمـشـرـيـةـ اـمـ اـبـرـاهـيمـ ، وـمـسـجـدـ الـاحـزـابـ ، وـمـسـجـدـ القـبـلـيـنـ ، وـمـسـجـدـ اـمـيرـ المؤـمنـيـنـ (ع) ، وـمـسـاجـدـ اـحـدـ ، وـقـبـورـ الشـهـداءـ ، بـخـاصـةـ قـبـرـ حـزـةـ (ع)ـ . اـمـاـ زـيـارـةـ قـبـورـ اـئـمـةـ الـبـقـيعـ عـلـيـهـمـ اـفـضـلـ الصـلـوـاتـ الـذـيـنـ ظـلـمـواـ اـحـيـاءـ وـاـمـوـاتـاـ فـهـيـ مـنـ اـفـضـلـ الطـاعـاتـ ، وـاـبـرـ الصـلـاتـ ، بـخـاصـةـ فـيـ هـذـاـ

العصر ، وأئمة البقيع هم : الامام الحسن ، والامام زين العابدين ،
والامام الباقر ، والامام الصادق عليهم افضل الصلاة والسلام .
اما زيارة فاطمة ام الحسين فهي تماماً كزيارة ابيها ، لأنها بضعة
منه ، وقد تعددت الاقوال في مكان قبرها الشريف ، والاقرب الاصوب
انها دفنت في بيتها المجاور لمسجد ابيها ، وحين زاد الامويون في المسجد
صار القبر من جملته ، والى هذا ذهب ابن بابويه . وانما قلنا اقرب
واصوب للحديث المشهور عن ابيها الرسول (ص) بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة . والله وحده العالم ، وهو ولي التوفيق .

الجهاد، والامر بالمعروف

الجهاد

من آيات الجهاد :

حث القرآن على الجهاد في العديد من الآيات :

« منها » ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حفاظاً في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايتم به ، وذلك هو الفوز العظيم – التوبية ١١٢ » .

و « منها » لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعددين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعددين اجرأً عظيماً ، درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً – النساء ٩٤ » .

و « منها » واعدوا لهم ما استطعن من قوة ومن رباط الحيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلموهم الله يعلمهم – الانفال ٦١ » . الى كثير من الآيات .

من احاديث الجهاد :

قال رسول الله (ص) : من ترك الجهاد البسه الله ذلاً وفقرأ في معيشته ، ومحقاً في دينه .

وقال امير المؤمنين (ع) : الجهاد عز للسلام .

وقال : الجهاد باب من ابواب الجنة ، فتحه الله الخاصة اولياه.. وهو لباس التقوى ، ودرع الله الحصينة ، وجنته الوثيقة ، فمن تركه البسه الله ثوب الذل ، وشمله البلاء ، وديث بالصغر ، والقهاة – اي الذل – وضرب على قلبه بالاسداد ، وأدبل الحق منه بتضييع الجهاد ، وسم الخسف ، ومنع النصف .

وجوب الجهاد :

يحب الجهاد باجماع المسلمين ، وضرورة الدين ، تماماً كالصوم والصلوة ، والحج والزكاة ، وقد دأب الشيعة منذ القديم أن يلقنوا اولادهم واطفالهم أصول الدين وفروعه مرددين عليهم ، حتى يحفظوا عن ظهر قلب : اصول الدين خمسة : التوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والامامة ، والمعاد في يوم القيمة . وفروع الدين خمسة : الصوم ، والصلوة ، والحج ، والزكاة ، والجهاد في سبيل الله . والجهاد نوعان : احدهما للدعوة الى الاسلام ، وثانيتها للدماء عنه وعن المسلمين ، والتفصيل في الفقرة التالية.

الشروط :

لوجوب الجهاد من اجل الدعوة الى الاسلام وانتشاره شروط :

١ و ٢ – البلوغ والعقل ، لأنها من الشروط العامة للتکلیف .

٣ - الذكرية بالاجماع ، ولأن الجهاد يحتاج إلى بطوله ورجولة ، لا إلى غنج ودلال وصيغ الحدود والشفاه ؛ وإلى حمل السلاح . لا إلى لبس الاساور والاقراط ؛ وإلى المبيت في الخنادق ، لا إلى النوم في الامرة والمخادع ، ورغم هذا كله لو أحوج الامر اليهنَّ وجب ، كما قال العلامة في التذكرة .

٤ - السلامة من الضرر ، قال تعالى في الآية ٦١ من النور « ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ». والآية ٩١ التوبه : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ، ولا على الذين اذا ما اتوك قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيس من الدمع » .

٥ - وجود النفقة له ، ولعباله مدة غيابه عنهم ، وبدل على هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة : « ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون .. ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم » .

اذن الامام او نائبه :

هل يشرط لوجوب الجهاد اذن الامام (ع) ، او نائبه الخاص الذي نص عليه واسمه بالذات ، تقول هذا العلم بأنه مجرد فرض في عصرنا ، او نائبه العام ، وهو الذي جمع بين وصفي العدالة والاجتهاد المطلق ؟

الجواب :

قسم الفقهاء الجهاد الى نوعين :

الاول : جهاد الغزو في سبيل الله وانتشار الاسلام ، واعلاء كلامته في بلاد الله وعباده . وهذا النوع من الجهاد لا بد فيه من اذن الامام ،

قال علي امير المؤمنين (ع) : لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ، ولا ينفذ في الفيء امر الله عز وجل . وقال حفيده الامام الصادق (ع) لعبد الملك بن عمرو : لمَ لا تخرج الى هذه الموضع التي يخرج اليها اهل بلادك ؟ - اي تجاهد مع الحاكم - قال عبد الملك : انتظر امركم ، والاقداء بكم . قال الامام : أي ، والله لو كان خيراً ما سبقونا اليه . قال عبد الملك : ان الزيدية يقولون : ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد . قال الامام : اذا لا ارى الجهاد ! بل ، والله اني اراه ، ولكنني اكره ان ادع عنده الى جههم . ونجدر الاشارة الى ان هذا الجهاد هو الذي يجب وجوباً كفائياً لا عيناً ، وهو الذي يشرط فيه الشروط الخمسة السابقة ، بالإضافة الى اذن الامام ، او نائبه .

وأيضاً نجدر الاشارة الى ان كل من اعلن جائزآ فقد عصى الله سبحانه ، واستحق العقاب ، وضمن كل ما يتلفه ، ويجني عليه ، حتى في حال حربه مع الجائز باسم الدعوة الى الاسلام ، بعد ان بيننا ان الحرب وجهاد الغزو لا بد فيه من اذن الامام ، او نائبه . اجل ، اذا كان التطوع في جيش الجائز دفاعاً عن الاسلام ، وقوه له جاز ، بل يجب بدون ريب .

النوع الثاني : جهاد الدفاع عن الاسلام ، وببلاد المسلمين ، والدفاع عن النفس والمال والعرض ، بل الدفاع عن الحق اطلاقاً ، سواء اكان له ، ام لغيره ، على شريطة ان يكون القصد خالصاً لوجه الله والحق . وهذا الدفاع لا يشرط فيه اذن الامام ، ولا نائبه الخاص ، او العام ، ولا شيء من الشروط السابقة . ويجب عيناً ، لا كفايةـ بالنسبة الى الدفاع عن الاسلام وببلاد المسلمين - على كل من كان في دفاعه ادنى نفع لصد العدوان عن الاسلام واهله ، دون فرق بين الرجل والمرأة ، ولا بين الاعرج والصحيح ، ولا بين الاعمى والبصير ، ولا بين

المريض والسليم ، قال صاحب الجواهر : « اذا داهم المسلمين عدو من الكفار يختى منه على بيضة الاسلام - مأخوذه من الحوذة التي يضعها المحارب على رأسه يتقي بها الضربات - او يريد الكافر الاستيلاء على بلاد المسلمين ، واسرهم وسبفهم ، وانخذ اموالهم ، اذا كان كذلك وجب الدفاع على الحر والعبد ، والذكر والاثن ، والسلم والمريض ، والاعمى والاعرج ، وغيرهم ان احتاج اليهم ، ولا يتوقف الوجوب على حضور الامام ، ولا اذنه ، ولا يختص بالمعتدى عليهم والمقصودين بالخصوص : بل يجب النهوض على كل من علم بالحال ، وان لم يكن الاعتداء موجها اليه ، هذا ، اذا لم يعلم بأن من يراد الاعتداء عليهم قادرين على صد العدو ، ومقاومته ، ويتأكد الوجوب على الأقرب من مكان المجوم فالأقرب » .

ويدل على ان الجهاد في سبيل الدعوة الى الاسلام لا بد فيه من اذن الامام ، دون الدفاع عن النفس والمال ، بدل عليه قول الامام الصادق (ع) : الجهاد واجب مع امام عادل ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، اي وان لم يأذن له الامام ، او نائبه اذنا خاصا .

الزمان والمكان :

يجوز القتال في زمان دون زمان ، وفي مكان دون مكان ، أما المكان الذي لا يجوز القتال فيه فهو المسجد الحرام الا اذا ابتدأ المعتدي بالقتال ، قال تعالى : « ولا تقاتلوا عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين - البقرة ١٩٠ » . والمكان الذي يجوز القتال فيه ابتداء للدعوة الى الاسلام هو ما عدا المسجد الحرام . اما الزمان الذي لا يجوز القتال فهي الأشهر الحرم ، وعددها اربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب الا اذا ابتدأ المعتدي فيها

بالقتال ، فيجوز الدفاع حينئذ ، قال تعالى : « فاذا انسلح الاشهر الحرم فاقلو المشركين حيث وجدتهم - التوبة ٦ » .

وفي الآية ١٩٣ البقرة : « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » اي ان الذي يستحل قتالكم في الشهر الحرام استحلوا انتم ايضاً قتاله في هذا الشهر قصاصاً له على اعتدائه . ويجوز القتال في غير هذه الاشهر .

اذن الابوين :

قال الامام الصادق (ع) : جاء رجل الى رسول الله (ص) ، فقال له : اني راغب في الجهاد نشيط ، فقال له النبي (ص) : فجاهد في سبيل الله . قال الرجل : ان لي والدين كبارين يزعمان انها بآنسان بي ، ويكرهان خروجي . قال النبي : أقم مع والديك ، والذي نفسي بيده لانسرك بها يوماً وليلة خير من جهاد سنة .

الفقهاء :

قالوا : للوالدين ان يمنعوا ولدهما من جهاد الغزو ، على شريطة ان لا يأمره الامام او نائبه بذلك ، او يحتاج المسلمون اليه شخصياً لكتفاته العسكرية ، بحيث لا يستطيعون المقاومة بدونه ، اذ يجب الجهاد عليه في هذه الحال عيناً ، دون ان يتوقف على اذن احد اطلاقاً ، تماماً كالصلة والصوم ، سواء أرضي الأبوان ، أم غضباً ، إذ لا طاعة لخلق في معصية الخالق .

المرابطة :

قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون – آل عمران ٢٠٠ .

قال الامام الصادق (ع) : الرباط ثلاثة ايام ، واكثره اربعون يوماً ، فاذا كان ذلك فهو جهاد .

وسئل حفيده الامام الرضا (ع) عن الرجل يرابط ، فجاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط ، كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن يضة الاسلام ، لا عن هؤلاء ، اي لا عن الحاكم الجائر .

الفقهاء :

قالوا : معنى المرابطة الاقامة على الحدود ، وهي على نوعين : تارة تكون لمجرد الاستطلاع والتعرف على نوايا العدو ، وانه هل يريد الهجوم والعدوان ، او لا ؟ واخرى يعلم ان العدو ينوي العدوان قطعاً ، ويعنيه قواه للهجوم ، والمرابطة الاولى مستحبة استجابةً مؤكداً . ويرابط الانسان من ثلاثة ايام الى اربعين ، ثم يعود الى اهله ، ويحل مكانه غيره ، والثانية واجبة ، لانهما تدخل في جهاد الدفاع عن الاسلام وال المسلمين .

وجوب الهجرة :

قال تعالى : « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي افسهم قالوا فيم كنتم قالوا مستضعفون في الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها اولئك مأواهم جهنم وساعت مصيرها – النساء ٩٧ » .

واستناداً الى هذه الآية الكريمة افتي الفقهاء بتحريم المقام على المستضعف

في بلد الكفر الذي لا يستطيع فيه من اداء الفرائض ، وشعائر الاسلام ، واوجروا عليه المجرة والرحيل منه الى بلد مسلم يؤدي فيه ما اوجبه الله عليه الا اذا عجز ، ولم يتمكن من المиграة .. ومن المؤلم المؤسف ان الكثير من شبابنا « المسلم » اليوم قد عكس الآية الى نقاضها ، فيهاجر من بلده المسلم الى اميركا واوروبا ، لا لشيء الا للفسق والفجور ، والزنا والتحمُور .

من يجب جهاده :

قدمنا ان الجihad تارة يكون للدعوة الى الاسلام ، وآخرى للدفاع عن الاسلام والمسلمين ، وعن النفس والمال ، وكل حق ابناها كان ويكون ، وفيما يلي ثلاثة امثلة : اثنان منها لنوع الاول من الجihad ، وواحد لنوع الثاني ، وذكرناها هنا تبعاً لما جاء في كتب الفقه .

١ - جihad المشركين من الملحدين وعبدة الاصنام ، قال تعالى : « فاقتلو المشركين حيث وجدتهم - القوية ٥ » .

ويجب قتالهم من اجل الدين : وترك الاخاء والشرك ، لا من اجل الغلبة ، واستعبادهم والاستيلاء على بلادهم ، ولا يجوز قتالهم بأمرين : الأول ان يكون للمسلمين القدرة على مقاومتهم وارغامهم ، قال الامام الرضا حفيد الامام الصادق (ع) : لقد ترك رسول الله جihad المشركين بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة تسعة عشر شهراً . ذلك لقلة اعراضه عليهم . الامر الثاني ان يُدعى هؤلاء المشركون الى الاسلام ، فان اظهروا قوله ، ولو باللسان وجب الكف عنهم والا وجب قتالهم ، ولا تقبل منهم الجزية بحال ، قال الامام الصادق (ع) : بعث رسول الله علياً امير المؤمنين الى اليمن ، وقال له : يا علي لا تقاتل احداً حتى تدعوه الى الاسلام ، وابم الله ، لأن يهدي الله على يدك رجالاً خير

لك ما طلعت عليه الشمس ، وغرت ، ولك ولاؤه يا علي .

٢ - قتال اهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى والمجوس ^(١) ، وهؤلاء يخرون بين قبول الاسلام ، ودفع الجزية مع الالتزام بشرط اهل الذمة ، فان اسلموا ، او بذلوا الجزية حرم قاتلهم ، وان رفضوا الامررين معًا قوتلوا . قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - التوبية ٣٠ » .

٣ - قتال الفئة الباغية من المسلمين على العادلة منهم ، فاذا اقتلت طائفتان مسلمتان فعل الوجوه والعقلاه ان يصلحوا ذات البين بالعدل ، فان رجعت الفئة الباغية الى طاعة الله ، وترك القتال كان خيراً ، وان ابى الا القتال ظلمة للاخرى ، ومعتدية عليها ، وجب قتال الظلم ، ومناصرة المظلوم . قال تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتلتوا فاصلحوا بينهما فان بعث احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفني الى امر الله فان قاتلت فاصلحوا بينها بالعدل واقسروا ان الله حب المفسطين ، انا المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون - الحجرات ١٠ » .

وقد وضعت هذه الآية الكريمة الاساس الصحيح للفصل بين الفتنين او الدولتين المتناقتين . وذلك ان تعمل فئة ثالثة غير منحازة لجمع الشمل وحقن الدماء بالفاوضات السلمية بين الطرفين ، وانهاء التزاع بالحق والعدل ، فاذا اصرت احداهما على البغي والعدوان وجب ردعها بقوة السلاح .

ولم تصل الام المتحدة بعد الى هذا رغم أنها في عصر الحضارة

١ - جاء في بعض الاحاديث ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه ، وكتاب فاحرقوه .

والتقدم ، وما زال المفكرون المنصفون يطالبون ان تكون هذه الام قوة مانعة رادعة عن الظلم والعدوان : ولكنها ، حتى الان مجرد حلم وامنية .. ونحن الان في سنة ١٩٦٥ ، وال الحرب تقوم ، ولا تقدر في فيتنام الشالية ، وقد كتبت هذه الكلمات بعد ان قرأت في الصحف ان ٢٠٠ طائرة اميركية تواصل غاراتها العدوانية على فيتنام ليل نهار ، وتدمر المنشآت والمقدرات ، وتقتل النساء والاطفال عرأى ومسمع الام المتحدة دون ان تحرك ساكنا ، حتى كأن شيئا لم يكن .
وسعقد فصلاً خاصاً لفتال اهل البغي وقطع الطريق .

الاستعانة باهل الذمة والشرك :

قال العلامة الحلي في التذكرة : «تجوز الاستعانة باهل الذمة والشرك ، على شريطة ان يكون في المسلمين فلة وحاجة الى الاستعانة بالكتابي ، او الشرك ، وان يؤمن المسلمون شر من يستعينون به من غيرهم ، ويركزن الى امانته وعدم غدره ، فان رسول الله (ص) قد استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه على حرب هوازن ، واستعلن بيهودبني قينقاع ، وخصهم بشيء من المال ، واذا لم يكن الكتابي او الشرك مأمونا ، او كان المسلمين في غنى عنه فلا تجوز الاستعانة به اطلاقاً ، قال تعالى : وما كنت متخدلاً للمضلين عصداً . وقال الرسول الاعظم (ص) : لا استعين بالشريكين على الشريكين ، اي مع فقد الشرطين ، ولأنهم من المغضوب عليهم فلا تحصل النصرة بهم » .
ويؤيد ما قاله العلامة الحديث المعروف : ان الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم .

الحربى والذمى :

ليس معنى الحربى في اصطلاح الفقهاء من اعلن الحرب على المسلمين ، فكل من لا كتاب له ، ولا شبهة كتاب من اصناف الكفار فهو حربى عندهم ، وهذا لا تقبل منه الجزية بالاتفاق . اما من له كتاب ، كاليهودي والنصراني ، او شبهة كتاب ، كالمجوسى فهو على قسمين : ذمى ، وهو الذي يقبل شروط الذمة ، ويلتزم بها ، وغير ذمى وهو الذي يمتنع عن قبول هذه الشروط، وحكمه حكم الحربى باجماع الفقهاء . والذمى يدخل في ذمة المسلمين وعهدهم ، وعليهم ان لا يتعرضوا له بسوء ، بل ، ويدفعوا عنه الاعتداء ، ما وفى بشروط الذمة ، وهي ان يدفع الجزية ، ويتناقضى في المرافعات عند المسلمين ، ويقبل احكامهم ، ويترك التعرض للMuslimات بالنكاح ، ولا يبشر ، وبيث الدعوة ضد الاسلام ، ولا ينكح المحارم ، ويتظاهر بارتكاب المنكرات ، كأكل الحنطير ، والربا ، وشرب الخمر ، ولا يأوي اليه اعداء الاسلام ، ويتتجسس على المسلمين . قال الامام الصادق (ع) : ان رسول الله (ص) قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ، ولا لحم الحنطير ، ولا ينكحوا الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت ، فن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله ، وذمة رسوله .

صورة الفتال

الاستعداد :

قال تعالى : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل - الانفال ٦١ » . وفي الآية ٤ من سورة الصاف : ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص .

وقال الامام (ع) : خبر الرفاق اربعة ، وخبر السرايا اربعون ، وخبر العساكر اربعة آلاف ، ولن تغلب عشرة آلاف من قلة . اراد بكثرة القوة .

وقال : قال رسول الله (ص) : اركبوا وارموا ، وان ترموا احب اليّ من ان ترکبوا .

الفقهاء :

قالوا : يجب في الحرب اولاً ، وقبل كل شيء الاستعداد لها بقيادة مؤمن غير مستهتر ، وشجاع غير متهرور ، فاذا رأى العدو اكبر عدة وعدداً تربص ، حتى تمكنه الفرصة من المبادرة ، وان يصف المقاتلون

انفسم في الميدان صفاً ثابتين كالبنيان . وان لا يبدأوا بالقتال الا بعد الدعوة الى الاسلام ، وامتناع العدو عن قبوله – كما تقدم – وان يكون الداعي اليه الامام ، او من يختاره بذلك .

الفرار :

قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال او منحزاً الى فتنة فقد باه بغضب من الله – الانفال ١٦ » .

وفي الآية ٦٦ من السورة المذكورة : « الآن خف عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً فان يكن منكم مئة صابرة يغلبون مئتين وان يكن منكم الف يغلبون الفين باذن الله والله مع الصابرين » .

وقال الامام الرضا (ع) : حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من وهن في الدين .. ومن الجرأة على المسلمين ، ومن السعي والقتال ، وابطال دين الله ، وغير ذلك من الفساد .

وقال الامام الصادق (ع) : من فر من رجلين في القتال فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فلم يفر .

الفقهاء :

قالوا : اذا التقى الصفان وجب الثبات ، وحرم الفرار الا اذا زاد العدو على عدد المسلمين باكثر من مرتين ، او انحرف المقاتل الى فتنة من جماعته تحتاج الى النجدة ، او لاصلاح سلاحه ، او ليستدبر الشمس ، وما الى ذلك مما تستدعيه الضرورة ، وهذا بالحقيقة ليس من الفرار في شيء ما دام الانصراف لغاية مشروعة .

عدل الاسلام وسماحته :

قال الامام الصادق (ع) : نهى رسول الله (ص) ان يلقى السم في بلاد المشركين .. وعن قتل النساء والولدان في دار الحرب ، وعن الاعمى والشيخ الفاني .. وما بيت عدواً قط في ليل .

وقال : مر امير المؤمنين بشيخ مكفوف يسأل الناس ، فقال : من هذا ؟ قالوا : نصراني . قال : استعملتموه ، حتى اذا كبر وعجز منعمتهمو !! انفقوا عليه من بيت المال .

وقال الامام الصادق (ع) : يجيء كل غادر بامام يوم القيمة مائلاً شديقاً ، حتى يدخل النار .

وقال : لا يقتل الرسل ، ولا الرهن .

وقال : كان رسول الله (ص) اذا بعث سرية دعا اميرها فأجلسه الى جنبه ، واجلس اصحابه بين يديه ، ثم قال : سيروا باسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تغدوا ، ولا تغلو ، ولا تثنوا ، ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ، ولا تقتلوا شيئاً فانياً ، ولا صبياً ولا امرأة .

ولا شيء في هذه الأقوال يحتاج الى الشرح والتوضيح ، وقد افى بها الفقهاء ، واجمعوا كلمة واحدة على صحتها ووجوب العمل بها . ولو قارنا بينها وبين ما عليه الدول الكبرى من تسميم الجنو بتفجير القنابل ، والقائهم على الولدان والنساء والعجز وتدمیرها العمران ومصادر الحياة ، لعرفنا انسانية الاسلام وعدهله ورحمته ، وتمدنـه وحضارته ، ووقاحة الغرب وصفاقته ، وجهلـه وتوحشـه ، وافراطـه بالشر والخـبث ، والسلطـ والاغـتصـاب ، وما الى ذاك مما يعجز القلم عن تصوير قبحـه وبشـاعته .

الاسرى :

قال تعالى : اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اخْتَمُوهُم
فسدوا الوثاق فأما مناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها -
محمد ٤ » .

قال الامام الصادق (ع) : اذا اخذت اسيراً فعجز عن المشي ولم
يكن معك حمل فارسله ، ولا تقتله .

وجاءوا الى امير المؤمنين (ع) بأسير يوم صفين فبایعه ، فقال امير
المؤمنين : لا اقتلک اني اخاف الله رب العالمين ، وخلی سبیله ، واعطاه
سلبه الذي جاء به .

وقال الصادق (ع) اطعم الأسير حتى على من اسره ، وان كان يراد
من الغد قتلہ ، فانه ينبغي ان يطعم ويُسقى ، ويرفق به كافراً كان
او غيره .

وسئل عن قوله تعالى : « ويطعمون الطعام على جبه مسکيناً وینتها
واسيراً » ؟ قال : هو الاسير . وقال : طعام الأسير والاحسان اليه
حق واجب .

الفقهاء :

قالوا : الاسارى الأناث والولدان لا يجوز قتلهم بحال ، لأن النبي
(ص) نهى عن قتلهم ، اما الرجال فينظر : فإذا أسرروا بعد ان وضعت
الحرب اوزارها فلا يجوز قتلهم ، ويتخير الامام او نائبه بين اطلاق
سبيلهم بدون عرض ، وبين ان يقدروا انفسهم بحال . وإذا أسرروا ،
والحرب قائمة ، فان اسلموا حرم قتلهم ، لقول الرسول الاعظم (ص)
أمرت ان اقاتل الناس ، حتى يقولوا لا اله الا الله ، فإذا قالوا عصمت
دماؤهم . وقال الامام (ع) : الأسير اذا اسلم حقن دمه .. وان ابى

الأسرى عن الاسلام ، ولم يقبلوه فقد ذهب المشهور الى وجوب قتلهم .
والذى نراه هو العمل بما تستدعيه المصلحة ، فان لم يؤمن غائلاً
الأسير اذا اطلق قتل ومع الامن منه ومن غائلته ونكايته في المسلمين جاز
اطلاقه على ان علياً امير المؤمنين (ع) منَّ على ابن العاص ، وابن
ارطاة ، وابن الحكم ، مع عدم الامن من غائلتهم وغدرهم ، والثابت
قطعاً انه منَّ على الأولين ، وال الحرب قائمة .

ومهما يكن ، فان الأسير يجب ان يطعم ، ويستوى ، ويداوي ،
ويرفن به ، ويحسن اليه حتى مع عناده واصراره على عدم قبول الاسلام.

الفناُم

الغنية والفيء والانفال :

وردت هذه الألفاظ الثلاثة في القرآن الكريم ، قال تعالى : «وَاسْلَمُوا إِنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَسِئَةُ الْمُرْسَلِينَ وَلَدُنْهُ الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنُ السَّبِيلِ - الْاِنْفَال٤١» .

وفي الآية الأولى من هذه السورة : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْاِنْفَالِ قُلِ الْاِنْفَالُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ فَاتَّقُوهُمَا وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ » .

وفي الآية ٧ من سورة الحشر : « مَا افَاءَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ اهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلَذِي الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنُ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْاِغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » .

وي ينبغي التنبه الى هذه الآية والآية الأولى قد ساوتا في الحكم بين الفيء والغنية ، وجعلتها الله والرسول والقربى واليتمى والمساكين وابن السبيل .

والغنية هي القائدة المكتسبة من اي سبيل كان ، من التجارة والصناعة والزراعة ، ومن الحرب والقتال . والغنية المقصودة في هذا الفصل هي

ما اخذت بالحرب والغلبة ، وابحاف الخيل والركاب .

ومعنى الفيء في اللغة الرجوع ، وفي اصطلاح الفقهاء ما اخذ من الكفار من غير قتال ، قال تعالى : « وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » اي لم تسيراوا اليها على النيل ولا الابل ، وعليه ، يكون الفيء مختصاً بما اخذ من دون قتال ، والغنية تعم ما يؤخذ بالحرب والقتال .

والانفال جمع نقل ، وهو في اللغة الزيادة ، ومنه قوله تعالى : « ووهبنا له اسحق وبعقوب ناعلة ، وفي اصطلاح الفقهاء ما اخذ من الكفار بغير حرب ، وهو للرسول (ص) ومن بعد للامام ، وقد تكلمنا عن سهم الامام في باب الحمس ، والمقصود هنا في البحث الغنائم التي يحصل عليها المجاهدون بالحرب والغلبة .

نقسم الغنائم :

سئل الامام الصادق (ع) : السريه يبعثها الامام ، فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: ان قاتلوا عليها مع أمير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله ولرسول ، وقسم بينهم اربعة اخmas ، وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركون كان كل ما غنموا للامام ، يجعله حيث احب .

وقال : انما تصرف السهام على ما حوى العسكر ، اي من كان مع العسكر يسهم له ، وان لم يقاتل ، حتى الطفل اذا ولد مع العسكر اسهم له ، فقد روى الامام الصادق (ع) عن ابيه عن جده ان علياً امير المؤمنين قال : اذا ولد المولود في ارض اسهم له .. واذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها . وانه ساوي في القسمة بين الناس .

وسئل عن رجل كان معه فرس ، ولكن لم يقاتل عليه ، بل قاتل

وهو في السفينة ؟ قال : للفارس سهام ، وللراجل سهم . والمراد بالفارس هنا الراكب في السفينة .

الفقهاء :

قسموا غنيمة الحرب إلى ثلاثة أقسام :

١ - ما ينقل ، كالنقود والحيوانات والأمتعة ، والذي يصلح تملكه من هذا النوع يخرج الإمام أو نائبه منه أولاً وقبل كلِّ ما يخص به من أسدى خدمة للإسلام والمسلمين ، ثم يخرج الحمس له خاصة ، والاربعة الخامس الباقية يقسمها بالسوية بين المقاتلين ، ومن حضر ، حتى ولو لم يقاتل ، بل حتى الطفل إذا ولد بعد الحيازة ، وقبل القسمة . ويعطى الرجل سهماً واحداً ، والفارس سهرين ، واحداً له ، والثاني لفرسه ، ومن كان معه فرسان ، أو أكثر اخذ ثلاثة أسمهم ، ولا يسمم للأبل والبغال والخيول . ولمن قاتل في سفينة سهام ، لأنها بحكم الفرس .

٢ - الأسرى من النساء والأطفال ، وحكمها حكم القسم السابق ، قال صاحب الجوادر : بلا خلاف ولا اشكال نصا وفتوى .

٣ - الأرض ، وقد اجمع الفقهاء كلمة واحدة على ان كل ارض فتحت عنده فهي لجميع المسلمين المجاهدين وغير المجاهدين ، من وجد ، ومن سيوجد ، وتقدم التفصيل في باب الحمس فراجع .

أهل البغي

وجوب القتال :

قال تعالى في الآية ١٠ من سورة الحجرات: «وَان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينها فان بعثت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى». وقال الامام الصادق (ع) : قال علي امير المؤمنين (ع) : القتال قتالان : قتال الفئة الباغية ، حتى تفهيء ، وقتل الفئة الكافرة ، حتى تسلم .

وقال عن الحوارج : ان خرجوا على امام عادل ، او جماعة فقاتلواهم ، وان خرجوا على امام جائز فلا يقاتلوهم .. لا يقاتلهم بعدى الا من هو اولى بالحق منهم .

الفقهاء :

معنى البغي في اللغة الظلم والاعتداء ، وفي الشرع الخروج بالسيف على امام عادل ، واجمع الفقهاء على ان قتال اهل البغي اذا ندب اليه الامام او نائبه يجب كفاية على الكل ، ويسقط بفعل البعض ، واذا

استنهض الامام شخصاً بعينه تعين ، والقرار من حربهم ، تماماً كالقرار من حرب المشركين ، وابن فضة بفت في الاسلام هم اهل الشام بقيادة معاوية ، للحدث المتواتر عند جميع الفرق الاسلامية : « يا عمار تقتلك الفتنة الباغية » . وقتل جيش معاوية عماراً بصفين ، وهو مع امام المتقين علي ، ومن اجل هذا الحديث كان عمار لا يسلك وادياً الا سلكه جماعة من اصحاب الرسول الاعظم (ص) .

الاسير والجرحى :

سئل الامام الصادق (ع) عما اذا هزم اهل العدل اهل البغي ؟ قال: ليس لأهل العدل ان يتبعوا مدبراً ، ولا يقتلوا ، ولا يجهزوا على جريح، هذا ، اذا لم يبق من اهل البغي احد ، ولم يكن لهم فتة يرجعون اليها، فان كانت لهم فتة يرجعون اليها فان اسيراً منهم يقتل ، ومدبراً منهم يتبع ، وجريحهم يجهز عليه .

وسئل الامام الرضا (ع) : لماذا جدك امير المؤمنين قتل اهل صفين مقابلين ومدبرين واجهز على جريحهم ، اما اهل الجمل فترك مدبرهم وجريحهم ، بل قال : من القوى سلاحه فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن ؟

قال الامام : ان اهل الجمل قتل امامهم - اي طلحة والزبير - ولم يكن لهم فتة يرجعون اليها ، وانما رجع الذين كانوا يحاربون الى منازلهم غير محاربين ، ولا مخالفين ، ورضوا ان يكف الامام امير المؤمنين (ع) عنهم ، وليس كذلك اهل صفين فقد كانوا يرجعون الى فتة مستعدة ، واما - اي معاوية - بجمع لهم السلاح والدروع والسيوف ، ويستدعي لهم العطاء ، ويبيء لهم الانزال ، ويعود مريضهم ، ويجرح كسيرهم ، ويداوي جريحهم ، ويحمل راجلهم ، ويكسو حاسرهم ، ويردهم فيرجعون

إلى الحرب والقتال ، ومن أجل هذا لم يساوِ أمير المؤمنين بين الفريقين في الحكم .

وهذا محل وفاقٍ عند الفقهاء كافة .

لاغنائم :

لا يجوز سبي نساء واطفال الفريقين من أهل البغي ، ولا تملك اموالهم التي لم يخوها العسكر منقولة كانت أو غير منقولة ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف أجده في شيء من ذلك . وقال الناس يوم الجمل لامير المؤمنين (ع) : اقسم بيتنا ، فقال : ايكم يأخذ أم المؤمنين – أي عائشة – في سهمه .

اما الأشياء المنقولة التي حراها العسكر ، كالسلاح والدواب فللفقهاء قولان : احدهما انه غنيمة تقسم على المقاتلة ، وثانيها انه لأربابه . والذى يساعد عليه الاعتبار التفصيل بين الفتنة التي ترجع الى رئيس كأهل الشام ، فتكون غنيمة ، ولذا جاز قتل اسirهم ، والاجهاز على جريحهم ، وبين الفتنة التي لا ترجع الى رئيس يجمعها كااـهل البصرة ، فتكون لأربابها ، وخاصة اذا اظهروا الطاعة والاستسلام . وروي أن امير المؤمنين رد على اهل البصرة اموالهم ، وانه اكتفى من المدعين بيمينه في هذا المورد الخاص .

الامر بالمعروف

وجوب الامر بالمعروف :

قال العلامة الحلي في التذكرة : « المعروف قسان : واجب ، وندب ، والامر بالواجب واجب ، وبالندب ندب ، اما المنكر فكله حرام فالنهي عنه واجب ، ولا خلاف في ذلك » .

ومن الآيات القرآنية في هذا الباب قوله تعالى : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون .

وقوله : كنتم خبر امة اخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر .

وقوله : الذين ان مكناهם في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر .

وقال الرسول الاعظم (ص) : لا يزال الناس بخیر ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، وتعاونوا على البر ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البرکات ، وسلط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الارض ، ولا في السماء .

وقال اهل بيته الاطهار بلسان الامام الباقر ابى الامام الصادق (ع) : « يكون في آخر الزمان قوم مراءون يتغرون ، وينكسون حدباء سفهاء ، لا يوجبون امراً معروفاً ، ولا نهياً عن منكر الا اذا اذنوا بالضرر ، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير ، يتبعون زلات العلماء ، وفساد عملهم ، يقبلون على الصلاة والصيام ، وما لا يكلفهم في نفس ، ولا مال ، ولو اضررت الصلاة بأموالهم وابنائهم لرفضوها ، كما رفضوا أتم الفرائض واشرفها . ان الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر فريضة عظيمة ، بها تقام الفرائض ، هنالك يتم غضب الله عليهم ، فيعممهم بعقابه ، فيهلك الابرار في دار الفجار ، والصغرى في دار الكبار . ان الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ، ومنهاج الصالحين ، وفربيضة عظيمة ، بها تؤمن المذاهب ، وتحل المكاسب ، وترد المظالم ، وتعمر الارض ، وينتصف من الأعداء ، ويستقيم الأمر ، فانكروا بقلوبكم ، والفتوا بالستكم ، وصكروا جماحك ، ولا تخافوا في الله لومة لائم » .

فن اتعظ ورجع الى الحق فلا سبيل عليه ، انما السبيل على الذين يظلمون الناس ، ويغدون في الأرض بغير الحق ، او لئلا هم عذاب أسم ، فجاهدوهم بآيدانكم ، واغضوهم بقلوبكم ، غير طالبين سلطاناً ، ولا مالاً ، ولا مريدين بالظلم ظفراً .. لقد اوصى الله سبحانه الى شعيب النبي اني لمعذب من قومك مئة واربعين ألفاً من شرارهم ، وستين ألفاً من خيارهم ، فقال شعيب : يا رب هؤلاء الاشرار ، فما بال الاخيار ؟ فاوحي الله اليه : داهنوا اهل المعاصي ، ولم يغضبو لغضبي » .

الفقهاء :

اهتموا اهتماماً بالغاً بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وعقدوا له باباً خاصاً في كتبهم ، واستدلوا على وجوبه بالنص القطعي كتاباً وسنة ،

وباجماع المسلمين ، وضرورة الدين ، تماماً كالصوم والصلوة ، بل قال جماعة من فقهاء الامامية : أن وجوبه ثابت بالعقل ، لا بالسمع ، وان النص الثابت في الكتاب يرشد الى حكم العقل ، وبؤركده ، بحيث تحكم بالوجوب ، حتى ولو لم يرد نص به من الشارع . اجل ، اختلعوا في انه يجب عيناً ، او كفاية ، يسقط عن الجميع بفعل البعض ، والحق الثاني ، لقوله تعالى : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ، ومن للتبسيض ، ولأن الغاية منه وجود المعروف ، ودفع المنكر ، أو القاء الحجة ، ومن حصلت الغاية ارتفع المغينا ، تماماً كالصلة على المبت ، ودفعه .

الشروط :

ويشرط لوجوب الأمر بالمعروف اربعة شروط :

- ١ - العلم بالمعروف والمنكر ، لأن الجاهل بحاجة الى من يرشده ، وعلى امير المؤمنين افضل الصلوات ، حيث قال : لا تقل ما لا تعلم ، بل لا تقل كل ما تعلم ، فان الله فرض على جوارحك فرائض يتحج بها عليك يوم القيمة .
- ٢ - ان يتحمل التأثير ، فلو علم وجزم بعدم الجدوى من الأمر والنهاي لم يجب ، وهذا الشرط تدعمه الفطرة والبداهة ، ولكن اسيء استعماله ، وتذرع به الكسالى والمرتزقة .

ومهما يكن ، وعلى اية حال فان على المرء ان بين الحلال والحرام لاهله وولده ، سواء احتمل التأثير ، أم لم يتحمل . قال الامام الصادق (ع) : لما نزلت هذه الآية : « با ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهلكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد - التحريرم ٦ » جلس رجل من المسلمين يبكي ، ويقول : عجزت عن نفسي ، فكيف

اكلف بأهلي ؟ قال له رسول الله (ص) : حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك ، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك . قال : كيف آتيم ؟ قال الرسول تأمرهم بما امر به الله ، وتنهاهم عما نهى عنه الله ، فان اطاعوك فقد وقينهم ، وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك .

٣ - ان لا تُظهر القرائن والدلائل ان « الفاعل التارك » غير مصر ، ولا مستمر ، فلو علم منه الاقلاع والنندم سقط الوجوب ، لأن الأمر هنا للتوبخ والتقرير ، وليس على سبيل الحقيقة ، بل يحرم الامر والنهي - هنا - اذا كان فيه اذى لؤمن .

٤ - ان لا يستدعي الأمر والنهي ضرراً على الأمر الناهي ، او غيره ، والا سقط التكليف ، لقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » .

وتجدر الاشارة الى ان هذا الشرط يختص في مخالفة فروع الدين فقط ، اما مع الخوف على الدين واصوله فيجب الجهاد ، وبذل النفس والمال ، لأن الوجوب هنا متعلق بنفس الضرر ، او بالفعل الذي يتولد منه الضرر ، لا بالفعل الذي لا يستدعي شيئاً من المخرج والضرر .

مراتب الامر بالمعروف :

للأمر بالمعروف مراتب ودرجات ، عند الفقهاء ، تختلف باختلاف الظروف والمقامات ، وهي :

١ - الوعظ والارشاد بالسان ، على ان يتدرج الوعاظ من الذين الى ما فوقه بمرتبة ، ومنها الى الحد الذي يراه من التقرير ، قال تعالى مخاطباً موسى وهرون (ع) : « اذها الى فرعون انه طغى ، فقولا له قوله ليتألم لعله يتذكر او يخشى - طه ٤٤ » .

٢ - دفع المنكر باليد اذا لم يجد القول والوعظ ، واحسب ان هذا

الشرط مخصوص بالأهل والولد قبل ان يصيروا رجالاً ، او قدر عليهم بعد البلوغ ، اما بالنسبة الى الاجانب فحل نظر .. ومها يكن ، فقد ذكره الفقهاء من جملة الشروط ، وذكرناه نحن تبعاً لهم ، وقيده بعضهم باذن الامام .

٤ - الانكار بالقلب ، وهو اضعف اليمان ، ويجب اطلاقاً ، لانه لا يستدعي الضرر . وقد وردت روايات كثُر في ذلك عن اهل البيت (ع) . « منها » قول الامام الصادق (ع) : حسب المؤمن غيرة اذا رأى منكراً ان يعلم الله من قلبه انكاراً .

و « منها » قول حفيده الامام الرضا (ع) : لو ان رجلاً قتل بالشرق فرضي بقتله رجل بالغرب لكان الراضي عند الله شريك القاتل . و « منها » من رضي امراً فقد دخل فيه ، ومن سخطه فقد خرج منه . و « منها » قول امير المؤمنين (ع) : امرنا رسول الله ان نلقى اهل العاصي بوجوه مكفاره .

والله سبحانه المستول ان يمن علينا بعداوة الاشرار ، وصداقه الابرار بالنبي وآلـه الاطهار ، عليه وعليهم افضل الصلوات ، وازكي التحيات .

اهم المصادر

ان افوال الامام جعفر الصادق ، و غيره من ائمة اهل البيت (ع) التي جاءت في هذا الجزء والجزء الاول نقلنا اكثراها عن كتاب وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي . توفي سنة ١١٠٤ هـ .

ونقلنا اجماع فقهاء المذهب الجعفري ، وما اشتهر بينهم من الفتاوى وكثيراً من روایات اهل البيت (ع) عن كتاب المدارك للسيد محمد . توفي سنة ١٠٠٩ هـ .

والحدائق للشيخ يوسف البحرياني . توفي سنة ١١٨٦ هـ .

ومفتاح الكرامة للسيد جواد العاملي ت ١٢٢٦ هـ .

وجواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي ت ١٢٦٦ هـ .

ومصباح الفقيه للشيخ رضا المهداني ت ١٣٢٢ هـ .

فهرست

الصوم

معنى الصوم ٧ - اقسام الصوم ٧ - نية الصوم ٨ - وقت الصوم ١١
 الشروط ١٢ - النائم والمغنم عليه ١٣ .

المفطرات : ١٤ - ٢٠

البقاء على الجنابة ١٧ .

المكروه وغير المكروه : ٢١ - ٢٣

الاشياء المكرهه ٢١ - الاشياء غير المكرهه ٢٢ .

فساد الصوم ووجوب الكفاره : ٢٤ - ٣٣

ال فهو ٢٤ - الاكراه ٢٤ - الجهل ٢٦ - المطش الشديد ٢٦ - الكفاره ٢٧
 - كفاره رمضان ٢٧ - كفاره قضاء رمضان ٢٩ - كفاره النذر ٢٩
 المين ٢٩ - كفاره صوم الاعتكاف ٣٠ - تمدد الكفاره ٣٠ - انظر ٣٠
 سقط الصوم ٣١ - كفاره وضرب ٣٢ - قتل المفتر المعاند والتهاون ٣٢
 العجز عن الكفاره ٣٢ - مصرف الكفاره ٣٢ .

الصرم والقضاء :

كفارة بلا قضاء ٣٤ - قضاء بلا كفارة ٣٦ - المرض ٣٩ - السفر ٤١
قضاء الولي عن الميت ٤٢ .

٥٠ - ٤٤

ثبوت الهملا :

الرقية ٤٤ - الشباع ٤٤ - اكمال العدد ٤٤ - البينة الشرعية ٤٦ - حكم
الحاكم الشرعي ٤٦ - اقوال الفلكيين ٤٧ .

الاعتکاف

معنى الاعتکاف ٥٣ - استحباب الاعتکاف ٥٣ - الشروط ٥٣ -
مسائل ٥٤ .

الزكاة

معنى الزكاة ٥٩ - الوجوب ٥٩ - من تجب عليه الزكاة ٦٠ - غير
المسلم ٦٢ - الاعيان التي تجب فيها الزكاة ٦٣ .

٧٢ - ٦٦

زكاة الانعام :

الابل ٦٦ - البقر ٦٨ - الغنم ٦٩ - بقية الشروط في الانعام ٧١ .

٧٧ - ٧٣

زكاة النقدين :

الذهب ٧٢ - الفضة ٧٤ - الشروط ٧٥ - مسائل ٧٦ .

٨٤ - ٧٨

زكاة الغلات :

النصاب ٧٨ - التملك ٧٩ - مقدار الزكاة ٨٠ - المزن وحصة السلطان
٨٠ - هل الزكاة حق على الانسان ٨١ - اموال التجارة ٨٣ .

المستحقون للزكاة :

٩٥ - ٨٥

المستحقون ٨٥ - الفقراء والمساكين ٧٦ - أغاثاء الفقير ٨٧ - مدعى الفقر ٧٨ - العاملون ٨٩ - المؤلفة قلوبهم ٩٠ - في الرقاب ٩١ - الغارمون ٩١ - سبيل الله ٩٢ - اوصاف المستحقين ٩٣ .

أحكام الزكاة :

١٠١ - ٩٦

النية ٩٦ - لا واسطة بين الله والانسان ٩٦ - كيفية توزيع الزكاة ٩٧ - صاحب المال مصدق ٩٨ - نقل الزكاة ٩٩ - اقل ما يعطي الفقير ٩٩ - الاحتيال على الله والناس ١٠٠ .

زكاة الفطر :

١٠٧ - ١٠٢

وجوبها ١٠٢ - على من تجب ١٠٢ - عن تجب ١٠٣ - قدرها وجنسها ١٠٤ - وقتها ١٠٥ - مصرفها ١٠٦ - مسائل ١٠٦ .

الخمس

وجوبه ١١١ - الاموال التي يجب فيها الخمس ١١١ - غائم دار الحرب ١١٢ - المعادن ١١٣ - الكنز ١١٤ - من وجد كنزًا في ملك غيره ١١٤ - الغوص ١١٧ - تحديد المئنة ١١٨ - الذي وشراء الأرض ١٢٠ - اختلاط الحلال بالحرام ١٢٠ - النصاب ١٢١ مصرف الخمس ١٢٢ - طرق ثبوت النسب ١٢٢ - سهم الامام وسهم السادة ١٢٤ - الانفال ١٢٩ .

الحج

١٣٩ - ١٣٥

الحج :

الوجوب ١٣٥ - الفور ١٣٦ - الشروط ١٣٨ .

الاستطاعة :

١٤٧ - ١٤٠

الحج قبل الاستطاعة ١٤١ - البذر ١٤٢ - الحج والخمس ١٤٢ - الزواج
١٤٣ - الزوجة ١٤٤ - الدين ١٤٥ - الحج ونذر الزيارة يوم عرفة ١٤٦
الشك في الاستطاعة ١٤٦ .

النيابة :

١٥٦ - ١٤٨

حجـة الـنـيـاـبـة ١٤٨ - المـنـوـبـ عـنـهـ ١٤٩ - الـنـيـاـبـةـ عـنـ الـحـيـ ١٤٩
الـصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ ١٥٠ - النـاـبـ ١٥١ - الـمـائـلـةـ ١٥٢ - الـمـوـتـ قـبـلـ الـاعـامـ
١٥٣ - الـأـجـرـةـ ١٥٤ - الـنـيـاـبـةـ عـنـ اـثـيـنـ ١٥٤ - الـمـيقـاتـيـةـ وـالـبـلـدـيـةـ ١٥٤
الـمـدـولـ ١٥٥ - الـوـصـيـةـ بـالـحـجـ ١٥٦ .

العمرـة :

١٦١ - ١٥٧

مـعـاـهـا ١٥٧ - نـوـعـانـ ١٥٧ - حـكـمـ الـمـفـرـدـةـ ١٥٨ - الـعـمـرـةـ لـدـخـولـ مـكـةـ
١٦٠ - زـمـانـ الـعـمـرـةـ ١٦٠ - اـفـالـ الـعـمـرـةـ ١٦٠ .

اصنافـ الـحـجـ :

١٦٧ - ١٦٢

ثـلـاثـةـ اـصـنـافـ ١٦٢ - حـجـ التـنـعـ ١٦٢ - التـنـعـ لـبـيـدـ عـنـ مـكـةـ ١٦٤ -
الـافـرـادـ وـالـاقـرـانـ ١٦٥ - الـافـرـادـ وـالـقـرـانـ لـأـهـلـ مـكـةـ وـضـواـحـيـهاـ ١٦٦ -
مسـائـلـ ١٦٦ .

المـواـقـيـتـ

١٧٢ - ١٦٨

مـعـنـيـ الـمـيقـاتـ ١٦٨ - الـمـواـقـيـتـ ١٦٨ - الـمـحـاـذـةـ ١٧٠ - الـاحـرـامـ قـبـلـ
الـمـيقـاتـ ١٧٠ - الـاسـرـامـ بـعـدـ الـمـيقـاتـ ١٧١ .

الـاحـرـامـ

١٧٨ - ١٧٣

تـعرـيفـ الـاحـرـامـ ١٧٣ - مـسـجـبـاتـ الـاحـرـامـ ١٧٤ - وـاجـبـاتـ الـاحـرـامـ
١٧٥ - مـكـرـهـاتـ الـاحـرـامـ ١٧٨ .

تروك الاحرام

١٩٤ - ١٧٩

- سيد البر ١٧٩ - كفاره الصيد ١٨٠ - القمل ١٨١ - الزواج ١٨٢
الجماع والاستماع ١٨٢ - الطيب ١٨٤ - الاكتحال ١٨٥ - الحناه ١٨٥
الاظافر والشعر ١٨٥ - الشجرة والخشيش ١٨٦ - النظر في المرأة ١٨٧
الحجامة ١٨٧ - الاستظلال وتنطية الراس ١٨٨ - القرس ١٨٩ - المخيط
وأنف ١٨٩ - الخاتم ١٩٠ - السلاح ١٩٠ - الفسوق والجدال ١٩١
سائل ١٩٢ - حدود الحرمين ١٩٣ .

الطواف

٢١٠ - ١٩٥

- الطواف واحد في جميع المناسك ١٩٥ - عدد الأطوفة ١٩٦ - الطواف
راجح بذاته ١٩٦ - عند دخول سكة المكرمة ١٩٧ - شروط الطواف
١٩٨ - صورة الطواف ٢٠٠ - ركبتا الطواف ٢٠٢ - مستحبات الطواف
٢٠٣ - مكررهات الطواف ٢٠٤ - زيادة الاشواط في الطواف ٢٠٤
ترك بعض الاشواط ٢٠٥ - الخائض والمستحاضنة ٢٠٦ - ترك الطواف
٢٠٧ - الشك والتrepid ٢٠٨ - معنى الركن في الحج والعمره ٢٠٩ .

السعي

٢١٥ - ٢١١

- مرتبة السعي ٢١١ - المستحبات ٢١٢ - صور السعي ٢١٣ - سائل ٢١٤ .

التقصير والحلق

٢٢١ - ٢١٦

- العمرة المفردة ٢١٦ - سج النتئع ٢١٧ - سائل ٢١٨ - عمر ونعت
الحج ٢٢٠ .

الوقوف في عرفات

٢٢٧ - ٢٢٢

- تمهيد ٢٢٢ - العمل الثاني في الحج ٢٢٢ - المستحبات ٢٢٣ - ماذا
يجب في عرفات ٢٢٤ - وقت الوقوف في عرفات ٢٢٤ - حدود عرفات
٢٢٥ - مسألتان ٢٢٦ .

الوقوف في المزدلفة

٢٣٣ - ٢٢٨

اماء المكان ٢٢٨ - حدود المزدلفة ٢٢٨ - واجبات الوقوف ومستحباته
٢٢٩ - وقت الوقوف بالمشعر ٢٣٠ - مسائل ٢٢٢ .

مني واعمالها

٢٤٨ - ٢٣٤

تهيد ٢٣٤ - جمرة العقبة ٢٢٤ - مستحبات الرمي ٢٣٦ - الشك
٢٣٦ - الهدي ٢٣٧ - استحباب الاضحية ٢٢٧ - وجوب الاضحية ٢٣٨
من وجب عليه الهدي في مني ٢٢٩ - صفات الهدي ٢٤٠ - وقت الهدي
ومكانه ٢٤١ - لحم الهدي ٢٤٢ - بدل الهدي ٢٤٣ - حرق الهدي وطرمه
٢٤٤ - الحلق أو التقصير ٢٤٥ - إلى مكة للطراف والمعي ثانية ٢٤٦
اشارة ٢٤٦ - فائدة ٢٤٧ .

في مني

٢٥٣ - ٢٤٩

المبيت في مني ٢٤٩ - أيام التشريق ٢٥١ - الجمار أيام التشريق ٢٥١
الوداع ٢٥٣ .

زيارة الرسول وآلله الأطهار

٢٥٥ - ٢٥٤

الجهاد والأمر بالمعروف

٢٦٩ - ٢٥٩

الجهاد

من آيات الجهاد ٢٥٩ - من أحاديث الجهاد ٢٦٠ - وجوب الجهاد
٢٦٠ - الشروط ٢٦٠ - إذن الرسول أو نائبة ٢٦١ - الزمان والمكان
٢٦٣ - إذن الآبدين ٢٦٤ - المرابطة ٢٦٥ - وجوب الهجرة ٢٦٥
من يجب جهاده ٢٦٦ - الاستعانة بأهل الذمة والشرك ٢٦٨ - الحربي
والنبي ٢٦٩ .

صورة القتال

٢٧٤ - ٢٧٠

الاستعداد ٢٧٠ - الفرار ٢٧١ - عدل الاسلام وساحتة ٢٧٢ -
الأسرى . ٢٧٣ .

٢٧٧ - ٢٧٥

الغائط

الفنية والقيه والأئصال ٢٧٥ - تقسم الغائم ٢٧٦ .

٢٨٠ - ٢٧٨

أهل البغي

وجوب القتال ٢٧٨ - الأسير والجريح ٢٧٩ - لا غائم ٢٨٠ .

٢٨١

الأمر بالمعروف

وجوب الأمر بالمعروف ٢٨١ - الشروط ٢٨٣ - مراتب الامر
بالمعروف ٢٨٤ .

٢٨٧

اهم المصادر

٢٩٥ - ٢٨٩

فهرست